

الرقابة الإدارية على البلدية في القانون الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام

تخصص مؤسسات إدارية وسياسية

تحت إشراف الأستاذ

إعداد الطالبة

نذير عميرش

هدى نويوة

21/09/2019

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة الأصلية	الدرجة العلمية	الاسم واللقب
رئيسا	جامعة قسنطينة - 01 -	أستاذ التعليم العالي	أ. عبد الحفيظ طاشور
مشرفا ومحرا	جامعة قسنطينة - 01 -	أستاذ التعليم العالي	أ. نذير عميرش
عضوا	جامعة الجزائر - 01 -	أستاذة التعليم العالي	أ. وفاء شيعاوي
عضوا	جامعة قسنطينة - 01 -	أستاذ محاضر "أ"	د. مصطفى رياحي
عضوا	جامعة سكيكدة	أستاذ محاضر "أ"	د. نور الدين بوصصال
عضوا	جامعة سطيف - 02 -	أستاذ محاضر "أ"	د. عمار كوسة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
اللّٰهُمَّ اكْفُنْ مَرْءَوِيْنِ

شُكْر و تَقْدِير

أشكر الله تعالى الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل
كما أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي المشرف الدكتور
عميرش نذير على قبوله الإشراف على هذه الأطروحة و
متابعة لي طيلة فترة إنجازها لها، كما أتقدم بالشكر الخالص
لأعضاء لجنة المناقشة على تشريفهم لنا وقبولهم مناقشة هذه
الأطروحة، كما أتقدم بالشكر و التقدير لكل من قدم لي يد
المساعدة ولو بكلمة طيبة.

مَقْبَلَةُ

مقدمة

تعد اللامركزية الإدارية من أهم أساليب إدارة الدولة المعاصرة وذلك بالنظر إلى تعدد وظائفها وتفرعها، ويرتكز هذا الأسلوب أساساً على توزيع الوظيفة الإدارية بين أجهزة مركبة وهيئات محلية تتشكل في غالبيتها من أجهزة منتخبة بينما إذا تعلق الأمر بوجود مصالح محلية تتميز بين كل قطر من أقطارها.

والجزائر كغيرها من الدول تبنت هذا الأسلوب منذ الاستقلال وترجمته عبر تنظيمي الولاية والبلدية واعتبرت الأخيرة قاعدة اللامركزية حسب ما أعلنه المؤسس الدستوري عبر مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر. إذ تعتبر البلدية أهم مظهر من مظاهر التسيير الإداري اللامركزي باعتبارها أقرب إدارة من المواطن، وطالما كان الحال كذلك فإن تسلط الضوء على هذه الوحدة يقتضي أساساً التركيز على التركيبة البشرية والهيكلية وعملها في نفس الوقت، ونخص بالذكر التركيبة البشرية المنتخبة من جهة والأجهزة المنتخبة من جهة أخرى فضلاً عن الأجهزة الإدارية التابعة لها.

حيث تعتبر البلدية من أهم تطبيقات النظرية اللامركزية الإدارية كونها تجسد التعبير عن الديمقراطية من خلال تحقيق المشاركة الشعبية في التسيير المحلي، كما تعتبر فضاءً واسعاً يتم فيها تشجيع واتخاذ المبادرات والأعمال المحلية من أجل التكفل بال حاجيات الأساسية ذات الأولوية المباشرة وتحقيق الأهداف الوطنية المتمثلة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإدارة الخدمات العمومية الجوارية المحلية.

وهي الوحدة الإقليمية الأساسية الأولى في بنية الدولة، ولاعتبارها كذلك يجب أن تتوفر على الإيرادات والموارد المالية الكافية من أجل التكفل التام واللازم بكل صلحياتها المخولة لها بمقتضى القوانين وكذا توفر الإطار البشري الكفء قادر على تسيير هذه الموارد. نتيجة لذلك احتواها المشرع وخصها بأحكام خاصة في كل الدساتير التي شهدتها الدولة والقوانين الأساسية، فجاء الدستور الأول للدولة الجزائرية المستقلة سنة 1963 ينص على كون البلدية هي قاعدة الجماعات المحلية وذلك بمقتضى نص المادة التاسعة منه⁽¹⁾.

¹- تنص المادة 09 من دستور 1963 المؤرخ في 08 سبتمبر 1963 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963 وبنصها الأصلي باللغة الفرنسية على:
« La République comprend des collectivités administratives dont l'étendue et les attributions sont fixées par la loi. »

في حين جاء دستور 1976⁽¹⁾ أكثر توسيعا في تضمين مواده أحكاما تتعلق بالبلدية حيث جاء النص عليها في ثلاثة مواد منه هي المادة 34 و 35 و 36 تجسيدا وتكريرا لمبادئ النظام اللامركزي المعتمد من طرف الجزائر كأسلوب لتوزيع الاختصاص بين الجهاز المركزي والوحدات المحلية.

بل تعزز أكثر توجه المشرع للمجسدة في دستور 1976 وفي ظل نظام الحزب الواحد بمقتضى أو بمحض دستور 1989⁽²⁾ أين نص على تنظيم الإدارة المحلية في المواد 14 و 15 و 16 منه وفق ما تضمنته المادة 15 منه بالنص على أن "الجماعات الاقليمية للدولة هي البلدية و الولاية.

البلدية هي الجماعة القاعدية".

ولم يتغير الأمر في مختلف التعديلات الدستورية اللاحقة من ذلك التعديل الدستوري لسنة 1996⁽³⁾ وكذلك التعديل الدستوري لسنة 2002⁽⁴⁾ و 2008⁽⁵⁾ حيث أبقى المشرع على نص الصياغة والأحكام بل وعلى رقم المواد ذاتها.

ونظرا لكون البلدية نواة الدولة باعتبارها الوحدة القاعدية في الإدارة الجزائرية وقاعدة اللامركزية فيها فقد أولاها المشرع اهتماما خاصا بنصوص مختلفة كان آخرها قانون البلدية 10-11 المؤرخ في 2011/06/22 والذي دخل حيز التنفيذ بعد صدوره في الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 2011/07/03.

بعد كل هذه التعديلات وفي فترات قصيرة ونتيجة للتغير الأوضاع على اختلافها وتفشي ظاهرة الفساد بشتى صوره وفي مختلف القطاعات، لحت الضرورة إلى إجراء تعديلات أخرى على دستور الدولة وتبعا

-La collectivité territoriale administrative, économique et sociale de base est la commune ».

¹. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب أمر 97-76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 جريدة رسمية عدد 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

². دستور 1989 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89 . 18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، جريدة رسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

³. تعديل دستوري لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

⁴. تعديل دستوري صادر بموجب قانون 02 . 03 مؤرخ في 10 أبريل 2002 ، جريدة رسمية عدد 25 الصادرة بتاريخ 14 أبريل 2002.

⁵. تعديل دستوري صادر بموجب قانون 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

لذلك على مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بمحل التعديل، حيث تجسد ذلك في التعديل الدستوري لسنة 2016⁽¹⁾ الذي مس مجالات عدة كانت الإدارة المحلية من بينها. وعلى الرغم من أن التوقعات كانت تشير إلى أن هذه التعديلات ستكون جوهيرية وفعالة وموسعة غير أن الأمر كان على خلاف ذلك إنما جاءت التعديلات جزئية لم ترق إلى المستوى المطلوب تجسّدت في المادة 15 منه التي تضمنت النص على تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية زيادة على مهمة الدولة في تشجيعها على المستوى المحلي.

تجسيدا لكل هذه النصوص الدستورية والتعديلات اللاحقة عليها، صدرت عدة قوانين على فترات زمنية انعکس في محتواها توجه الدولة وسياستها في التسيير والتنظيم والاقتصاد وكذا الإدارة المحلية. فكان صدور أول قانون للبلدية هو القانون الصادر بموجب أمر 67-24 المؤرخ في 18/01/1967⁽²⁾ الذي عكس توجه الدولة حينها في اعتمادها على النظام الاشتراكي وأسلوب الاقتصاد الموجه في ظل سياسة الحزب الواحد، حيث استمر العمل بهذا القانون إلى غاية 1981⁽³⁾ حين أدخل عليه المشرع بعض التعديلات كانت تفصيلاً للكثير من النصوص التي وصفت بالعمومية وطرحت الكثير من الإشكالات في التطبيق العملي.

غير أن هذا القانون وما شهده من تعديل تم إلغائه بعد التحولات العميقة التي عرفتها الجزائر على إثر صدور دستور 1989 الذي غير الكثير من الأسس التي كانت تقوم عليها الدولة كان أبرزها انتقال نمط التسيير من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية ومن النمط الاقتصادي الموجه إلى الانفتاح على اقتصاد السوق، الأمر الذي دفع معه المشرع إلى تجسيد هذا التحول على جملة الترسانة القانونية بما فيها قانون البلدية، تجلى ذلك من خلال إصدار قانون البلدية رقم 90-08⁽⁴⁾ الذي جاء بأحكام وآليات جديدة في التسيير المحلي طبعت عليها الصفة الایجابية سيمما في ظل أو سياق الانفتاح الديمقراطي.

هذا القانون وعلى الرغم من المكاسب التي جاء بها لفائدة الجماعات المحلية (البلدية) إلا أنه لم يجد تطبيقاً فعلياً له خلال سنوات التسعينيات بسبب الظروف الصعبة التي آلت إليها أوضاع الدولة آنذاك، نتج

¹. قانون 01-16 المؤرخ في 03/06/2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 07/03/2016.

². أمر 24.67 المؤرخ في 18/01/1967 المتضمن قانون البلدية، جريدة رسمية عدد 06 الصادرة في 18/01/1967.

³. قانون 09/81 المؤرخ في 04/07/1981، المعديل والمتمم لقانون 24/67 جريدة رسمية عدد 27 الصادرة في 07/07/1981.

⁴. قانون 08-90 المؤرخ في 7 أبريل 1990 يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1990.

معها حل معظم المجالس الشعبية البلدية المنتخبة وتعويضها بمندوبيات بلدية معينة كأافت بتسيير الشؤون البلدية لسنوات، أين اكتشف لاحقاً أن تسييرها للبلديات كان كارثياً.

وبعد إجراء عدة انتخابات محلية بدأية من سنة 1997 وجد هذا القانون مجالاً لتطبيقه في حدود معينة نظراً لتركيبة المجالس الشعبية البلدية في كل العهادات الانتخابية التي عرفتها الجزائر إلى غاية 2012 نتيجة سيطرة أحزاب السلطة الحاكمة.

وعلى الرغم من الإيجابيات التي تضمنها قانون البلدية لسنة 1990 إلا أنه تم الغائه ليُصدر المشرع سنة 2011 قانوناً جديداً تحت رقم 10-11 بتاريخ 22 جوان 2011⁽¹⁾، وقد جاء هذا القانون بالأساس لتدارك النقصان المسجلة في السنوات الأخيرة من خلال تطبيق قانون البلدية الملغى وهو حتماً ما سيسماح بتعزيز طاقات البلدية في اتخاذ القرارات وتسيير الموارد البشرية قصد تمكينها من أداء دور هام في الاصلاحات التي تمت على إثره مباشرة، وكذا تكيف الإطار القانوني والتنظيمي من أجل تحديد أمثل العلاقات بين مختلف الهيئات المنتخبة وظروف ممارستها من قبل ممثلي الدولة ومهامهم.

إن ما يميز البلدية عن الولاية باعتبارها وحدة من وحدات الجماعات المحلية هو أن رئيس البلدية (رئيس المجلس الشعبي البلدي) وأعضاء المجلس الشعبي يتم انتخابهم بصفة مباشرة من طرف مواطني البلدية لمدة 05 سنوات كاملة (عهدة انتخابية) من بين مرشحي القوائم الحزبية أو القوائم الحرة ومن مختلف الشرائح الاجتماعية.

إذا كان الأصل أن الشخص الذي قام بانتخاب رئيس البلدية وأعضاء المجلس الشعبي البلدي هو من له الحق في مراقبة من تم انتخابه طبقاً للأنظمة الديمقراطية (الرقابة الشعبية)، فإن المشرع لم يترك هذه الرقابة على إطلاقها وإنما وضع آليات قانونية تسمح بنوع من الرقابة ذات الطابع الوصائي لأجهزة مختلفة ممثلة في والي الولاية على المستوى المحلي ووزير الداخلية على المستوى المركزي.

لذلك تلعب الرقابة الممارسة على الجماعات الاقليمية دوراً هاماً امتدلاً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون وللذان يتطلبان من الإدارة المركزية رقابة هذه الهيئات التابعة، حيث تعتبر هذه الرقابة بمثابة الجهاز العصبي الذي يتحسس الخطأ ويصلحه. ولهذه الرقابة بصفة عامة صور وأشكال متعددة ومختلفة تتباين بين الرقابة السياسية وبين الرقابة القضائية وكذلك بين الرقابة الشعبية والمالية وأخيراً الرقابة الإدارية، حيث تتمثل هذه الأخيرة فيما تملكه السلطة الوصائية المختصة بالرقابة من سلطات محددة قانوناً

¹ قانون 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية، جريدة رسمية عدد 37 الصادرة في 7/03/2011.

تمارس على الهيئات اللامركزية ذاتها وعلى أعمال هذه الهيئات أي على القرارات التي تصدرها⁽¹⁾، كما تعرف أيضا أنها مجموع السلطات المحدودة والتي يخولها القانون لجهة معينة على أشخاص و أعمال هيئات المحلية بقصد تحقيق وحماية المصلحة العامة، وبمعنى آخر فإن الرقابة أو الوصاية الإدارية تهدف إلى تمكين السلطة المركزية من التنسيق فيما بين عمل السلطات اللامركزية وفيما بينها وبين نشاطها الخاص وذلك في الإطار القانوني القائم على أنه لا وصاية دون وجود نص يقررها⁽²⁾.

كما عُرفت كذلك بأنها " رابطة أو علاقة تنظيمية إدارية، حيث تقوم العلاقة القانونية بين السلطات الإدارية المركزية الوصاية وبين المؤسسات والمنظمات والهيئات الإدارية اللامركزية إقليمياً أو فنياً في النظام الإداري في الدولة، ومن ثم فكرة الوصاية الإدارية هي فكرة قانونية تنظيمية رسمية بحثة⁽³⁾.

وتميز الرقابة الإدارية بأنها رقابة داخلية إذا ما قورنت بأنواع الرقابة الأخرى كالرقابة القضائية والسياسية والبرلمانية فكل هذه الأنواع من الرقابة تعد خارجية بالنسبة للإدارة المحلية، كما تتميز كذلك بكونها رقابة ذاتية تمارس من أجهزة إدارية محلية كانت أو مركزية، هذه الممارسة تتجسد من خلال القرارات الإدارية التي تصدرها جهة الوصاية و تناط بها الوحدة الإقليمية المحلية ممثلة في البلدية.

وتثير هذه الرقابة الإدارية على البلدية الكثير من الإشكالات تظهر من خلالها عدة صعوبات إذا ما قورنت بالرقابة على الولاية، إذ نجد على رأس هذه الأخيرة الوالي باعتباره شخصا معينا وإلى جانبه المسؤولين التنفيذيين حيث تسهل عملية ممارسة الرقابة على هؤلاء على أساس أنهم يخضعون لرقابة رئيسية بالأساس.

أما على مستوى البلدية فالامر يختلف، حيث نجد رئيس البلدية ونوابه وسائر الأعضاء منتخبون مما يصعب معه دون شك عملية الرقابة الإدارية، إلا أنها ومع ذلك هي تخضع للرقابة شأنها شأن الولاية ولا يتنافي ذلك مع تمعتها بالشخصية المعنوية.

وقد جاء القانون الجديد بأحكام فيها الكثير من الاختلاف عن قانون البلدية 08-90 الملغى، مما يميز هذا القانون في عمومه هو وضوحه في النص على هذه الرقابة زيادة على أن الكثير من أحكامه

¹. صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1983، ص 100.

². مليكة صروخ، القانون الإداري ، دراسة مقارنة، ط 02، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 1992، ص 97.

³. عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئيسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 266.

تجه إلى حماية المصلحة العامة ومصلحة المواطنين، وبالتالي جعل محل المسائل المتعلقة بالرقابة يتجسد بالأساس في العضو البلدي المنتخب زيادة على أجهزة البلدية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي كهيئة أو أعضاء فيه.

ومما لا شك فيه أن الإصلاحات المختلفة التي باشرتها الدولة منذ سنوات تهدف إلى تقريب الإدارة من المواطن وتسيير شؤونه فضلا عن الاهتمام بانشغالاته المختلفة في شتى المجالات، بل إن توجه المشرع سواء بنص الدستور أو ما ورد في قانون البلدية يهدف إلى توسيع المشاركة الشعبية في صنع القرار المحلي بشكل مباشر أو غير مباشر لاسيما في إطار ما أضحى يسمى بالديمقراطية التشاركية بما يفيد معها مشاركة المجتمع المدني بكل أطيافه في التنمية المحلية.

ولا شك أيضا أن قانون البلدية 10-11 وسع من صلاحيات و اختصاصات رؤساء البلديات وأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة ومدتها إلى مجالات وقطاعات مختلفة من خلال إنشاء مؤسسات عمومية بلدية تتکفل بقطاع نشاط معين (اقتصادي أو خدمatic) وكذا التعاقد مع مختلف المؤسسات والشركات التي قد تساهم في الدعم التنموي بالبلدية بشكل أو بأخر. الأمر الذي يجعل للبلدية الحرية في تسيير شؤونها المحلية وفي مختلف جوانبها خاصة في مجال التنمية المحلية وإيجاد مداخل وموارد خاصة بها لا سيما عن طريق اعتمادها بما سمي مؤخرا بالتمويل الذاتي المتمثل في بحث الجماعات المحلية عن مصادر لتمويل مداخلها وتنمية ممتلكاتها والتسيير العقلاني للممتلكات واستثمارها بحيث يعود عليها بالفائدة دون انتظارها لمصادر التمويل المركزي (الخزينة العمومية).

هذا الدور المنوط بالبلديات والذي يأتي في سياق السياسة الجديدة للدولة بعد الأزمة الاقتصادية والمالية التي تمر بها الدولة مع انخفاض مداخيل المحروقات والذي ينعكس سلبا على التنمية المحلية، يجعل الأمر معه أن كل بلدية مطالبة بالبحث عن وسائل لخلق الثروة المحلية لتسيير شؤونها المحلية وتغطية احتياجاتها محليا ولا يصطدم ذلك مع وجود رقابة مفروضة عليها، إذ أن هذه الرقابة الإدارية في حد ذاتها تكون أداة توجيه ضرورية للسير الحسن للشؤون العمومية. حيث لا يتصور إطلاق الحرية التامة للمجالس المنتخبة للتسيير كما تشاء دون رقابة من السلطة الوصية عليها وإدراجها في إطار السياق العام للبرنامج الوطني المنتهج من طرف الدولة الجزائرية.

ثم إن هذه الرقابة الإدارية قد تكون عاما محفزا من أجل ضمان تحسين التسيير المحلي والحفاظ على المصالح العامة للبلدية ومواطنيها زيادة على التدبر الحسن للأوضاع والنهوض بأعباء التنمية

المحلية قبل اتخاذ أي إجراء أو قرار من القرارات التي ستتخذها أو تصدرها جهة الوصاية في مواجهتها. بل وأيضاً عاملاً إضافياً للمنتخبين المحليين من أجل التشجيع على العمل والمبادرة أكثر حتى يكونوا في مستوى تطلعات مواطني البلدية والشأن المحلي عموماً ويكونوا سداً منيعاً لتدخل الجهات الوصية المركزية والمحلية على حد سواء.

كما قد تتطبع أو يكسوها طابع القسوة والصرامة بما ينجم معه عدم إعطاء الاستقلال الضروري لهذه الوحدة ب مختلف هيكلها من أجل تسيير شؤونها المحلية، وتكون بذلك عاملاً معرقاً ومعطلاً لبرامج التنمية المحلية بها لاسيما إذا كان المنتخبون المحليون من أصحاب الخبرة وذوي كفاءات عالية في التسيير وإدارة الشأن المحلي والمعرفة الميدانية بذلك. زيادة على أن فرض طابع التشديد في هذه الرقابة من شأنه أن يؤدي إلى طغيان جهة الوصاية والتدخل في كل صغيرة وكبيرة لشؤون البلدية مما يجعل المنتخب المحلي وكأنه موظف لدى سلطة الوصاية وبالنتيجة سينعدم دوره كمنتخب وتتعدد بالتبعية لذلك مبادراته على مستوى البلدية، الأمر الذي سينعكس سلباً على السياسة المتتبعة من طرف الدولة في تجسيد ما تناشد منه ضرورة إرساء الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.

بناءً على ما سبق بيانه تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال مناقشة وتحليل موضوع هذه الرقابة التي يفرضها المشرع بموجب النصوص القانونية المنظمة للبلدية كوحدة قاعدية من وحدات الدولة، ومحاولات إقرار الموازنة بشأنها فيما إذا كانت تكتسي طابع الصرامة في ممارستها أم أنها لا تدعو أن تكون رقابة إشراف وتوجيه، بعبارة أخرى معرفة نية المشرع إزاء استحداثه لقانون البلدية الحالي فيما إذا كانت هذه الرقابة تهدف فعلاً إلى تجسيد مبدأ التسيير اللامركزي للبلدية بما يكرس معه مبدأ استقلاليتها في النظام الإداري الجزائري.

فالهدف من هذه الدراسة هو معالجة البلدية كوحدة إقليمية من حيث هيئاتها وهياكلها المختلفة من رئيس بلدية بصفته منتخبًا ومجلس شعبي بلدي كهيئة تداولية وبيان مختلف الصالحيات والاختصاصات المقررة لهم بموجب القوانين والتنظيمات وتمييزها عن تلك المقررة للسلطات المركزية، فضلاً على الكشف عن موقع الخلل في بيان شروط وكيفية انتخابهم و اختيارهم وكذا ممارستهم لمهامهم.

كما نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تقييم أسلوب الرقابة الإدارية الذي كرسه القانون البلدي وحتى قانون الولاية من باب المقارنة، وفي موقع أخرى للدراسة والتحليل محاولة طرح التغيير الذي جاء به قانون 10-11 المتعلق بالبلدية بالمقارنة مع قانون سنة 1990.

ونهدف أيضاً من خلال بحثنا هذا إلى معرفة حدود هذه الرقابة الإدارية بمعنى بداية إعمالها وممارستها سواء على الأعضاء المنتخبين أو على أعمال المجلس الشعبي البلدي ومتى تنتهي أجال ممارستها، فضلاً عن معرفة طابع هذه الرقابة ومدى اصطدامه مع النظام الانتخابي القائم على حرية اختيار المواطنين لرئيس البلدية وأعضاء المجلس المنتخب في تحقيق وعدهم وبرامجهم الانتخابية طالما أنهم مسؤولين سياسياً وأخلاقياً أمام المواطنين الذي اختاروهم لعهدة انتخابية كاملة مدتها 05 سنوات.

بل نسعى من خلال بحثنا هذا إلى الكشف عما إذا كانت هذه الرقابة تعتبر مزية تدفع بالمنتخب المحلي إلى العمل والمبادرة أكثر حتى لا يتعرض للأليات القانونية التي تتضمنها وبالتالي يكون بمقدمة عن المسائلة القانونية نتيجة سوء تسييره للشأن المحلي وما ينجم عنه بما لا يخدم مصالح البلدية ومواطنيها وكذا تحقيق الهدف المنشود من سياسية الدولة سواء على المستوى المحلي أو الوطني.

في ظل كل المعطيات التي سبق لنا بيانها من خلال عرض أهمية موضوع الدراسة والهدف من معالجته، تتبلور لنا إشكالية البحث الرئيسية والمتمثلة في مدى فعالية نظام الرقابة الإدارية الممارسة على البلدية في الحفاظ على استقلالية البلدية من جهة ونجاعة الأداء المحلي في التسيير وتحقيق التنمية المحلية من جهة أخرى.

لدراسة هذا الموضوع والبحث تقضي منا الإجابة على الإشكالية أن نتبع ابتداءً في كل ذلك المنهج الوصفي من خلال التعبير عن الحالة كما هي في الواقع مع محاولة الإشادة فيما يجب أن تكون عليه مستقبلاً، مقتربنا بمنهج تحليلي من خلال البحث والتحليل في جزئيات النصوص القانونية والأحكام القضائية والآراء الفقهية المختلفة ذات الصلة بموضوع الدراسة في ظل المقارنة بينها وترجيح أحدها عن الآخر والأخذ به أو تقديم وجهة نظرنا مع بيان مبررات وأسس ذلك.

وإذا كانت دراستنا منصبة بالأساس على التشريع الجزائري فإننا لن نعد المقارنة من حين لآخر بالإشارة إلى تشريعات أجنبية كلما اقتضت الضرورة لذلك دون التخلص دائماً عن المنهج التاريخي في موقع متعدد لا سيما عند دراسة تطور التشريع البلدي في الجزائر.

وفي سبيل الإجابة على إشكالية هذا البحث اعتمدنا على خطة ثنائية تسمح لنا بمعالجة مختلف جوانب الموضوع من خلال تقسيمه إلى بابين، تضمن الباب الأول حدود الرقابة من خلال البحث في مدى استقلالية البلدية في تسيير الشأن المحلي كمبدأ عام، وحتى يقتضي هذا الباب إيفاء حقه من تقسيم جعلناه في فصلين، حيثتناولنا في الفصل الأول دراسة الجهاز التداولي للبلدية باعتباره أهم جهاز على

مستوى البلدية، في حين خصصنا الفصل الثاني منه للجهاز التنفيذي مع تضمين كل فصل لمباحث ومطالب وفروع حسب احتياجات الفكرة المراد معالجتها لذلك.

في حين خصصنا الباب الثاني من البحث لدراسة مظاهر هذه الرقابة كاستثناء على أسلوب التسيير الديمقراطي للشأن المحلي وتجسيدا لنظام اللامركزية الإدارية في التنظيم والتسيير المنتهج في الجزائر من خلال تقسيمه هو الآخر إلى فصلين، حيث عالجنا في الفصل الأول منه كيفية تجسيد الرقابة العضوية الممارسة على البلدية، في حين تم تحصيص الفصل الثاني لدراسة الرقابة الموضوعية وأثرها على استقلالية البلدية على أن نختم بحثنا في الأخير بنتائج واقتراحات نراها ضرورية نُضمنها هذه الدراسة.

الباب الأول

مقدمة الرقابة الادارية على

البلدية

الباب الأول

حدود الرقابة الإدارية على البلدية

تلعب الرقابة الإدارية على البلدية والمنتخبين دورا هاما وأساسيا في احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون. فهي نظام ممارس على البلدية باعتبارها وحدة قاعدية من وحدات الدولة لا يكون إلا في مجال ونطاق محدد أساسه النص التشريعي، على أساس أنه لا مجال لتطبيق رقابة إدارية على البلدية دون النص عليها قانونا، حيث تمارس هذه الرقابة جهة الوصاية بمختلف درجاتها في مواجهة أجهزة إدارية على مستوى البلدية.

وتتنوع هذه الأجهزة وتتوزع إلى أجهزة منتخبة تمارس صلاحياتها وفقا لما هو منصوص عليه قانونا وبناءً على الإرادة الشعبية التي مكنته هذا الحق، غايتها في ممارستها لصلاحياتها تحقيق ما وعدت به عند تقديم برامجها الانتخابية وفي نفس الوقت تحقيق ما هو مسطر من الجهاز الحكومي كبرامج محلية أو وطنية، أين تمارس مهامها وصلاحياتها من خلال نظام مداولات وعمل منظم ومحكم ونعني به الجهاز التداولي في البلدية وهو المجلس الشعبي البلدي الذي يتكون من أعضاء منتخبين من مواطني البلدية بكل ديمقراطية ووفق نظام انتخابي، ونظرا لكونه جهازا أساسيا في البلدية فإن المشرع أخضعه لنظام رقابي بشتى صوره وأشكاله (فصل أول).

كما يوجد إلى جانب هذه الأجهزة المنتخبة والمتمثلة في المجلس الشعبي البلدي كجهاز تداولي، أجهزة أخرى متعددة تسهر على تسيير وإدارة البلدية كفاعة للامركزية، منها ما يأتي عن طريق الانتخاب ونعني به رئيس المجلس الشعبي البلدي، ومنها ما يتم تعيينه سواء على المستوى المحلي (الوالى أو رئيس المجلس نفسه)، أو من طرف الجهاز المركزي في الدولة ونعني به الأمين العام للبلدية وكل مساعديه. وتجدر الإشارة أنه على الرغم من طريقة التعيين التي يباشر بها هؤلاء المسؤولين الإداريين إلا أنهم يعملون دائما تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتخب، يضاف إلى ذلك أن نمط أو أسلوب الرقابة الممارس على الجهاز التنفيذي للبلدية لا يكون بنفس الدرجة والأسس التي هي عليها بالنسبة للجهاز التداولي (فصل ثان).

الفصل الأول

الجهاز التداولي للبلدية

تشكل البلدية باعتبارها همزة وصل بين السلطة المركزية والمواطن إطاراً مؤسستياً للمشاركة الشعبية من خلال المساهمة في صنع القرار المحلي ودون الخروج عن السياسة العامة للدولة، إذ تباشر البلدية الاختصاصات المخولة لها قانوناً عن طريق جهاز تداولي يتمثل في المجلس الشعبي البلدي الذي يستمد شرعيته أساساً من مبدأ عام يتجسد في الانتخاب.

ويُعد نظام الانتخاب في الواقع الوسيلة التي من خلالها تتجسد هذه الرقابة على البلدية وتظهر وبالتالي مدى نجاعتها، إذ أن وجود مجلس شعبي بلدي منتخب ديمقراطياً وبكل حرية وشفافية يترتب عليه مجلس منسجم يتكون من منتخبين يعبرون حقيقة عن إرادة مواطني البلدية بما يعود بالنفع على هذه الأخيرة، وبالنتيجة يكون صمام أمان في مواجهة جهة الرقابة أو الوصاية. لأن النظام الانتخابي الديمقراطي هو الذي يُنتج لنا منتخبين قادرين على تحمل مسؤولياتهم والقيام بالمهام المنوطة بهم على أكمل وجه، ما يستدعي القول أن أساس الطريق إلى عضوية المجلس البلدي لا تكون إلا عن طريق الانتخاب وبكل ديمقراطية (مبحث أول).

إذاً فانتخاب المواطنين لممثليهم على مستوى الوحدات المحلية بكل حرية وديمقراطية سوف ينجم عنه مجلساً ديمقراطياً قوياً يمارس صلاحياته واختصاصاته وفقاً لما هو منصوص عليها قانوناً ووفقاً لما هو معمول به في نظام تسيير المجالس الشعبية البلدية من خلال تشكيل اللجان الدائمة أو الخاصة للتকفل واحتواء جميع القطاعات التي تهم شؤون الحياة العمومية ومصالح المواطنين، زيادة على عقد الدورات العادية و/أو الدورات الاستثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك وغيرها من الاختصاصات على أن تكون كلها في إطار ما تضمنته القوانين سيما قانون البلدية 10-11 (مبحث ثان).

المبحث الأول

الانتخاب كطريق لعضوية المجالس الشعبية البلدية

نهج المشرع الجزائري في تشكيله وتكوينه للمجالس الشعبية البلدية النهج الديمقراطي العام، حيث لا يمكن أن يكتسب صفة العضوية بالمجلس إلا الشخص الذي يتم اختياره من بين منتخبين البلدية بعد أن يتقدم في إطار قائمة حزبية أو قائمة حرة ولا مجال للتقدم للانتخاب بصفة فردية وفقاً للنظام الانتخابي المعتمد في الجزائر، وقد أوجب المشرع في قانون الانتخاب وقانون البلدية لمن يتقدم ويترشح ضمن قائمة من القوائم الانتخابية أن تتوفر فيه جملة من الشروط الموضوعية والشروط الشكلية (مطلب أول).

كما حدد وضبط سواء بمحض قانون البلدية أو قانون الانتخابات النظام الاجرائي الذي تسير وفقه العملية الانتخابية سواء ما تعلق منها بالعمليات التحضيرية والتنظيمية للعملية الانتخابية، أو ما تعلق منها بالعملية الانتخابية في حد ذاتها والنتائج المترتبة عنها، زيادة على تحديده وضبطه لحقوق وواجبات العضو المنتخب (مطلب ثان).

المطلب الأول

الشروط المستوجبة لعضوية المجالس الشعبية البلدية

الثابت أن مختلف الدراسات المتعلقة بالإدارة المحلية استقرت على مبدأ الانتخاب الكلي المباشر واعتبرته ضرورة حتمية من ضرورات البناء السياسي⁽¹⁾ تستوجب أن يتقدم لهذه الإدارة (الجماعة المحلية) الأفراد الأكثر تمثيلاً للمصلحة المحلية والقادرين على تحقيقها⁽²⁾ وتجسيدها ميدانياً.

لذلك استوجب المشرع سواء من خلال قانون الانتخابات أو قانون البلدية الجاري العمل به ضرورة أن تتوفر فيمن يتقدم لعضوية المجالس البلدية جملة من الشروط القانونية تتفرع إلى شروط موضوعية نتناولها في (فرع أول) وأخرى شكلية إجرائية في (فرع ثان)

¹. محمد كامل ليلة، الديمقراطية والإدارة المحلية، مجلة السياسة الدولية، المجلد الرابع سنة 1966، ص 568 ، ومحمد عاطف البناء، نظم الإدارة المحلية، مكتبة القاهرة الحديثة، سنة 1968 ، ص 19 .

². نجيب محمد بكر، القانون الإداري، ص 93، و ظريف بطرس، مبادئ الإدارة المحلية وقضاياها في النظرية والتطبيق، الطبعة 2، مكتبة الأنجلو مصرية، مصر، 1976، ص 126 .

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

حددت المادة 79 من قانون الانتخابات الشروط الموضوعية التي يتطلبها القانون في كل شخص يود أن يعلن ترشحه والتي أحالت بدورها جزء منها إلى المادة 03 من قانون الانتخابات 16-10⁽¹⁾، بأن جعلت شروط الناخب تطبق هي الأخرى على مرشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي، حيث نصت على أنه "يشترط في المرشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- أن يكون بالغا ثالثا وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو إعفاءه منه.
- ألا يكون محكما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجناح غير العمدية".

ما يؤخذ على هذا النص أنه أحال في الشروط لأحكام المادة 03 من القانون⁽²⁾ العضوي ولكنه أغفل الإحالات إلى باقي الشروط المتضمنة بالمادة 4 و 5 من نفس القانون والخاصة بالناخب والتي تستوجب تطبيقا بصفة أولى على المرشح الذي سيتولى أمور الناخبين بالبلدية التي ترشح فيها وشروط الترشح للعضوية⁽³⁾ هي كالتالي:

1. القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25/08/2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادر في 28/08/2016.

2. تنص المادة 03 من القانون العضوي 10. 16 على أنه "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمنعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به".

3. سامي الوافي، النظام الانتخابي الجزائري و دوره في تعزيز الديمقراطية المحلية، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد الأول، يناير 2017، المركز العربي الديمقراطي، ألمانيا، ص 20 وما بعدها.

اشترط المشرع لأجل الترشح لعضوية المجالس البلدية المنتخبة أن يكون المترشح بالغا سن 23 سنة كاملة على الأقل يوم الاقتراع⁽¹⁾ بعد أن كانت في ظل القوانين الانتخابية السابقة لا تقل عن 25 سنة⁽²⁾. وعنصر السن في حقيقة الأمر مرتبط ارتباطاً أساسياً بمستوى الادراك والقدرة على أداء المهام فضلاً عن ارتباطه بسن الأهلية القانونية(الرشد) والذي حدد وفقاً للقانون المدني بسن 19 سنة كاملة⁽³⁾، ذلك أن خاصية وجوبه العملية الانتخابية وما يترتب عليها من نتائج على عملية تسيير الشؤون المحلية تستدعي اختيار ممثلي لهم القدرة والكفاءة والخبرة والقيادة⁽⁴⁾ وهذه حتماً لن تتوفر في من لم يبلغ سن 23 سنة.

كما أن هذا السن سيُسهم في تثبيت المجالس المحلية وإتاحة الفرص للشباب لتحمل المسؤولية والمشاركة في صنع القرار المحلي وتوسيع نطاق المشاركة الشعبية.

والملاحظ في شرط السن القانوني، أنه قد لا يتحقق في غالب الأمر من الناحية الواقعية والعملية خاصة في إطار النظام الانتخابي ولو كان عملاً إيجابياً لأنه لن يؤدي ثماره لسببين:

الأول وهو أن عضوية المجلس البلدي وتسييره تتطلب بعض الخبرة والخدمة السياسية والممارسة بالإضافة إلى التعقل والبصر والتراث في اتخاذ القرار، أما السبب الثاني فمفاده أن تخفيض السن في الواقع إن كان يصلح لمن لم يكمل مستوى الدراسي فإنه لا يصلح لمن أكمل دراسته الجامعية. إذ أن أغلب الدارسين يتخرجون وهم في سن 23 سنة وهو سن يتطلب أداء الخدمة الوطنية باعتباره من بين الشروط

¹. عمار بوضياف، *شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع*، طبعة 1، الجزائر 2012، ص 174، و مولاي هاشمي، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، جانفي 2015، ص 193.

². المادة 68 من القانون 08.08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 03 ونص المادة 77 من قانون 89.13 المؤرخ في 07/08/1989 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 32، بالإضافة إلى المادة 93 من أمر 97.07 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العصوي للانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة في 06/3/1997، كلها تضمنت تحديد سن الترشح بـ 25 سنة كاملة يوم الاقتراع.

³. المادة 40 من القانون المدني الصادر بموجب أمر 75.58 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975، جريدة رسمية عدد 78 المؤرخة في 30/09/1975 المعدل والمتمم تنص على أنه: كل شخص بلغ سن الرشد متعملاً بقوه العقلية، ولم يجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعه عشرة (19) كاملة".

⁴. فهد بن ابراهيم الضويان، الإطار القانوني لعملية انتخاب المجالس البلدية السعودية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ديسمبر 2014، ص 549.

المستوجبة لتقديم الترشح، لذلك نرى أن سن 25 سنة الذي كان معمولاً به في القوانين السابقة هو سن معقول عملياً وواقعاً.

ما تجب الإشارة إليه ورغم الملاحظة المبرزة أعلاه أن السن الذي استوجبه المشرع يعد تطوراً هاماً في السياسة التشريعية الجزائرية بالمقارنة مع دول أخرى مختلفة تستوجب 25 سنة وأخرى أكثر من ذلك⁽¹⁾، في حين نجد تشريعات تشرط سن أقل كالتشريع الفرنسي الذي يشرط سن 18 وهو سن الانتخاب بما يجعله مختلفاً ومتميزاً عن القانون الجزائري.⁽²⁾

ثانياً: شرط الجنسية الجزائرية

تعتبر الجنسية رابطة ولاء وانتماء بين الفرد ودولته، فإذا كانت جميع التشريعات تشرط في المواطن أن يكون متمنعاً بجنسية الدولة ليسمح له بالمشاركة في عملية الاقتراع، فإنه من باب أولى أن يتم التأكيد على هذا الشرط بالنسبة للراغب في الترشح لتمثيل مواطني الدولة، إذ لا يعقل المساواة بين المواطن الأجنبي والمقيم في الدولة في ممارسة الحقوق السياسية⁽³⁾ وذلك لكونها لصيقة بمفهوم المواطنة أساساً وقد أوردها المشرع الانتخابي دون تحديد طبيعتها⁽⁴⁾.

وقد اشترطت كل قوانين الانتخابات المتعاقبة في الجزائر لسنوات 1989، 1997، 2002، 2012، 2016 شرط الجنسية الجزائرية دون تحديد طبيعتها فيما إذا كانت أصلية أو مكتسبة⁽⁵⁾، فالمشرع من خلال هذا الأخير فتح المجال أمام أي شخص يحمل الجنسية الجزائرية سواءً كانت أصلية

¹. محمد صلاح عبد البديع السيد، نظام الإدارة المحلية في مصر بين النظرية والتطبيق، الطبعة 01، 1996، دار النهضة العربية، مصر، ص 125.

². بن ورق هشام، قصور الإطار القانوني البلدي بالجزائر عن إيجاد منتخب تمثيلي وكفاء، مجلة الحقوق والعلوم السياسي، جامعة باب لغورو، خنشلة، العدد 05، مجلد 11، الصادرة بتاريخ 11/01/2016، ص 164.

³. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1991، ص 273.

⁴. علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر سنة 2011، ص 14.

⁵. حبيدة قدومة، قراءة في نظام الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية في القانون العضوي 10.16 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جوان 2018، ص 255.

أم مكتسبة⁽¹⁾ للترشح لعضوية المجالس البلدية فهو لم يفرق بين الجنسين ولم يكن متشددًا في ذلك، كما لم يميز أيضًا بين الجنسين إذ أعطى المرأة الجزائرية حق ممارسة واجب الانتخاب والترشح على قدم المساواة مع الرجل حتى لو كانت المرأة الجزائرية متزوجة من شخص أجنبي لا يحمل الجنسية الجزائرية.

ثالثا: شرط إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها

استوحيت هذا الشرط جميع النصوص التشريعية المتعلقة بالنظام الانتخابي في الجزائر عبر كل المراحل على اعتبار أنه شرط ذو طبيعة مزدوجة، فمن جهة هو شرط ناتج عن الالتزام العام الذي فرضه القانون على كل مواطن جزائري من حماية للتراب الوطني واستقلال البلاد والدفاع عنها، ومن جهة أخرى هو واجب مقدس تناولته المادة 76 من دستور الجزائر المعدل في سنة 2016 بعباراتها "على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية".

- التزام المواطن إزاء الوطن وإجبارية المشاركة في الدفاع عنه واجبان مقدسان ودائمان...".

وعلى ذلك فأداء واجب الخدمة الوطنية⁽²⁾ هو شرط استوجهه القانون تلبية لهذا الواجب حتى ولو كان هذا الشرط يقتصر على الرجال دون النساء، فالنساء غير ملزمات بأدائنه بنص القانون المتعلق بالخدمة الوطنية⁽³⁾، ومن جهة أخرى فاشترط أداء واجب الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها تقتضيه ضرورة عملية لا علاقة له بحرية وحق الترشح في حد ذاته ذلك. أن وجوب أداء الخدمة الوطنية والاستدعاء لها قد

¹. للتمييز بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة يمكن الاطلاع على أحكام المواد من 06 إلى 14 من أمر 70.70 المؤرخ في 15/12/1970 ، الجريدة الرسمية عدد 105 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بأمر 01.05 المؤرخ في 27/05/2005، الجريدة الرسمية عدد 15.

². يستعمل مصطلح الخدمة الوطنية وليس مصطلح الخدمة العسكرية كما هو الشأن في بعض الدول الأجنبية من ذلك القانون المصري في بيانه لشروط الترشح بنص المادة 75 من قانون 43 لسنة 1979 في الفقرة الخامسة منه بعبارةها "أن يكون المترشح قد أدى الخدمة العسكرية أو أغفى من أدائها طبقاً للقانون..."، مأخذ من محمد صلاح عبد البديع السيد، مرجع سابق، ص 125.

والمشرع في كل النصوص سواء المتعلقة بالخدمة الوطنية وغيرها يستعمل هذا المصطلح على أساس أن الشخص المستدعي أو الذي يلبي نداء الواجب الوطني إنما هو يؤدي خدمة للوطن وليس خدمة للمؤسسة العسكرية، فضلاً على إعطاء الطابع الوطني لهذه المهمة وليس الطابع العسكري، زيادة على ذلك فالذى يؤديها ملزم بفترة زمنية معينة محددة بقانون الخدمة الوطنية ويستعيد صفتة المدنية التي كان يكتسبها قبل أداء الخدمة الوطنية، إلا الذين يبرمون عقود الالتحاق بالمؤسسة العسكرية يصبحون في حكم القوات المسلحة ويختضعون للنظام العسكري وقوانينه ولا يعودوا يؤديون في خدمة وطنية إنما تنشأ على عاتقهم التزامات وتترتب لهم حقوق بمناسبة الانتساب إلى المؤسسة العسكرية.

³. قانون 14-06 المؤرخ في 9 أوت 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، جريدة رسمية عدد 48.

يلحق الشخص وهو في عهده الانتخابية، إذ لا يعقل أن يختاره المواطنون لتسبيّر شؤون بلديتهم وفجأة يجد نفسه مطالباً بأداء واجب الخدمة الوطنية وعليه تلبية هذا النداء (الاستدعاء) عندها سيترك مقعده النيابي بالمجلس الشعبي البلدي، وتبعاً لذلك فإنه سوف يتخلّى عن تأدية واجبه في تمثيل الشعب وسيجعله يتصل بسبب خارجي عن كل وعد قطعه لناخبيه وعن الأمانة التي تحملها بتقديمه للترشح وتحمل مسؤولية خدمة مواطني بلديته.

على هذا الأساس فتقديم ملف الترشح يستلزم وثيقة إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها كونها شرطاً أساسياً لقبول الترشح طبقاً لما يستوجبه القانون الانتخابي في المادة 79 بعباراتها "يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي:

...أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها"، يضاف إلى الاعتبارين السابق الإشارة إليهما أنه لا يتصور التحاق شخص بالمجلس الشعبي البلدي منتخبًا وعضوًا ثم تزول هذه الصفة عنه باستدعائه للخدمة الوطنية واستخلافه بعضو آخر، ناهيك لو لم تقتصر هذه الحالة في شخص واحد بل في عدة أشخاص ومن المحتمل أن تشمل جميع أعضاء المجلس المنتخبين، وبالتالي وضع كهذا لا شك في أنه لا يخدم استقرار المجالس المنتخبة لذا وجب على كل المترشحين الالتزام بأداء هذا الشرط.⁽¹⁾

رابعاً: شرط التمتع بالحقوق السياسية والمدنية

الأصل أن كل شخص في وضع عادي وطبيعي له الحق دستورياً وقانونياً أن يُنتخب ويُترشح سواء في المجالس البلدية أو الولائية أو حتى في الانتخابات التشريعية أو الرئاسية، غير أنه إذا حُرم بمقتضى نص قانوني من حقوقه السياسية والمدنية بناءً على إجراءات قانونية فإنه لا مجال له للانتخاب أو الترشح في مختلف المجالس المنتخبة.

كما أن الثابت قانوناً لا يجوز حرمان أي شخص من حقوقه المدنية والسياسية بصفة تلقائية ومن أي سلطة كانت ما لم يكن ذلك بموجب حكم قضائي يقضي عليه بعقوبة أصلية ويضيف لها عقوبات تكميلية سواء في الجرائم المكيفة على أنها جنح أو المكيفة على أنها جنایات. هذا وقد أشارت المادة 09 من قانون العقوبات⁽²⁾ إلى العقوبات التكميلية التي يحكم بها على الجاني وتمثلت في: "1/ الحجز القانوني، 2/

¹. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 174.

². جاء تعديل المادة 09 من قانون العقوبات بمقتضى القانون 23 المؤرخ في 20/12/2006 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 84 بتاريخ 24 ديسمبر 2006 وأضيف لهذه المادة، المادتين 09 مكرر و 09 مكرر / 1، ص 12.

الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية بالإضافة إلى باقي العقوبات التي عدتها بـ 12 حالة بنص المادة السالفة الذكر، كما أوردت المادة 09 مكرر 01 في بيانها لهذه الحقوق أنها استعملت عبارة الحقوق الوطنية بدلاً من الحقوق السياسية. ومن ثم نرى أنه حتى يكون هناك انسجام بين النصوص القانونية والدستور وقانون الانتخابات وقانون البلدية ومختلف التشريعات المرتبطة بها لاسيما قانون العقوبات هو وجوب استعمال صياغة واحدة أو مصطلح واحد حتى ولو تضمن نفس المحتوى، وتتمثل صور الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والوطنية مضافاً إليها العائلية في الآتي:

1. العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
2. الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
3. عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً أو خبيراً أو شاهداً على أي عقد أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
4. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذًا أو مدرساً أو مديرًا.
5. عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيماً.
6. سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

على أن يبدأ سريان الحرمان المنصوص عليه في المادة 9 مكرر 01 من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه، فإذا كان محكوماً عليه بحكم جنائي فتسري لمدة 10 سنوات، وإذا كان محكوماً عليه بجنحة وفقاً لما يحددها القانون (حالات الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من هذه الحقوق) تسري لمدة لا تزيد عن 05 خمس سنوات كاملة حسب ما تقتضيه المادة 14 من قانون العقوبات⁽¹⁾.

خامساً: عدم تحقق إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به

¹- Jean- Claude Bastion, Nicole Chabannier, le droit des élections Locales, L, G, D, J, France, 2004, p 26.

إن الحق في الترشح لخدمة وتسخير البلدية ومواطنيها يندرج ضمن أعمال التصرفات القانونية⁽¹⁾ التي تستوجب التمتع بالأهلية القانونية والتي يباشرها الشخص طبقاً للقانون الانتخابي إذا بلغ 18 سنة كاملة إذا كان ناخباً وأو بلوغه 23 سنة إذا كان منتخب.

ويقصد بعدم تحقق حالة من حالات فقدان الأهلية القانونية ألا يكون تحت طائلة عوارض الأهلية من جنون وعنه وسفة، بمعنى أنه إذا اعترضته إحدى هذه الحالات يكون غير مدرك وفاقداً للتمييز ومن ثم لا يكون قادراً بأي حال من الأحوال على أداء المهام المنوطة به في حالة حصوله على صفة عضو منتخب بالبلدية، وهي مهام ومسؤولية تتطلب الإدراك والتمييز وأن يكون الشخص في كامل قواه العقلية.

السادس: ألا يكون محكوماً عليه بحكم نهائياً لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية مالم يرد اعتباره باستثناء الجناح غير العمدي

استوجب المشرع هذا الشرط بموجب المادة 79 من قانون الانتخاب لسنة 2016 عندما كان القانون السابق 12 - 01/12/2012 يشترط في المادة 78 منه ألا يكون المترشح مدانًا بحكم نهائى بسبب تهديد النظام العام والإخلال به والذي كان يعتبر شرطاً غامضاً مبهمًا نظراً لعدم تحديد ماهية الأفعال الإجرامية التي تدرج ضمن هذا المفهوم. وقد كان هذا الشرط من ضمن الشروط التي وقفت في وجه العديد من المترشحين، لذلك ورفعاً لكل غموضه ولبسه وبحثاً عن الدقة في صياغة النصوص القانونية والشروط المستوجبة جاء نص المادة 79 أكثر دقة ووضوحاً بشأن هذا الشرط، إذ يشترط لتحقيقه:

- أن يكون الحكم حكماً جزائياً نهائياً: والمقصود بالحكم النهائي هو الذي استنفذ جميع طرق الطعن العادلة وغير العادلة وفق ما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾.

¹. الأهلية المستوجبة هي أهلية الأداء وليس أهلية الوجوب والتي تتحدد بـ "صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية" وهذه الأخيرة تكون طبقاً لما يعرف في القانون المدني فيما يخص التمتع بأهلية الأداء التي تدور بين التصرفات النافعة نفعاً محضاً والتصرفات الضارة ضرراً محضاً وكذلك التصرفات الدائرة بين النفع والضرر: انظر تفصيل ذلك، توفيق أحسن فرج، النظرية العامة للالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان سنة 2008، ص 178.

². القانون العضوي 01.12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 01.

³. الأحكام النهائية القابلة للتنفيذ لاسيما في شقها الجنائي هي الأحكام المستفيدة لكل طرق الطعن العادلة وغير العادلة من معارضة واستئناف وطعن بالنقض، وعلى ذلك إذا كان الحكم استنفذ الطرق العادلة ولكنه مطعون فيه أمام المحكمة العليا

- أن الحكم النهائي يتعق بأفعال إما توصف بجنائية أو جنحة: وهنا المشرع وضع حكما عاما سواء كانت هذه الجنائيات تمس النظام والأمن العام (كالجرائم الإرهابية وما في حكمها) أو الجنائيات وفقا للقانون العام⁽¹⁾، بالإضافة إلى الجناح والأفعال التي تكيف على أنها جناح وهي الأفعال العمدية، أما الحكم الذي يترتب على ارتكابه جنحة من الجناح غير العمدية فلا يحرم مرتكبه من حقه في الترشح لعضوية المجلس البلدي كمن يرتكب جنحة القتل الخطأ مثلاً وغيرها من الجرائم التي ترتكب عن غير قصد أو عمد.

- أن يكون الحكم الصادر متضمنا لعقوبة سالبة للحرية سواء كانت سجنا أو حبسا

يعنى أن تكون العقوبة المحكوم بها نافذة، أما العقوبات غير النافذة فلا تمنع الشخص من حقه في التقدم للترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي.

ما تجب الإشارة إليه أن الحكم النهائي الصادر يسري في مواجهة الشخص المتقدم للترشح سواء كان الشخص موقوفا لأجله أم غير موقوف، على أساس أن الشخص إذا كان موقوفا قبل صدور الحكم النهائي ثم أصبح الحكم نهائيا وهو لا يزال موقوفا لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعلن ترشحه وهو داخل المؤسسة العقابية يقضي في عقوبته حتى ولو خرج من المؤسسة العقابية قبل انتهاء أجل إيداع الترشيحات...

أما إذا كان المحكوم عليه غير موقوف ومع ذلك صدر الحكم النهائي النافذ سالبا للحرية فإنه سينفذ تطبيقا لنظام تطبيق العقوبات، ذلك أن الشخص الذي يريد التقدم للترشح يجب ألا يكون تحت تهديد تنفيذ عقوبة سالبة للحرية في حقه، إذ يجب أن يكون حاليا من أي تهديد فيما يتعلق ب حريته لأن تمثيله للمنتخبين على مستوى المجلس يتعارض وهذه الوضعية.

يضاف إلى كل ما سبق أنه من غير المقبول أن يتقدم شخص طالبا انتخابه ووضع الثقة فيه وهو محبوس أو مهدد بالحبس أو السجن لاحقا، فالثقة التي يريد أن يحصل عليها يجب أن يمارسها فعلاً ويجسدها في عمله بصفته عضوا في المجلس الشعبي البلدي.

عن طريق الطعن بالنقض فلا يعد حكما نهائيا في شقة الجزائي، ومن ثم لا يمكن حرمان الشخص من حقوقه إلا بعد الفصل في القضية من طرف المحكمة العليا بقرار يقضي بعدم قبول الطعن سواء في الشكل أو الموضوع.

¹. المادة 87 مكرر من قانون العقوبات تنص على أنه: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة، الوحدة الوطنية، والسلامة التربوية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه...".

ولتحقق هذا الشرط استوجب القانون الانتخابي بمادته 79 ألا يكون قد رُدّ اعتبار هذا المحكوم عليه نهائياً والذي يكون قد قضى عقوبته أو استفاد من الإفراج، فإذا حصل الشخص على رد اعتباره قبل تقديم ملفه للترشح فيكون من حقه الترشح، لأن العبرة في حساب الآجال هي بتاريخ إيداع ملف الترشح وليس بتاريخ الاقتراع كما أن مراقبة ملفه ومدى توفره على الشروط القانونية تكون يوم إيداع ملفه بصفة رسمية سواء في إطار قائمة حرة أو تحت غطاء حزب أو مجموعة أحزاب سياسية.

سابعاً: أن يكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها

تستوجب المادة 79 من قانون الانتخابات هذا الشرط بعباراتها..." ويكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها...", ولا يمكن للشخص أن يكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية إلا إذا كان له موطن في تلك البلدية التي تحتوي الدائرة الانتخابية لأن هذه الأخيرة تشكل الإطار الجغرافي الذي تجري في فضائه عملية المنافسة الانتخابية التي تقضي إلى تحديد ممثل الهيئة الناخبة لهذه الدائرة في المجلس النيابي⁽¹⁾.

والشخص في حقيقة الأمر لا يمكن أن يكون مقيداً في الدائرة الانتخابية ما لم يكن مسجلاً في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني حسب ما ورد بالمادة 04 من قانون الانتخابات فيما يخص بيان الشروط المستوجبة في الناخب. وتقسيم الدوائر الانتخابية هو من الأساليب التي تعتمد من طرف أنظمة الحكم للتحكم في نتائج العملية الانتخابية، بل أنه غالباً ما نلاحظ أنه إذا ما أُريد لحزب معين في منطقة معينة عدم سيطرته على مجلس ما بلدياً كان أو ولائياً هو القيام بتشتيت الأصوات عن طريق تفتتها إلى دوائر انتخابية صغيرة، وذلك تفاديًا للاصطدام مع أي حزب لا يرغب فيه النظام، وهو في الواقع ما كان محل تجاذبات خلال الفترة التي أعقبت قانون الانتخابات لعام 1989 بعد إقرار التعديلية بمقتضى دستور 1989 بل وتجسدت في مختلف قوانين الانتخابات حتى قانون الانتخابات لسنة 2016 والذي نصت المادة 26 منه على أنه "يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات".

تحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون".

¹. أحمد بنيني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2005 - 2006، ص 116.

من خلال هذا النص نجد أن كل ناخب وكل مرشح يجب أن ينتمي إلى دائرة انتخابية واحدة بعد إجراء تقسيم للدوائر الانتخابية عبر الوطن بمقتضى نصوص قانونية ولهذا الإجراء أهمية كبيرة في العملية الانتخابية بوصفه الوعاء الانتخابي الذي يتحكم فيها⁽¹⁾.

وتقسيم الولاية أو حتى البلدية إلى دوائر انتخابية له الفضل في تسهيل مهمة الناخبين في اختيار ممثليهم بعكس الحال لو كانت الدولة دائرة انتخابية واحدة، حيث يصعب اختيار الناخب لمن يمثله سواء في البرلمان أو في المجالس المحلية نظراً لعجزه عن معرفة كل المرشحين معرفة دقيقة. ذلك أن جدية الانتخابات تقتضي تقسيم الدولة إلى عدة دوائر ويفضل ألا تكون باللغة الصغر فيسهل التدخل في الانتخابات والتأثير على الناخبين وألا تكون باللغة الكبر فيقع الناخب في حيرة المفاضلة بين كفاءات المرشحين نظراً لعدم معرفته لكل واحد منهم معرفة جيدة وكافية وبالتالي يؤدي إلى الاختيار العشوائي للممثليين وإعطاء مسؤوليات لأشخاص قد لا يكونون مؤهلين لتحملها⁽²⁾.

ثامناً: الشروط المستوجبة في الناخب إعمالاً للمادة 4 و5 من القانون العضوي للانتخابات

استوجب المشرع ضمن كل من المادتين 4 و5 من قانون 10-16 في كل شخص يؤدي واجبه الانتخابي شرطاً إلى جانب تلك الواردة في المادة 03، وعلى الرغم من أن المادة 79 اكتفت فقط بالإحالة إلى المادة 03 فيما يخص بعض الشروط المستوجبة في الناخب إلا أنه كان الأولى بالمشروع النص على وجوب استيفاء المرشح لجميع الشروط المستوجبة في الناخب، على اعتبار أن مهمة التمثيل والعضوية مهمة أكبر وأوسع وأخطر من مهمة الناخب، هذا الأخير الذي يكتفي بإبداء رأيه في من يمثله في المجلس فقط في حين أن الترشح للعضوية هو دور ومهام، ومن ثم فالأولى أن هذه الشروط تستوفى في المرشح قبل الناخب، فمن لا يكون له حق الانتخاب لا يكون له حق التمثيل بالنتيجة وتتمثل هذه الشروط في الآتي:

1 - **شرط التسجيل في القائمة الانتخابية (شرط شكلي خاص بالناخب):** استوجبت المادة الرابعة من قانون الانتخابات أنه يتعين على كل شخص يود الانتخاب بدائرة انتخابية معينة أن يسجل بالقائمة

¹. شوفي تمام عييش، التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، مجلة المفكر جامعه بسكرة، العدد 09، ماي 2013 ص 174.

². مزياني فريدة، المجالس الشعبية البلدية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص 101.

الانتخابية محل الدائرة والحصول على بطاقة الناخب وذلك لا يتأتى إلا إذا كان متوطنا بالبلدية أي أن يكون له محل إقامة وفقا لما تستوجبه المادة 36 من القانون المدني⁽¹⁾.

وتعرف القوائم الانتخابية بالوثيقة التي تحصي الناخبين وترتب فيها أسماؤهم ترتيبا هجائيا وتحتوي على بياناتهم الشخصية، فهي عبارة عن قوائم رسمية تضم أسماء المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية لحظة التسجيل الخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين، والتي يتحدد من خلالها الناخب والنائب، إذ يعتبر التسجيل في القوائم الانتخابية شرطا إلزاميا لممارسة حق التصويت والترشح إذ لا يستطيع أي مواطن ولو كان مستوفيا لجميع الشروط الازمة لحق الانتخاب أن يدلي بصوته في أي انتخابات واستثناءات ما لم يكن اسمه مدرجا بالقائمة الانتخابية، وذلك لأن التسجيل بها يعد شرطا لممارسة الحقوق السياسية وليس شرطا لاكتسابها، فالتسجيل بالقوائم الانتخابية ليس منشأ للحق في الانتخاب أو الترشح وإنما هو حق مقرر وكاشف لحق سبق وجوده، ويتولى ضبط هذه القوائم المصالح المختصة في كل بلدية كما تسهر على مراجعتها سنويا مراجعة عادية، إضافة إلى جواز مراجعتها استثنائيا قبل المواعيد الانتخابية وذلك تحت إشراف ورقابة لجنة إدارية.

وتعتبر بطاقة الناخب إحدى أهم الآثار المترتبة على التسجيل بالقائمة الانتخابية كقرينة على استيفاء الناخبين لجميع الشروط الموضوعية للانتخاب وتسجيلهم بها ولم يلتحقهم أي مانع من موانع التصويت.

بل نظرا للأهمية البالغة التي تمثلها القائمة الانتخابية على مجرى العملية الانتخابية ومدى تأثيرها على نتائجها، تحرص التشريعات الانتخابية على وضع ضوابط لمنع التلاعب من أي جهة إدارية في هذه القوائم، كحذف أسماء بعض المستحقين للتسجيل أو إضافة أسماء لا تتوفر فيها شروط التسجيل، مما يؤدي إلى ظاهرة تعدد الأصوات وإهار عدد كبير منها، كما أدى بالشرع إلى الحرص على مبدأ وحدة هذه القوائم أي لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة. وتعني هذه الوحدة أن القائمة الانتخابية صالحة لكل الانتخابات ذات الطابع السياسي سواء تعلق الأمر بانتخابات محلية، أو تشريعية أو رئيسية أو استثناء⁽²⁾.

¹. تنص المادة 36 من القانون المدني على أنه "موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام المواطن ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت".

². راجع تفصيل ذلك مقال سامي الوفي، تطبيقات مبدأ المشاركة بالمجلس الشعبي البلدي في الجزائر، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، العدد السابع، الجزائر، السادس الأول، 2016، ص 302 .333 .

وواضح من خلال نص المادة الرابعة أنها أحالت تطبيق هذا الشرط لأحكام المادة 36 من القانون المدني، غير أن المشرع أورد عدة استثناءات على قاعدة ارتباط الشخص بالموطن وعلى الرغم من تأكده على عدم التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة طبقاً لما نصت عليه المادة 08 من القانون 10-16، وهي الحالات التي تضمنتها المادة التاسعة من ذات القانون، إذ يمكن لكل الجزائريين والجزائرات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية في قائمة انتخابية لإحدى البلديات الآتية:

- بلدية مسقط رأس المعني،
- بلدية آخر موطن للمعني،
- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني..."

يضاف إلى ذلك أن بعض الفئات بسبب وظائفهم لهم أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 09 من القانون العضوي 10-16، ويتعلق الأمر بأعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الوطنية ومصالح السجون، مع الإشارة أن المشرع في قانون 10-16 استوجب على كل الجزائريين والجزائرات المنتسبين بحقوقهم المدنية والسياسية والذي لم يسبق لهم التسجيل في أي قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم⁽¹⁾، والملاحظ من خلال هذا النص أن المشرع قد أخذ بالتصوير الواقعي للموطن أي بالإقامة الفعلية بخلاف تشريعات دولية أخرى كالقانون الفرنسي بمادته 102 مدني أين أخذ بالتصوير الحكمي⁽²⁾.

2 - شرط عدم تواجد المترشح ضمن الفئات الآتية

استلزم المشرع بمقتضى المادة 05 من قانون الانتخابات شروطاً وجب توافرها في الناخب دون الإشارة إلى وجوب توافرها في المترشح، ومن جهتنا نرى أن هذا الأخير هو الأولي بتوافره على هذه الشروط لأنه هو من سيتولى مهام تسيير البلدية ككل، زيادة على أنه قبل أن يكون مرشحاً هو أولاً وقبل كل شيء ناخباً تستلزم فيه هذه الشروط وفي كل شخص يود تسجيل نفسه في القائمة الانتخابية، والثابت

¹. وهو الواجب الذي فرضته المادة 07 من القانون العضوي للانتخابات 10-16.

². فريدة زاوي محمدي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة، الجزائر العاصمة سنة 2000، ص 90.

أن القانون أوجب على المترشح قبل إبداء رغبته في الترشح أن يسجل في القائمة الانتخابية وتسجيله في هذه الأخيرة يقتضي بالنتيجة التمتع بهذه الشروط في أثناء ترشحه والتي تتمثل في:

أ . لا يكون قد سلك سلوكاً مضاداً لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية

يرتبط هذا الشرط ارتباطاً وثيقاً بتاريخ الوطن، ومن حق هذا الأخير على أبناءه أن يختار المترشح الذي خدمه سابقاً وسيخدمه مستقبلاً وأبداً. ومن ثم فكل شخص كان معادياً للثورة التحريرية المباركة أو اتخذ سلوكيات وتصرفات في غير مصلحة الوطن لا حاجة للوطن لخدماته سواء بصفة الحال أو المستقبل. فالعبرة في هذا الشرط أن يكون المواطن وفياً للوطن ولعهد الشهداء والمجاهدين في الحفاظ عليه وبالتالي فمنطقيًّا لا يتولى تسبيه أي شخص كان معادياً لمصلحته ولو اقتصر الأمر على العضوية في المجلس البلدي.⁽¹⁾

ب . من حكم عليه في جنائية ولم يُرد اعتباره

ما يلاحظ بشأن صياغة هذا الشرط الوارد بالمادة الخامسة من قانون الانتخابات أنه جاء أكثر اتساعاً من الشرط الوارد بأحكام المادة 79 ، ذلك أن هذه الأخيرة استوجبت أن يكون الحكم نهائياً والعقوبة المحكوم بها سالبة للحرية، بينما ما تضمنته المادة الخامسة(05) يقتضي صدور حكم جنائي ولكنها لم تبين هل يتضمن عقوبة سجن أو عقوبة حبس نافذة أو غير نافذة.

إذا فوفقاً لهذه الصياغة، نرى أن تتحقق هذا الشرط في الذي يرغب في التسجيل في القائمة الانتخابية عندما سيكون مانعاً لتقديم ترشحه على أساس أنه طالما ارتكب أفعالاً إجراميةً كيفت على أنها جنائية فلن يقبل تسجيله في القائمة الانتخابية وطالما أنه غير مقبول للتسجيل في هذه الأخيرة فتحتما لن يقبل ترشحه.

ونعتقد أن تتحقق هذا الشرط عند التسجيل في القائمة الانتخابية كاف دون الالتفاف إلى الشرط الوارد بأحكام المادة 79 لأننا نرى أن هذا الشرط وكذا الشرط الوارد بالمادة 79 لاسيما الأخير قد يتحقق في حالة وحيدة، وهي أن الشخص الذي يرغب في الترشح يكون قد سجل نفسه في القائمة الانتخابية، ثم بعد ذلك أثناء حياته ارتكب أفعالاً إجراميةً توصف بأنها أفعال جنائية سواء عند بلوغه سن 23 سنة أو قبلها.

¹. إن هذا الشرط قد يصلح لمن يترشح لرئاسة الجمهورية أو عضوية البرلمان أو مجلس الأمة، لكنه بالنسبة للبلدية ومع توجه المشرع إلى التشبيب وجعل سن الترشح الأدنى هو 23 سنة فإنه لا يصلح في الوقت الحالي بالنسبة للشخص الذي سيترشح حتى ولو كان وقت اندلاع الثورة أو استقلالها راشداً، فعمره حالياً لا يقل عن 75 سنة ولا نعتقد أنه ثمة مترشح بهذا العمر يتقدم إلى عضوية المجلس الشعبي البلدي.

على هذا الأساس فإن تحقق الشرط الوارد في المادة 79 حتماً يكون بعد التسجيل في القائمة الانتخابية وفي الوقت الذي كان فيه الناخب في وضع قانوني سليم⁽¹⁾، ويشترط لتحقق هذا المنع ألا يكون الشخص المحكوم عليه بسبب أفعال جنائية قد رُد اعتباره سواء بقوة القانون أو بمقتضى حكم قضائي.

ج . من حكم عليه بعقوبة الحبس في الجناح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقاً للمواد 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات

يعد هذا المنع في حقيقة الأمر عقوبة تكميلية توقع على الشخص سواء كان ناخباً أو مرشحاً، وما يقال على الشرط الثاني يقال على هذا الشرط إذ جاء واسعاً دون تحديد، وعلى هذا الأساس فالأصل أن يعتمد نص المادة 79 من قانون الانتخابات على اعتبار أن شروطها تتحقق في الفترة التي تلي التسجيل في القائمة الانتخابية والتي تلي بلوغه سن 23 سنة.

د . من أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره

ترتبط ظاهرة الإفلاس بممارسة التجارة سواء في شكل شخص طبيعي أو في إطار شخص معنوي (و/أو بصفته مسيراً لهذا الشخص المعنوي)، ونظام الإفلاس تحكمه أحكام القانون التجاري في المواد من 215 إلى 388، والشخص الذي يشهر إفلاسه إجمالاً هو الشخص الذي يتوقف عن الدفع (دفع ديونه) ولا يصل إلى هذه المرحلة في غالب الأمر إلا المسيرون غير الأكفاء، ولا يتحقق ذلك إلا بعد صدور حكم يقضي بالإفلاس.

من هذا المنطلق فإذا كان الشخص عاجزاً عن تسيير مشروع تجاري مهما كانت طبيعته فمنطقى ألا يُعلق عليه الآمال ولن يكون أهلاً للثقة، وطالما أن الفشل حلّ فيه فكيف سيكون الحال لو تعلق الأمر بتسخير بلدية، لذلك استبعد المشرع بنص المادة 05 من التسجيل في القائمة الانتخابية، والأولى من الترشح لعضوية المجلس. ويشترط في الشخص الذي حُكم عليه بالإفلاس حتى يتقدم للتسجيل في القائمة الانتخابية أو الترشح لعضوية أن يُرد اعتباره.

¹. إن هذا المنع من التسجيل في القائمة الانتخابية والمنع من الترشح بناءً على ما ورد بالمادة 05 والمادة 79 من القانون العضوي 16. إنما يعد من العقوبات التكميلية التي تنص عليها بالمادة الرابعة من قانون العقوبات والمعدلة بمقتضى قانون 23-06 المؤرخ في 20/12/2006 التي جاء فيها: "...العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تفترن بها أي عقوبة أخرى.

العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية....".

هـ . من حجز عليه قضائياً أو المحجور عليه

- **الحجز القضائي:** وهو كل شخص تم سلب حريته تنفيذاً لحكم أو قرار أو إجراء قضائي وبالتالي من كان مḥلاً لهذا الإجراء يحرم من التسجيل في القائمة الانتخابية وبالتالي من تقديم ترشحه لعضوية المجلس الشعبي البلدي.

- **المحجور عليه:** لا يتحقق الحجر إلا بمقتضى حكم قضائي وبناءً على الاستعانة بالخبراء في تحديد ما إذا كان الشخص مجنوناً أو معتوها أو سفيهاً وكان بالغاً سن الرشد، أو يكون الشخص قد بلغ سن الرشد وتعتبر أهليته حالة من حالات الجنون، فيتقدم من له مصلحة ويرفع دعوى أمام قضاء شؤون الأسرة أين يُعين خبيراً للتحقيق في حالته الصحية ومتى ثبت ذلك يُقضى بالحجر عليه ويعين مقدماً لإدارة شؤونه القانونية والمالية. وبديهي أن الشخص المحجور عليه وبمقتضى حكم الحجر تُعدم أهليته القانونية ويرفع يده عن إدارة شؤونه القانونية والمالية ولا يمكنه التسجيل في القائمة الانتخابية ولا أن يتقدم للترشح لعضوية المجلس إلا إذا زالت عنه أسباب الحجر والتي حينها له الحق في استرداد كامل حقوقه.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

تكمّن خصوصية هذه الشروط في تعلقها بمراكز خاصة لا يشتراك فيها جميع المترشّحون بل البعض منهم فقط بسبب تقادهم بعض المهام أو المسؤوليات وهي كلها إما موانع من الترشح أو موانع من تقاد العهدة الانتخابية، وهي شروط معمول بها في معظم تشريعات العالم وخاصة النظم الليبرالية⁽¹⁾ وترمي إما إلى المحافظة على حرية الناخب كشرط عدم القابلية للترشح، أو إلى حماية العهدة التي يصبّو المترشح إلى توليها لتنافيه معها.

أولاً: المنع من الترشح ضمان لحرية الناخب

تنص على المنع من الترشح لعضوية المجالس المنتخبة المحلية أو الوطنية أغلب التشريعات المختلفة للدول وإن اختلفت تصنيفاتها وتنوعها، فمن الدول ما يجعل هذا المنع من الترشح مطلقاً⁽²⁾

¹. يوسف فايزة، عن تفعيل أداء المنتخب المحلي على ضوء الإصلاحات السياسية الجزائرية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 1، جامعة بجاية 2013، ص 221.

². من ذلك القانون المصري في المادة 20 من قانون الإدارة المحلية ويتعلق الأمر بمساعدي المحافظين ومسكرتير وعموم المحافظات ومسكرتير وعموم المحافظات المساعدون، انظر محمد صلاح عبد البديع السيد، نظام الإدارة المحلية في مصر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 129.

ومنها ما يجعله نسبياً⁽¹⁾ ومنها من وسع بشكل كبير في حالات المنع⁽²⁾. ويعود السبب الأساسي في هذا المنع أو الحظر المحدد إلى الخوف والخشية من استغلال هؤلاء الأفراد لنفوذ وظائفهم للترشح في الأماكن التي يزاولون بها مهامهم⁽³⁾.

كما قد تكون الغاية من وراء ذلك أيضاً أن هذه الوظائف التي حددتها المشرع من شأنها أن تفتح المجال أمام من يشغلونها للتأثير على الناخب بالضغط عليه بحكم سلطتهم الإدارية على مستوى الدائرة الانتخابية، وهذا التأثير المحتمل لأصناف معينة من الموظفين على سير الانتخابات ونتائجها إما بسبب هيئتهم كرجال سلطة أو بحكم وظائفهم في الإدارة المحلية والذين من الممكن أن تسهل لهم مهمة تخدير الإمكانيات المادية والبشرية لصالحهم سواء أثناء الحملة الانتخابية أو أثناء إجراء الانتخابات.⁽⁴⁾

ثم إن حرمان القانون لبعض المواطنين من الترشح لعضوية المجالس المحلية هو لاعتبارات موضوعية، ذلك أن منع المشرع لهؤلاء من الترشح إنما يرجع لطبيعة المهام التي يمارسونها، وعليه فقد تكفلت كل من المادتين 81 و 83 من قانون الانتخابات بتحديد هؤلاء الأشخاص غير قابلين للترشح خلال ممارستهم لوظائفهم ولمدة سنة من توقفهم عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا مهامهم⁽⁵⁾. بمعنى آخر أن هذا المنع جاء خلافاً للشروط العامة التي ترمي إلى ضمان قدرة المترشح على أداء مهامه الانتخابية إن تم انتخابه، فهذا الشرط يتربّع عنه عدم قابلية الانتخاب وهدفها هو امتناع الترشح لأشخاص يمارسون مهاماً من شأنها أن تسمح لهم بممارسة ضغوطات على الناخبين⁽⁶⁾.

حيث يستلزم هذا المنع الوارد بأحكام المادتين 81 و 83 لتحقق توافر العناصر التالية:

1 - أن هذا المنع يتحقق فقط عندما يكون الأشخاص المحددين بالمادة 81 فيما يتعلق بالبلدية والمادة 83 فيما يتعلق بالمجالس الشعبية الولائية يمارسون وظائفهم بصفة فعلية.

¹. كما هو الشأن بالنسبة للقانون الانتخابي الجزائري عبر مختلف مراحله وصولاً إلى القانون 16-10 الساري المفعول.

². كما هو الحال بالنسبة للقانون الفرنسي والذي وسعها إلى 18 حالة.

³. محمود عاطف البناء، الوسيط في القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1، الجزء الأول، سنة 1995، ص 238.

⁴. وحيدة قدومة، مرجع سابق، ص 363.

⁵. اسماعيل فرات، الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر (كيفية تشكيل المجالس الشعبية البلدية)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2016، ص 188.

⁶- Jean-Claude Masclet, le droit des élections politiques, PUF, Paris 1992, p 99.

- 2 . أنه يستمر لمدة سنة بعد توقف الشخص عن ممارسة مهامه أو وظيفته.
- 3 . أنه مرتبط بحيز مكاني فقط أي في دائرة الاختصاص أي يمنع على الشخص أن يترشح في الدائرة الانتخابية التي كان يمارس فيها وظيفته أو سبق له وأن مارس فيها وظيفته أو وظائفه، بينما وبعيداً عن تحقق هذه الشروط فإنه يجوز لهؤلاء الأشخاص الترشح في الدوائر الانتخابية التي يمارسون فيها أي وظيفة أو مهمة، وتشمل القائمة طبقاً لأحكام المادة 81 من قانون 10.16 على الولاية، والولاة المنتدوبون، ورؤساء الدوائر، الأمين العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الشعبي الوطني، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة البلدية، المراقب المالي للبلدية، الأمين العام للبلدية، مستخدمو البلدية.

من خلال هذا التعداد الوارد بأحكام المادة 81 السالفة الذكر ومقارنته بالقانون العضوي 01-12 نجد أن المشرع قد وسع في هذه القائمة وأصبحت تشمل الولاة المنتدبين بالنسبة لانتخابات المحلية وفقاً للتنظيم الجديد المعتمد به بعد إنشاء الولايات المنتدبة⁽¹⁾ بالجنوب الجزائري والولايات المنتدبة بالهضاب العليا المنتظر إنشاؤها، وكذلك أمين خزينة البلدية والمراقب المالي للبلدية زيادة على كل مستخدمو البلدية، وهذا يرجع لحساسية هذه الوظائف والمهام الموكلة لمن يمارسها أو يشغلها.

ولعل الميزة الأساسية لقانون الانتخابات الحالي مقارنة بالقانون العضوي 01-12 هو النص بوضوح على منع مستخدمي البلدية من الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي الذين يمارسون مهامهم بدائرة اختصاصهم.

هذا النص الذي أدى إلى رفع وإزالة الغموض الذي كان مثاراً بشأن النقاش والجدل في التفرقة بين بعض الوظائف - كمحاسبى البلدية مثلاً وما إذا كان المقصود من المنع هم قابضي القابضات البلدية دون قابضي الضرائب على مستوى البلدية والذين هم ذاتهم تطبق عليهم صفة المحاسب العمومي أم أن هذه العبارة تمتد إلى كل من لديهم صفة المحاسب العمومي - بأن شمل جميع المستخدمين دون استثناء وباختلاف درجاتهم في السلم الإداري والصنف الذين يتبعون إليه.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 140 المؤرخ في 27 ماي 2015 يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد المرتبطة بها، الجريدة الرسمية عدد 29، الصادرة بتاريخ 31 ماي 2015.

ثانياً: المنع من الترشح في أكثر من قائمة انتخابية أو في أكثر من دائرة انتخابية

يقتضي هذا الشرط ضرورة فتح المجال لأكبر شريحة من المواطنين لممارسة مسؤولياتهم النيابية على المستوى المحلي، وبذلك تنسع دائرة الممارسة الديمقراطية وتنتشر الأفكار التعددية، ما يعني أن هذا المنع يتعلق بضمان دقة القوائم الانتخابية باعتبارها مقياساً لدرجة المشاركة السياسية للمواطنين من خلال ممارسة حق الترشح⁽¹⁾. على هذا الأساس لا يجوز للشخص أن يعلن ترشحه ضمن قائمة حزب أو قائمة حرة وفي نفس الوقت يترشح ضمن قائمة أخرى وهو ما يتناقض والممارسة الديمقراطية حتى ولو اختلف المجلس الشعبي المراد الترشح إليه بين البلدي والولائي، زيادة على أن كل منع من الترشح في أكثر من قائمة يؤدي إلى عدم الازدواجية في الوظيفة النيابية.

كما يشمل هذا المنع عدم الترشح في دوائر انتخابية مختلفة، ولأنه قد يعلن شخص الترشح مثلاً في المجلس الشعبي للبلدية قسنطينة بحكم إقامته الجديدة وفي نفس الوقت قد يقدم ترشحه في دائرة انتخابية خارج ولاية قسنطينة تبعاً لمقر إقامته السابق، فهو أمر غير مستصالغ قانوناً كون الشخص مجبراً على اختيار دائرة انتخابية واحدة والتي تستوجب أن يكون مقيداً في قائمتها الانتخابية ويفيد واحد على مستوى تراب الإقليم الوطني.

لذلك نصت المادة 76 من القانون العضوي 10-16 في فقرتها الأولى على أنه: "لا يمكن أياً كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية...", ولم تكتف المادة بالمنع فقط إنما أشارت إلى أن الأشخاص الذين يخالفون هذا المنع يتعرضون لعقوبات جزائية تضمنتها المادة 202 من ذات القانون⁽²⁾، زيادة على الرفض بقوة القانون للقائمة الانتخابية التي ترشح فيها. بمعنى أن الحزب السياسي أو القائمة الحرة التي تضمنت المترشح المخالف تسقط بصفة كلية ولا يقتصر الأمر عليه فقط، لذلك

¹. وحيدة قدومة، مرجع سابق، ص 265.

². تنص المادة 202 من قانون 10.16 على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40000 دج كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليه في المادة 197 من هذا القانون العضوي ، وإما بانتهاء أسماء وصفات ناخب مسجل . وبعاقب بنفس العقوبة:

كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد". كما نصت المادة 197 من نفس القانون على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40000 دج كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام، عند التسجيل، بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون".

يتعين على الأحزاب والمرشحين في القوائم الحرة التدقيق والتتأكد من المرشحين الذين يراهنون عليهم لتولي المناصب النيابية المحلية (البلدية والولائية).

ثالث: شرط عدم امكانية احتواء نفس القائمة الانتخابية على أكثر من مرشحين اثنين منتميان إلى أسرة واحدة بالقرابة أو المعاشرة

إن مبرر ذلك يعود لعدم اجتماع أكثر من عضوين لهم صلة وقربة في هيئة المداولة إذ قد تسيطر الروابط العائلية أو القرابة على أعمال المجالس الشعبية البلدية أو الولائية وبذلك تحرف قراراتها عن تحقيق المصلحة العامة المحلية⁽¹⁾.

وقد نصت المادة 77 من قانون الانتخابات على أنه: "لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مرشحين اثنين(2) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمعاشرة من الدرجة الثانية".

فالثابت من خلال النص أن المشرع قصر المنع على ألا تحتوي نفس القائمة على أكثر من مرشحين من عائلة واحدة بالقرابة أو المعاشرة غير أنه لم يوسعه لأكثر من ذلك وهنا يطرح احتمالين:

الأول: هو أن المنع مقتصر على قائمة واحدة، غير أنه قد يتوزع أفراد العائلة الواحدة سواء بقربة النسب أو المعاشرة على أكثر من قائمة واحدة بمعنى أن كل فرد يترأس قائمة انتخابية في نفس البلدية أو حتى في نفس الولاية أو يكون عدد الأعضاء في القائمة الواحدة والقائمة الأخرى من نفس العائلة موزعين بأعداد مختلفة، وفي نفس الوضعية قد يتشكل المجلس في بعض المناطق التي فيها عدد المقاعد قليل من جميع أفراد العائلة وهو ما يتعارض مع توسيع مشاركة جميع المواطنين من جهة، ومن جهة أخرى يجعل المجلس الشعبي البلدي في يد عائلة واحدة أو على الأقل احتواه على الأغلبية، ومن ثم فهذا يعد فراغا قانونيا نرى وجوب تداركه في المستقبل بأن يشمل المنع جميع القوائم المقدمة.

الثاني: من المحتمل حتى مع عدم تحقق المنع أن ينحصر منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي ونائبه في عائلة واحدة وهذا حتما يخلق الكثير من المشاكل على مستوى البلدية لذلك نرى وجوب وضع نصوص قانونية لمعالجة كل هذه الاحتمالات عند تقديم القوائم المتضمنة إعلان الترشح.

¹. مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات ، الجزائر، ص

رابعاً: وجوب أن يقدم الترشح ضمن قائمة حزبية أو قائمة حرة

وفقاً للنظام الانتخابي المعتمد في الجزائر وبناءً على قانون الانتخابات 10.16 وغيرها من القوانين التي سبقته فإنه لا يمكن للمترشح أن يتقدم بصفة شخصية ويصرح بترشحه لعضوية المجلس الشعبي البلدي، بل لا بد من أن يقدم هذا التصريح تحت غطاء حزب أو أحزاب سياسية أو ضمن قائمة حرة، هذه القوائم (حزبية وأو حرة) يجب أن تتضمن عدداً من المرشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعددًا من المستخلفين لا يقل عن 30% من عدد المقاعد المطلوب شغلها⁽¹⁾.

هذا استناداً لما تضمنته المادة 73 من ذات القانون بنصها على أنه: " فضلاً عن الشروط الأخرى التي يقتضيها القانون، يجب أن تزكي صراحة القائمة المذكورة في المادة 72 من هذا القانون العضوي بالنسبة للانتخابات المحلية من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، أو مقدمة بعنوان قائمة حرة، حسب إحدى الصيغ الآتية:

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من 40% من الأصوات المعتبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

- وإما من طرف الأحزاب السياسية التي توفر على عشرة منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.

- في حالة تقديم قائمة مرشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فإنه يجب أن تُدعم على الأقل بخمسين (50) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله....".

ما تجب ملاحظته أن هذا النص أسقط أو أغفل الأحزاب السياسية التي لم تشارك وقاطعت الانتخابات المحلية السابقة فهي مجبرة على الحصول على التوقيعات بمعدل 50 توقيعاً عن كل منصب يراد شغله، يضاف إليها الأحزاب السياسية التي اعتمدت في الفترة الأخيرة أي بعد 2012. فالمشرع في مقابل ذلك يسعى من وراء نص المادة المذكور أعلاه وما تضمنته من أحكام إلى تنظيم الحياة السياسية

¹. صالح عبد الناصر، النظام الانتخابي في الجزائر وأثره في تشكيل المجالس الشعبية البلدية، بحث منشور في مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 1، ص 290.

في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال محاولة القضاء على الأحزاب الموسمية التي لا تبرز إلا قبيل الاستحقاقات الانتخابية⁽¹⁾، وحتى لا يحصل أي تلاعب في عملية جمع التوقيعات فالقانون لا يسمح لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من هذا القانون⁽²⁾.

خامسا: وجوب أن تتضمن قائمة الترشيحات نسبة معينة من النساء

لقد كفل الدستور الجزائري حرية الترشح من خلال أحكام المادة 62 من دستور 2016 المعدل بمقتضى القانون 01-16 بنصها على أن "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب" وهذا الحق لا سيما في الترشح لأجل أن ينتخب الشخص، ضمنه الدستور الجزائري سواء في التعديل الدستوري لسنة 2008 أو التعديل الدستوري لسنة 2016 دون تمييز بين المواطنين ذكورا كانوا أم إناثا.⁽³⁾

وقد سعت الجزائر عبر مراحل متعاقبة إلى تجسيد ما التزمت به على المستوى الدولي من اتفاقيات دولية تُعنى بالحقوق السياسية والمدنية وكذلك بالحقوق الأساسية للمرأة⁽⁴⁾ من خلال النص على هذه الحقوق في الدساتير المتعاقبة وكذلك في مختلف النصوص القانونية التي لها صلة بترقية حقوق المرأة سياسياً أو

¹. وحيدة قدومة، مرجع سابق، ص 266.

². تنص المادة 212 من قانون 10.16 على "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة وبغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج كل من يخالف أحكام المواد 73 و 94 و 143 من هذا القانون العضوي".

³. مجمل الدساتير التي عرفتها الجزائر تستعمل كلمة مواطن فدستور 1963 في مادته 12 نص على أن "لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات"، أما بالنسبة لدستور 1976 فإن نص الدستور لا سيما المادة 58 منه استعملت كلمة مواطن للدلالة على عدم التمييز بين الرجل والمرأة، أما دستور 1989 فإن المادة 47 أفرت لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب سواء كان رجلاً أو امرأة، وقد احتفظ التعديل الدستوري لسنة 1996 بنفس المحتوى في المادة 50 منه، كما نصت المادة 31 منه على أنه " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بازالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ..".

⁴. صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات تتعلق بالمرأة من هذه الاتفاقيات ذكر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18/12/1979، تاريخ بدء النفاذ في 3/8/1981، متاحة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.umc.edu/humanrts/arab/b022.html> . تم الاطلاع عليه يوم 10/8/2017 على الساعة 23.20.

مدنية أو غيرها، وكان آخرها نص المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي جاء فيها " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ".

كما نصت المادة 36 من ذات الدستور على أنه " تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل .

تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".

وفي إطار تفعيل دور المرأة ومشاركتها في المجال السياسي تضمنت كذلك المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008 الصادر بموجب قانون 19-08 والتي جاء فيها: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة .

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة ".

ما يُستشف من أحكام هذه المادة أنها تؤكد على عمل الدولة من أجل توسيع ومضاعفة حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة بشكل يعكس مكانتها الحقيقة في المجتمع، إضافة إلى ذلك يعتبر تجسيد التمثيل الحقيقي للواقع الديمغرافي للبلاد الذي تميل فيه الكفة لعدد النساء⁽¹⁾.

يتضح من خلال نصوص الدستور أن الجزائر عرفت فقرة نوعية في مجال تعزيز دور المرأة في تسيير الحياة العامة للدولة وكذلك توسيع مشاركتها في الحياة السياسية من خلال مشاركتها في المجالس المنتخبة وفي جميع المجالس بما فيها المجالس الشعبية البلدية⁽²⁾.

وقد تجسدت هذه المشاركة من خلال إصدار قانون عضوي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة⁽³⁾، وذلك إعمالاً لنص المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008.

¹. عمار عياش، قراءة تحليلية لتعديل 2008، مجلة إدارة، مجلد 18، عدد 36 الجزائر 2008، ص 42.

². قاضي كمال، البلدية في قانون 10.11 المؤرخ في 22/06/2011، محاضرات بكلية الحقوق بن عكnon، جامعة الجزائر 2014، ص 32.

³. القانون العضوي 03.12 المؤرخ في 12/01/2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة الصادر بالجريدة الرسمية، العدد الأول والصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

ولعل من بين الأسباب التي دفعت بتعجيل صدور قانون 03-12 هو تقرير اتحاد البرلمان الدولي لسنة 2010 والخاص بترتيب الدول بناءً على نسبة التمثيل النسوي في البرلمان الدولي، وقد تجسدت هذه المشاركة فعلاً وعلى أرض الواقع من خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2012 وكذلك الانتخابات المحلية لسنة 2012 وأصبح معمولاً بها وبكل وضوح في الانتخابات اللاحقة، من ذلك الانتخابات التشريعية التي أجريت في ماي 2017 وكذلك الانتخابات المحلية البلدية والولائية لسنة 2017 وأصبحت النساء تحصلن على مقاعد عديدة في كل هذه المجالس بما فيها المجالس الشعبية البلدية.

وقد نصت المادة 02 من القانون العضوي 03-12 على أن نسبة النساء المترشحات يجب أن تتناسب مع عدد المقاعد المطلوب شغلها على مستوى الدائرة الانتخابية بقصد انتخابات المجلس الشعبي الوطني هي كالتالي:

- 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي 04.
- 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 05 مقاعد.
- 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعداً.
- 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعداً.
- 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية في الخارج.

أما بقصد انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

- 30 % عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعداً.
- 35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعداً.

وبالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية:

- 30 % في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين (20.000) ألف نسمة، وقد أضافت المادة 03 من القانون على أن توزيع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة وتخصص النسب المحددة بالمادة 02 أعلاه وجوباً للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.⁽¹⁾

¹. بارة سمير، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة دراسة ميدانية لاتجاهات طالبات كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة حول مشاركة المرأة بعد تطبيق نظام الكوتا، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، العدد العاشر، جوان 2015، ص 237.

ما تجب ملاحظته حول مقتضيات المادة 03 من القانون العضوي 03-12 ورغم خصوصه لرقابة المطابقة من المجلس الدستوري إلا أنه وكما ذهب إليه البعض يكتنفه غموض⁽¹⁾. ذلك أن القراءة الأولى لقواعد المتعلقة بنسب ترشح النساء في قوائم الأحزاب يختلجهما غموض وإبهام لا يمكن رفعه حتى بعد النظر في رأي المجلس الدستوري⁽²⁾، والذي أكد فيه هذا الأخير على أن مقتضيات هذا القانون العضوي لا تهدف إلى مجرد تسجيل المرأة في القوائم الانتخابية لأنها لا يشكل في حد ذاته ضماناً كافياً لتمثيلها الفعلي في المجالس المنتخبة.

زيادة على ذلك، فال المجلس الدستوري أبدى تحفظاً على الأحكام الواردة بالمادة 2 و 3 من القانون واعتبرها مطابقة للدستور شريطة الأخذ بعين الاعتبار هذا التحفظ المؤسس على أن ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتفعيل مشاركتها في المجالس المنتخبة لا يضمن من خلال تحديد القانون لحد أدنى لنسب ترشيحات المرأة في القوائم الانتخابية المقدمة من حزب أو عدة أحزاب أو ضمن قوائم انتخابية للأحرار، نظراً لنمط الاقتراع المتبني في قانون الانتخابات المبني على توزيع المقاعد حسب ترتيب المرشحين في القائمة، إلا إذا كان ترتيب المترشحات يتلاءم وكيفيات توزيع المقاعد دون اكتساه طابع تميizi اتجاه المرأة، لأن تأتي على رأس القائمة مجموعة من المرشحين رجال ثم ترتب نسب المترشحات في آخر القائمة.

ورغم ما يقال حول مدى دستورية التمييز الإيجابي للمرأة في ظل القانون العضوي 03-12 وتبادر الآراء حول مؤيد ومعارض لهذا النظام⁽³⁾ والذي جاء استجابة للالتزامات الدولية وضماناً لتواجدها في المؤسسات الدولية المختلفة، فإنه يبقى تحولاً إيجابياً جداً في مجال مشاركة المرأة في الحياة السياسية وفي

¹. مسراتي سليمية، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني و محدودية الممارسة، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثامن، نوفمبر 2012، ص 190 وما بعدها.

². رأي المجلس الدستوري رقم 05 المؤرخ في 22/12/2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور المنشور بالجريدة الرسمية العدد الأول الصادر بتاريخ 14 يناير 2012 ص 43.

³. عمار بوضياف، نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة وموقف التشريعات العربية منه، دراسة حالة التمثيل النسائي في البرلمان، مجلة الفكر القانوني، مجلة تصدر عن وثائق مجلس الأمة، عدد 26، نوفمبر 2010، ص 78.72.

المجالس المنتخبة ويعد مؤشرا على مدى تقدم الحياة الديمقراطية في المجتمعات⁽¹⁾ وفي المجتمع الجزائري على وجه التحديد.

على أن يبقى الدور في حقيقة الأمر الأول والأخير منوطا بالمرأة في حد ذاتها ولا تكفي بانتظار المنح القانونية من المشرع، بل عليها الاندماج والانخراط بشكل إيجابي في مختلف تشكييلات المجتمع المدني وكذلك في المجالس السياسية من خلال الانخراط في الأحزاب والنشاطات الحزبية والتبوء بمكانة مرموقة فيها حتى تتمكن من فرض نفسها على المستوى الحزبي، ومن ثم التقدم واعتلاء قوائم الترشيحات لا سيما وأن قانون الأحزاب قد وضع تدابير تحفيزية وتشجيعية من خلال تحفيز الأحزاب السياسية بموجب المادة 07 من القانون العضوي 03-12 التي استوجبت تخصيص مساعدة مالية خاصة تمنحها الدولة لكل حزب سياسي بحسب عدد المرشحات المنتخبات في المجالس الشعبية المختلفة⁽²⁾.

وقد أكد المشرع على هذا التوجه أو التحفيز بموجب المادة 58 من القانون العضوي 04-12 بنصه على أنه "يمكن للحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان و عدد منتخباته في المجالس.

يقيد مبلغ الاعانات المحتملة التي تمنحها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة".

ما نستنتج أخيرا أن تمثيل المرأة في القوائم الانتخابية بنسبة معينة حسب ما أوضحتناه في الفقرات السابقة شرط أساسي لقبول قائمة الترشيحات، سواء تحت غطاء حزبي أو عدة أحزاب أو قوائم حرة، ولكن هذه النسبة المحددة بمقتضى نصوص القانون هي نسب دنيا ولا يمنع قانونا أن يقدم حزب سياسي عدد نساء أكبر من النسبة المحددة فذلك يرجع إلى دور المرأة ونضالها داخل الحزب.

وقد أثبتت التجربة فيما تعلق بتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة نسب متفاوتة في تواجدها عبر التراب الوطني وأحسن نتيجة محققة في ذلك هو ما أسفرت عنه نتائج الانتخابات البلدية التي أجريت في

¹. غازي رابعة، دور المرأة في المشاركة السياسية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 05 مارس 2010، ص 167.

². يحياوي هادية، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، العدد 09، ص 473.

³. القانون العضوي 04.12 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 2، الصادر في 2012/01/15

سنة 2017 وتولي امرأة لرئاسة المجلس البلدي بإحدى بلديات ولاية ميلة ويتعلق الأمر ببلدية الشيقارة وهي المرأة الوحيدة على المستوى الوطني.⁽¹⁾

كما أن تجربة الجزائر الانتخابية أفرزت عن نسب مئوية مشجعة تحصلت عليها النساء في الانتخابات التشريعية لسنة 2012 إذ تحصلت على ما نسبته 31,6 % ما مكنالجزائر من احتلال المرتبة 29 عالميا فيما يخص التمثيل النسوي في البرلمان والمرتبة الأولى عربيا، حيث تمكنت من حصد 145 مقعدا من أصل 462 وهي النسبة التي تجسدت أكثر لاحقا في مختلف أشكال الانتخابات التي أجريت في سنة 2017.

المطلب الثاني

النظام الإجرائي لسير العملية الانتخابية

اعتمدت الجزائر وعلى غرار باقي الدول أسلوب الانتخاب باعتباره الوسيلة الوحيدة لتولي المناصب النيابية (البرلمان، المجالس المحلية، رئاسة الجمهورية) وهذا وفقا لما تضمنته دساتير الجمهورية بتعديلاتها المختلفة إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016. فالانتخاب هو أسلوب لإسناد السلطة يقوم على اختيار يجري بواسطة التصويت أو الاقتراع باعتباره الطريقة الأساسية لإسناد السلطة في الديمقراطية السياسية، بل أصبح الوسيلة الوحيدة لمنح الشرعية للسلطة.

وهو أيضا الطريقة التي يختار بموجبها المواطنون الأشخاص الذين تسند إليهم ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم⁽²⁾. ويعرفه البعض أيضا أنه "أداة لمشاركة الأفراد في الحياة السياسية وهو دعامة الحكم الديمقراطي في ممارسة الشعب لحقه في إسناد السلطة لممثليه"⁽³⁾.

¹ لقد تحصلت السيدة زهية بن قارة وهي عضو نشط في حزب حركة مجتمع السلم وفازت بمقعد بالمجلس الشعبي البلدي ورئيسة هذا المجلس كأول امرأة على المستوى الولائي وعلى المستوى الوطني في تاريخ الجزائر وفوزها بهذا المقعد ليس بسبب نظام الكوتا في حد ذاته وإنما كون لهذه السيدة نشاط في إطار المجتمع المدني وكذلك في إطار حزب حركة مجتمع السلم وقد فرضت نفسها بنشاطها وتمكن من الترشح على رأس قائمة حزب حركة مجتمع السلم بالبلدية (الشيقار) وهو ما مكّنها من الفوز بمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي. مقال لخديجة بودومي، مجلة ميم الجزائر على الموقع الإلكتروني: <http://www.meemmagazine.net> تاريخ الاطلاع يوم 18 ديسمبر 2017 على الساعة 23.10.

² الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 05 الجزائر 2007، ص 212.

³ داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، مصر 2002، ص 41.

في حين يعرف البعض الآخر بأنه الوسيلة الديمقراطية لإنساد السلطة السياسية والتي يتحقق عن طريقها تكوين الهيئات والمؤسسات النيابية.⁽¹⁾

وحتى يصل أي شخص إلى منصب نبأ أو يكتسب صفة العضوية بالمجلس البلدي وغيره يقتضي أن يُنتخب لأجل ذلك بعد أن يعلن مسبقاً عن ترشحه. وبين الرغبة في الترشح والحصول على العضوية مجموعة من الاجراءات يمر وتمر بها العملية الانتخابية، على اعتبار أن هذه الأخيرة هي في مجملها مجموعة الاجراءات والتدابير والتصرفات المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس بدءاً من إعداد القائمة الانتخابية وتقديم الترشيحات (فرع أول)، مروراً بعملية الاقتراع وما يليه بعد ذلك من اجراءات فرز وإعلان رسمي للنتائج (فرع ثان)، حيث يتربّط لهذا العضو والفائز في الانتخابات بحصوله على مقعد في المجلس الشعبي البلدي جملة من الحقوق والواجبات (الالتزامات) تفرضها عليه هذه الصفة⁽²⁾ (فرع ثالث).

الفرع الأول: الإجراءات السابقة على عملية الاقتراع

أولاً: إعداد القوائم الانتخابية

القائمة الانتخابية هي عبارة عن سجل يسجل فيه جميع المواطنين الذين بلغوا سن 18 سنة كاملة وفقاً للشروط المبرزة أعلاه، والأصل أن هذه القوائم التي تحتويها كل دائرة انتخابية (كل بلدية) هي قوائم دائمة غير أنها تخضع للمراجعة السنوية التي تتم خلال الثلاثي الأخير من كل سنة ويأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح الفترة المحددة لمراجعة القوائم الانتخابية التي تجري عادة في الفاتح أكتوبر من كل سنة⁽³⁾، وذلك إعمالاً لنص المادة 25 من قانون 10-16 التي جاء فيها "مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تستدعي الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة(3) التي تسبق تاريخ الانتخابات".

والهدف من المراجعة السنوية للقوائم الانتخابية هو ضبط جميع المواطنين المقيدين بها مع الأخذ في الحسبان المواطنين المُتوفين وأولئك الذين بلغوا السن القانونية للانتخاب فضلاً عن أولئك الذين تم تغيير مقر إقامتهم وبالتالي يتعين شطبهم من القائمة الانتخابية القديمة وتقييدهم في القائمة الانتخابية الجديدة.

¹. ابراهيم عبد العزيز شيخا، النظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر 2006، ص 152.

²- Paul Allies, un mode de scrutin exemplaire ? Revue pouvoirs, n°73- La démocratie municipale - avril 1990, p41.

³. فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية، مرجع سابق، ص 111.

بل ويمكن مراجعة هذه القوائم بصفة استثنائية خارج المواعيد العادلة وذلك في حالة استدعاء الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي من أجل الانتخاب، ففتح فترة المراجعة مع تحديد فترة افتتاحها واحتدامها بمقتضى المرسوم، وهو ما نصت عليه المادة 15 من قانون الانتخابات حيث تتم هذه المراجعة من طرف لجنة إدارية انتخابية تتكون من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا، ورئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا، والأمين العام للبلدية، ونائبين اثنين(2) من البلدية يعينهما رئيس اللجنة بصفتها أعضاء في اللجنة.

وعملية إعداد مراجعة القوائم الانتخابية تخضع للرقابة الشعبية على اعتبار أن هذه القوائم وما تتضمنه له تأثير مباشر على العملية الانتخابية وعلى النتائج سواء من حيث نسبة المشاركة أو من حيث الأصوات وتوزيع المقاعد وغيره من المسائل ذات الصلة، لذلك أجاز قانون الانتخابات لسنة 2016 في نص المادة 18 منه لكل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، وكذلك لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية أن يعتراض بشكل معلن من أجل شطب أي شخص آخر مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة الانتخابية. هذا وتستوجب المادة 20 من ذات القانون أن تقدم التظلمات والاعتراضات في غضون 10 أيام المولدة لاحتكام عملية المراجعة وإلا أُعدت غير مقبولة، وأنباء المراجعة الاستثنائية تخضع المدة إلى 05 أيام على أساس أن أجال العملية الانتخابية قريبة وبعد الفصل فيها من اللجنة واتخاذ الإجراءات القانونية لتبلغ قرارها يكون لمن له مصلحة حق الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة محليا⁽¹⁾.

وفضلا عن ذلك جسد المشرع بموجب المادة 22 من نفس القانون مبدأ الرقابة المفروض على المكلفين بتنظيم الانتخابات، إذ أن لكل ناخب وممثل قانوني ومعتمد لحزب سياسي المشاركة في الانتخابات وكذلك المترشحين الأحرار الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعينهم، وهذا أسلوب من أساليب المراقبة الشعبية القبلية على العملية الانتخابية وهو أسلوب من شأنه ضمان النزاهة والشفافية في ما تتضمنه القوائم الانتخابية.

ثانيا: عملية الترشيحات

بعد استدعاء الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي وبعد مراجعة القوائم الانتخابية تأتي مرحلة إعلان الترشيحات، وتجري عملية الترشح للمجالس الشعبية البلدية بتسلیم أوراق الترشح بحيث يقوم

¹ تفصيل هذه الإجراءات نصت عليها المادتين 20 و 21 من قانون الانتخابات 10.16.

المترشح بالحصول على ورقة الترشح (التصريح بالترشح) ثم يتم إعداد قائمة المرشحين لعضوية المجالس الشعبية البلدية والتي يجب أن تتضمن عدداً من المرشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلاًها وعدها من المستخلفين لا يقل عن 30% من عدد المقاعد المطلوب شغلاًها، كما أن إيداع هذه القائمة لدى الولاية يعتبر طلباً صريحاً بالترشح ويجب أن يتضمن التصريح بالترشح لكل مرشح أو مستخلف على :

اسم ولقب وكنية إن وجدت للمرشح وجنسيته، تاريخ ومكان الميلاد والمهنة والعنوان الشخصي والمؤهلات العلمية، كما يستوجب القانون العضوي في مادته 72 توقيع كل مرشح ومستخلف في هذا التصريح، وكذلك يجب أن يتم ترتيب المرشحين والمستخلفين في القائمة. وإذا ما قدمت الترشيحات تحت حزب سياسي أو عدة أحزاب فيجب ذكر اسم الحزب أو الأحزاب، وبالنسبة للمترشحين الأحرار فيجب ذكر عنوان القائمة المدرج فيها هؤلاء المرشحين وكذلك الدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة ويجب إلهاق قائمة المرشحين الأحرار بالبرنامج الانتخابي الذي سيتم شرحه في الحملة الانتخابية ويسلم للمرشح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع⁽¹⁾.

مع وجوب تزكية هذه القوائم طبقاً لنص المادة 73 حسب الحالة إذا كانت مقدمة من حزب أو عدة أحزاب، أو في إطار قائمة حرة وفق الصيغ الآتية:

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من 4% من الأصوات المعتبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

- وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.

- في حالة تقديم قائمة مرشحي تحت رعاية حزب سياسي لا يتتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها على الأقل بخمسين(50) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله....".

¹ صالح عبد الناصر، مرجع سابق، ص 290.291.

الفرع الثاني: اجراءات عملية الاقتراع ونتائجها

يُعد إجراء الاقتراع أو التصويت من الاجراءات الجوهرية في العملية الانتخابية ككل، وقد اعتمد المشرع نظام الاقتراع النسبي على القائمة الانتخابية في المجالس البلدية وتم إقراره بمقتضى أمر 07-97 المتضمن القانون العضوي 12-01 كما تم تجسيده كذلك بمقتضى قانون 16-10 في المادة 65 منه⁽¹⁾.

ونظرا لأن الانتخاب في مفهومه هو تعبير عن قناعة ذاتية للناخب فإن العملية الانتخابية بمختلف إجراءاتها تكون موضوع تنظيم مفصل وصارم عبر مراحلها المتعددة، إذ تكون البداية عن طريق استدعاء الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي في غضون الثلاثة أشهر (3) السابقة لتاريخ إجراء الاقتراع الذي يستوجب فيه العمومية وال المباشرة والسرية فضلا عن الصفة الشخصية أو عن طريق الوكالة إذا توافرت أسبابها المحددة بنوع من التفصيل في قانون 16-10، على اعتبار أن الحق في الانتخاب بالوكالة كان محل نقاش وتجاذبات بين الفاعلين السياسيين والوزارة المعنية وانتهى إلى إقرار الأحكام المحددة في القانون العضوي السالف ذكره⁽²⁾، لتأيها لاحقا عمليتي الفرز وتوزيع المقاعد وذلك وفق التفصيل الآتي.

أولاً: إجراءات عملية الاقتراع وضماناتها

المساواة في الاقتراع تقضي أن يكون لكل ناخب صوت واحد وأن يصوت في دائرة انتخابية واحدة وهي القاعدة السائدة في الدول الديمقراطية ومن بينها الجزائر، ويكون الاقتراع في الدائرة الانتخابية حيث يوزع الناخبوون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت، واجتماع مكتبين أو عدة مكاتب تصويت في مكان واحد يشكل مركز تصويت ويكون تحت مسؤولية موظف يعين بقرار من الوالي.⁽³⁾

وتم عملية التصويت في يوم واحد يبدأ من الساعة الثامنة صباحاً ويختتم على الساعة السابعة مساء، غير أنه يمكن لوزير الداخلية تقديم أو تأخير ساعة الاقتراع في بعض البلديات أو في جميع أنحاء بعض الدوائر الانتخابية مع إطلاع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على ذلك وفي حالة اتخاذ

¹. منال بدر، النظام الانتخابي في المجالس المحلية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 4، نوفمبر 2017، ص 105.

². نص القانون العضوي 16-10 على الانتخاب بالوكالة وخصص له القسم الثالث تحت عنوان "التصويت بالوكالة" في المواد من 53 إلى المادة 64 منه.

³. فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية، مرجع سابق، ص 132.

قرار بتقديم ساعة الاقتراع يجب تعليق القرار في البلديات المعنية قبل يوم الاقتراع بخمسة (5) أيام على الأكثر⁽¹⁾.

على أنه في بعض مناطق البلديات الجنوبية والهضاب العليا وبعض المناطق الحدودية البعيدة يمكن لوزير الداخلية بطلب من الولاة أن يرخص لهم بقرار تقديم افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين(72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتغدر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان ولأي سبب استثنائي في أي بلدية ما⁽²⁾.

وقد حدد القانون جميع الإجراءات التي تتم بها عملية التصويت وفق ما جاء بقانون 16-10⁽³⁾ المتعلقة بالانتخابات لتنهي عملية التصويت إلى الفرز ثم بعد ذلك إعلان النتائج وتوزيع المقاعد وفق الإجراءات القانونية المحددة.

ثانياً: عملية الفرز

وتعني عد وحساب الأصوات وبيان ما حصل عليه كل مرشح من أصوات، وتشمل مرحلة الفرز أيضاً عملية فتح الصناديق وفتح أوراق الاقتراع مع استبعاد وحذف الأصوات الغير صحيحة، والفرز يلي عملية الاقتراع أي بعد الانتهاء وغلق مكاتب الاقتراع يشرع مباشرة في عملية فرز الأصوات⁽⁴⁾ ل核算 النتائج. ولتجنب أي احتمال للتزوير والتلاعب بالأصوات وأوراق الاقتراع جعل المشرع هذه العملية تحت رقابة أعضاء مكاتب التصويت إعمالاً لما جاء في المادة 49 على أنه « يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت».

يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب بحضور ممثلي المرشحين أو قوائم المرشحين وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن جمّيع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركون في الفرز».

¹. نديم العلواني، نظام تشكيل المجالس الشعبية لبلدية كأساس لممارسة الديمقراطية في التشريع الجزائري والفرنسي، (دراسة مقارنة) مجلة أفاق للعلوم، جامعة زيـان عـاشـور الجـلـفة، المـجـلد 3، عـدـد 1، صـ 138.

². وهو ما جاء بنص المادة 33 من قانون الانتخابات 10.16.

³. يمكن الاطلاع على سير عملية التصويت من بدايتها إلى نهايتها من خلال القانون العصوي المتعلق بالانتخابات 10-16 بالمواد من 32 إلى 52 منه.

⁴. انظر المادة 48 من قانون الانتخابات 01-12 المؤرخ في 2012/01/12.

ثالثاً: توزيع المقاعد

تُعد هذه المرحلة من أصعب المراحل في العملية الانتخابية وأعقدها وهي تتطلب عملية حسابية دقيقة، وقد شهدت هذه العملية في الكثير من الأحيان خلافات عميقة بين المرشحين خاصة إذا علمنا أن القانون غير واضح بطريقة كافية بخصوص هذه المسألة. هذا وقد عالج قانون 16 . 10 كيفية توزيع المقاعد بعد انتهاء عملية الفرز حيث نصت المادة 66 منه على توزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى⁽¹⁾، معناه المتحصل على أعلى نسبة تصويت.

وأضافت الفقرة 02 من نفس المادة على أنه لا تؤخذ في الحسبان القوائم التي لم تحصل على نسبة 7% على الأقل من الأصوات المعتبر عنها، كما نصت المادة 67 على المعامل الانتخابي وجاء نصها كالتالي:

"المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعتبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية...".

الفرع الثالث: حقوق وواجبات العضو المنتخب

مما لا شك فيه أن المشرع عدد في مختلف قوانين البلدية المتعاقبة وبعض القوانين الأخرى حقوق وواجبات أعضاء المجالس البلدية، كما فصل بعضها بموجب نصوص ومراسيم تنظيمية تتناولها بإيجاز في الآتي.

أولاً: حقوق عضو المجلس الشعبي البلدي

تبني المشرع مبدأ مجانية العضوية لكن رغم ذلك وحتى لا يتحمل المنتخب مسؤوليات ثقيلة وحتى لا تكون الوظيفة التمثيلية حكراً على طبقة دون أخرى، أصدر نظاماً خاصاً بالتعويضات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-13⁽²⁾ تناول من خلاله العلاوات الممنوحة للمنتخبين المحليين مقابل مصاريف التنقل

¹. المادة 66 من قانون الانتخابات تنص على أن "توزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى". لا تؤخذ في الحسابات عند توزيع المقاعد القوائم الانتخابية التي لم تحصل على نسبة سبعة في المئة على الأقل من الأصوات المعتبر عنها".

². المرسوم التنفيذي 13-91 المؤرخ في 25/02/2013 المحدد لشروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، الجريدة الرسمية عدد 12.

والغياب عن الوظيفة الأصلية لحضور اجتماعات المجلس، وهو ما يمثل مصاريف ممارسة العضوية ومصاريف التمثيل نصت عليهما المادتين 04 و 05 من المرسوم، فضلاً عن نوع آخر من التعويضات تضمنته كذلك المادة 06 وكلها علاوات خاصة بالمنتخبين المتفرغين تماماً لأداء وظيفة التمثيل.

وقد ميز المرسوم السالف ذكره بين المنتخبين العاديين وال دائمين، شأنه في ذلك شأن المرسوم التنفيذي 463-91 السابق المحدد لشروط انتداب المنتخبين المحليين وعلاوائهم.⁽¹⁾

فالمنتخبين الدائمين هم أعضاء المجلس البلدي المتفرغين لأداء وظيفة التمثيل من خلال تركهم لمنصب عملهم الأصلي خلال مدة العضوية والتفرغ للعمل في إطار مهام عهدهم الانتخابية بالمجلس وهو ما يطلق عليه بالانتداب، وتشمل فئة المنتخبين كل من رئيس المجلس البلدي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة والمنتخبين البلديين الخواصين.

بينما المنتخبون العاديون هم أولئك المنتخبون الذين لا ينقطعون عن عملهم الأصلي، إذ يستمرون بالعمل مع حضور جلسات المجلس واللجان التي هم أعضاء فيها.

أما المنتدب البلدي الخاص فهو عضو منتخب بالمجلس البلدي يعينه المجلس بعد اقتراح من رئيسه لإدارة فرع بلدي منشئ من المجلس، زيادة على ذلك فقد فتحت المادة 10 من المرسوم المجال لزيادة هذه العلاوات في حالة ما إذا كانت محددة في المواد 4 و 5 من المرسوم 91.13 أقل من الراتب الذي يتلقاه المنتخب الدائم في منصب عمله الأصلي قبل انتخابه، ومنعا للإضرار به فالعلاوة ترتفع لتتساوى الراتب الذي كان يتلقاه قبل انتخابه، أما فئة المنتخبين العاديين فتحصل على علاوة التمثيل الواردة بالمادة 08 وهي مختلفة بين المنتخب البلدي والولي.

كل هذه التعويضات تعد نفقات إجبارية تتکفل بها ميزانية البلدية وفي حالة عجزها على تحمل نفقات الأعضاء الدائمين فلها أن تطلب إعانة من السلطة العليا عن طريق مداولة ترسل مرفقة برأي الوالي إلى وزير الداخلية لاتخاذ القرار المناسب، وفي حالة الموافقة تحصل البلدية على الإعانة اللازمة لموازنة ميزانيتها حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 91-13.

¹. المرسوم التنفيذي رقم 46-91 المؤرخ في 12/03/1991 المحدد لشروط انتداب المنتخبين المحليين وعلاوائهما المنوحة لهم المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 31.

نشير في الأخير أن المنتخبين الدائمين يخضعون في مجال نظام الضمان الاجتماعي ومنح التقاعد لأحكام النظام الذي كانوا ينتسبون له عند تاريخ انتخابهم، أي أنّ مبالغ الاشتراك في كل من صندوق التقاعد وصندوق الضمان الاجتماعي والمقدرة حسب الراتب الأصلي تقع على عاتق المنتخب والجماعة المحلية حسب المادة 11 من نفس المرسوم، أما المنتخبون الدائمون الذين لا يشملهم الضمان الاجتماعي أو منح التقاعد فإنهم يستفيدون من النظام العام للضمان الاجتماعي ومعاش التقاعد المنصوص عليه في القوانين والتنظيمات المعمول بها فور انتخابهم وبدء عهدهم الانتخابية، وفي هذه الحالة يقدر مبلغ اشتراكاتهم وفق التعويضات الممنوحة لهم بموجب المرسوم رقم 13 - 91.

ما تجب الإشارة إليه أن المشرع ألزم الهيئة المستخدمة على منح مستخدميها المنتخبين بال المجالس المحلية الوقت الضروري واللازم لمزاولة عهدهم الانتخابية طبقاً للمادة 38 من قانون البلدية ، لكنه لم يضع جزاءً على مخالفتها لهذا الالتزام، لذا من السهل على المستخدمين أو أرباب العمل - خاصة الخواص منهم - التملص من هذا الالتزام لأنّ تغيب مستخدميهم سيؤثر سلباً على مردودية العمل.

كما لم يلزم المشرع المستخدم (رب العمل) بدفع أجرة ساعات التغيب أو الإنقاص منها كما لم يحدد الوقت المسموح به للتغيب، إلا أنه قيد عضو المجلس بتبرير غيابه عن طريق الاستدعاء لحضور جلسات المجلس الشعبي البلدي دون أن يشير إلى اجتماعات اللجان بالرغم من أنها أكثر تكراراً من اجتماعات المجلس، ويمكن لعضو المجلس أن يدرج ساعات تغيبه ضمن تلك المسموح بها في تنظيم مصلحته إذا كانت هذه الأخيرة تسمح بالتغيب لمستخدميها دون أن تلغي أجورهم، ولا يمكن بأي حال أن يشكل هذا التوقف عن العمل سبباً لفسخ عقد العمل من طرف المستخدم، إلا أنه إذا كان المنتخب عاملاً غير دائم فإن الدولة ملزمة بدفع أجره مقابل الوقت المخصص لأداء العهدة.

ويستفيد المنتخب من الحقوق المرتبطة بمساره المهني طوال الفترة المخصصة لعهده الانتخابية. ونشير في هذا الإطار إلى إشكال يحتاج منا إلى تسلیط الضوء بشأنه ويتعلق بفئة المنتخبين الدائمين الذين يتفرغون تماماً للعمل في المجلس ويتركون مناصب عملهم طيلة مدة العهدة وربما لعهدين أو أكثر حيث يتساءل ما مصير هؤلاء المنتخبين عند انتهاء عهدهم؟

في الواقع لم يعالج قانون البلدية هذه المسألة على خلاف قانون الوظيفة العامة الذي نص صراحة بال المادة 138 منه⁽¹⁾ على حق الموظف المنتدب في العودة لمنصب عمله الأصلي، وإن تعذر ذلك فله حق الأولوية للعودة لمنصب عمله الأصلي أو ما يماثله حتى لو كان زائداً على العدد المطلوب⁽²⁾ ، بينما نجد المشرع في فرنسا أعطى للمنتخب حق إعادة العمل المعتمد أو في منصب مماثل له، أما في حالة توالي العهادات يسقط حق الإعادة إلى المنصب ويحل محله حق الأولوية في العمل المناسب لكتافة المنتخب⁽³⁾.

وبالرجوع لقانون الوظيفة العامة بالجزائر نجد أنه يقدم حماية كاملة للموظف المنتدب بالمجلس الشعبي المنتخب لممارسة عهده الانتخابية، إلا أن الإشكال يبقى مطروحاً لدى فئة العمال والأجراء خاصة وأن قانون العمل 90 - 11 لم يعالج هذه المسألة، حتى تؤدي هذه الفئة عملها الانتخابي في أمان لابد من حمايتها بإعطائها الضمانات الكافية لتأمين منصب شغل مناسب لها بعد انتهاء مدتها الانتخابية.

حيث تشكل فكرة فقدان المنصب السبب الرئيسي لعدم خوض هذه الفئة في الانتخابات المحلية، وهو نفس الإشكال الذي طرح أيضاً في فرنسا حيث لم يستطع المشرع الفرنسي أن يمنح الضمانات الكافية لإعادة المنتخب المحلي لمنصب عمله بعد انتهاء عهده الانتخابية⁽⁴⁾، إذ تبقى مسألة تقديرية لرب العمل في إعادة المنتخب المنتهي ولايته إلى منصبه أو عدم إعادة.

لذلك نرى من الضروري أن يتدخل المشرع بوضع أحكام تتعلق بهذا الحق حتى يسمح بتوسيع مشاركة جميع المواطنين في تولي العهادات الانتخابية مع ما يقدمه لهم من ضمانات، وهو ما تناشد به الدولة دائماً ممثلة في وزارة الداخلية بأن تسير الجماعات المحلية يقتضي مشاركة الجميع في التسيير المحلي في إطار ما يسمى بالديمقراطية التشاركية.

¹. أمر 03-06 بتاريخ 15/07/2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46، يضاف إلى ذلك قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 84879 بتاريخ 14/02/1993، قضية (ح.ب) ضد (م.و.إ.ت. ص بيومرداس ومن معه) نص على "وحيث أنه من حقوق الموظف بعد انتهاء مدة الاستيداع الاستقدادة برتبته وأن الإدارة لا تضمن المنصب أو الوظيفة" ، رشيد خلوفي، الاجتهد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الأول، منشورات كليرك، الطبعة الأولى، 2013 ، ص 592 وما يليها..

² - Muller- Quoy (Isabelle) , Droit des assemblées locales, Editeur : L.G.D.J, Paris, 2001, p 40.

³ . نصر الدين بن طيفور، أي استقلالية للجماعات المحلية الجزائرية في ظل مشروع جوان 1999 لقانوني البلدية والولاية، مجلة الإدارة، عدد 22، الجزائر 2003، ص 1 .

⁴ . الصروح مليكة ، القانون الإداري دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية، المطبعة الجديدة، المغرب، 1992 ، ص 96 .

ونظراً لعدم اشتراط المشرع لمستوى علمي محدد في المرشحين وهو ما ينجم عنه بالضرورة اختيار ممثليين قد لا يتتوفر لديهم الحد الأدنى من المستوى العلمي والثقافي نصت المادة 39 على أنه يلزم المنتخب البلدي بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى المرتبطة بتسهيل البلدية المنظمة لصالحه⁽¹⁾.

فمن المؤكد أنّ هذه الفئات يصعب عليها فهم المسائل التقنية المرتبطة بتسهيل الجماعة المحلية إلا من له تقافة أو إطلاع أو خبرة بالمجال الإداري. ونعتقد أنه لا يشترط أن يكون المنتخب ذو مستوى في التعليم العالي حتى نقول أنه يملك الكفاءة الالزمة لأداء مهامه بالشكل الجيد، ذلك أن الكفاءة قد ترتبط فعلاً في بعض الأحيان بالشهادة الجامعية إلا أن الخبرة والتجربة الميدانية هي أيضاً لها دور وفاعلية في حسن أداء المنتخبين المحليين، لأنّ التكوين الجامعي قد يكون في مجال مختلف تماماً عن المجال الإداري، وقد يؤدي ذلك بحلول الموظفين البلديين محل أعضاء المجالس المحلية في اتخاذ القرار لكون المنتخبين غير قادرين على اتخاذها.

كما أنّ من بين حقوق العضو المنتخب الحق في حمايته في حالة ارتكابه أخطاء أثناء ممارسة مهامه أو ب المناسبتها، إذ تكون البلدية في هذه الحالة مسؤولة عن الخطأ المرتكب من طرف عضو المجلس الشعبي البلدي، ويشجع هذا الحكم العضو على أداء الدور المنوط به دون التخوف من الواقع تحت طائلة المسؤولية في كل عمل قد يبادر به⁽²⁾.

كما له أيضاً حق الحماية في حالة تعرضه لحادث طارئ أو لضرر مادي ناتج عن مباشرة مهامه أو ب المناسبتها، من خلال تكفل البلدية ومن ميزانيتها ومواردها بالتكليف والتعويضات المستحقة في مثل هذه الحالات بموجب مداولة يقرها المجلس البلدي على أن يبقى للبلدية ممثلة بالسيد رئيس المجلس حق رفع دعوى الرجوع على المتسبب في الضرر.

بل أنّ من بين الحقوق التي يتمتع بها العضو المنتخب والتي تساهم في تفعيل نشاطه دون خوف أو تردد، هو حمايته من كل تهديد أو إهانة أو قذف قد يتعرض له من الغير ب المناسبة عمله التمثيلي في المجلس أو بصفته نائباً للرئيس أو رئيس لجنة من اللجان أو مندوب بلدي أو رئيس ملحقة بلدية وغيرها من المهام التي يتولاها ويتعامل فيها مباشرة مع المواطنين وغيرهم من الأشخاص والمؤسسات. وعضو

¹. محمد سليم محمد عزوي، نظرات حول الإدارة المحلية، المكتبة الوطنية، الطبعة 01، عمان الأردن، 1994 ، ص 9.

². أميرة بطوري، المركز القانوني لعضو المجلس الشعبي البلدي في التنظيم الإداري الجزائري ، دراسة وصفية تحليلية الأكاديمية للنشر والتوزيع، الجزائر 2016، ص 150.

المجلس يكون محميا في هذه الحالات بناءً على ما تضمنه قانون العقوبات في إطار الأحكام المتعلقة بإهانة موظف أو ضابط عمومي أثناء تأدية مهامه⁽¹⁾، وتجلى حماية البلدية هنا من خلال تقديمها لشكوى ضد مرتکب الأفعال المجرمة كما لها أن تتأسس وتمثله أمام القضاء الجزائري.

ما تجب الإشارة إليه أن هذه الحماية في حقيقة الأمر يستفيد منها بالأساس رئيس المجلس الشعبي البلدي كونه يكتسب صفة الضابط العمومي بصفة خاصة زيادة على صفتة كموظف بمناسبة مهامه، فضلا عن الأعضاء المكلفين بمهام تنفيذية كنوابه ورؤساء المندوبات والملحقات البلدية.

من جهتها نرى أن توسيع مجال الحماية من شأنه أن يعزز عمل العضو المنتخب كونه يمثل المواطنين الذين انتخبوه ويدافع عن مصالحهم وفوق ذلك هو في خدمة وتسخير البلدية التي يجب على الدولة أن تضطلع بوجوب تقرير هذه الحماية إذا ما أرادت أن تكون لها مجالس قوية وتدافع عن مصالح البلدية المستوجبة قانونا، وتعزز مبدأ استقلاليتها واقعيا وعمليا على الرغم من أن هذه الحماية المقررة لعضو المجلس البلدي هي في جزء منها من أوجه المسؤولية الملقاة على عاتق البلدية في إطار المسؤولية دون خطأ⁽²⁾.

يضاف إلى كل الحقوق السابقة حق العضو المنتخب في المشاركة الفعلية في أشغال المجلس البلدي من خلال تمكينه من إبداء الموافقة على النقاط المسجلة في جدول الأعمال وتمكينه منأخذ الكلمة وتقديم مقتراحات مهما كانت صيغتها في إطار جدول أشغال المجلس، كل ذلك في إطار النظام الذي يسير به المجلس وفقا للنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي⁽³⁾ وتحت رئاسة رئيسه ولا يكتفي بأن يكون وجوده مقتصرًا على الحضور فقط لإكمال النصاب القانوني أو وجودا سلبيا.

¹. تنص على هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها المادة 142 من قانون العقوبات والتي جاء تعديلها بموجب قانون 06.06 المؤرخ في 20/12/2006 حيث نصت على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الاشارة أو التهديد أو ارسال أو تسليم أي شيء إليهم أو الكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية مهامه أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم....".

². لقد فصل في هذه المسؤولية الأستاذ شيهوب مسعود، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الاداري (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2000، ص 123 وما بعدها.

³. المرسوم التنفيذي 13.105 المؤرخ في 17/03/2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 17/03/2013.

ثانياً: واجبات عضو المجلس الشعبي البلدي

للعنصر البشري أهمية كبيرة في بناء السلطة وتكون هذه الأخيرة بيد الشعب لخدم مصالحه وتنفذ إرادته، إذ لعضو المجلس الدور الأهم في نجاح أو فشل المجالس الشعبية البلدية⁽¹⁾ وطالما أنه يضطلع بمهمة التمثيل في تسيير الشؤون البلدية يقع على عاتقه بالمقابل لما يتمتع به من حقوق، واجبات والتزامات متعددة تعتبر أساس عضويته خلال كامل مدتها القانونية الطبيعية والتي يمكن إجمالها في:

1. التصريح بالمتلكات

بالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁽²⁾ لاسيما المواد من 2 إلى 6 نجد أن عضو المجلس الشعبي البلدي يدخل تحت إطار مفهوم الموظف العمومي، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 02 في فقرتها/ ب أنه " ب . موظف عمومي :

أ. كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، أو في إحدى المجالس الشعبية البلدية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا، دائمأ أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته...".

كما أضافت المادة 04 من هذا القانون على أنه " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية يلزم الموظف العمومي بالتصريح بمتلكاته..."

حيث استوجب القانون أن يكون التصريح بالمتلكات خلال مدة شهر من تاريخ بداية عهده الانتخابية وهذا التصريح لا يتعلق فقط ببداية العهدة، بل عليه أن يصرح بكل زيادة معتبرة في ذمته المالية زيادة على وجوب التصريح بهذه الممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية⁽³⁾.

والمرسوم الرئاسي رقم 06 -414⁽⁴⁾ هو الذي يحدد النموذج الخاص بالتصريح بالمتلكات والذي يجب تقديمها أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي أنشئت بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم

¹. مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية ، مرجع سابق، ص 185.

². قانون 01.06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 14، الصادر بتاريخ 08/03/2006.

³. وهو ما نصت عليه المادة 4 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقراتها الثانية والثالثة والرابعة.

(²) 413-06، على أن ينشر وجوباً هذا التصريح الذي يتضمن جرد لجميع الممتلكات العقارية و المنشورة سواء المتواجدة في الجزائر أو خارجها وسواء باسمه هو الشخصي أو باسم أبنائه الفقير ولو كانت على الشيوع بلوح إعلانات مقر البلدية.

بل ورتبت المادة 36 من القانون جزاءات جزائية في حالة عدم التصريح الإلزامي أو التصريح الكاذب بالممتلكات بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

2. **واجب المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس الأمة:** اقتضت هذا الواجب الإجراءات والنظام القانوني لانتخاب أعضاء مجلس الأمة فيما يخص نواب هذا المجلس، على اعتبار أن الثالث الآخر من أعضاء مجلس الأمة يعينهم رئيس الجمهورية وفق ما تقتضيه أحكام دستور 16-01 سعياً المادة 118 منه.

على هذا الأساس يستوجب القانون على كل عضو منتخب أن يشارك في هذه العملية الانتخابية وفق ما تقتضيه المادة 108 من قانون الانتخابات 10-16 التي جاء فيها " ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموع: أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.

يكون التصويت إجبارياً ما عدا في حالة مانع قاهر ...".

3. **واجب الانضباط داخل المجلس وكتمان أسرار المداولات**

من الواجبات المفروضة على العضو المنتخب وجوب المحافظة على السير الحسن لأشغال المجلس وعدم القيام بتصرفات غير لائقة من شأنها المساس به وبمصادقيته، ومن خلال نظام الجلسات وسيرها فإن ضبط الجلسة والتحكم في سيرها منوط بالسيد رئيس الجلسة الذي هو رئيس المجلس طبقاً لما جاء بالمادة 27 من قانون البلدية لسنة 2011.

¹. المرسوم الرئاسي 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات المنشورة في الجريدة الرسمية عدد 74 الصادر بتاريخ 2006/11/22.

². المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 74، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

كما يجب على العضو المنتخب ضرورة التحلي بروح المسؤولية والالتزام بالمحافظة على سرية الجلسات والمداولات التي يُتقرّر عدم إعلانها (مغلقة) كالجلسات التي تتعلق بمسائل تأديبية خاصة بأحد المنتخبين أو بمسائل تتعلق بالمحافظة على النظام العام.

بل ويجب على العضو المنتخب عدم حضور جلسات تتعلق بمسائل تخصه سواء بصفة شخصية أو تخص زوجه أو أصوله أو أحد فروعه إلى الدرجة الرابعة حتى ولو كان وكيلًا، و في حالة مخالفته لهذا المنع تعد تلك المداولات باطلة.

إذ يقع على عاتق المنتخب البلدي أن يصرح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي حتى تُتَّخذ الإجراءات اللازمة لضمان السير الحسن للجلسات و مداولاتها وحتى لا تتعرض للإبطال من طرف جهة الرقابة ممثلة في السيد والي الولاية المختص⁽¹⁾.

4. حضور دورات المجلس الشعبي البلدي

من بين الواجبات الملقاة على عاتق العضو المنتخب وبصفته عضواً في هذا المجلس أن يلتزم بالحضور لدورات المجلس العادية وكذلك الاستثنائية المقررة خلال كل سنة، وأن غيابه غير المبرر لثلاث دورات كاملة يتربّع عنه الإقصاء أو فقدان العضوية في هذا المجلس كجزاء على عدم التزامه بذلك⁽²⁾.

5. واجب المشاركة في الدورات التكوينية

إن دور العضو المنتخب بالمجلس البلدي هو دور جَدَّ حساس سواء بصفته عضواً فقط أو في إطار تكليفه بمهام في إحدى اللجان، أو في إطار المهام التي يت肯ّل بها بصفته نائباً لرئيس المجلس...الخ، فقد يتولى هذا المنتخب الإشراف على مندوبيّة البلدية أو الملحق أو الملحقة وقد لا تتوافر لديه الخبرة في التسيير وحل مشاكل المواطنين، بل الأكثر من ذلك قد يكون دون المستوى المطلوب الذي يؤهله للتسيير الحسن للشأن

¹. وهو ما نصت عليه المادتان 28 و 60 من قانون البلدية لسنة 2011.

². وهي الأحكام التي نصت عليها المادة 45 من قانون البلدية التي جاء فيها "يعتبر مستقيلاً تلقائياً من المجلس الشعبي البلدي، كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاثة (3) دورات عادية خلال نفس السنة. في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ، يعتبر قرار المجلس حضورياً. يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعنى، ويخطر الوالي بذلك.

المحلي. لذلك أوجب قانون البلدية لسنة 2011 على العضو المنتخب المشاركة باستمرار في الدورات التكوينية لتحسين المستوى ومن ثم التسيير الحسن للبلدية أو المندوبية أو الملحقة البلدية⁽¹⁾.

بناءً على ما تقدم وطالما أنه يتعين على الأعضاء المنتخبين حضور دورات المجلس المقررة سنويًا والمتمثلة في الدورات العادية و/أو الاستثنائية لدراسة كل المسائل التي تدرج في جدول الأعمال وتخص شؤون البلدية ومواطنيها وما تخضع له هذه الأخيرة من رقابة في هذا الشأن، فإنه لزاما علينا دراسة وتحليل نظام سير المجلس البلدي في مبحث ثان.

المبحث الثاني

آلية عمل المجالس الشعبية البلدية واحتصاصاتها

إن للبلدية في الفكر الإداري الجزائري أهمية بالغة، فهي تشكل الهيئة القاعدية والجامعة الإقليمية للدولة إضافة إلى تعاملها المباشر مع المواطنين في حل مشاكلهم، فهي بذلك تعد نواة الدولة على المستوى المحلي⁽²⁾ ورمتاً للديمقراطية المتجلسة في تشكيلات مجالسها المحلية المنتخبة من الأحزاب السياسية المتعددة.

وإذا كان المجلس الشعبي البلدي هو محور البلدية الذي تدور حوله الحياة العامة للبلدية والذي يسهر على حسن سير شؤونها وشؤون المواطنين من خلال السعي إلى تنفيذ البرامج التنموية المحلية بما يفيد هؤلاء على المستوى المحلي بالدرجة الأولى والمستوى الوطني، فإنه يتعين عليه اتباع الإجراءات القانونية التي تستدعيها أعماله والمتجلسة في إنشاء اللجان وانعقاد الدورات فضلاً عن إجراءات تحرير المداولات حتى لا تكون أعماله عرضة للإبطال من طرف جهة الوصاية (مطلوب أول).

بل وفي سبيل ذلك وحتى يقوم بالدور المنوط به على أكمل وجه في مواجهة منتخبيه ومواطني بلديته وحتى في مواجهة جهة الرقابة يتعين عليه مباشرة الاختصاصات والصلاحيات المعهودة له والمقررة بموجب القوانين والتنظيمات ذات الصلة بنشاطاته (مطلوب ثان).

¹. تنص المادة 39 من قانون البلدية على أنه "يلزم المنتخب البلدي بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى المرتبطة بالتسخير البلدي المنظمة لصالحه".

². جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2014، ص 96.

المطلب الأول

إدارة عمل المجالس الشعبية البلدية

بعد الإعلان عن النتائج الانتخابية وانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي يبدأ هذا الأخير برئاسة رئيسه بتسخير المجلس وأهم ما يستهل به هو تشكيل اللجان. إذ خول المشرع بموجب قانون البلدية 10-11 للمجلس الشعبي البلدي حق تشكيل لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه، كما أجاز إلى جانب هذه اللجان إنشاء لجان خاصة أو مؤقتة من بين أعضائه كلما اقتضت حاجة البلدية لذلك تنتهي بنهاية الغرض الذي أنشئت من أجله وذلك تميزاً لها عن اللجان الدائمة (فرع أول).

بل ومن أجل السير الحسن للبلدية حدد القانون عدد دورات المجلس العادية التي يتعين على المجلس انعقادها إضافة إلى الدورات الاستثنائية في الحالات غير العادية، فضلاً عن توليه لكيفية تحريك مداولات المجلس حتى لا تكون عرضة للإبطال من طرف جهة الوصاية ممثلة في والي الولاية(فرع ثان).

الفرع الأول: تشكيل اللجان

لا شك أن عمل المجالس الشعبية البلدية واسع ومتعدد ومتتنوع وطبقاً للقانون تُتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء المنتخبين، واتخاذها بهذا الشكل يستدعي في كل الأحوال نقاش واسع دائم حتى تصل إلى النتائج المرجوة من خلال مختلف مداولاتها.

ولعل تشكيلة هذه المجالس لا سيما في البلديات الكبيرة زيادة على اختصاصاتها المتنوعة بالموازاة أو بالمقارنة مع عدد الدورات التي تُعقد لدراسة مختلف الملفات والمسائل المحددة بجدول الأشغال يؤدي حتماً إلى عدم امكانية التدقيق فيها ومناقشة كل تفاصيلها واستيفاء كل مسألة حقها، لذا أوجد المشرع وفقاً لقانون البلدية نظاماً لتشكيل لجان مختلفة من أعضاء المجلس المنتخبين بحيث تكون هذه اللجان من بين الوسائل التي تضمن مشاركة كل الأطياف والاتجاهات السياسية التي يحتويها المجلس دون إقصاء أو تهميش لأي عضو أو أي جهة أو حزب أو تيار سياسي⁽¹⁾.

حيث تسمح تشكيلة هذه اللجان بالاطلاع ودراسة كل المسائل والموضوعات التي يعرضها المجلس في مجتمعاته وحتى تتمكن من جراء هذه الدراسة في إعداد تقاريرها وتقديم نتائج عملها بما يؤدي ذلك إلى

¹. محمد على الخليلة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من بريطانيا وفرنسا والأردن ومصر، دار الثقافة الأردن، مصر 2009، ص 70.

تجنب القرارات الارتجالية والأحادية بل والسلطية⁽¹⁾. ولعل من الفوائد التي تجنيها المجالس الشعبية جراء تشكيل اللجان هو سماحها وتوفيرها للأعضاء المنتخبين مجالاً واسعاً للنقاش وتبادل الآراء والعمل بكل دقة وعمق⁽²⁾.

وقد حرص المشرع من خلال قانون البلدية على دور اللجان وما تضطلع به من اختصاصات فضلاً عما تحتويه في تركيبتها لكل الأطياف وكل الاتجاهات، غايتها في ذلك هو تكريس مبدأ المشاركة في التسيير⁽³⁾ الذي نص عليه صراحة في المادة 35 من قانون البلدية والتي جاء فيها "يجب أن تضمن تشكيلة اللجان المنصوص عليها في المادتين 32 و 33 أعلاه تمثيلاً نسبياً يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي"، بل وقد قسمها المشرع من خلال قانون البلدية إلى لجان دائمة يتم إنشاؤها مع بداية كل عهدة انتخابية ولجان مؤقتة (خاصة) تنشأ كلما اقتضت الضرورة لتنفيذ مهام محددة.

أولاً: اللجان الدائمة

وهي اللجان التي تنشأ مع بدء العهدة الانتخابية وتستمر مع المجلس وتنتهي بانتهاء عهده وفق نص قانون البلدية بمادته 31 على أنه: "يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضاءه لجاناً دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصاته ولا سيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار،
- الصحة والنظافة وحماية البيئة،
- تهيئة الأقليم والتعهير والسياحة والصناعات التقليدية،
- الري والفلاحة والصيد البحري،
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.....".

حيث تتجلى من خلال أحكام هذه المادة أهمية المواضيع أو الاختصاصات التي تتکفل بها كل لجنة أو الميدان الذي تنشط فيه، ويبدو أن المشرع ومراعاة منه للتوجه العام لسياسة الدولة لا سيما الاهتمام بقطاعات معينة قد وسع في عدد اللجان من 03 كما هو شأن بالنسبة للقانون 08-90 الملغى إلى 05

¹ -Annie Gruber, la décentralisation et les institutions Administration, Armand colin éditeur, Paris, 2^{ème} édition 1996, p130.

² عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، النظام الإداري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 260.

³ تكرس مبدأ المشاركة في التسيير بنص المادة 35 من قانون البلدية التي جاء فيها "يجب أن تضمن تشكيلة اللجان المنصوص عليها في المادتين 32 و 33 أعلاه تمثيلاً نسبياً يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي".

لجان، كما أضاف اختصاصات جديدة نتيجة إلى أهميتها وارتباطها بصفة مباشرة بحياة المواطن اليومية وكذا انسجامها مع التوجهات الكبرى لسياسة البلد الاقتصادية⁽¹⁾.

ويتم استحداث هذه اللجان بناءً على اقتراح من رئيس المجلس الذي يعرضها على المجلس البلدي الذي يعتمدتها بدوره ويصادق عليها بموجب مداوله تكون بالأغلبية، كما أنها تتسع بحسب التعداد السكاني الذي يشكل البلدية بحيث لا يقل عددها عن ثلات 03 لجان ولا يزيد عن ست 06 في كل الأحوال⁽²⁾ في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100000 نسمة. والملحوظ أن المشرع اعتمد في تعداد اللجان التي يستوجب إنشاؤها من طرف المجالس الشعبية على الكثافة السكانية.

ونعتقد بأن هذا المعيار غير مناسب على اعتبار أن المجلس الشعبي البلدي تم انتخابه ومعلوم عدد أعضاءه لذلك كان يفضل اعتماد معيار عدد الأعضاء المنتخبين والمشكلين للمجلس الشعبي البلدي.

بعد تشكيل اللجان والتحاق كل عضو باللجنة التابع لها تجتمع كل لجنة على حد لختار رئيساً من بين أعضائها عن طريق الانتخاب متلماً جاء في المادة 36 بفترتها الأولى على أن " تنتخب كل لجنة رئيساً من بين أعضائها"، كما يتعين على كل لجنة أن تعد نظاماً داخلياً خاصاً بها وتعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه طبقاً لما جاءت به المادة 36 من قانون 10.11.

وبما أن عدد اللجان قد يصل إلى 06 لجان في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100 ألف نسمة فقد تختلف الأنظمة الداخلية وفقاً لتشكيله كل لجنة، لذلك يستوجب الأمر ضرورة التنسيق بين رؤساء اللجان حتى تتوحد أو على الأقل تكون الأنظمة الداخلية متقاربة وحتى تكون المصادقة على كل نظام داخلي لكل لجنة بنفس النتيجة وحتى يكون عمل المجلس في النهاية متجانساً.

¹. التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المتعلق بالبلدية . لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحرفيات بالمجلس الشعبي الوطني . فيفري 2011 ، ص 36 منه.

². تنص المادة 31 في فترتها الثانية على أنه: "...يحدد عدد اللجان الدائمة كما يأتي:

ثلاث لجان بالنسبة للبلدية التي يبلغ عدد سكانها 20000 نسمة أو أقل ،

أربع لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و 50000 نسمة ،

خمس لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 و 100000 إلى 100 نسمة ،

ست لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100000 نسمة."

وعلى الرغم من أن القانون أعطى الصلاحية لأعضاء اللجان بإعداد نظامها الداخلي إلا أنه قيد اجتماعات كل لجنة طبقاً لأحكام المادة 36 من قانون البلدية بضرورة حصولها على استدعاء من رئيسها بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي⁽¹⁾.

كما أنه هذه اللجان حرّة في عملها ووفقاً لذلك لها الصلاحية في أن تلجأ إلى أسلوب الاستشارة وفقاً لما تنص عليه المادة 13 من قانون البلدية التي أعطت صلاحية اللجوء إلى هذا الأسلوب لرئيس المجلس الشعبي البلدي⁽²⁾.

ما تجب الإشارة إليه أن المشرع لم يحدد بقانون البلدية عدد أعضاء كل لجنة من اللجان الدائمة حيث نص فقط على ذكر عددها بحسب عدد السكان في كل بلدية ولم يشر إلى أي تفاصيل محددة تتعلق بعدد الأعضاء وشروط تعينهم تاركاً تنظيم هذه المسائل للمجلس الشعبي البلدي، وبالتالي يتولى النظام الداخلي للمجلس ضبط هذه المسائل.

وحسناً فعل المشرع بعدم تحديد أعضاء كل لجنة لأن حجم كل لجنة يرتبط بعدة اعتبارات تختلف من مجلس بلدي إلى آخر، سواء من حيث حجم المجلس في حد ذاته ذلك أن مجلس شعبي بلدي يحتوي على 43 منتخب بينما هو ليس كمجلس يحتوي على 23 أو 13 عضو منتخب، زيادة على نوع ومهام كل لجنة. فمن اللجان من تكتسي طابعاً وأهمية بالغة، فلو أخذنا على سبيل المثال البلديات الفلاحية لا نجد لها كالبلديات الصناعية والبلديات الريفية ليست كالبلديات الحضرية أو تلك التي بمقر الولايات وبالتالي ضروري أن يكون عدد أعضاء لجان البلديات موازياً لنوع وعدد المهام المنوطة بها في كل بلدية وبحسب طبيعتها.

وقد أوكل المشرع تسيير اللجنة (أمانة اللجنة) من الناحية الإدارية في القيام بكل الإجراءات المتعلقة بالانعقاد والجلسات والاستدعاءات...، إلى موظف من البلدية من غير الأعضاء المنتخبين وفقاً لما جاء

¹. تنص المادة 36 في فقرتها الثانية على: "تجمع اللجان بناء على استدعاء من رئيسها بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويمكنها اللجوء إلى الاستشارة طبقاً لأحكام المادة 13 أعلاه".

². تنص المادة 13 على أنه: "يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية أن تستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير وأو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانوناً الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم".

بالمادة 36 في فقرتها الثالثة والتي جاء فيها: "توكيل أمانة اللجنة إلى موظف من البلدية". وتمثل هذه اللجان الدائمة في:

1- لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار

تحتخص هذه اللجنة بالشئون المالية أي بجميع الأموال المتعلقة بالمسائل التابعة للميزانية، وتتكلف بدراسة الوضعية الاقتصادية والمالية لكل الوحدات الإنتاجية والخدمات وتتولى مراجعة التقييم المالي للبرامج والمشاريع إذا اقتضت الضرورة ذلك⁽¹⁾، وكذلك المسائل المتعلقة بالاستثمار على المستوى المحلي (مستوى البلدية) من أجل دعم التنمية والرفع من مستوى مداخلات البلدية وتوفير مناصب العمل وكل ما يترتب عن النشاطات الاستثمارية على مستوى البلدية⁽²⁾.

2- لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة

تتكلف هذه اللجنة في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن بحفظ الصحة والنظافة العمومية لا سيما في المجالات الآتية:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- مكافحة نوافل الأمراض المنتقلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- صيانة طرق البلدية.
- دراسة و تهيئة المساحات الخضراء.
- وضع العتاد الحضري.
- تساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.

3- لجنة تهيئة الأقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية⁽³⁾

تعمل هذه اللجنة على برنامج المجلس السنوي ولسنوات مدة العهدة الانتخابية كما تعمل تنفيذاً وتماشياً مع مخطط التهيئة والتنمية المستدامة للأقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، أما في مجال

¹. مزياني فريدة، مرجع سابق، ص 174.

². نصت على هذه المجالات المواد 154 و 169 و 111 من قانون البلدية.

³. نصت على هذه الاختصاصات المواد 107، 113، 122 من قانون البلدية.

التعمير فتزود البلدية بكل أدوات التعمير وتعمل على اتخاذ كل التدابير اللازمة إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها.

4- لجنة الري والفلحة والصيد البحري

إن إقامة أي مشروع في إطار البرامج القطاعية للتنمية لا بد منأخذ الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة.

كما يتخذ المجلس كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار في هذا المجال كما تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسرع على الاستغلال الأمثل لها.

5- لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية

تتعدد المجالات التي تنشط فيها هذه اللجنة وفقا لما جاء بنص المادة 122 من قانون البلدية من ذلك العمل على حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية، فضلا عن العمل على المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة العمومية والتشجيع الثقافي، وكذلك المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة لنشاطات الرياضية.

ثانياً: اللجان الخاصة

إذا كان تشكيل اللجان الدائمة وفقا للقانون هو أمر إلزامي للمجلس الشعبي البلدي في بداية عهده والتي تنتهي بانتهاء عهده، فإن تشكيل اللجان الخاصة هو مسألة اختيارية بالنسبة إليه. بمعنى قد يلجأ إلى تشكيلها إذا اقتضى الأمر ذلك وقد لا يشكلها طوال العهدة الانتخابية.

فإنشاء المجلس لهذه اللجان الخاصة يكون لمواجهة ظروف خاصة أو حالات استثنائية تتعلق بموضوع محددة تدخل في مجال اختصاصه، كما أنها تتشكل بناءً على اقتراح من رئيس المجلس البلدي

وبموافقة أغلبية أعضاء المجلس البلدي بموجب مداولة وفقا لنظام المداولات المحدد في القانون والذي سنتناوله في فقرات لاحقة⁽¹⁾.

وطالما أنها (اللجان الخاصة) تنشأ لمعالجة حالة معينة أو موضوع معين فإن تحديد مهمتها بدقة هو من اختصاص المجلس بناء على مداولة كما أن عملها محدد بمهلة وأجال من أجل إعداد تقريرها وتقديمه في الأجل المحدد لها لذلك، بل أن القانون استوجب على المجلس تحديد مهلة انتهاء المهمة المنوطة بها، إذ أنها لا تنشأ من دون أجل لانتهاء مهمتها وإلا عدت حينها من اللجان الدائمة⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بعدد أعضائها فقد ترك القانون للمجلس سلطة تحديده بناء على الموضوع المراد معالجته في أن تكون موسعة أو محدودة العدد، أما بشأن كيفية عملها ومن يترأسها وأمانتها وغيرها من المسائل فتسرى عليها القواعد المنظمة للجان الدائمة.

على أن تختص كل لجنة بدراسة الموضوعات التي تدخل في اختصاصاتها والمحالة إليها وفقا لما قرره المجلس، ثم تُعد تقريراً لما توصلت إليه ليُرفع هذا التقرير إلى رئيس المجلس لإدراجه في جدول الأعمال لعرضه لاحقاً على المجلس لمناقشتها والمصادقة عليها.

ما تجب ملاحظته حول عمل اللجان الخاصة وما تتوصل إليه من تقارير بشأن ما باشرته هو أن نتائجها تقدم لرئيس المجلس الشعبي البلدي، علماً أن هذا الأخير ليس هو الذي أنشأها، وإنما إنشاؤها تم بموجب مداولة مصادق عليها من أغلبية أعضاء المجلس وهو من كلفها بأداء مهام محددة ومواضيع معينة. وبالتالي كان أولى إذا بالمشروع أن ينص على أن تقدم اللجنة عن طريق رئيسها نتائج أعمالها للجنة مباشرة كل ذلك من أجل منع أي تستر على نتائجها وعلى أي تجاوز قد يقع من جانبها، بالإضافة إلى أن تقديم نتائج عمل هذه اللجنة مباشرة إلى المجلس من شأنه الحد أو على الأقل التقليل من الفساد وتفعيل نظام الرقابة الشعبية.

¹. تنص المادة 33 من قانون 10-11 على أنه "يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضاءه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه كما هو مبين في هذا القانون". تتشكل اللجنة الخاصة بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة المجلس مصادق عليهها بأغلبية أعضائه.

تقدم اللجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي."

². تنص المادة 34 من القانون على أنه "يحدد موضوع وتاريخ انتهاء المهمة والأجال الممنوحة للجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه من أجل استكمال مهمتها بصفة صريحة في المداولة المحدثة لها".

يضاف إلى ذلك أن هذه اللجان الخاصة هي أجهزة فنية استشارية وأعمالها تحضيرية وذات طبيعة فنية وتنتهي مهمتها بانتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله⁽¹⁾. وطبعاً كما هو الشأن بالنسبة للجان الدائمة يمكن لها أن تستعين بأي شخص أو خبير أو عضو أو رئيس جمعية ذات النشاط المحلي وذات التأثير على المستوى المحلي أو كفاءة من الكفاءات العملية لاستشارته وأخذ رأيه أو حتى تكليفه بتقديم دراسة أو غيرها من مستوجبات عمل هذا الشخص أو الأشخاص المؤهلين ومن ذوي الكفاءات.

لكن ما تجب الإشارة إليه أنه وبتصفحنا نصوص قانون 10-11 لا نجد نصاً يشير إلى حل هذه اللجان ومن له السلطة في ذلك على الرغم من أنها أنشئت من طرف المجلس الشعبي البلدي باقتراح من رئيسه، ومع ذلك فإن حلها في تقديرنا يتحقق في الحالات الآتية:

1. أن للمجلس الشعبي البلدي في حد ذاته سلطة حل هذه اللجان أو أي لجنة على أساس أنه هو من أنشأها وطبيعي أنه إذا ما تبين له أنها غير فعالة بشأن ما أوكلت لها من مهام يستطيع الاستغناء عنها بحلها واستبدالها بأعضاء آخرين لاسيما وأنه لا يوجد نص يمنعه من ذلك، وله أن يعيد إنشائها وتشكيلاًها من جديد على أساس أن القانون يستوجب وجود عدد معين من هذه اللجان هذا فيما يتعلق بالجان الدائمة.

أما بالنسبة للجان الخاصة فقد ينفي مهامها بل ووجودها متى تبين أنها أدت مهمتها أو حل أجل انتهاءها أو أنه لا فائدة ترجى منها، ونرى أن هذا الإعدام يجب أن يتم بناءً على مداوللة يتم التصويت فيها بالأغلبية (على نفس طريقة إنشائها).

2. أن من بين الوسائل التي تسمح بحل لجنة من اللجان وإعادة تشكيلاًها هي وضع أحكام في القانون الداخلي للمجلس تتعلق بتنظيم هذه الإجراءات وللمجلس طبقاً للقانون كامل الصلاحية في النص على ذلك في قانونه الداخلي ليكون المرجع الذي يستند إليه في إقرار حل أي لجنة من اللجان سواء كانت دائمة أو خاصة.

3. تحل اللجان سواء الدائمة أو المؤقتة بقوه القانون بانتهاء العهدة الانتخابية لأعضاء المجلس الذين هم أعضاء هذه اللجان وذلك بمرور خمس سنوات كاملة.

¹. مزياني فريدة، مرجع سابق، ص 176.

4. من الممكن أن يصادف وأن جهة الوصاية (الوالى) تتخذ لأسباب مختلفة في حق مجموعة من الأعضاء إجراء الإقصاء من عضوية المجلس وقد يصادف أن جميع هؤلاء الأعضاء هم المشكلون للجنة كل، فهنا تتحل وجوبا لغياب أعضائها أو أن العدد أصبح جد محدود بما لا يتاسب مع ما هو منصوص عليه في القانون الداخلي للمجلس أو حتى النظام الداخلي للجنة وإن كان من الصعب تحقق هذه الحالة إلا أنه من المحتمل حدوثها.

إذا بناءً على كل هذه الحالات فإن اللجان دائمة كانت أو خاصة يمكن حلها وإنهاء مهامها حتى مع عدم وجود نص على ذلك في قانون البلدية وهي حالات سنرى أنها واقعية عمليا.

ثالثا: مدى فعالية دور لجان المجلس الشعبي البلدي

ما لا شك فيه أن المشرع عندما نص في قانون البلدية على وجوب إنشاء لجان دائمة عددها بخمس لجان في مجالات محددة حسرا بموضوعاتها على الرغم من اتساعها، سمح كذلك للمجلس وفسح له المجال بإنشاء لجان خاصة في موضوعات معينة قد يراها ضرورية لذلك. إلا أن ما يعاد عليه أنتا لا نجد من بين اللجان الدائمة المنصوص عليها لجنة تتعلق بقطاع التربية والتعليم وهو ما يؤخذ على نص القانون في هذا الشأن رغم حيوية هذا القطاع، بل ولبلدية علاقة مباشرة به من كل جوانبه وفي كل الأطوار لا سيما الطور الابتدائي (المدارس الابتدائية). لذلك فصلاحية إنشاء لجان خاصة من شأنها سد هذا الفراغ القانوني ناهيك عن أن هذه اللجان سواء كانت دائمة أو خاصة تُعد الوسيلة الناجعة التي تسهم بصورة فعالة في عمل المجالس الشعبية البلدية لا سيما من خلال تحصين قراراته من الارتجال والتسرع المفضي إلى الواقع في أخطاء هذا من جهة، من جهة أخرى تُعد أيضا آلية لتكريس مبدأ المشاركة وهو ما أكدته المشرع من خلال نصه على ضرورة إنشاء لجان بالمجلس من بين الأعضاء المنتخبين بما يعكس كافة التوجهات السياسية والحزبية دون إقصاء.

فالتشكيلية المميزة لهذه اللجان تسمح بتنقل مختلف التوجهات السياسية والآراء من المجلس كهيئه مداولة إلى اللجان فيتمكن جل أعضاء المجلس من المشاركة والإدلاء بآرائهم في أي دراسة تُعدّها اللجان لمشاريع مداولات المجلس مما يكرس ويجسد بعمق مبدأ المشاركة في البلدية ويزيد في تفعيل تحقيق حوكمة البلدية⁽¹⁾ ومن ثم يؤدي إلى التخفيف من حدة الرقابة الإدارية المفروضة قانونا من جهة الوصاية.

¹ سامي الوفي، تطبيقات مبدأ المشاركة بالمجلس الشعبي البلدي في الجزائر، مرجع سابق، ص 312.

فكلما كان عمل هذه اللجان موسعاً وكان ذلك بضمها أطيافاً سياسية مختلفة معبرة بصدق عن فعالية هذه المشاركة بتقديم نتائج وتقارير في المستوى، كلما انعكس ذلك بشكل إيجابي على عمل المجلس الشعبي البلدي ككل ويتجسد ذلك من خلال القرارات التي تنتج عن دوراته ومختلف المداولات الصادرة عنه والتي إن كانت حتماً تستجيب لطلعات المواطنين وتحقق وتجسد برامج التنمية المحلية وكذا برامج الدولة على المستوى المحلي، فهو أمر أكيد في أن جهة الوصاية (الرقابة) تكون في وضع مريح يستبعد تدخلها في الشأن البلدي إلا في حدود معينة بما يجسد نوع من استقلالية البلدية كجماعة محلية.

وإذا كان الأصل في تشكيل اللجان سواء الدائمة أو الخاصة أن تكون من أعضاء المجلس المنتخبين إلا أن ذلك لا يمنع من الاستعانة ومشاركة أشخاص أخرى من خارج المجلس على سبيل الاستشارة وفق ما نصت عليه المادة 36 و 13 من قانون البلدية، وذلك من أجل الاستفادة من خدمات وخبرات شخصيات محلية وكذلك الاستعانة بالخبراء في مختلف القطاعات، بالإضافة إلى ممثلي ورؤساء الجمعيات الناشطة على المستوى المحلي والمعتمدة قانوناً كالجمعيات الخيرية والجمعيات البيئية والرياضية والشبابية وغيرهم، وهذا من أجل الاستفادة والمساهمة من طرفهم في أشغال المجلس واللجان بما يوسع الأمر إلى مشاركة مواطني البلدية بصفة إجمالية.

إذا من خلال هذه المشاركة يمكن لرئيس اللجنة الاستعانة بأي شخص وأخذ رأيه الخاص في نشاط معين أو في برنامج معين ومدى فعاليته وكذلك مناقشته في سلبيات وإيجابيات أي مسألة في جدول أعمال اللجنة، على أن هذا الرأي المقدم من قبل هذا الشخص يبقى رأياً استشارياً بالنسبة للجنة فيمكن لها أن تأخذ به أو أن تستبعده.

غير أن الواقع العملي أثبت وأن مشاركة الكفاءات على مستوى لجان المجالس البلدية جد محدودة إن لم نقل منعدمة، والسبب في ذلك أن الخبير أو الشخص المراد استشارته ومما لا شك فيه أنه سيكون جدياً في دراسته وتحليله والتي قد تستغرق منه وقتاً طويلاً بل وقد ينفق عليها من أمواله الخاصة حتى تكون في المستوى المنشود، لتواجه استشارته في الأخير بالاستبعاد والرفض من طرف أعضاء اللجنة الذين قد لا تتوفر لديهم الكفاءة أو الخبرة المعرفية التي يجعلهم يقتعنون بهذه النتائج المقدمة من دون الاعتداد بها وتجسيدها على أرض الواقع في برامج وقرارات البلدية .الأمر الذي يؤدي معه إلى عزوف هذه الخبرات والكفاءات عن تقديم استشاراتها ودراستها.

لذلك ومن أجل تفعيل هذا الدور التشاركي للمواطنين (من خلال هذه الكفاءات وأعضاء الجمعيات وشخصيات المجتمع المدني...) لا بد من خلق آليات لتحفيزهم وجعل استشاراتهم ذات فعالية سواء من الناحية المالية أو العملية، كأن يسمح للخبير وكل من له خبرة وكفاءة في ميدان معين أن يقدم هذه الاستشارة مباشرة أمام اللجنة في اجتماعاتها الدورية، ولما لا تقديم وعرض نتائجه مباشرة في الجلسة العلنية للمجلس.

فالعرض المباشر سيضمن بلا شك وسائل الإقناع ومن ثم يمكن الأخذ به من طرف أعضاء المجلس لا سيما الذين لا دراية لهم ب مجالات وقطاعات معينة هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن عدم فعالية اللجان قد ينتج عن أمرين غفل المشروع تقديم حلول بشأنهما وهما:

الأمر الأول:

هو مشكلة تنازع الاختصاص بين اللجان المشكلة من طرف المجلس، فالقانون لم يشر إلى مسألة تنازع الاختصاص فمثلاً نأخذ المسائل المتعلقة بالبيئة نجدها من صميم اختصاص لجنة الصحة والنظافة والبيئة كما يمكن أن تكون محل نقاش وحلول من طرف لجنة أخرى للجنة الرى والفلاحة والصيد البحري، ونفس الأمر ينطبق على المجالات الأخرى التي قد تكون من صميم اهتمام أكثر من مخالف لما قدمته اللجنة الأولى^(١)، لذلك نرى أنه من الضروري تقديم حلول تشريعية لمثل هذا الإشكال حتى لا تتعطل أشغال المجلس وتقدم هذه اللجان لحلول واقعية لمشاكل البلدية والمواطنين وحتى تكون جدية في عملها ولا تكتف فقط بتقديم التقارير ذات الطابع الاستهلاكي لا غير.

الأمر الثاني:

ويتعلق بازدواجية العضوية داخل لجان المجلس الشعبي البلدي فقانون البلدية 10-11 لم يثر هذه المسألة وكان حري بالمشروع النص صراحة على منع هذه الازدواجية أو قبولها حتى تكون النصوص واضحة لأن العمل من طرف عضو في أكثر من لجنة حتماً لن يكون فعالاً و يؤدي إلى ضياع الجهد وعدم التركيز في العمل وتقديم الاقتراحات الجادة والمنتجة.

في الأخير نقول أنه ومهما يكن من نقائص وفي بعض الأحيان تقصير من اللجان في تأدية وظيفتها لا سيما اللجان الدائمة فإنه يبقى لها الدور المحوري على مستوى البلدية، فهذه اللجان

¹ الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، الدورة الرباعية المنعقدة يوم 23 ماي 2011، العدد 9 ، ص 19.

بنوعيها (الدائمة والخاصة) لها دور هام في تحقيق الديمقراطية التشاركية⁽¹⁾ والتمثيلية والفعالية من خلال تمثيل وتفعيل دور جميع الأطياف السياسية والتيارات المختلفة المشكلة للمجلس والتي تتجسد على مستوى هذه اللجان، زيادة على إشراك المواطنين المقيمين بالبلدية أو الذين لهم علاقة بها من ذوي الخبرة والكفاءات العلمية والمهنية في اجتماعاتها وما يقدمونه من استشارة وحلول لمشاكل بقطاع معين في إطار برنامج البلدية والدولة ككل، ومن ثم تقديم ورقة عمل للمجلس تكون في المستوى المطلوب في دوراته العادية أو الاستثنائية، فضلا عن أن لهذه اللجان سواء الدائمة أو الخاصة دور هام في الكشف عن الحقائق وإمداد المجلس بكافة التقارير والاحصائيات الضرورية ليتمكن بدوره من اتخاذ القرارات الناجعة نحو تسيير راشد لشئون البلدية.

وفي المحصلة فإن وعي المنتخبين المحليين أعضاء هذه اللجان بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم وبحثهم عن خدمة البلدية ومواطنيها وتجسيداً لوعودهم الانتخابية فضلا عن وضوح البرامج المعدة من طرف المجلس وكذلك السياسة العامة للدولة (الحكومة) على المستوى المحلي، هو الكفيل الوحيد بتجسيد الغاية التي دفعت بالمشروع إلى وجوب تشكيل لجان دائمة ولجان خاصة كلما اقتضت الضرورة ذلك.

الفرع الثاني: دورات ومداولات المجالس الشعبية البلدية

يمارس المجلس الشعبي البلدي الاختصاصات المخولة له قانونا بموجب المداولات التي تنتج عنها قرارات في الدورات العادية وغير العادية، ويأخذ المجلس بأسلوب الإدارة الديمقراطية الحديثة إذ أن قراراته لا تتخذ إلا بعد البحث والاستقصاء وجمع البيانات والتداول في الأمر⁽²⁾ ولا مجال فيه للعمل الفردي.

¹. الديمقراطية التشاركية : يغطي في الواقع مفهوم الديمقراطية التشاركية جملة واسعة من الممارسات والتجارب ولذلك عرفت بعدة تعريفات من بينها " أنها العملية التي تركز على المشاركة الواسعة للمواطنين في توجيه وعمل النظام السياسي "، كما عرفت أيضا بأنها " محصلة الممارسات والإجراءات والتدابير التي تفتح أمام المواطنين طرقاً للوصول إلى عمليات صنع قرارات السلطات العامة من أجل شرعة أفضل للخيارات السياسية وتحسين نوعية القرارات العامة وزيادة مستوى فعاليتها ". وبشكل عام يمكن تعريف الديمقراطية التشاركية على أنها " شكل من الأشكال المبتكرة للديمقراطية وأسلوب لاتخاذ القرارات أين يتم فيه اشتراك ما أمكن من المواطنين (أفراد أو جماعات أو منظمات مدنية) وبشكل دائم وفعال في رسم وتنفيذ القرارات والسياسات العمومية وتجسيدها وتقييمها عن طريق مجموعة من الاجراءات والممارسات المؤطرة قانونيا ومؤسسيا " راجع كل ما يتعلق بالديمقراطية التشاركية والتعاون الامركي بحث منير مباركي، التعاون الامركي وتنمية الديمقراطية التشاركية، الأدوار والمساهمات الممكنة في السياق الجزائري، بحث منشور بمجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد رقم 11 سنة 2017 جامعة الجلفة، ص 269.

². حسين مصطفى حسين، الإدراة المحلية المقارنة، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1982، ص 158.

وكما أوضحتنا آنفا تلعب اللجان الدائمة أو الخاصة طبقا للقانون الدور الأساسي في تقديم تقاريرها ونتائج أشغالها وفي تقديم المقترنات والحلول للمجلس عن طريق رئيسه.

ولعل من بين محفزات نظام الرقابة الإدارية الممارسة من طرف جهة الوصاية (الوالى) هو نظام سير المجلس من خلال الدورات التي تعقد وكذلك مداولاته وكل التفاصيل المتعلقة بهما واجراءاتها، فهي من الأسباب التي تنشط دور الوصاية في بسط رقابتها على هذا العمل. لذلك فإن السير الحسن لعمل المجلس هو الذي يجنبه فرض الرقابة المشددة وهو الذي يحدد في حقيقة الأمر طبيعة العلاقة بين جهة الرقابة والمجلس الشعبي البلدي ويبرز من خلاله مدى كفاءة وقدرة المجلس على تسخير شؤون بلديته بشكل جيد بعيدا عن تدخل جهة الوصاية، لذلك فضبط سير المجلس بشكل جيد في حقيقة الأمر يتکفل به بالأساس رئيس المجلس وبدرجة أقل الأعضاء الآخرين مضافا إليه رؤساء اللجان.

ولدراسة نظام سير أعمال المجلس البلدي يتبع علينا بداية دراسة دوراته ثم نظام مداولاته.

أولا: دورات المجالس الشعبية البلدية

1 - نظام الدورات

نص قانون البلدية على دورات المجلس الشعبي البلدي في عدة مواد من المادة 16 إلى المادة 30 وترجع كثرة هذه النصوص إلى الدور الكبير لهذه الدورات لأنها الإطار الذي تناقش فيه قضايا البلدية وتقدم فيها الحلول لكل المشاكل المطروحة وعرض البرامج سواء العادية أو الاستعجالية.

ويعقد المجلس البلدي 06 دورات خلال السنة بمعدل دورة كل شهرين⁽¹⁾ تدوم لمدة خمسة أيام، ومقارنة بالمادة 16 الفقرة الأولى من قانون 11-10 من المادة 14 من قانون البلدية لسنة 1990 الملغى كما ذهب إلى ذلك البعض نستنتج ما يلي:

- أن المشرع في القانون الجديد كثف من عدد الدورات ورفعها من دورة كل ثلاثة أشهر⁽²⁾ إلى دورة كل شهرين، وهدف ذلك واضح ويتمثل في تمكين المجلس من المسارعة في معالجة القضايا المعروضة عليه

¹. عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 103.

². نصت المادة 14 من قانون 90-08 على أن المجلس يجتمع كل ثلاثة أشهر بما يعادل أربع دورات خلال السنة، إذ جاء فيها "يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل ثلاثة أشهر".

والاهتمام أكثر بالشأن المحلي، وهو ما يعود بالفائدة على البلدية ومواطنيها خاصة وأن المجلس يتداول حول الشأن العام لا الشأن الخاص.

- أنه بخلاف قانون البلدية لسنة 1990 والذي لم يحدد الحد الأقصى للدورة بالنظر لعدد الأيام مكتفيا بالإشارة إلى العدد العام للدورة ألا وهو دورة واحدة كل ثلاثة أشهر، جاء قانون البلدية 10-11 في نص المادة 16 منه معلنا وأن كل دورة لا تزيد عن 05 أيام وبالتالي فالمشرع سد نقصاً ميز القانون القديم وضبط الدورة من حيث عدد الأيام⁽¹⁾.

ولعل الغاية من هذه الأحكام الجديدة الواردة هو لضمان التواصل الدائم والمستمر بين المنتخبين والاطلاع باستمرار على شؤون البلدية والمواطنين بما يفيد كذلك تفعيل المجلس الشعبي البلدي كهيئة وللحلولة دون هيمنة رئيسه⁽²⁾.

وقد نص قانون البلدية على أن الدورة الأولى⁽³⁾ تختص للمصادقة على القانون الداخلي للمجلس المعد وفقاً للنظام النموذجي الداخلي الصادر بتاريخ 17/03/2013، بل وحرصاً من المشرع على توحيد

¹. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 187.

². رأي لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات للمجلس الشعبي الوطني، التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بالبلدية، أبريل 2011، الجزائر، ص 24.

³. لقد تميز التشريع التونسي عن التشريع الجزائري كون أن التشريع التونسي أقر في الفصل 32 من القانون الأساسي للبلديات تعديل جوهرية 2006 على وجوبية عقد جلسة تمهيدية قبل فتح دورة المجلس البلدي، وتلتئم هذه الجلسة بإشراف رئيس المجلس البلدي أو من ينوبه شهراً قبل بدء الدورة ويدعو لحضورها سكان المنطقة باستعمال وسائل الإعلام المتاحة وهذا بغضّ سماع مداخلاتهم وانشغالاتهم ذات الصبغة العامة والمحلية، وتم دراسة هذه المداخلات من قبل لجان المجلس وتعرض على الدورة العادية للمجلس، هذا الأسلوب من شأنه إيجار المجلس على التداول حول مسائل واقعية وعملية أثارها سكان البلدية ما يجعل السكان المحليين أكثر اقترباً واحتكاكاً وتعاملاً مع المجلس البلدي.

يضاف إلى ذلك مسألة ثانية تميز بها التشريع التونسي وهي إنشاء مجالس بلدية للأطفال ويتشكل من الأطفال المحليين من الجنسين وفق معايير تم تحديدها بموجب قرار وزير مشترك عن وزير الداخلية ووزير التربية الوطنية وينتخب المجلس رئيساً له ومساعدين ويشكل لجان من أطفال البلدية ويعقد هذا المجلس أربع (4) دورات في السنة خارج أوقات الدراسة وهو ما يجعل تونس تسجل تجربة رائدة في مجال حقوق الطفل وتمكن هذه الشريحة من التداول حول شؤونها وحقوقها وتعزز في نفوس الأطفال روح الاهتمام والمشاركة في التسيير في مرحلة مبكرة، راجع في ذلك عمار بوضياف الرقابة الإدارية على مداولات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري والتونسي، مجلة الاجتهد القضائي، العدد السادس جامعة محمد خضر بسكرة، مداخلة مقدمة بأشغال الملتقى الدولي الخامس حول "دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية" المنعقد يومي 3 و 4 ماي 2009 من طرف مخبر أثر الاجتهد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر بسكرة بالتنسيق مع جمعية هانس صيدل.

الأنظمة الداخلية للمجالس الشعبية البلدية أصدر تنظيمًا يتعلّق بكيفية إعداد النظام الداخلي وفقاً لنموذج واحد⁽¹⁾، وهو ما يُعد تطويراً في التشريع البلدي ذلك أن قانون البلدية لسنة 1990 لم يضع من الأحكام ما يضبط النظام الداخلي للمجالس ما يعني أن كل مجلس بلدي يضع النظام الخاص به.

إلى جانب عقد المجلس الشعبي البلدي للدورات العادية، أجاز له القانون بناءً على المادة 17 و 18 منه عقد دورات غير عادية وذلك في حالتين:

الحالة الأولى: كلما اقتضت الضرورة ذلك

إذ يمكن للمجلس أن يجتمع في دورة غير عادية إذا اقتضت ذلك الشؤون المحلية كمعالجة مشاكل معينة طارئة وضرورة اتخاذ قرارات وإجراءات مستوجبة لا تحتمل الانتظار إلى حين عقد الدورة العادية، وهذه الدورات تتعقد بناءً على طلب:

- إما رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- إما بطلب من ثلثي أعضائه،
- إما بطلب من الوالي، وما يلاحظ في هذه الحالة هو تدخل الوالي في الشأن المحلي فطالما أن الظروف تخص البلدية فرئيسها وكذلك أعضائه هم الأولى بتقدير هذه الظروف وتقدير ما إذا كان من الضروري عقد دورة استثنائية أم لا، لذلك فالطلب المقدم من الوالي يعد تدخلاً في الشؤون البلدية وفي الدور المنوط بالمجلس لا سيما وأن طلب عقد دورة غير عادية سيتضمن حتماً توجيهات لكيفية التعامل مع هذه الظروف وهو حسب رأينا أمر غير مقبول لمساسه بمبدأ استقلالية البلدية وسلطة رئيس مجلسها بل سلطة المجلس في حد ذاته.

الحالة الثانية: حالة الظروف الاستثنائية

تضمنت المادة 18 من قانون البلدية حكم هذه الحالة وهو وجوب أن يعقد المجلس دورة غير عادية في حالة حصول كارثة كبرى أو خطر وشيك وذلك بقوة القانون ويتم إخبار الوالي بذلك فوراً. وحسناً فعل المشرع حين ألزم المجلس بالانعقاد في الظروف الاستثنائية وفي الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلزال

¹. المرسوم التنفيذي 13. 105 المؤرخ في 17/03/2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي.

والحرائق وغيرها وهذا من باب مسيرة الوضع ومتابعة المنتخبين للمستجدات والتدخل في الوقت المناسب، وإشعار سكان المنطقة أن المجلس يتبع كل التطورات ويتدالو ويصدر قراراته لمواجهة الوضع⁽¹⁾.

2 - مكان انعقاد دورات المجالس الشعبية البلدية

الأصل أن انعقاد دورات المجالس الشعبية البلدية يكون بمقر البلدية وهو المكان الطبيعي والمخصص له وهو المكان الذي يعلمه المنتخبين والمواطنين على حد سواء، غير أنه ثمة حالتين أجاز فيما المشرع عقد دورات المجلس خارج مقر البلدية وتتمثلان في:

الحالة الأولى:

أنه قد تحدث ظروفًا من قبيل القوة القاهرة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية⁽²⁾ كحالة فيضان وأمطار غزيرة تتسبب في إلحاق الضرر بمقر البلدية أو نشوب حريق بالمقر أو حصول مظاهرات واضطرابات وأعمال شغب وغيرها تمنع الرئيس وأعضاء المجلس من الالتحاق بمقر البلدية أو أي قاعة للاجتماعات العادية أو أي قاعة أو مكتب داخل مقرها، ففي هذه الحالة يجيز القانون أن يعقد المجلس دوراته في أي مكان آخر داخل إقليم البلدية، غير أن ما يجب ملاحظته هو سكوت المشرع عن الإشارة إلى من يقرر عقد الاجتماع في مكان آخر داخل إقليم البلدية، وهل من الواجب إخطار جهة الوصاية بهذا الاجتماع والمكان غير العادي وسبب نقل الاجتماع وعده في هذا المكان.

الحالة الثانية:

قررتها المادة 19 بفقرتها الثالثة وهي إمكانية عقد المجلس لدورته في مكان آخر خارج إقليم البلدية كل يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتثير هذه الفقرة الكثير من المسائل وتطرح العديد من الاستفهامات تتمثل في:

- أن النص لم يحدد ما الأسباب والظروف التي تجعل الوالي يلجأ إلى تعيين مكان آخر خارج إقليم البلدية وهو ما يعني إعطاء سلطة تقديرية واسعة للوالي في تحديد هذا المكان من جهة، ومن جهة أخرى في تقدير الظروف والحالات المستوجبة لعقد اجتماع المجلس في مكان آخر خارج إقليم البلدية.

¹ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 188.

² تنص المادة 19 من قانون البلدية 11/10 على أنه "يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية، إلا أنه في حالة قوة قاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية يمكنه أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية....".

- أن النص يشير إلى استشارة رئيس المجلس من قبل الوالي، فالسؤال الذي يطرح ما قيمة هذه الاستشارة بعد أن يتخذ الوالي قرار عقد نقل الدورة إلى مكان آخر خارج إقليم البلدية وهل هذه الاستشارة ملزمة للوالي أم لا؟

- أن المشرع بنص المادة 19 في فقرتها الثالثة يكون قد أغفل بيان أسباب حالة أو حالات هذا النقل، ومن ثم نرى وجوب ضبط ذلك وتحديد سبب هذا النقل حتى لا يكون المجال واسعاً لتدخل الوالي في الشأن المحلي للبلدية.

3 - الدعوة لانعقاد جلسات الدورة

تكون الدعوة لحضور جلسات المجلس الشعبي البلدي في دوراته العادية أو غير العادية مزدوجة فمنها ما تخص الأعضاء المنتخبين ومنها ما تخص مواطني البلدية.

ـ الدعوة الموجهة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي

راعى المشرع من خلال قانون البلدية ضرورة استدراك جميع المنتخبين أعضاء المجلس الشعبي البلدي في دورات جلسات المجلس حتى لا يُهمش أي عضو أو أي تيار أو حزب سياسي وذلك من خلال إيجاد نظام جديد للاستدعاءات، وهو أن توجه الاستدعاءات من الرئيس ذاته مرفقة بجدول الأعمال المراد إنجازه خلال عقد جلسات الدورة في ظرف مغلق إلى كل عضو بمقر سكانه مقابل وصل استلام وذلك في مهلة 10 أيام كاملة قبل انعقاد الدورة، هذا في الظروف العادية⁽¹⁾.

أما في الظروف الاستثنائية أجاز القانون تخفيض هذه المدة إلى أقل من ذلك شريطة ألا تقل عن يوم واحد من تاريخ انعقاد الدورة⁽²⁾.

ولعل القانون 10-11 وفقاً للأحكام المبينة في الفقرة أعلاه جاء أكثر تفصيلاً من قانون البلدية لسنة 1990 الملغى وذلك محاولة من المشرع لتدارك بعض الإشكالات المستخلصة من الواقع والتجربة فيما تلك المتعلقة بتحديد طرق الاستدعاء وذلك لإثبات وصولها، واحترام المواعيد حرصاً على حسن سير عمل المجلس وتفادياً للغيابات غير المبررة لبعض الأعضاء والتي تعيق عمل رؤساء البلديات، ناهيك عن

¹. وفق ما نصت عليه المادة 21 من قانون البلدية بفقرتها الأولى والثانية.

². وفق ما نصت عليه المادة 21 من قانون البلدية بفقرتها الثالثة.

تهميشه البعض الآخر من الذين لا يوفدون على جدول الأعمال وعلى سياسات وبرامج معينة قد يطرحها أو يفرضها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وحتى لا يحتاج أي عضو منتخب بعدم وصول الاستدعاء أو وصوله متأخراً أو عدم تسلمه له شخصياً أو جب القانون في المادة 21 تدوين إرسال هذه الاستدعاءات بسجل المداولات باسم والتاريخ ورقم الاستدعاء. فقط ما تجب مراعاته في هذه الاستدعاءات وبخصوص حساب المدة الزمنية هو أن المدة تحسب كاملاً فلا تحسب أيام العطل الأسبوعية ولا أيام الأعياد الوطنية والأعياد الدينية التي تعتبر كعطل مدفوعة الأجر، ويجب أن يتضمن الاستدعاء الموجه لكل عضو منتخب لحضور جلسات المجلس تاريخ انعقاد الجلسة و ساعتها والمقر (مكان عقد الجلسة) زيادة على تاريخ الاستدعاء وطبيعة الدورة (عادية أو غير عادية) وإمضاء وختم رئيس المجلس الشعبي البلدي⁽¹⁾.

حيث تُعد هذه البيانات بيانات جوهرية يتضمنها الاستدعاء كونها هي التي تُعرف العضو الموجه له الاستدعاء ساعة وتاريخ ومكان الانعقاد، إذ لا يؤخذ بنظرية العلم المفترض على أساس التواجد الدائم بمقر البلدية أو العلاقات الشخصية مع رئيس المجلس أو الأمين العام للبلدية أو ما يتداول في أوساط البلدية أو حتى بين عامة الناس، ولا يغني عن هذا الاستدعاء حتى إصاق مشروع جدول الأعمال عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، كما لا يغني عن الاستدعاء نشر تاريخ عقد الدورة و ساعتها وحتى مكانها بإحدى وسائل الإعلام سواء المرئية أو المسموعة أو المكتوبة.

مع الإشارة أن هذا الاستدعاء يجب ألا يلحقه أي تعديل بعد الإرسال، وأي تعديل في ذلك يرتب عليه بطalan المداولة⁽²⁾ وهو ما يعطي السلطة لجهة الوصاية التدخل وتقرير حالة البطلان التي تقرر بقوة القانون ومن ثم السماح لجهة الوصاية بفرض رقابتها والاحتكام إلى نص المادة 59 من قانون البلدية والتي جاء فيها: "تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي المتخذة خرقاً للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات...."، وهذا البطلان المقرر قانوناً هو نتيجة توجيه الاستدعاء ثم بعد ذلك يقرر تغيير الساعة أو اليوم أو مكان انعقاد الدورة بما يخالف قانون البلدية والتنظيم ممثلاً في المرسوم التنفيذي المتعلق بالنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي.

¹. عبد الوهاب بن بوضياف، معلم لتسهيل شؤون البلدية، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 53.

². نصت على هذا البطلان المادة 08 من النظام الداخلي النموذجي للبلديات الصادر بمقتضى المرسوم التنفيذي 105-13 المؤرخ في 17/03/2013 تطبيقاً لأحكام المادة 59 فقرة أولى من القانون المتعلق بالبلدية.

ومن أجل السهر على استلام الاستدعاء من طرف جميع المنتخبين أعضاء المجلس البلدي وضرورة تأكيد رغبة رئيس المجلس في استدعاء جميع المنتخبين، أضاف القانون إلى جانب الاستدعاء العادي إمكانية توجيه الدعوة لكل منتخب عن طريق وسائل الاتصال الحديثة وهو إرسال الدعوة عن طريق الوسائل الإلكترونية بناءً على طلب صريح من أعضاء المجلس⁽¹⁾، والغاية المرجوة من النص على هذه الإجراءات سواء بقانون البلدية أو في النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي هو تمكين أعضاء المجلس لأداء دورهم من خلال إعطائهم الوقت الكافي لدراسة القضايا المطروحة وتحضير مناقشاتهم وتدخلاتهم وهو ما يعد في حقيقة الأمر تجسيداً فعلياً للديمقراطية المحلية.

- الدعوة الموجهة للجمهور (مواطني البلدية)

مما لا شك فيه أن مفهوم الديمقراطية التشاركية يقتضي مشاركة المواطنين وفعاليات المجتمع المدني في دورات المجلس البلدي ومن ثم المشاركة في تنفيذ وإعداد البرامج ومراقبتها⁽²⁾، واستدعاء الجمهور لا يقصد منه توجيه الدعوة لكل مواطن على حد بل يتم في حقيقة الأمر بإعلامهم بتاريخ وساعة ومكان عقد الجلسة من خلال أمرين:

- من خلال الصاق مشروع جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعات المداولات وهي وسيلة من وسائل الإعلام والعلنية لا سيما إذا كانت قاعة المداولات في البلديات ذات المقر الصغير بحيث يمكن أن يكون مدخل قاعة المداولات في مواجهة باب الدخول أو الفضاء الذي تقدم فيه الخدمات الإدارية.

- من خلال الصاق مشروع جدول الأعمال في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، ذلك أن كل بلدية تخصص مساحات (لوحات) تعلق فيها الإعلانات وغيرها للإطلاع عليها من طرف الجمهور مباشرة. كما أنه من بين الوسائل الحديثة التي تتبعها البلديات في نشر المعلومات الخاصة بانعقاد دورات المجلس ومكانها وتاريخها و ساعتها هي عبر الموقع الإلكتروني للبلدية، حيث يمكن الدخول إلى هذا الموقع وتصفحه والاطلاع على ما ينشر به ليعرف أي مواطن بهذه الدورات، وهي تعد وسيلة ناجعة وجد

¹. تنص المادة 08 من النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي على أنه: "...ويمكن إرسالها بصفة إضافية عن طريق الوسيلة الإلكترونية بناءً على طلب صريح من أعضاء المجلس".

². ياسين قوتال، التنمية المحلية ومدلولاتها كاستراتيجية بديلة عن التنمية المركزية الشاملة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية الصادرة عن جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 2، جوان 2017 ص 1073.

فعالة في تحسين الخدمة العمومية وأداء الجماعات المحلية للدور المنوط بها في وقتنا الحاضر و مسايرة كل المستجدات والتطورات⁽¹⁾.

4 . النصاب القانوني لعقد الدورات (الجلسات)

استوجب القانون بالمادة 23 لصحة اجتماعات المجلس أن تتشكل بحضور الأغلبية المطلقة لجميع الأعضاء الممارسين، ويترتب على عقد اجتماع دون حضور الأغلبية المطلقة عدم صحة الجلسة وما يترتب عنها من بطلان المداولة نتيجة عدم اكتمال النصاب القانوني باعتبار ذلك يندرج ضمن أحكام البطلان المتعلقة بخرق القانون⁽²⁾.

غير أنه قد لا يكتمل النصاب القانوني في بعض الأحيان ، وهنا أجاز المشرع بتأجيل الاجتماع بقوة القانون لاجتماع ثان في مدة لا تقل عن خمسة (5) أيام⁽³⁾، على أن تعقد الجلسة وتعتبر صحيحة مهما كان عدد الحاضرين، والغاية من عقد الاجتماع الثاني على الرغم من ذلك هو حتى لا تتغطى دورات المجلس ومن ثم تعطيل الفصل في البرامج وحل المشاكل الخاصة بالبلدية وغيرها من متطلبات عمل المجلس الشعبي البلدي.

ويمكن لأي عضو من أعضاء المجلس إذا ما حصل له مانعا قانونيا من حضور أي دورة أن يحرر وكالة خاصة بهذه الدورة بالتحديد⁽⁴⁾، وله أن يوكل عضوا آخر لأجل التصويت نيابة عنه شريطة ألا يحمل إلا وكالة واحدة، وأكثر من وكالة تُعد لاغية وتصويته غير مقبول وبالتالي فال媿اولة التي تنتهي إليها هذه الدورة أو الجلسة تكون باطلة بقوة القانون. لذلك ومن أجل عدم جعل مداولات المجلس عرضة

¹. راجع تفصيل ما يتعلق بالإدارة الالكترونية وتحسين الخدمة العمومية، بحث حاجة عبد العالى و مناصر شهرة، البلديات الالكترونية كآلية لتحسين الخدمة العمومية المحلية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغورو خنشلة، العدد 1، ص 46 وما بعدها . الوizza أوصيرو ويزيد تقرارت، تبني الحكومة الالكترونية كآلية لتحسين خدمات الادارة المحلية تجربة إمارة دبي، مجلة أفاق علوم الادارة والاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 2، عدد 1 ، ص 236 وما بعدها.

². تنص على ذلك المادة 59 فقرة 02 التي جاء فيها " تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي : المتخذة خرقا للقانون وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات....".

³. لقد كانت المادة 17 من قانون 08-90 تنص على أنه يستوجب توجيه استدعاءين متتاليين يفصل بينهما ثلاثة أيام وتكون الم媿اولة التي تعقد بعد الاستدعاء الثالث قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، هذا العدد من الاستدعاءات (03) استدعاءات) تم تقليقه إلى استدعائين في قانون البلدية 10-11 ومن ثم يصح بهما الاجتماع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد الاستدعاء الثاني وذلك بنص المادة 23.

⁴. المادة 24 من قانون البلدية 10-11.

لإبطال وجوب على المنتخبين مراعاة هذه الأحكام وعدم الإسراف في منح الوكالات في كل دورة أو جلسة، فضلاً عن عدم التذرع في كل دورة بوجود مانع قد لا يكون جدياً في التحتجج بعدم الحضور، ذلك أن مواطني البلدية انتخبوه ليؤدي واجبه لا أن يوكلا غيره.

وتحرر هذه الوكالة طبقاً للمادة 25 من القانون بصفة رسمية بناءً على طلب الموكيل أمام سلطة مؤهلة لهذا الغرض وتكون وكالة خاصة وليس عامة، بحيث يجب أن تتضمن صراحة وبوضوح تحديد الجلسة أو الدورة التي تحرر من أجلها فقط أما الوكالات العامة وغير المحددة فلا يعتد بها ويتربّط عليها بطalan المداولة، كما يجب أن تحتوي هذه الوكالة الخاصة على اسم الموكيل والوكيل وتاريخ وتوقيع الموكيل وتسلم حسب الحالة من الموكيل إلى رئيس المجلس قبل الجلسة أو من الوكيل في بداية الجلسة لرئيسها، ولا تؤخذ في الحسبان إلا الوكالات الأصلية ولا تصح أي وكالة مستنسخة أو مرسلة عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، ويشار لهذه الوكالات في محضر الجلسة ويحتفظ بها في السجل الخاص بالمداولات⁽¹⁾.

5 . أحكام انعقاد الجلسات

يُعد المجلس البلدي أهم أجهزة البلدية كجهاز تداولي، لذلك تتطلب جلساته بالإضافة إلى النصاب القانوني المستوجب ترتيبات معينة مادية وبشرية تساهم في نجاح سير الجلسات من بدايتها إلى نهايتها.

حيث تفتح أول جلسة أو دورة من دوراته بالاستماع إلى النشيد الوطني وتختم آخر جلسة في آخر دورة له كذلك بالنشيد الوطني، ويشرف رئيس مجلس الجلسة على افتتاح جلسات المجلس بعد ربع ساعة على الأكثر من التوقيت المحدد في الاستدعاء باستثناء الحالات التي تقتضيها القوة القاهرة⁽²⁾، وطبعاً من أجل السير الحسن لجلسات المجلس يجب أن تكون القاعة مهيأة من كل الجوانب الضرورية وأن تكون بمقدور المجلس ماعدا في الحالات التي تعقد في مكان آخر غير مقر البلدية وداخل إقليمها أو خارج إقليم البلدية في الظروف الاستثنائية.

ويسهر رئيس المجلس شخصياً أو من يستخلفه على توفير كل الوثائق الضرورية لمعالجة النقاط المدرجة في جدول الأعمال ويتأكد من تسلمهها من كل عضو حتى يكون هذا الأخير على دراية تامة

¹. تناولت ذلك المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 13.105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي.

². نصت على ذلك المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي.

جدول الأعمال وأن يكون حضوره إيجابياً وفعلاً وليس حضوراً تشريفياً من أجل مناقشة وإثراء جدول الأشغال وتقديم ملاحظاته وغيرها.

وتناطق أمانة الجلسة بالأمين العام للبلدية إلا إذا تعذر ذلك، فيتولى أمانتها أي موظف في البلدية يعينه رئيس المجلس. وإن عملاً للمادة 20 من المرسوم التنفيذي 105-13 تكلف أمانة الجلسة بمساعدة رئيسها في التأكد من اكتمال النصاب القانوني ومراقبة صحة الوكالات والمشاركة في عدد الأصوات وفرزها وإعداد محضر الجلسة والمهام على تدوين المداولات في السجل الخاص بها وغيرها من المهام ذات الطابع الإداري التقني لحسن سير الجلسة.

بل وتقضي أحكام المادة 26 من قانون البلدية أن تكون الجلسات علنية أي مفتوحة أمام الجمهور (مواطني البلدية) بحيث يمكن لهم الحضور بقاعة الجلسات في الأماكن المخصصة لهم وفي حدود الأماكن المتوفرة وهذا من أجل تجسيد الديمقراطية التشاركية.

وكاستثناء على علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي، أجاز المشرع لهذا الأخير التداول بخصوص بعض المسائل في جلسات مغلقة، ونظراً لخطورة هذا الإجراء كونه يعد مساساً بحق المواطنين في المشاركة في أعمال المجلس ولو بصفة سلبية فإن المشرع عمل على تحديد الحالات المستوجبة لسريّة الجلسات تحديداً دقيقاً وحصرها في حالتين تتمثلان في:

الحالة الأولى:

عندما يتعلق الأمر بدراسة الحالات التأديبية للمنتخبين وهو أمر لا يعني المواطنين بل هي مسائل انضباطية تتعلق بالمخالفات المرتكبة من طرف المنتخبين، وبالتالي تكون الجلسة مغلقة وتتم المداولة بشأن العضو المخالف دون حضور أي من مواطني البلدية.

الحالة الثانية:

وهي الحالة التي تخص المسائل المرتبطة بالحفظ على النظام العام، حيث تُمنح حرية أكبر للمجلس الشعبي البلدي في عقد جلسات مغلقة بعيداً عن مشاركة المواطنين لا سيما وأن مصطلح النظام العام هو مصطلح فضفاض وغير محدد ودقيق، فضلاً عن مواضيعه المتعددة والمترنة. فكرة النظام العام تعتبر

هذا يجب اتباعه من طرف سلطات الضبط التشريعي والإداري والقضائي من أجل إشاعة الأمان العمومي وصيانة الصحة العمومية وتوفير السكينة العامة⁽¹⁾.

وقد ورد ضبط وتعريف النظام العام في بعض القرارات القضائية من ذلك قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 17/01/1982 الذي جاء فيه: "لفظ النظام العام يعني مجموع القواعد الازمة لحماية السلم الاجتماعي والواجب توفرها كي يستطيع كل ساكن ممارسة جميع حقوقه الأساسية عبر التراب الوطني في إطار حقوقه المنشورة"⁽²⁾.

على العموم فإن النظام العام هو المحافظة على الأمن والصحة العامة والسكينة العامة والأدب العامة بطريقة وقائية وذلك من خلال القضاء على كل المخاطر مهما كان مصدرها⁽³⁾، ومن أجل المحافظة على هذه العناصر المشكلة للنظام العام وتنعيم كل ما يستلزم للمحافظة عليها بما في ذلك دراستها واتخاذ التدابير الخاصة بها بمقتضى مداولة المجلس فقد استوجب المشرع سواء في قانون البلدية أو بمقتضى المرسوم التنفيذي 13-105 أن تتم في جلسات مغلقة دون حضور المواطنين.

وحتى لا يحرم المواطنين من حضور جلسات المجلس وجب ألا يبالغ رئيسه وأعضائه في اعتبار عديد المواضيع من النظام العام يقتضي دراستها في جلسة مغلقة وبالتالي حرمان المواطنين من الحضور بحجة أنها مسائل تتعلق بالحفاظ على النظام العام.

وقد حدد النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية الإطار العام لمشاركة المواطنين في الجلسات، حيث أكد على ضرورة التزام المواطنين الأماكن المخصصة لهم والتزام الصمت طيلة مدة الجلسة.⁽⁴⁾ ولا يمكن بأي حال من الأحوال للجمهور الحاضر المشاركة في المناقشات ضمناً لهدوء واستقرار الجلسات ويتولى رئيس المجلس بصفته رئيس الجلسة طرد أي شخص غير منتخب يُخل بالسير الحسن للجلسة. وتظهر أهمية حضور المواطنين للجلسات في كونها تمكّنهم من الحصول على المعلومات

¹. عليان بوزيان، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2007، ص 04.

². فيصل نسيغة، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، مارس 2008، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 31.

³. خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، دار المشيرة للنشر والتوزيع والطباعة، طبعة 1، عمان الأردن، 1997، ص 74.

⁴. المادة 15 من المرسوم التنفيذي 13-105 تنص على أنه "يلتزم الجمهور الصمت طيلة مدة الجلسة. ولا يمكن أي شخص من الجمهور بأي حال من الأحوال المشاركة في المناقشات أو تعكيّرها أو القيام بأي إشارة من شأنها المساس بالسير الحسن لأشغال المجلس، تحت طائلة الطرد من قاعة المداولات والفضاءات المحيطة بها".

مباشرة من خلال عرض جدول الأعمال وبالتالي التعرف على المشاريع المزمع إنجازها والقرارات المتخذة بشأنها وهو ما يجسد صورة من صور المشاركة ويخلق اتصالا دائمًا بين المواطن والمجلس البلدي.

وإن كان الواقع العملي يؤكّد عزوف المواطنين عن حضور جلسات المجالس البلدية ويرجع سبب ذلك إلى غياب الوعي لديهم بضرورة المشاركة والحضور لجلسات المجلس ومراقبة أعماله، زيادة على أن دور المواطن وفقاً للقانون الحالي هو دور سلبي إذ لا يمكنه المناقشة والتدخل في الجلسات ولا فائدة من حضوره. لذلك نرى أنه من الضروري وفي سبيل تفعيل دور المواطن وتكريس مبدأ الديمقراطية التشاركيّة منح المواطن الحق في التدخل وإبداء رأيه بكل حرية وفي إطار المحافظة دائمًا على السير الحسن لأنشغال المجلس.

وهذا ما تؤكده المادة 12 من قانون البلدية التي جاء فيها "يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وتحثّم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم".

ويتولى رئيس المجلس ضبط سير أعمال الجلسات طبقاً لما ورد بالمادتين 17 و18 من النظام الداخلي النموذجي عند ترأسه الجلسات أو من يستخلفه، وهو من يقوم بإدارة الجلسة من خلال منح الكلمة للأعضاء وفقاً لقائمة المتدخلين التي يعدّها مسبقاً، وبعد استفادته بهذه القائمة وفي حدود الوقت المخصص لمختلف نقاط جدول الأعمال يمنح الكلمة لمن يطلبها من الأعضاء للتعقيب على أي مقترن وتقديم إضافات أو تقديم وإثارة مسائل النقاش حول موضوع معين أو إشكال تلقاءه من المواطنين وغيرها من طرق عرض المقترنات بكل شفافية وديمقراطية.

والثابت أنه كلما كان تسخير الجلسة تسيراً حسناً كلما مُكن كل عضو من التعبير عن رأيه وتقديم مقترناته كما يخلق جو من النقاش البناء، لكن شريطة عدم الخروج عن الإطار العام المحدد بجدول الأعمال ودون لجوء الأعضاء إلى تصرفات غير لائقة أو التلفظ بكلام غير لائق أو القيام بتصرفات وحركات تعيق السير الحسن لأنشغال الجلسة، حينها أجاز النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية لا سيما المادة 18 منه لرئيس الجلسة أن يتخد التدابير الآتية:

- التذكير الشفوي بالنظام.
- التذكير بالنظام مع تسجيله في محضر الجلسة من كل عضو كان محل تذكير شفوي بالنظام خلال نفس الجلسة.

- سحب الكلمة مع تسجيله في محضر الجلسات من كل عضو مسؤول عن تصرف غير لائق اتجاه الحضور أو اتجاه أحد زملائه.
- توقيف الجلسة لفترة محددة.
- رفع الجلسة إذا تمادى العضو في الإخلال بسير أشغال المجلس.

كما أجاز القانون للمجلس عن طريق رئيسه أن يستعين خلال انعقاد جلساته بالخبراء والفنين وممثلي الجمعيات الناشطة على المستوى المحلي وفي كل القطاعات والتي لها اعتماد رسمي من أجل المساهمة في أعماله وتعطية نقص الكفاءات والإطار ذات المستوى العالمي والمتخصص، وهو أمر مهم حتى يسمح للمواطنين والبلدية لكل من الاستفادة من إطاراتها وحتى الإطار الكفؤة من خارج البلدية وحتى تصوب أعمال المجلس وتستجيب نتائج أشغاله المجددة في محتوى مداولاته لتطلعات مواطني البلدية والمجلس في حد ذاته.

ثانياً: مداولات المجالس الشعبية البلدية

يستوجب المشرع في قانون البلدية والتنظيمات التابعة له لصحة مداولات المجالس الشعبية البلدية جملة من الشروط والحالات نوجزها في:

1. اللغة المستعملة في تحرير المداولات

الثابت من قانون البلدية سيمما المادة 53⁽¹⁾ منه والمادة 27 و28⁽²⁾ من النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية أن محاضر الجلسات والمداولات يجب أن تحرر باللغة العربية فقط ويترتب على مخالفة ذلك البطلان. حيث تنص في هذا المادة 59 من قانون البلدية على أنه " تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي، - غير المحررة باللغة العربية...". معنى ذلك أنه يتبعن على رئيس الجلسة وأمينها الحرص على تحرير جميع محاضر المداولات باللغة العربية حتى لا تتعرض للبطلان وحتى لا يعطوا فرصة لجهة الوصاية بكشفها وتقريرها والتي هي في الأصل مقررة بقوة القانون.

¹. تنص المادة 53 من قانون البلدية على أنه: "يجب أن تجري وتحرر مداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية".

². تنص المادة 27 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي على أنه: "يعد أمين الجلسة محضر الجلسة الذي يحرر باللغة العربية....".

وتنص المادة 28 من نفس النظام على أنه: "تحرر مداولات المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية.....".

غير أننا نرى أن هذه النصوص لا تنسجم مع أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016⁽¹⁾ لسبب وحيد وهو ما تضمنته المادة 04 منه التي جاء فيها "تمازيغت هي كذلك لغة وطنية رسمية...", ما يعني كذلك أن اللغة الأمازيغية هي لغة رسمية وطالما أنها كذلك فيمكن أن تحرر محاضر المداولات باللغة الأمازيغية إلى جانب اللغة العربية باعتبارهما لغتان وطنيتان جنبا إلى جنب بحسب نصوص الدستور في مادتيه 03 و 04 منه، وعلى الرغم من تقييد المشرع الدستوري لهذه اللغة بأن يكون الاعتراف بها تدريجيا. حيث أنه يتم أولا العمل على ترقيتها وتطويرها بكلفة تتوعلانها اللسانية وإنشاء أكاديمية تكلف بتوفير شروط ترقيتها قصد وضعها لغة رسمية فيما بعد عن طريق صدور قانون عضوي يفصل في آثار إضفاء طابع الرسمية على اللغة الأمازيغية التي أشارت إليه الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة الرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2016.

إذا رغم الاعتراف باللغة الأمازيغية لغة وطنية ورسمية إلا أن مكانتها تبقى بعيدة من مكان اللغة العربية والتي صرخ الدستور بشأنها في المادة الثالثة /فقرة 02 منه أن اللغة العربية تظل اللغة الرسمية للدولة. إذا وإلى حين صدور القانون العضوي المتعلق بترقية الأمازيغية فإن المداولات يتربّط بطلانها إذا لم تحرر باللغة العربية وهذا لا يعني أن نص قانون البلدية والمرسوم التنفيذي 13-105 يبقىان على حالهما إذ في المستقبل وجب تعديلهما ليستجيبا مع أحكام الدستور ولينتطابقا مع القانون العضوي المقرر صدوره مستقبلا.

2. التصويت على المداولة

تعتمد المعاولة من خلال إجراء التصويت عليها من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين والموكلين وذلك بعد استكمال المناقشات وإتاحة الفرصة للخبراء وممثلي الجمعيات المدنية والشخصيات التي تم الاستعانة بها في أشغال المجلس وسواء كانت الجلسات علنية أو مغلقة.

ويكون التصويت بالأغلبية البسيطة وتمثل هذه الأخيرة موافقة أكثر من نصف الأصوات ولا يؤخذ بعين الاعتبار التعداد على عكس قانون البلدية 08-90 الملغى الذي كان يشترط الأغلبية المطلقة والتي تتطلب موافقة ثالثي أو ثلاثة أرباع الأعضاء المنتخبين. وحسنا فعل المشرع باعتماده صيغة الأغلبية البسيطة، لأن تحقيق ثالثي أو ثلاثة أرباع الأعضاء المنتخبين كان سببا في عرقلة العديد من نشاطات

¹. القانون 01 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016

المجلس على أساس أن تحقق ذلك في كثير من الأحيان يصعب حصوله بسبب التحالفات التي تقوم بين الأحزاب والقوى الحرة إذا ما أرادوا تعطيل أي مداولة.

لذلك فإن الأخذ بنظام الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الحائزين على وکالات للتصويت ينسجم مع حقيقة الأعضاء الحاضرين ولا يؤخذ في الحسبان عدد الأعضاء الغائبين، سيما في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني عند الاستدعاء الأول وانعقاد دورة المجلس في الاستدعاء الثاني لمن حضر.

وقد تتساوى الأصوات المؤيدة مع الأصوات المعارضة لما توصلت إليه الجلسات، ففي هذه الحالة يكون صوت الرئيس مرجحاً حسب ما ورد بنص المادة 54 من قانون البلدية التي جاء فيها "... وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً" وهو كذلك ما نصت عليه المادة 23 من المرسوم التنفيذي⁽¹⁾.

ما تجب ملاحظته حول هذه النصوص أن صوت الرئيس هو الصوت المرجح أي أنه هو من يصوت في الأخير لترجيح إحدى الكفتين ما بين المؤيدین والمعارضین، ومن ثم فمبدأ حياد رئيس المجلس بصفته رئيساً للجلسة (أو من يستخلفه) يقتضي ألا يبدي رأيه في بداية الأمر حتى لا يؤثر على رأي باقي الأعضاء لا سيما إذا كان الرئيس له تأثير على الأعضاء المنتخبين.

لذلك نرى وجوب أن يبدي الرئيس بصوته في حالة قيام التساوي بين الأصوات المعارضة والمؤيدة ويرجح إحدى الكفتين فقط، أما قبل ذلك فلا يحق له إبداء رأيه تحقيقاً لمبادئ وأسس الديمقراطية.

3. تدوين المداولة

يحرر أمين الجلسة محضراً باللغة العربية يتضمن أهم الآراء المعبر عنها من أعضاء المجلس ويعرضها للتوقيع أثناء الجلسة على جميع الأعضاء الحاضرين وكذلك الحاملين لوكالات ويستوجب تحرير محضر لكل جلسة⁽²⁾، مع الإشارة أن الجلسة الافتتاحية للدورة هي المميزة لأنها تحتوي في

¹. تنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي على أنه " مع مراعاة الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون المتعلق بالبلدية يصادق على مداولات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً".

². بتصفحنا لقانون البلدية نجد المشرع استعمل عبارة دورة في المواد 16 و 24 و 25 و عبارة جلسة في المادتين 24 و 25 حيث يفهم من هذه المواد أن المجلس يكون مجتمعاً في دورة تطول من يوم إلى خمسة أيام، وله أن يعقد عدة اجتماعات منفصلة فيشكل كل اجتماع جلسة لتنهي الجلسات في نهاية الدورة بمداوله نهائية.

محضرها على البيانات المتمثلة في تاريخ وساعة افتتاح الجلسة، طبيعة الدورة عادية أو غير عادية المكلف برئاسة الجلسة، القائمة الإسمية للأعضاء الحاضرين والممثلين بوكالة، القائمة الإسمية للأعضاء الغائبين بعدر وبغير عذر، تكليف الأمين العام للبلدية لضمان أمانة الجلسة، إمضاء الأعضاء الحاضرين أمام أسمائهم لإثبات الحضور، يتم ذكر توفر النصاب، وفي حالة عدم اكتماله توجل الجلسة طبقاً لأحكام المادة 23 من قانون البلدية 11-10، يتم عرض جدول الأعمال والمصادقة عليه مع إمكانية إدراج نقاط إضافية، المرور إلى دراسة نقاط جدول الأعمال الواحدة تلو الأخرى.

والماولات يجب أن تدون بحبر غير قابل للمحو في السجل الخاص بها وهو سجل مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختص إقليمياً حسب ما ورد بنص المادة 55 من قانون البلدية، وتحمل كل مداولة عناصر⁽¹⁾ تتمثل في:

- رقم التسجيل يتشكل من السنة المعنية ورقم تسلسلي متواصل متبع بموضوع المداولة.
- نوع الدورة.
- تاريخ الجلسة وتوقعها.
- اسم رئيس الجلسة.
- عدد الأعضاء الحاضرين والممثلين بوكالة والغائبين.
- أمانة الجلسة.
- جدول الأعمال.

- الظروف المحيطة والدوافع المتعلقة بموضوع المداولة مع ذكر مجريات التداول بدقة وبالتفصيل⁽²⁾.
وحتى لا تتعرض المداولة للإبطال يجب على رئيس المجلس أو أي عضو معني له صلة بموضوع المداولة، إما بأسمائهم الشخصية أو بأسماء أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء أن يتخذ موقفاً تحفظياً بالانسحاب من الجلسة، كما يلزم كل عضو يكون في وضعية تتعارض مع مصالح البلدية التصريح بذلك لرئيس المجلس، أما إذا كان الأمر يتعلق بالرئيس في حد ذاته فعليه أن يعلن عن ذلك للمجلس⁽³⁾ بل ويجب مراعاة هذا التعارض عند تنفيذ المداولة بأن يتخذ كل عضو تعارض مصالحه مع مصالح البلدية موقفاً تحفظياً وتجنب التدخل شخصياً في تنفيذها، وفي حال منازعة ترتبط بالتنفيذ فإنه

¹. نصت على ذلك المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 13.105.

². للتفصيل أكثر راجع، عبد الوهاب بن بوضياف، مرجع سابق، ص 55.

³. نصت على هذه الأحكام المادة 60 من قانون البلدية 11/10.

يجب على رئيس المجلس أو العضو المعني الامتناع عن تمثيل البلدية أمام الجهات القضائية، وفي هذه الحالة يعين المجلس ممثلا عن البلدية من بين نواب الرئيس وإذا استحال ذلك من بين الأعضاء للدفاع عن مصالح هذه الأخيرة أمام الجهات القضائية المختصة.

بعد الانتهاء من دراسة كل النقاط المقيدة بجدول الأعمال يعلن عن اختتام الدورة ويغلق المحضر مع ذكر التاريخ ويمضى من طرف الأعضاء الحاضرين بعد قراءته عليهم، وعند الانتهاء من المداولات يحرر مستخرجها باللغة العربية ويتناول المداولة جزئيا كما هي محددة في المادة 28 من المرسوم 105-13 ويوقعه رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مستخلفه وتودع المداولة من طرف رئيس المجلس لدى الوالي في غضون ثمانية (8) أيام مقابل وصل استلام من أجل خصوصها لرقابة جهة الوصاية الممثلة في الوالي على أساس أن بعض المداولات لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من طرفه والتي تتضمن:

- الميزانيات والحسابات.

- قبول الهبات والوصايات الأجنبية.

- اتفاقيات التوأمة.

- التنازل عن الأموال العقارية البلدية.

مع العلم أن القاعدة في المداولات التي تودع لدى الوالي تصبح قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد مرور 21 يوما من تاريخ إيداعها والتي لم يُبدِّ بشأنها الوالي أي موقف، أما المداولات التي تستوجب المصادقة عليها فالوالي مقيد بمهلة 30 يوما من تاريخ الإيداع وبعد فوات هذا الأجل تصبح مصادقا عليها وتنفذ⁽¹⁾. ومستخرج المداولات يتم تعليقه في الواقع المخصص للإتصاق وإعلام الجمهور على مستوى مقر البلدية والملحقات الإدارية و مندوبياتها خلال 08 أيام التي تلي دخول المداولة حيز التنفيذ إذا كان محتواها يتضمن أحكاماً فردية كما لا تنشر المداولات المتخذة خلال الجلسات المغلقة.

بل من أجل شفافية أكثر فيما يتعلق بإعلام مواطني البلدية (الجمهور) بمحتوى ونتائج مداولات المجلس وتوسيع وسائل إعلام المواطنين، ضمن المرسوم التنفيذي 190-16⁽²⁾ أحكاماً تتعلق بكيفية

¹. نص على هذه الأحكام في المواد 56 و 57 و 58 من قانون البلدية 10/11، زيادة على أن قرار الوالي الذي يأتي بعد الميعاد القانوني سواء بالمصادقة أو بالإلغاء لا يكون له أثر على صحة المداولة فتبقى سارية المفعول وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 24/10/1993 تحت رقم 8990 بين بلدية عين كرشة بأم البواقي و (ب. م) المنشور بالجريدة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، الجزائر، سنة 1994، عدد 2 ، ص 201.

². مرسوم تنفيذي 190-16 الصادر بتاريخ 30 جوان 2016 يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 41 بتاريخ 12 جويلية 2016.

الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس والقرارات البلدية والذي يعد إضافة في هذا المجال وتطوراً ملحوظاً في التشريع نحو إشراك المواطنين وإعلامهم بما يتخذ من قرارات في مجالسهم المحلية، وهو ما تضمنته المادة 02 من المرسوم على أنه: "يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير الرامية إلى تسهيل إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية".

وفي هذا الإطار يجب على المجلس الشعبي البلدي استعمال وتطوير كل الدعامات الرقمية الملائمة قصد ضمان نشر وتبلیغ القرارات البلدية".

ثم إن حق المواطن في الاطلاع على القرارات البلدية يكون بموجب توجيه طلب إلى رئيس المجلس محدداً فيه العناصر الأساسية التي يمكن من خلالها تحديد الوثيقة أو الوثائق المطلوبة، ويكون هذا الاطلاع مجاناً كما يجب أن يتم داخل المقرات التابعة للبلدية بحضور الموظف المعنى أين يخصص لهذا الغرض فضاءً مجهزاً بالوسائل لإعادة النسخ أو أي عمل آخر⁽¹⁾.

بل وتجدر الإشارة أن حق المواطن في الاطلاع على قرارات البلدية ومداولاتها يرد عليه استثناء وقيود تتمثل في :

- . الحالات التأديبية.
- . المسائل المرتبطة بالحفظ على النظام العام.
- . القرارات البلدية ذات الطابع الفردي.
- . سير الإجراءات القضائية.

¹ تنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي على أنه "يمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول، بناءً على طلب خطى على نسخة كاملة أو جزئية من القرارات البلدية على نفقته.

يجب أن يبين سبب الطلب وعدد نسخ الوثائق وفي حالة الضرورة يمكن أن يرخص صاحب الطلب بإنجاز نسخ بوسائله الخاصة".

المطلب الثاني

اختصاصات المجالس الشعبية البلدية

تبادر الجماعات المحلية (البلدية والولاية) في سبيل تحقيق مطالب المواطنين وتحقيق التنمية على المستوى المحلي جملة من الصالحيات تتميز عن صالحيات و اختصاصات السلطات المركزية التي تباشر هي الأخرى اختصاصاتها في إطار البرنامج الوطني أو التنمية الوطنية، وطالما أن السلطة التشريعية في الدولة هي من تستأثر بتحديد اختصاصات الجماعات المحلية فإن ذلك يجب أن يقوم على مراعاة احتياجات المواطنين المقيمين على إقليمها، على أساس أن هذه الاختصاصات هي التي تعكس مدى قدرة هذه الجماعات (البلدية) على تحقيق المصالح المحلية و تمييزها عن المصالح الوطنية التي تعنى بها السلطات المركزية.

ويثبت الواقع العملي في الكثير من الأحيان تداخل الاختصاصات أين يحصل النزاع في مبادرتها وحتى يتم توزيع الاختصاص بشكل دقيق لابد أن يستند في ذلك إلى معايير وضوابط فمسالة توزيع الاختصاص والتمييز بين الشؤون الوطنية والشؤون المحلية هو من الصعوبة بمكان ويقع عبء ذلك على عاتق المشرع. على هذا الأساس وجب علينا بداية معرفة معايير وأساليب هذا التمييز مع الإشارة إلى ما درجت عليه التشريعات الأجنبية وكذا موقف المشرع الجزائري إزاء هذه مسألة في (فرع أول)، حتى يتبعنا علينا بعد ذلك تحديد اختصاصات وصالحيات المجالس الشعبية البلدية تبعاً لذلك في (فرع ثان).

الفرع الأول: معايير توزيع الاختصاص بين المصالح المحلية والوطنية

في الواقع واجه الفقه صعوبة بشأن التمييز بين المصالح المحلية والمصالح الوطنية إلا أنها مع ذلك شهدت عدة تعاريف على أساس " أنها مجموعة الاحتياجات والخدمات التي تقوم بين أفراد المجتمع المحلي لتجعل منهم وحدة متضامنة أقدر تعبيراً عن احتياجاتهم".⁽¹⁾

في حين ذهب البعض إلى أنه " يمكن تحديد مفهوم الشأن المحلي في إطار القانون الإداري بأنه مجموع القضايا المحلية التي يقر المشرع بوجودها لجماعة من الأفراد ويعهد إليهم بالإشراف عليها وتدبير مواردها المالية والبشرية ".⁽¹⁾

¹. كراجي مصطفى، أثر التمويل المركزي في استقلالية الجماعات المحلية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 34، عدد 2، سنة 1996، ص 355.

وئمة معايير تُعتمد للتمييز بين ما يندرج ضمن المصالح المحلية أو ضمن المصالح الوطنية، من ذلك الأساس الجغرافي للمصلحة فمنها ما يعد بطبيعته شأنًا وطنياً يفرض نفسه في كل مكان من أجزاء الوطن ولا يمكن التعامل ومواجهته إلا على المستوى الوطني وبصفة جماعية وفي إطار البرامج الوطنية وهذا نكون أمام المصالح الوطنية.

بينما من المصالح من لا تظهر إلا على مستوى محدد من إقليم الدولة وتهم عدداً محدوداً من الأشخاص وهي المصالح المحلية، أي تخص منطقة جغرافية محددة ولا شأن للجماعة الوطنية بها ولا علاقة لها بها. ومن ثم فالصالح المحلي تُنشئ رابطة خاصة بين أعضاء الجماعة المحلية⁽²⁾ حيث يوجه اهتمام هذه الجماعة لخدمة هذه المنطقة بغض النظر عن باقي مناطق الدولة، بل وئمة معيار آخر أخذ به الفقه للتمييز بين ما يعتبر من المصالح الوطنية وما يعتبر من المصالح المحلية وهو معيار النشاط الإداري للدولة والمتصل بالمرافق العامة، بحيث تكون أمام مصالح وطنية عندما يتعلق الأمر بتسيير مرافق عامة وطنية ونكون أمام مصالح محلية إذا تعلق الأمر بتسيير مرافق ذات طابع إقليمي محلي.

كما ذهب البعض⁽³⁾ إلى القول بأن "كل المرافق التي تمس الأمة في كيانها الشامل باعتبارها كتلة واحدة يجب أن تتولاها الحكومة المركزية، وكل المرافق التي يستلزم حسن إدارتها أن تسير في كل أرجاء الدولة على وثيرة واحدة يجب بالمثل أن تناط بالدولة، لأنه إذا كان توزيع العمل قوة، فإن في توحيده وإدماجه حين يجد التوحيد والاندماج قوة أكبر، أما السلطات المحلية فيتعهد إليها بالمرافق التي تتوافر فيها إحدى الشروط الثلاث وهي:

- . كونها تهم الإقليم لأنها تصرف إلى شأن من شأنها الم المحلي.
- . أو كونها تستلزم في أدائها رقابة دقيقة دائمة لا يتيح للحكومة المركزية القيام بها.
- . أو كونها من المرافق التي يضرها توحيد النمط ويصلحها تغييره.

¹. محمد أحمد قاسمي، *الشأن المحلي في سياق اللامركزية وعدم التمركز*، دون دار نشر، دون بلد النشر، 2001، ص 06.

² - Louis FAVOREU, La notion constitutionnelle de collectivité territoriale, mélange en l'honneur de Jacques Moreau, « les collectivités locales », contributions rassemblées par Jacques PETIT, Economica, Paris, 2003, PP.155-163.

³. ذهب إلى هذا القول الدكتور محمد عبد الله العربي، أشارت إليه برازة وهيبة، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تizi وزو، تاريخ المناقشة 2017/10/11، ص 96.

ولعله من المفيد الإشارة إلى أن تتمتع الجماعات المحلية باختصاصات واسعة أو ضيقة يعود بالأساس إلى مدى تمنعها بالحرية في إدارة الشأن المحلي من خلال منها السلطة في اتخاذ القرارات المحلية (البلدية) وليس انتظار صدور التعليمات والأوامر من الجهات الوصية على حسب الإجراء المتذبذب. بمعنى أنه طالما منحت لها اختصاصات ذات طابع محلي (واسعة أو ضيقة) فمن الضروري منحها السلطة في اتخاذ أي قرار محلي بشأن تجسيد وتفعيل هذه الاختصاصات وفي شتى المجالات طالما أن تمنعها بهذا الاختصاص هو أصل مرد النصوص التشريعية.

وتعد التجربة الفرنسية في هذا الشأن من التجارب الرائدة في تجسيد مبدأ حرية الجماعات المحلية في إدارة الشأن المحلي، حيث نص الدستور الفرنسي لسنة 2003 في المادة 3/72 منه⁽¹⁾ بعبارته:

« ...dans les conditions prévues par loi, ces collectivités s'administrent librement... »

أين منح المشرع الدستوري الفرنسي للجماعات المحلية إدارة الشأن المحلي بكل حرية تجسيدا لمبدأ الإدارة الحرة⁽²⁾، ولعل توجه المشرع الفرنسي إلى تجسيد هذا المبدأ في إدارة الشأن المحلي يعود بالدرجة الأولى إلى تبني هذا الأخير لنظام الرقابة القضائية على أعمال الجماعات المحلية (البلدية)⁽³⁾ بخلاف ما كان عليه الأمر في السابق حين كان يمنح الإدارة المحلية شيئاً من الاستقلال إلا أنه كان يمنح للهيئات المركزية بالمقابل سلطة رقابة تصل في بعض الأحيان إلى حد اعتبارها قيada على حرية تلك الهيئات المحلية ولكنها لا تمارس إلا طبقاً لقاعدة قانونية، على خلاف المشرع الجزائري الذي لا يزال يأخذ بنظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية وفق ما هو بارز من خلال هذه الدراسة.

¹. أخذت من الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري الفرنسي:

WWW.CONSEIL-CONSTITUTIONNEL.FR

² -Hubert Alcaraz, Le principe de libre administration des collectivités territoriales dans la jurisprudence constitutionnelle après la révision constitutionnelle du 28 mars 2003 », Revue Française de Droit Administratif, N°3 , Dalloz, mai-juin 2009, PP.497-514.

³. مسعود شيوب، المجموعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة، مداخلة في أشغال الندوة الفكرية المنظمة من طرف مجلس الأمة بتاريخ 17 أكتوبر 2002 تحت عنوان "نظام الادارة المحلية الجزائرية مع الحقائق الوطنية الجديدة" ، وثائق مجلس الأمة، ص 75.

أولاً: تميز الاختصاص في نظر التشريعات الأجنبية

غالباً ما تعتمد الدول التي تبني نظام اللامركزية الإدارية في توزيع الوظائف الإدارية بين السلطة المركزية والهيئات اللامركزية أحد الأسلوبين⁽¹⁾ إما الأسلوب الانجليزي أو الأسلوب الفرنسي.

1. الأسلوب الانجليزي (الأسلوب الحصري)

هو الأسلوب المتبوع في الدول الأنجلو سكسونية من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية ويقوم هذا المعيار على تحديد المشرع لاختصاصات الهيئات المحلية على سبيل الحصر، ومن ثم لا يمكنها ممارسة أي صلاحية أو نشاط جديد إلا بمقتضى نص قانوني وإلا شاب عملها عيب عدم الاختصاص⁽²⁾.

إذا أخذنا بالأسلوب الحصري لا يجوز للهيئة المركزية تولي أي من الاختصاصات المحلية إلا بإذن منها، والأخذ بهذا الأسلوب يترب عنده أن كل هيئة محلية في إقليم الدولة الواحدة لا تتمتع بذات الاختصاصات التي تتمتع بها غيرها من الهيئات المحلية وإنما بحسب قدراتها وامكانياتها المتاحة التي يقدرها المشرع ويرى فيها أن مجلسها المحلي قادر حسب إمكاناته على تحقيق طلبات المواطن.

وللأسلوب الحصري في تحديد الاختصاصات المحلية عدة مزايا أهمها⁽³⁾:

- أن الوضوح والدقة في تحديد الاختصاصات والمسؤوليات يحول دون الصراع والاختلافات بين السلطات المركزية والمحلية حول أي من الاختصاصات هو محلي وأي منها ذو طابع قومي، كما يتميز هذا الأسلوب بأنه يحول دون عدم تحديد المسؤوليات.

- يعمل هذا الأسلوب على منح الهيئات المحلية الاختصاصات التي تقدر على القيام بها فقط وما عدتها من اختصاصات تظل تحت إدارة الحكومة المركزية، حيث يقترن الأسلوب الحصري باتساع ملحوظ في الاختصاصات الممنوحة للهيئات المحلية بحسب قدرات مجالسها المحلية ومتطلبات الوحدة المحلية في كافة المجالات مما يجعل قيام الهيئات المحلية بدورها في التنمية المحلية لسكان الإقليم أمر يسير عليها.

¹. حمود بن يحيى أحمد الحمزى، نظام الإدارة المحلية ودوره في خدمة المواطن . دراسة مقارنة بين القانون الجزائري واليمني أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكoun، جامعة الجزائر ، 2012/2011 ، ص 150 .

². مسعود شيوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر ، مرجع سابق، ص 128 .

³. قاضي كمال، مرجع سابق، ص 54 .

- يدعم الأسلوب الحصري في تحديد الاختصاصات الاستقلال المحلي لاقترانه عادة برقابة مركزية مبسطة ومحففة.

وكما لهذا الأسلوب مزايا له أيضا عيوب ومثالب نذكر أهمها⁽¹⁾:

- صعوبة تعديل الاختصاصات من قبل الهيئات المحلية وبالتالي لا تستطيع ممارسة اختصاصات جديدة لم ترد في الاختصاصات المنوحة لها ما لم تقم السلطة التشريعية - البرلمان - باصدار تشريع خاص بذلك، وفي هذه الحالة قد تكون هناك بعض الصعوبات العملية سواء من حيث الوقت أو الإجراءات.

- حرمان الجماعات المحلية من حق المبادرة في إنشاء المرافق المحلية التي لا تدخل ضمن اختصاصاتها وصلاحياتها المخولة لها في التشريع وإن كانت الحاجة المحلية تدعو إلى ذلك، إذ غالباً ما يقترن هذا الأسلوب في توزيع الاختصاصات بتحديد حد أدنى لمستويات الخدمة المناطق تقديمها بالجماعات المحلية.

ولعل هذا التحديد لأدنى مستوى للخدمة يعد ميزة أكثر مما هو عيب كون أدنى حد لمستوى الخدمة لن يتضرر منها المواطن، كما أنه فرصة لقياس مدى نجاح المجلس المحلي من عدمه وذلك على خلاف ما هو مجسد في الأسلوب الفرنسي.

2. الأسلوب الفرنسي (الأسلوب العام)

على عكس الأسلوب الإنجليزي يقوم الأسلوب الفرنسي في توزيع الاختصاص على مبدأ العمومية من خلال نص القانون على قواعد عامة لتحديد الاختصاصات دون قيامه بحصرها أو تحديدها بدقة، وهو ما منح استقلالية أكثر للمجالس المحلية المنتخبة لممارسة صلاحياتها نظراً لتماشيه مع مبادئ الامركزية الإدارية . وبالتالي فاختصاص المجالس المحلية استناداً إلى هذا المعيار هو اختصاص عام ومطلق في كل ما يتعلق بالشؤون المحلية إلا ما استثنى بنص صريح، كما أن اختصاص السلطة المركزية هنا مقيد ولا يحق لها التدخل في شؤون الهيئات المحلية إلا ما استثناه القانون صراحة.

فالشرع الفرنسي حدد اختصاصات الهيئات المحلية بقواعد عامة وحجته في ذلك أن هذه الأخيرة هي الممثل الشرعي لسكان الإقليم والمسؤولة عن ممارسة كافة شؤونه المحلية وأنها صاحبة الولاية العامة

¹ حمود بن يحيى أحمد الحمزى، مرجع سابق، ص 152 .

في كل ما يهم الإقليم شريطة ألا تخرج عن اختصاصها إلا ما أجاز بنص القانون⁽¹⁾. وحسب هذا المبدأ فإن اختصاصات المجالس المحلية تتفاوت من دولة إلى أخرى حسب طبيعة النظام السياسي أو الإداري فيها، كما يجب أن تكون للمجالس المحلية قدر كافٍ من الحرية في ممارسة بعض الاختصاصات دون الرجوع إلى السلطة المركزية والتي تراها ضرورية، فحجم الاختصاصات هو الذي يظهر لنا درجة الاستقلال إذ كلما ازداد حجم اختصاصات الهيئات المحلية كلما زادت درجة الاستقلالية وبالتالي تدعيم أكثر للحكم المحلي.

فالأسلوب الفرنسي لا يقوم على تحديد هذه الاختصاصات بصورة حصرية، وإنما ينص بصورة عامة على القاعدة أو المبدأ العام الذي يعتبر أن جميع الشؤون المحلية هي من اختصاص الهيئات المحلية. ويترك لهذه الأخيرة حق المبادرة في تحديد هذه الاختصاصات عن طريق دراستها ومعالجتها لجميع القضايا التي تعتبر داخلة في الشأن المحلي وهذا تحت رقابة السلطة المركزية وبتعبير أدق معالجة كل المسائل ذات الصبغة المحلية دون تدخل من جانب السلطة المركزية. ومن مزايا ومحاسن الأسلوب الفرنسي (العام) ذكر⁽²⁾:

- تخفيض العبء عن السلطة التشريعية حتى لا تضطر إلى إصدار قوانين جديدة وتكتفي بإصدار قانون شامل للإدارة المحلية تتمثل فيه اختصاصات وحدات النوع الواحد والمستوى الواحد من هيئات الإدارة المحلية.

- إتاحة الفرصة للهيئات المحلية للابتكار في القيام باحتياجات الوحدة المحلية وفي الوقت المناسب دون التقيد بنصوص تحد من قيامها بذلك .

أما بشأن الانتقادات الموجهة لهذا الأسلوب العام فهي عديدة نذكر أهمها:

. زيادة التنازع في الاختصاصات بين كل من الحكومة المركزية والجماعات المحلية، مما يعتبر مرفقاً محلياً في نظر الهيئات المحلية قد لا يكون كذلك في نظر الحكومة المركزية وهذا ما يؤدي إلى كثرة حالات تنازع الاختصاص بينهما في ظل هذا الأسلوب.

. تمييع المسؤولية بين السلطة المحلية والحكومة المركزية في القيام بالمهام المحلية.

¹. قاضي كمال، مرجع سابق، ص 54.

². حمود بن يحيى أحمد الحمزى، مرجع سابق، ص 152.

. قد لا تتلاءم الاختصاصات العامة الممنوحة إلى الوحدات المحلية مع قدراتها المادية والبشرية، مما يضطر المشرع إلى التدخل لاستثناء بعض الخدمات المحلية من اختصاصات الهيئات المحلية.

. أن الواقع العملي في الدول التي تأخذ بالأسلوب العام في تحديد اختصاصات الهيئات المحلية لا يبني بأن تلك الهيئات تضطلع فعلاً بكل ما يهم أبناء الإقليم المحلي، فالدول التي تأخذ بهذا الأسلوب لا تسمح للوحدات المحلية غالباً بالقيام بإدارة بعض المرافق الاقتصادية ذات العائد الاقتصادي المرتفع.

. يكتفى الأسلوب العام عادة رقابة مركبة شديدة الوطأة مما يحد من مزايا ومرونة هذا الأسلوب المتبع في توزيع الاختصاصات.

إذاً فالعمل بعمومية الاختصاصات قد يؤدي في الواقع العملي إلى إيهام وغموض في الوظائف المحلية بسبب غياب معيار للتمييز بين ما هو محلي وما هو وطني، على الرغم من مزاياه كونه يؤدي إلى حسن إشباع حاجات السكان المحليين ذلك أن الاختصاص العام للجماعات المحلية في ميدان التسيير المحلي يتماشى مع ما انطبعت به الحياة الطبيعية لجماعات السكان وهو ما يحقق بدون شك التطبيق الفعلي للأمرية.

والجدير بالذكر هنا أن تحديد الصلاحيات في القانون بصراحة ودقة قد يؤدي بالمجالس المحلية للجمود وعدم قدرتها على التحرك إلا بناءً على ممارسات تنظيمية صادرة عن السلطة المركزية تمكّنها صراحة من التدخل في مجال ما، بل أحياناً مع وجود هذه الممارسات تضطر المجالس الشعبية المنتخبة ميدانياً أن تنشط بالتنسيق مع مختلف الإدارات العمومية سواء المحلية أو للسلطة المركزية وخاصة تلك التقنية منها، وإن كان التنسيق العملي ليس بالأمر السهل بالنظر لوجود بعض العرقيل من بينها تحديد الجهة المسؤولة عن الإنجاز والمتابعة الميدانية للمشاريع مما يقلل من فعالية الخدمة العمومية الموجهة للمواطنين كما يعيق توزيع الوظائف الإدارية بين السلطة المركزية أو المحلية بشكل واضح.

ثانياً: تأصيل المشرع الجزائري لمسألة توزيع الاختصاص

من الصعب وضع حد فاصل بين الوظائف التي تعتبر محلية وتلك التي تدخل ضمن الشؤون الوطنية ذلك أنها غير ثابتة ومتغيرة زماناً ومكاناً، مما هو محلي حالياً قد يصبح وطني لاحقاً، وما هو وطني في دولة ما قد يعتبر محلياً في دولة أخرى، لهذا خلص أغلبية فقهاء القانون الإداري إلى أن توزيع

الصلاحيات بين السلطة المركزية والهيئات المحلية يرتبط بإرادة الدولة السياسية وبنية المشرع في التنازل على قدر معين من الوظائف لصالح الأجهزة المحلية^(١).

وقد تبنت الجزائر النموذج الفرنسي فيما يتعلق بأسلوب توزيع الاختصاص بين الدولة والجماعات المحلية، حيث أخذت بمبدأ عدم حصر الصلاحيات لتلك الجماعات وكرست بذلك عمومية مجال اختصاص الجماعات المحلية بما فيها البلدية، وهو ما من شأنه الاستجابة لكافة الانشغالات المحلية دون انتظار تدخل الدولة بحكم أن سبب وجودها هو التكفل بكافة مشاكل وانشغالات المواطن على المستوى المحلي عدا تلك التي تتعداها أو تتطلب قدرات مالية وتقنية أكبر منها تستدعي تدخل الدولة بخصوصها.

وبالرجوع للقوانين المتعاقبة للبلدية نلاحظ أن المشرع اتبع منهجا يرتكز على وضع الإطار العام على غرار الأسلوب الفرنسي في تحديده لاختصاصات المجالس المحلية، فأعطى بذلك مسألة توزيع الاختصاص للبرلمان المختص بإصدار قانون خاص بالجماعات المحلية أين يتم فيه سرد اختصاصات الهيئات المحلية بصفة عامة، مع ترك التحديد الدقيق لها للقوانين الخاصة أو التنظيمات سواء تمثلت في مراسيم أو قرارات تنظيمية وزارية أو تعليمات أو غيرها.

الفرع الثاني: صلاحيات المجالس الشعبية البلدية

تنوع وتنوع اختصاصات المجالس الشعبية المحلية وتطال كل ما يهم الشأن المحلي استنادا إلى المادة 104 من قانون البلدية التي تنص على أنه " يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته طبقا للمبادئ المحددة في المادتين 3 و 4 من هذا القانون " كما تتناول هاتين المادتين أيضا صلاحيات البلدية. والمشرع في قانون 10-11 لم يفصل بين اختصاصات المجلس الشعبي البلدي والبلدية، حيث جعل المجلس مختصا بكل المجالات المخولة له قانونا ويساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما ينعكس على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.

وتتوزع اختصاصات المجلس الشعبي البلدي إلى اختصاصات ذات طابع إداري محض وبين اختصاصات تتعلق بالتسخير وأخيرا بين اختصاصات تتعلق بالتنمية المحلية، وهو ما سيتم التركيز عليه في بحثا خاصا لما لهذه الأخيرة من تأثير مباشر على حياة المواطنين أين تتجسد فيها صلاحيات المجلس القانونية والميدانية.

¹ قاضي كمال، مرجع سابق، ص 56.

وما يُستشف من مختلف القوانين المتعلقة بالبلدية بشأن هذه الاختصاصات أو الصلاحيات أن قانون البلدية 10-11 قد وسع من مجالات تدخل المجلس الشعبي البلدي والبلدية حسب ما ورد في نصوصه. الأمر الذي دفع بالمختصين إلى البحث عن مدى جدوى هذا التوسيع في الاختصاصات إذا كانت لا تناسب مع قدراتها المالية والبشرية⁽¹⁾، لا سيما وأن هناك فوارق كبيرة بين البلديات على اعتبار أن هناك بلديات غنية ولها نشاطات صناعية أو فلاحية وبها حركة تجارية عالية تمكّنها من مداخيل وإيرادات كبيرة، في حين هناك بلديات فقيرة ليست لها ما يكفيها من موارد فكيف لها أن تضطلع بكل هذه الاختصاصات. ولهذه الفوارق في الحقيقة بين البلديات مع التماذل في الاختصاصات والصلاحيات تأثير سلبي على سير الشأن المحلي.

وتمثل هذه الاختصاصات حسب قانون البلدية 10-11 في أربعة (4) مجالات عددها المشرع بالاسم في أربعة فصول في المواد من 107 إلى 124 من القانون وهي:

أولاً: في مجال تهيئة الأقليم والتنمية المستدامة والتخطيط

جاء قانون البلدية 10-11 في مجال تهيئة الأقليم والتنمية المستدامة بأحكام وفقاً للتحول في سياسة الدولة نحو ما يسمى بالتنمية المستدامة، إذ أصبحت كل المشاريع سواء في مجال تهيئة الأقليم أو البيئة أو الصناعة أو الفلاحة وغيرها تباشر وتنجز في إطار هذا المفهوم⁽²⁾.

وفي هذا الإطار فإن المجلس الشعبي البلدي هو المكلف على مستوى البلدية بوضع برامج تنمية سنوية ومتعددة السنوات وفقاً لعهده الانتخابية (05 سنوات) للنهوض بالتنمية على مستوى البلدية والسهر على تفزيتها، كما أن هذه الصلاحيات المخولة له في إطار البرامج التنموية الخاصة بالبلدية لا يضعها

¹. برازة وهيبة، مرجع سابق، ص 115.

². التنمية المستدامة وفق ما ورد تعريفها في قانون 01.03 المؤرخ في 17/02/2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة والتي جاء في مادته الثانية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 11 ، بتاريخ 19/02/2003 وهي: "نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة"، كما ورد مفهوم التنمية المستدامة بالمادة 03 من قانون 03.10 المؤرخ في 19/07/2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 43 ليوم 20/07/2003 بالعبارة الآتية: "التنمية المستدامة: مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن ثلثية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلة".

بصفة انفرادية، بل عليه أن يضعها تماشيا والمخطط الوطني للهيئة والتنمية المستدامة لإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية.

فالمجلس البلدي لما يضعه من برامج تنموية في حقيقة الأمر هو المحرك للتنمية والنشاطات الاقتصادية لا سيما وأن السلطات المركزية إذا ما أرادت أن تنشأ وتجسد أي مشروع استثماري عليها أن تأخذ بالرأي المسبق للمجلس البلدي الذي يدخل هذا المشروع في دائرة اختصاصه (إقليمه) وفق ما جاء بالمادة 109 من القانون⁽¹⁾ كما يقع على عاتق المجلس البلدي واجب حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء وحماية التربة والموارد المائية ويسهر على الاستغلال الأفضل لها.

كما خول قانون البلدية وفقاً لنص المادة 111 منه حق المبادرة بكل عملية واتخاذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى وطاقات البلدية ومخططاتها، ولهذا الغرض فإنه على المجلس أن يتخذ كل التدابير الالزمة بغية تشجيع وترقية الاستثمار المحلي لا سيما وأن الدولة في السنوات الأخيرة وضعت سياساتها في هذا المجال وأصدرت توجيهات عن طريق وزارة الداخلية للولاية ورؤساء المجالس على العمل من أجل تشجيع الاستثمار المحلي وخلق الثروة والبحث عن وسائل التمويل الذاتي من خلال استغلال إمكانات البلدية وتشجيعها بما يعود عليها بمداخيل تغطيها عن التموين المركزي.

ثانياً: في مجال التنمية الاجتماعية⁽²⁾

أُسندت للمجالس البلدية في مجال التنمية الاجتماعية مهاماً متعددة عدتها المادة 22 من قانون البلدية بالتفصيل والتي تتمثل في صلاحية المجلس في القيام بأي إجراء من أجل ترقية التعليم الابتدائي⁽³⁾ وذلك من خلال إنشاء المدارس طبقاً للخريطة المدرسية⁽⁴⁾ الوطنية كما يلزم بضمان صيانتها

¹. نصت المادة 109 من القانون على أنه "تخضع إقامة أي مشروع استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة"، ومع سبيل المقارنة انظر حسين درويش عبد الحميد وفائق محمد كمال، نحو التأصيل القانوني لنظام الإدارة في مملكة البحرين في ضوء المركزية واللامركزية الإدارية (دراسة مقارنة)، طبعة 1، 2008، دون دار مكان النشر، ص 124 وما بعدها.

². برازة وهيبة، مرجع سابق، ص 116.

³. في ظل قانون البلدية 90 لسنة 1990 ووفقاً لنصوص المواد 97، 98، 99 نجد المشروع لم يقصر دور البلدية على التدخل في مجال التعليم الابتدائي فقط بل كان يسمح بالتدخل وفقاً لنصوصه في التعليم الأساسي وما قبل المدرسي.

⁴. فريدة مزياني، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، سكرة 2002، ص 31.

إنجاز وتسهيل المطاعم المدرسية والسهور على توفير وسائل النقل الخاصة باللابراد (النقل المدرسي) ناهيًّا عن فتح المجال للبلديات وفي حدود إمكاناتها⁽¹⁾.

كما يكون للمجلس صلاحية اتخاذ كل التدابير الضرورية الموجهة لترقية وتنمية الطفولة وكذلك المساهمة في تطوير الأنشطة الجوارية والتكميل بها، فضلاً عن صلاحيته في اتخاذ التدابير الضرورية لترقية السياحة وتشجيع المتعاملين في هذا القطاع على المستوى المحلي لا سيما إذا كانت بلديات ذات جاذبية سياحية كالمناطق الصحراوية والساخنة الأثرية وغيرها، يضاف إلى كل ما سبق اختصاص المجلس في مساعدة وحصر الفئات الهشة والمعوزة والمحرومة والتكميل بها في إطار السياسة العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية.

ويكون للبلديات أو المجالس الشعبية البلدية أن تتكلف بالمساجد وتسهر على صيانتها وكذلك المدارس القرآنية المتواجدة على إقليمها وتشجيع الحركة الجمعوية المحلية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والترفيه وكذا تشجيع ثقافة النظافة والصحة لدى المواطنين.

ثالثاً: الاختصاصات المتعلقة بالتعهير والهيكل القاعدية والتجهيز

أوردت المواد 113 إلى غاية 121 من قانون البلدية 10-11 تفصيلاً واسعاً بشأن هذه الاختصاصات، حيث تضمنت عدة مجالات أو قطاعات منها مجال التعهير الذي يُعرف بأنه "مجموعة الإجراءات القانونية والعمليات المادية التي تهدف إلى تحقيق تنمية منظمة للتجمعات بالنظر إلى مختلف الاحتياجات التي يتعين عليها تلبيتها"⁽²⁾. وإنما لأحكام القانون سيما المادة 113 منه تستوجب أن تتزود كل بلدية بكل أدوات التعهير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس البلدي، وتتمثل هذه الأدوات في المخططات التوجيهية الخاصة بالتهيئة والتعهير زيادة على مخططات شغل الأراضي.

¹. المرسوم رقم 377-81 مؤرخ في 26/12/1981 المحدد صلاحيات البلدية والولاية واحتياجاتها في قطاع التربية جريدة رسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1981.

². الشيخ سعدي، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعديلية السياسية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة جيلالي الياس، سعدي بلعباس سنة 2001، ص 307.

بل وتتولى البلدية طبقاً لما جاء بالمادة 115 التأكيد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها مع السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن وكذلك احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية.

وممارستها لهذه المهام تكون بالمساهمة المباشرة من طرف المصالح التقنية للدولة لا سيما بالنسبة للبلديات التي تفتقر للتجهيزات والوسائل المادية والمالية والبشرية كما تضطلع البلديات بالمحافظة على التراث الثقافي وحمايته من خلال التدخل لحماية الأماكن العقارية الثقافية والحماية والحفظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية، وتكمّن أهمية هذه المهام المنوحة للمجالس في رسم النسيج العمراني والحفاظ على التراث التقليدي للبنيات وحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ناهيك عن تجنب الكوارث الطبيعية⁽¹⁾.

بل من بين المهام الموكلة للبلديات أيضاً هي وجوب المحافظة على الوعاء العقاري وعدم تركه للتصرف فيه والاستيلاء عليه من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين لأنّه يُعدّ أساس التنمية المحلية لا سيما في الوقت الحالي⁽²⁾، فإذا لم تتوفر البلديات على عقارات فلا يمكنها إنشاء النشاطات الاقتصادية والاستثمارية أو إنجاز السكنات والمرافق العمومية الخاصة بها، لذلك عليها تخصيص هذا الوعاء لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي الذي يعود بالفائدة على خزينتها وكذا على مواطنى البلدية.

كما يبادر المجلس في مجال التجهيز بكل عملية من شأنها تهيئه الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصاتها والعمليات المتعلقة بتسييرها وصيانتها كما يمكن له أيضاً المساهمة في تهيئه المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدمية⁽³⁾، يضاف إلى كل هذه الاختصاصات أنّ البلدية ملزمة في مجال السكن بتوفير كل الشروط التحفizية للترقية العقارية والمساهمة

¹. عبد الكريم بودريوة، الاعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحلية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2013، ص 73.

². صدرت عدة قرارات قضائية تؤكد على دور البلدية في المحافظة على الوعاء العقاري وأن تتخذ كل الوسائل الكفيلة بذلك من ذلك قرار صادر عن المحكمة العليا تحت رقم 83787 بتاريخ 10/12/1991 بين (ب.ب) و (و.و.ج.ق) منشور بالمجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، سنة 1993، عدد 2 ، ص 131، قرار صادر عن مجلس الدولة تحت رقم 5814 بتاريخ 06/05/2003 بين بلدية تغزوت ضد والي ولاية الوادي ومن معه، المنشور بمجلة مجلس الدولة سنة 2003، عدد 4، ص 128.

³. نص المادة 118 من قانون البلدية 10-11.

في ترقية برامجه عن طريق تشجيع وتنظيم كل جمعية سكان تهدف إلى حماية وصيانة وترميم المباني والأحياء.

وحفاظاً على الذاكرة الوطنية نصت المادة 120 من القانون في مجال تسمية كافة المجموعات العقارية السكنية والتجهيزات الجماعية وكذا مختلف طرق المرور المتواجدة على إقليم البلدية بأسماء المجاهدين والشهداء وكذلك أحداث تاريخية تتعلق بالثورة التحريرية وبتاريخ الجزائر وبرجالها الذين ساهموا في البناء، أما بخصوص المادة 121 المتعلقة بالتحضير والاحتفال بالأعياد الوطنية فإننا نلاحظ أن المشرع لم يكن دقيقاً حين نص عليها ضمن الفصل المتعلق بالتعمير والهيكل القاعدية والتجهيز على اعتبار أنها تدرج ضمن الاختصاصات أو المسائل الثقافية.

إذًا يتجلّى مما سبق أن اختصاصات البلدية كثيرة وواسعة جداً وتوجب عليها (المجالس الشعبية البلدية) أن تبادر في كل المجالات وكأنها دولة مصغرة باحتوائها على جميع القطاعات المرتبطة بالحياة العامة للمواطنين والبلدية في حد ذاتها، وهو حتماً ما يصعب عليها القيام بدورها لا سيما وأن الكثير من البلديات الجزائرية تعاني من العجز المالي بسبب سوء تحصيل الإيرادات أو عدم امتلاكها لمصادر مالية كافية بسبب انعزالها أو نقص النشاط الاقتصادي والتجاري فيها أين نجدها تعتمد أساساً في تمويلها على إعانات الدولة⁽¹⁾، بينما يرى البعض بأن افتقار الكثير من البلديات إلى ظاهرة محدودية المصادر المالية المرخص لها تحصيلها من قبل الدولة حتى تتمكن من بسط رقابتها عليها وضمان التبعية لها⁽²⁾، وحتى أن الاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة إذا لم تسير بالشكل اللازم فإنها لن تكفيها للتکفل بكل هذه النشاطات والمهام.

رابعاً: الاختصاصات المتعلقة بالمحافظة على الصحة العمومية وما يتعلق بها

كثيرة هي اختصاصات البلدية في هذا المجال نظراً لاتصالها المباشر بالحياة العامة لمواطني البلدية، لذلك أوجب المشرع على البلدية أن تسهر على احترام كل التشريعات المرتبطة بالصحة العمومية والنظافة لاسيما في مجال توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها، إضافة إلى

¹- Moussaoui, K. & Arabi, K. (2014). Le rôle des collectivités territoriales dans le développement local à l'ère des réformes en Algérie. Le cas des communes de Bejaia. *Économie et Solidarités*, vol 44(1-2) université Bejaia, 2014, p 122–133.

². بن ورزر هشام، البلدية بين التبعية والاستقلالية المالية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، عدد 15، باتنة 2006 ص 07 وما بعدها.

جمع النفايات الصلبة و نقلها و معالجتها ومكافحة نوافل الأمراض المتنقلة وذلك إعمالاً لما حددته المادة 123 من القانون.

كما يتعين عليها بمقتضى المادة 124 من القانون أن تعمل في إطار تحسين المستوى المعيشي للسكان على تهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري والمساهمة في صيانة الفضاءات الخضراء والشواطئ وكذا مساحات الترفيه والتسلية.

الفصل الثاني

الجهاز التنفيذي للبلدية

يقصد بجهاز أو هيئات التنفيذ على مستوى البلدية الجهات التي أسدل لها القانون تنفيذ ما تقرر عن مداولات المجلس البلدي المنتخب، وقد تضمن قانون البلدية الحالي 11-10 تعداد هيئات وهياكل البلدية في المادة 15 منه بصفة صريحة، فإلى جانب الجهاز التداولي للبلدية ممثلاً في أعضاء المجلس الشعبي البلدي المنتخبين من طرف مواطني البلدية والذي تناولناه على نحو مفصل في الفصل الأول، نجد جهازاً آخر يضطلع بمهام كبيرة على مستوى البلدية وهو الجهاز التنفيذي المكلف بتسخيرها إدارياً والذي يتکفل بتمثيلها على مختلف المستويات، حيث يتضمن هذا الجهاز من جهة رئيس المجلس باعتباره عضواً منتخبياً من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي والذي يمارس صلاحيات ونشاطات مختلفة ذات طابع مزدوج في (مبحث أول).

كما يتضمن من جهة أخرى أشخاصاً آخرين معينين من طرف جهات مركبة وفي بعض الحالات بمراسيم رئاسية وتعني به الأمين العام للبلدية وكل مساعد رئيس البلدية في أداء مهامه خاصة في ظل الاهتمام الذي أولاه المشرع للأمين العام سواء في قانون البلدية الساري المفعول أو القانون الأساسي لموظفي الجماعات المحلية أو حتى الإطار التنظيمي الذي يعمل وفقه في (مبحث ثان).

المبحث الأول

رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي منصب غاية في الأهمية من بين أجهزة الجماعات المحلية فهو يعد الشخص الأول في البلدية ورئيسها والواجهة الأساسية فضلاً عن كونه الرئيس التنفيذي لها، ووفقاً

لهذه الصفة فإنه يتمتع بصلاحيات و اختصاصات واسعة ومهمة بالنظر للسلطة التي يتمتع بها في البلدية. وعلى الرغم من أنه منتخب إلا أنه في أثناء ممارسته لمهامه يمثل الجهاز التنفيذي على المستوى المحلي (الدولة) ويمثل البلدية في حد ذاتها ويمثل الجهاز المنتخب فيها، ونظراً لهذه السلطات المتشعبة فقد عُني قانون البلدية وكذا قانون الانتخابات بالشخص الذي يتولى هذا المنصب. ولبيان ذلك نتناول كيفية اختيار وتعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي في (مطلوب أول) ثم نحدد صلاحياته و اختصاصاته ذات الطابع المزدوج في (مطلوب ثان).

المطلب الأول

النظام القانوني لمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي

كان اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي محل تطور وتجاذب في مختلف النصوص القانونية التي تحكم العملية الانتخابية على المستوى المحلي والتي خلقت نتيجة ذلك العديد من المشاكل التي أثرت سلباً على السير الحسن للمجالس الشعبية البلدية المنتخبة وعلى البلديات كل، لذلك كان المشرع يتدخل في كل مرحلة سواء عن طريق قانون البلدية أو قانون الانتخابات لتحديد كيفية اختياره، وحتى تبين مختلف هذه المراحل ومعرفة توجهه الذي كان متغيراً من مرحلة إلى أخرى، أين كان تارة يحسم الوضع بنصوص عامة ويستغنى فيها على نظام الانتخاب من بين الأعضاء، وتارة أخرى يرجع الأمر إلى أصله وهو الانتخاب. على هذا الأساس سوف نتناول كيفية اختيار وتعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل نصوص البلدية المترافقية (فرع أول)، ثم تعالج بعد ذلك مسألة تنصيبه وطرق إنهاء مهامه في (فرع ثان).

الفرع الأول: اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي في مختلف قوانين البلدية

تبينت المراحل التي مر بها تعيين رئيس البلدية من مرحلة إلى أخرى وانحصرت بين التعيين والاختيار المحدود من قانون إلى آخر.

أولاً: مرحلة قانون البلدية لسنة 1967

جاءت هذه المرحلة بعد المرحلة الاستثنائية التي عرفتها الجزائر عقب الاستقلال من خلال تمديد العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية تطبيقاً للأمر 157-62⁽¹⁾.

ولعل أهم ما يستخلص منها أنها مرحلة اتسمت بانعدام الأساس القانوني للبلدية والاستقرار اللازم إلا ما اتصل بالمهام التقليدية للبلدية، أي ما تعلق بنظام الحالة المدنية والضبط العام وغيرهما من المجالات التقليدية التي ورثتها الجزائر عن الحقبة الاستعمارية والتي كانت تخضع في حكمها وفقاً للأمر المبين أعلاه إلى ما كان ساري المفعول في الحقبة الاستعمارية والوضع القانوني للبلدية في ذلك التاريخ⁽²⁾، أي القانون البلدي الفرنسي لسنة 1884، يضاف إلى ذلك أنه عقب الاستقلال عانت الإدارة المحلية الجزائرية من وضعية مزرية جراء مغادرة الإطارات الفرنسية فأصبحت تعاني نقص الكفاءات نتيجة قلتها وانتشار الأمية وسط المجتمع الجزائري أدى معه إلى لجوء السلطات آنذاك إلى التقليص في عدد البلديات⁽³⁾.

عقب هذه الفترة الحرجة والتي انتهت بصدور ميثاق البلدية سنة 1966⁽⁴⁾ أين ظهرت من خلاله ملامح البلدية الحقيقية ذات الطابع الجزائري في إطار التوجه السياسي نحو تبني النظام الاشتراكي للتسيير في كل القطاعات وما نجم عنه من تأثير مباشر على الوحدة الأساسية للدولة (البلدية)، ورغم ما ميز البلدية في تلك الفترة التي أعقبت الاستقلال من غموض وميول إلى الشغور والجمود المطلقين⁽⁵⁾ إلا أنه كان لابد من سد ذلك الفراغ والاهتمام بشؤون السكان فكان لرجال جيش التحرير ومسؤولي حزب جبهة التحرير الوطني التدخل وشغل مناصب رؤساء البلديات من أجل مساعدة تلك المرحلة الصعبة التي شهدتها الجزائر آنذاك.

¹. أمر 157-62 الصادر في 31/12/1962 المتضمن الاستمرار بالقوانين الفرنسية إلى إشعار آخر، جريدة رسمية عدد 2 الصادرة في 11/01/1963.

². راجع في ذلك: عبد الرحمن بلعياط (نائب رئيس مجلس الأمة)، محاضرة بعنوان نظرة حول حقيقة كرونولوجيا نظام الإدارة المحلية محاضرة ألقيت بمناسبة تنظيم مجلس الأمة ندوة حول مدى تكيف نظام الإدارة المحلية الجزائرية مع الحقائق الوطنية الجديدة يوم 17/10/2002 منشور بوثائق مجلس الأمة، ص 10.

³- Mahiou Ahmed, les collectivités locales en Algérie, A.A.N. Alger, 1969, p 287.

⁴. ميثاق البلدية لسنة 1966 المنصور في كتاب عن حزب جبهة التحرير الوطني، اللجنة الوطنية تحت عنوان "التنظيم الجديد للبلدية" الصادر في أوت سنة 1966.

⁵- Marthe le Moigne, Les compétences des collectivités territoriales en droit public français, Thèse pour obtenir le grade de docteur, Droit public, U.F.R, Université de Bretagne occidentale, soutenue le 01 décembre 2007, p 113.

وقد انعكس فعلاً النظام السياسي الذي كان يُسیر الجزائر حينها على نظام البلدية ودورها ومن ثم كانت الدولة هي التي تتکفل بجميع النشاطات، بمعنى التوجه التام نحو المركزية ولا مجال للسيادة الخاصة على المستوى المحلي - بل أن ميثاق البلدية كما ذهب إليه البعض جعل البلدية هي الحق المناسب والمفضل للحزب والدولة ومصدر قوتها من أجل تحويل المجتمع إلى مجتمع اشتراكي، وأن النشاط الاقتصادي للبلدية لا يمكن تصوّره إلا ضمن الاختيار الاشتراكي⁽¹⁾، بمعنى أنه أقحم البلدية منذ الوهلة الأولى في الطبيعة الثورية وفق ما جاء في الميثاق من عبارة (البلدية هي القاعدة الأساسية للثورة وهي مصدر للمبادرة والطاقة الخلاقة للأمة)⁽²⁾.

ثم تأتي مرحلة أول قانون للبلدية في الجزائر بالمعنى القانوني والسياسي سنة 1967، الذي جاء في إطار نهج النظام الاشتراكي في التسيير وفي الاقتصاد وفي كل مجالات الحياة بما انعكس ذلك على جميع الاختصاصات سيما السياسية والاقتصادية منها. ولعل أبرز ما جاء به هذا التحول هو أن نظام البلدية بُنيّ بالأساس على التخطيط المركزي بينما يكون التنفيذ لامركزيا تحت رقابة ووصاية الولاية. حيث نصت المادة الأولى من قانون البلدية لسنة 1967 بعبارتها "البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية..." ما يتضح أن البلدية أقحمت في جميع مجالات الحياة في الدولة واعتبرت هي الجماعة الإقليمية الأساسية.

هذا الدور المنوط بالبلدية في تلك الفترة والذي تم تفسيه في قانون البلدية السابق الإشارة إليه إنما جاء في إطار التحضير لتحولات عميقة في برامج سياسية واقتصادية لاحقة كان لها تأثير كبير على سياسة الدولة، وكانت أهم تلك البرامج والتوجهات الجديدة للدولة هي سياسة الثورة الزراعية التي تم إقرارها بمقتضى أمر 73-71⁽³⁾ وبالتحديد ما تضمنته المادة 173 منه على "أن البلدية وحدة ترابية تتقدّم ضمّنها عمليات تأميم ومنح الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة والتي تشملها أحكام هذا الأمر".

كما أن أهم ما ميز هذا القانون هو خضوعه للنموذج الفرنسي من حيث التنظيم، حيث أن لجميع البلديات تنظيم هيكل واحد ورقابة إدارية مستوحاة إلى حد بعيد من تلك التي تمارس على البلديات

¹. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 04، الجزائر 2006، ص 172.

². ميثاق البلدية لسنة 1966 المنصور في كتيب منشور عن حزب جبهة التحرير الوطني، اللجنة الوطنية تحت عنوان "التنظيم الجديد للبلدية" الصادر في أوت سنة 1966.

³. أمر 73 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن الثورة الزراعية، جريدة رسمية عدد 97 المؤرخة في 30 نوفمبر 1971.

الفرنسية باستثناء مدينة الجزائر التي تم إخضاعها لنظام خاص شأنها في ذلك شأن مدينة باريس العاصمة الفرنسية.⁽¹⁾

بل كان لهذا الإصلاح تأثير على دور رئيس البلدية وكان الهدف والغاية المرجوة هو أن يعطى للهيئات المحلية المنتخبة ورئيس البلدية دور كبير من خلال ذلك تقليص دور ممثل الدولة (الوالى - préfet⁽²⁾ ، إلا أن الحقيقة لم تكن كذلك فقد كان التركيز بالأساس على العامل (الوالى) من أجل تحقيق الهدف المنشود أي مواجهة الوضعية الصعبة التي كانت سائدة قبل قانون 1967 وعدم تكرار تلك التجربة بل والبحث من طرف الدولة (السلطة آنذاك) عن تحقيق الإصلاحات المرجوة وتحقيق عامل أساسي وهو الاستقرار على المستوى المحلي وحتى الوطني، لذلك جاء القانون يتضمن في طياته ما يقوى من مركز الوالى (العامل) ومنحه السلطة والصلاحيات الضرورية لتحقيق هذه الأهداف.

لكن ورغم كل ما تقدم إلا أن هذا لا يعني بالأساس أن الأمر أغلق في وجه البلدية والمنتخبين المحليين، وإنما كانت إرادة السلطة تتجه نحو تحقيق توجه الدولة الاشتراكي وتحقيق التنمية وكذا تحقيق برامج الثورة الزراعية لاحقاً ومنح سلطات لازمة للبلديات لأجل تحقيق ذلك، حيث أوكلت للبلدية مهام مختلفة ومتنوعة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية⁽³⁾...، وكانت المادة 116 من أمر 67-24 تعزز ذلك من خلال ما تضمنته بشأن كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي بعباراتها "ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضاءه رئيساً ونائبي رئيس أو أكثر تكون منهم الهيئة التنفيذية ويُنتخب هؤلاء الأعضاء بالاقتراع السري والأغلبية المطلقة".

ما تجب الإشارة إليه في هذه المرحلة هي أن الحزب كان له الدور الكبير في تعيين رؤساء المجالس المحلية إذ لا يمكن أن يكون رئيساً لمجلس شعبي بلدي دون أن يكون منخرطاً أو عضواً مهماً في الحزب، ومن ثم فإن مهمة الحزب في حقيقة الأمر هي توجيه وتنشيط الأجهزة الإدارية للحلولة دون

¹ – Ahmed Mahiou, les collectivités locales en Algérie, .A.A.N, Alger 1969, p70.

². "Préfet" اسم يطلق على الوالى (العامل) حينما كانت تسمى الولاية بالعملة انطلاقاً من النموذج الفرنسي الذي كان مطبقاً قبل الاستقلال.

³. مصطفى دريوش، الجماعات المحلية بين القانون والممارسة، مداخلة في الندوة المنظمة من طرف مجلس الأمة يوم 29/10/2002، ص 29

تحجرها وجمودها، كما يقوم بالرقابة على أعمال الإدارة للتأكد من مدى مطابقة تنفيذ القرارات للأهداف السياسية التي رسمتها⁽¹⁾.

لذلك كان عمل رئيس المجلس في هذه الفترة - إلى جانب التسيير الإداري المحسن - هو تنفيذ سياسة الحزب الأساسية وأي إخلال أو خطأ من طرفه يتربّع عنه الإقصاء الذي يمارسه الوالي كسلطة وصاية لاسيما وأن تلك الفترة الممتدة من سنة 1974 إلى 1984 عرفت إقصاءً مباشرًا لحوالي 30 رئيس مجلس بلدي من طرف الولاية، و15 نائباً للرئيس، و64 عضوًّا إلى جانب حل بعض المجالس البلدية.

ثانياً: مرحلة تعديل قانون البلدية لسنة 1981⁽²⁾

على العموم جاء قانون 1981 المعدل لقانون البلدية بحصر تسيير شؤون البلدية في مجلس مؤقت (في حالة دمج البلديات أو حلها) يقوم بتعيينه الوالي بعد استشارة مكتب التنسيق الوالي، ما يعني أنه في ظل هذا القانون لم يعد المجال مفتوحاً للحديث عن الديمقراطية وعن الانتخاب، فتصريح النص جاءت العبارة تقييد التعيين وليس الانتخاب⁽³⁾. على اعتبار أن نص المادة السابعة من الأمر 67-24 لم تلغ بمقتضى التعديل الصادر في سنة 1981.

ثالثاً: مرحلة قانون البلدية لسنة 1990

جاء قانون البلدية لسنة 1990 بعد أحداث أكتوبر 1988 والدستور الجزائري لسنة 1989 والذي من خلاله تم تغيير الكثير من الأسس والمفاهيم جعلت الدولة تنتقل من عهد الأحادية الحزبية إلى عهد التعددية الحزبية، مع هذه الأخيرة وأمام فتح المجال لرياح الديمقراطية بل والانتقال من نمط التسيير الاشتراكي إلى نمط التسيير الموجه نحو التحرر واقتصاد السوق وما يصاحبه من ضرورة إجراء إصلاحات عميقة في شتى المجالات التشريعية منها والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، كان لزاماً على الدولة حينها أن تعيد تكيف منظومتها التشريعية وفق ما جاء به دستور 1989 وأهم هذه النصوص قوانين الجماعات المحلية ونقصد بها قانوني البلدية والولاية لجعلهما ينسجمان ويسييران المرحلة الجديدة والتوجه نحو التعددية الحزبية ومساهمة الجميع في تسيير الجهات المحلية عن طريق الانتخاب.

¹ عادل محمود حمدي، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية، دار الفكر العربي، 1973، ص 548.

² قانون 81 . 09 المعدل لأمر 67 . 24 المتضمن قانون البلدية، جريدة رسمية عدد 27 بتاريخ 07/07/1981.

³ نصت على هذه الأحكام المادة 07 من أمر 67 . 09.

وقد جاء قانون البلدية 90/08⁽¹⁾ من أجل مسيرة وتجسيد ذلك وبما أنها فترة جديدة في خضم التعديلية الحزبية جاءت المادة 48 منه فيما يتعلق باختيار وتعيين رئيس المجلس تنص على أنه "يعين أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد عضواً من بينهم رئيساً للمجلس البلدي ويتم التنصيب في مدة لا تتعدي 08 أيام بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع، يعين الرئيس للمرة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي".

هذا وقد تميز قانون البلدية لسنة 1990 السالف ذكره بعدة ميزات منها ما تُحسب له ومنها ما تُؤخذ عليه نبرزها في النقاط التالية:

1- أن رئيس المجلس الشعبي البلدي تم "تعيينه" فالشرع استعمل عبارة تعيين ولم يستعمل عبارة اختيار وهذا يطرح السؤال كيف يتم التعيين، وهل يعقل أن مجلس يتكون من مجموعة من المنتخبين وهم الفائزين بالأغلبية يقوم بالتعيين. والثابت أن التعيين يكون من طرف سلطة(هيئة) وليس من طرف مجموعة أشخاص وهو ما تداركه المشرع في قانون البلدية لسنة 2011 وكذلك قانون الانتخابات لسنة 2012 بنص المادة 80 منه والذي تم إلغاءه هو الآخر بموجب القانون العضوي للانتخابات لسنة 2016.

ونعتقد أن السبب في هذا التغيير في ظل قانون 1990 هو النظرة الأحادية التي كانت سائدة قبل سنة 1988 وقبل دستور 1989 أي الفترة السابقة في ظل الحزب الواحد حين كانت كل الأمور تسير على أساس بالتعيين وليس بالاختيار والانتخاب.

2 . أنه قد يعتلي عرش البلدية رئيساً ويكون من ضمن القائمة الفائزة وهو غير مرغوب فيه لأسباب قد تتعلق بالكفاءة أو المؤهلات وغيرها من المعايير المحددة توافرها فيه، أو قد لا تتوفر فيه القابلية من مواطني البلدية، ومع ذلك يُعين ويكون له تأثير على باقي أعضاء القائمة لسبب بسيط أنه من ضمن القائمة التي فازت بالأغلبية. ذلك أن المواطنين ينتخبون القائمة ككل ولا يحق لهم إسقاط أي اسم من القائمة ومن ثم تكون عملية اختيار وانتخاب المجلس الشعبي البلدي وبالتالي اختيار الرئيس من طرف المواطنين دون جدوى، بل وتحديد العملية عن مجريها وهو الوضع الذي تداركه أيضاً المشرع في قانون البلدية لسنة 2011 وكذلك قانون الانتخابات لسنة 2012 بالمادة 80 منه.

كما أن توجه الدولة بداية التسعينات والدخول في نمط التعديلية الحزبية والانتخابات التي أجريت في تلك الفترة لم تبرز معها معالم هذا القانون بشكل جلي، لا سيما وأن الانتخابات التعديلية البلدية الأولى

¹ قانون 90/08 الصادر بتاريخ 7 أبريل 1990 المتضمن قانون البلدية.

أسفرت عن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة بأغلبية البلديات على المستوى الوطني وأن طابع القوائم الفائزة في الانتخابات والتي كلها تابعة لهذا الحزب ذو الطابع الديني يجعل القوائم ترتب لاعتبارات خاصة بالتيار الإسلامي وأن تعين رئيس البلدية في أغلب البلديات تم من طرف رؤساء القوائم والذين تم اختيارهم بناءً على الولاء لقيادة الحزب والتأثير الديني....الخ.

بل يضاف إلى ذلك أن معايير هذا القانون لم تتجسد بسبب حل المجالس البلدية عبر فترات زمنية متلاحقة ولم تُجر انتخابات محلية إلا في سنة 1997 وكانت لها طبيعة ووضعية خاصة بسبب الظروف التي كانت تعيشها البلاد آنذاك (الظروف الأمنية) زيادة على سيطرة الحزب المنشآ آنذاك وهو حزب التجمع الوطني الديمقراطي، ومن ثم لم تبرز وتظهر ملامح ذلك القانون إلا بعد انتخابات سنة 2002.

3 - أن قانون البلدية لم يوضح كيف يُعين رئيس البلدية (وليس اختيار أو انتخاب) واكتفى بالإشارة فقط وبصريح النص إلى بيان الأشخاص الذين يحق لهم هذا التعيين، وهم جميع المنتخبين لعضوية المجلس الشعبي البلدي الذين يشكلون القائمة (الحزبية و/أو الحرة) التي فازت بأغلبية مقاعد المجلس الشعبي البلدي، ولكن يبقى التساؤل المطروح كيف يتم هذا التعيين وما هي إجراءاته والاشكالات المتعلقة به، وهل هذا التعيين يتم بصورة تلقائية أم بناء على ترشح أسماء معينة وغيرها من المسائل التي كانت تطرح العديد من علامات الاستفهام؟.

4 . أن نص المادة 48 من قانون البلدية لسنة 1990 لم يشر إلى الحلول المستوجبة في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية أو في حالة تساوي قائمتين أو في حالة التحالفات بين الأحزاب والقوائم الحرة بشأن مسألة تعيين الرئيس وغيرها، وهي الاشكالات التي شهدت في فترة لاحقة انداد الكثير من المجالس البلدية ترتب عنها استعمال إجراء سحب الثقة والذي نتج عنه بالتبعية عرقلة سير العديد من البلديات. لذلك جاء قانون البلدية لسنة 2011 وقانون الانتخابات بالمادة 80 منه – والملاحة لاحقا بموجب قانون الانتخابات لسنة 2016 – بحلول في هذا الشأن لسد هذا الفراغ الذي تركه نص المادة 48 من قانون 90-08 وفق ما نوضحه في فقرات لاحقة.

ما تجب الإشارة إليه أن وزارة الداخلية بمناسبة الانتخابات المحلية لسنة 2002 قد حاولت تدارك بعض الخلل الذي كان سائدا في ظل قانون البلدية لسنة 1990 في حالة تساوي قائمتين بعدد المقاعد في

المجالس المنتخبة، وذلك من خلال إصدارها لتعليمات وزارية حملت رقم 2342 بتاريخ 07/10/2002⁽¹⁾ جاء فيها أنه في حالة حصول قائمتين أو أكثر على نفس المقاعد يُشترط أن يشغل منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي أكبر المترشحين سنا.

5 - أن القانون كان واضحاً من جانب أن رئيس المجلس يُعين في غضون 08 أيام الموالية مباشرة لإعلان النتائج بصفة رسمية والمشرع، وقد قصرت المدة إلى 08 أيام حرصاً منه على الإسراع في عملية التعيين وكذا في عملية هيكلة البلديات بشرياً لمزاولة أعمالها ذات الصلة المباشرة بالجمهور⁽²⁾، سيما وأن منصب رئيس المجلس (رئيس البلدية) يتصل اتصالاً مباشراً بالحياة العامة للبلدية ولمواطنيها ومصالح الدولة على المستوى المحلي ككل.

6 - ما ميز قانون البلدية لسنة 1990 أنه جاء مثيراً للتساؤلات، إذ ما سبب عدم نص المشرع على أن يكون تعيين (والأصح هو اختيار) رئيس المجلس من قبل جميع المنتخبين تماشياً مع اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي، سيما وأن منصب رئيس المجلس وصلاحياته وتمثيله المتعدد للبلدية والدولة يجعل منه - إن صح التعبير - أكثر أهمية كونه يترأس الهيئة التنفيذية وليس هيئة المعاونة كما هو الحال بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي الولائي. لذلك كان على المشرع حينها أن يوسع من كيفية تعيين هذا المسؤول الأول بالبلدية لأجل ضمان تمثيل أكبر ومصداقية أشمل وتكون له قابلية من جميع مواطني البلدية ومن جميع المنتخبين في المجلس الشعبي البلدي.

7 - أن رئيس المجلس يتم تعيينه على حسب نص المادة 48 من بين أعضاء القائمة الفائزة ولا يهم ترتيبه في القائمة فقد يكون رئيس القائمة (متصدر القائمة) كما قد يكون أوسطها أو آخرها. فالشرع في تلك الفترة وكأنه لا يولي أهمية بالغة لرئيس المجلس البلدي الذي من المفروض أن يكون هو المنتخب المحوري في أي قائمة حزبية أو قائمة حرة وأن القائمة التي تعينه تشرط أن تتوافر فيه مواصفات الرئيس الناجح وغيرها من المعايير التي يبدو وأنها كانت مُغيّبة في ظل قانون 90-08.

¹. التعليمية الوزارية الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية تحت رقم 2342 بتاريخ 07/10/2002 والمتعلقة بإيجاد حل لنقص الواقع في قانون البلدية 90-08 والمتعلق باختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي بمناسبة الانتخابات المحلية لسنة 2002.

². عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 205.

جاء قانون البلدية 10-11 في ظل الاصلاحات التي انتهجتها الدولة الجزائرية للجماعات المحلية (البلدية والولاية)، وكذا الإصلاح الشامل لمختلف هياكل الدولة وإرساء دولة الحق والقانون، كما جاء أيضاً لتكريس مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية لتحقيق الديمقراطية وكذا ترقية حقوق المرأة من خلال توسيع حظوظها في تمثيل المجالس المنتخبة.

أما بشأن رئيس المجلس الشعبي البلدي فقد جاء قانون البلدية 11-10 واضحاً في كيفية اختياره بمقتضى أحكام المادة 65 منه وذلك بإعلان متقدمة القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبيين. وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيساً المرشح الأصغر سناً⁽¹⁾، وهذا بعد أن يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة (15) يوماً التي تلي إعلان نتائج الانتخابات⁽²⁾.

وقد تبين للمشرع أن نص المادة 65 الذي تضمنه قانون البلدية لا يقدم حلولاً ما عدا في حالة تساوي الأصوات بين القائمتين الفائزتين فإن المرشح الأصغر سناً من القائمتين هو الذي من حقه أن يتقلد منصب رئيس المجلس ولكنه لم يقدم الحلول الكفيلة لمشكلة عدم فوز أي قائمة بالأغلبية. وهو الوضع الذي تداركه من خلال النص على هذه الحلول في قانون عضوي لاحق وهو قانون الانتخابات الصادر في سنة 2012⁽³⁾ أين جاءت المادة 80 منه بنوع من التفصيل في حل هذه الاشكالات بعبارتها "في غضون الأيام الخمسة عشرة المولالية لإعلان نتائج الانتخابات ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضاءه رئيساً له للعهدة الانتخابية".

يقدم المترشح لانتخابات رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن القائمة الحائزة للأغلبية المطلقة للمقاعد. وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقوائم الحائزة على خمس وثلاثين في المائة 35% على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

في حالة عدم حصول أي قائمة على 35% على الأقل من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح. يكون الانتخاب سرياً ويعلن رئيساً للمجلس المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

¹. عبد الكريم ماروك، الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري، منشورات زين الحقوقية لبنان، الوسام العربي الجزائري، طبعة 1، ص 59.

². جورج قوديل وبيار دلفوفي، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، الجزء الثاني، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع بيروت 2011، ص 378.

³. القانون العضوي 01.12 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

في حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المرشحين على المرتبة الأولى والثانية يُجري دور ثان خلال الثماني وأربعين ساعة المولالية، ويعلن فائزًا المرشح المتحصل على أغلبية الأصوات".

وتحمة ملاحظتان يمكن إثارتهما في هذا الشأن:

- أن المادة 80 الواردة في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات جاءت أكثر تفصيلاً مما جاء في قانون البلدية وذلك بتناولها للعديد من الاحتمالات التي قد تتعرض رئاسة المجلس والتي أغفلها قانون البلدية.

- أنه ثمة تعارض وتناقض بين النصين فقانون البلدية ينص على أن رئيس المجلس هو متتصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، في حين نص قانون الانتخابات على اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يكون من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد وبالتالي لم يشترط أن يكون الرئيس هو نفسه متتصدر القائمة الحائزة على أغلبية الأصوات، بل ويشترط الأغلبية المطلقة على خلاف ما جاء في قانون البلدية⁽¹⁾.

وعلى الرغم مما قدمته هذه المادة من حلول تقنية ومفصلة لكيفية حل الإشكال في حالة عدم حصول أي قائمة حزبية أو حرة على أغلبية المقاعد، إلا أنها فتحت المجال واسعاً للنقاش والبحث عن أي النصين أولى بالتطبيق، ويمكننا القول رغم ذلك أن قانون الانتخابات هو الأولى بالتطبيق كونه قانوناً عضوياً وهو أعلى درجة من قانون البلدية.

ومن ثم فالمادة 80 تتنسخ المادة 65 زيادة على أن قانون البلدية صدر قبل قانون الانتخابات ومن ثم فالقانون اللاحق يعد ناسخاً للأول، يضاف إلى ذلك أن القانون العضوي هو قانون خاص وتطبيقاً لقاعدة الخاص يقيد العام فهذا الأخير هو الواجب التطبيق⁽²⁾.

- يضاف إلى ذلك أن المادة 237 من قانون الانتخابات 12. 01 تنص على أنه "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي..." بما فيها المادة 65 من قانون البلدية زيادة على صدور تعليمة من

1. يعيش تمام أمال، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية المحلية والتبعية للسلطة الوصية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضر بسكرة، عدد 33، جانفي 2014، ص 284.

2. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 209.

وزير الداخلية والجماعات المحلية آنذاك (دحو ولد قابلية) تنص على تطبيق المادة 80 من قانون الانتخابات فيما يخص تعين رئيس البلدية⁽¹⁾.

لكن ورغم هذه الحلول التي قدمها المشرع لكيفية اختيار رئيس المجلس بموجب المادة 80 من قانون الانتخابات، إلا أنه ثمة مسألة غاية في الأهمية كانت سبباً في عرقلة العديد من المجالس البلدية وهي مسألة عقد تحالفات عند اختيار الرئيس في بداية العهدة الانتخابية مع احتمال أن هذا التحالف قد ينهار أثناء سير العهدة الانتخابية وحيثما تبرز العوامل المعرقلة واتخاذ كل السبل لعرقلة سير المجالس المنتخبة. ولا أدل على ذلك من الأخبار التي تداول عبر وسائل الإعلام من حين إلى آخر أين نجد عناوين تحت مسميات مختلفة (انسداد في المجلس الشعبي البلدي لبلدية كذا...) والحديث عن اللجوء إلى تفعيل أحكام المادة 100 من قانون البلدية وغيرها.

- يضاف إلى كل ما سبق أن تطبيق أحكام المادة 80 من قانون الانتخابات أدى إلى خسارة القوائم المتحصلة على الأغلبية النسبية للأصوات لرئاسة المجلس بين تحالف القوائم الأخرى ضدها، وأدى إلى انتشار المال السياسي وشراء الدم، كما أنه في ظل تطبيق هذه المادة بموجب هذا القانون هناك حزب تحصل على 07 مقاعد وحزب آخر تحصل على معددين في بلدية تتكون من 23 مقعد أين يمكن لهذا الأخير أن يصبح رئيساً للبلدية بفعل التحالف وهذا غير منطقي وغير معقول⁽²⁾.

وفي خطوة غير متوقعة أُلغيت المادة 80 من قانون الانتخابات رقم 12-01 نهائياً بمقتضى قانون الانتخابات الجديد الصادر بموجب القانون العضوي 16-10⁽³⁾ ومن ثم فالقانون الساري المعمول حالياً والمعمول به هو قانون البلدية 11-10 بنص المادة 65 دون غيرها في نصها الصريح بأن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتم اختياره من متتصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين وفي حالة التساوي طبعاً يعلن رئيساً المترشح الأصغر سناً فقط. أما بيان وحل الاشكالات التي تثار في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة ففي هذه الحالة لا نجد لها جواباً، ولذلك نرى أنه من الضروري

¹. برقيه رقم 3538 مؤرخة في 05/12/2012 صادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية رداً على التساؤلات المطروحة بخصوص كيفية تنفيذ المادة 80 من القانون العضوي 12.01 المتعلق بنظام الانتخابات والمادة 59 من القانون 12.07 المتعلق بالولاية.

². محاضرة في إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، مقدمة من الدكتور ياسين ربوح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، موجهة لطلبة تخصص تظميمات سياسية وإدارية خلال الموسم الجامعي 2016/2017.

³. القانون العضوي 10.16 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات.

أن يتدارك المشرع هذا الفراغ ولو بتعليمية وزارية متلماً حصل في سنة 2002 عندما تدخلت وزارة الداخلية وأعلنت أنه في حالة التساوي يفوز بالرئاسة الأكثر سناً.

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي بين التنصيب وإنتهاء المهام

لرئيس المجلس دور هام في تسيير البلدية وشؤونها العامة وحتى يباشر مهامه وصلاحياته على الوجه القانوني لابد من إجراءات تسبق ذلك، إذ بعد اختياره من طرف الشعب ومن أعضاء المجلس المنتخب بصفة رسمية دون أية اشكالات يتم تنصيبه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً.

أولاً: تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن عملية تنصيب الرئيس الجديد للمجلس الشعبي البلدي أو الذي تحصل على عهدة انتخابية جديدة هي بالأساس مهمة والي الولاية حيث لهذا الأخير بمقتضى القانون أن يوجه استدعاءً لجميع المنتخبين الذين تحصلوا على ثقة المواطنين جراء عملية الانتخاب التي تمت بمقر بلدتهم.

ومن الناحية العملية والإجرائية فإن الوالي يوجه الاستدعاءات لجميع المنتخبين للحضور في اليوم والساعة التي يحددهما عادة. وبما أنها عملية مهمة ذات حساسية فإنه يحرص شخصياً على عقد اجتماع لعملية التنصيب نظراً لأهمية منصب رئيس البلدية ولا ينوب عنه أي مسؤول آخر (رئيس الدائرة) خاصة في البلديات الكبيرة أو البلديات مقر الولاية على الرغم من إجازة المادة 67 من قانون البلدية لإمكانية ترأس الجلسة الخاصة بالتنصيب الوالي أو من يمثله، كما يجب أن تتم عملية التنصيب اعملاً بنص المادة 64 خلال 15 يوماً التي تلي إعلان نتائج الانتخابات بصفة رسمية كأقصى حد.

بل ويتعين أن يتم التنصيب استناداً للمادة 67 في جلسة علنية بمقر البلدية. غير أنه قد تحصل حالات استثنائية وطارئة تعيق عملية التنصيب كحالة القوة القاهرة لأسباب طبيعية أو بشرية (كالفيضانات، أو زلازل...الخ)، حيث أن الإعلان عنها وبصفة رسمية سيكون بلا شك سبباً في عدم تمكن الأعضاء المنتخبين بما فيهم الرئيس الجديد والوالي ومختلف المساهمين في عملية التحضير والتنصيب (تقنيين، عمال...) من الدخول إلى مقر البلدية الواجب التنصيب فيها، وهنا في هذه الحالة

يمكن أن تعقد جلسة التنصيب في مكان آخر من إقليم البلدية حتى ولو كانت بمقر المجلس الشعبي الولائي عندما تكون البلدية، بلدية مقر الولاية⁽¹⁾.

لكن ما تجدر الإشارة إليه بشأن المادة 19 من قانون البلدية أن المشرع لم يحدد المقصود من الحالة الاستثنائية التي تبرر تنصيب رئيس المجلس البلدي خارج مقر البلدية أو خارج إقليمها، الأمر الذي يبقى تقديرها للوالي الذي أعطى له الخيار أيضاً بين أن ينصب الرئيس في حالة حدوث حالة استثنائية إما خارج مقر البلدية أو خارج إقليمها ككل بعد استشارة رئيس المجلس⁽²⁾، بل الأكثر من ذلك وتطبيقاً لأحكام المادة السالفة الذكر والمحال إليها بالمادة 67 يمكن عقد جلسة التنصيب حتى خارج إقليم البلدية التي تعرضت لحالة القوة القاهرة في المكان الذي يعينه والي الولاية بعد استشارة رئيس المجلس البلدي.

بل أنه دائماً وفي إطار الإحالة الواردة بموجب المادة 67 إلى المادة 19 يتعين على الوالي استشارة رئيس المجلس على الرغم من أنها جلسة تنصيب، وبالتالي فهل هذه الاستشارة وجوبية طالما أن رئيس البلدية لم ينصب فقط ولم يتکفل بعد بصفة رسمية بمهامه القانونية، ثم كيف تكون هذه الاستشارة وما هي مدتها وماذا يتربّط على عدم الموافقة أو التأخير في تقديمها خاصة وأن عملية التنصيب مرتبطة بأجال قصوى مدتها 15 لا تتجاوز يوماً؟

ثم هل الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 67 تضييف إجراءاتها للمادة 19 وتجعل من هذا الأجل يمدد أي أن عملية التنصيب يؤجل أمرها لأجال لاحقة، وهل يمكن للوالي عدم المبادرة إلى تفعيل الإجراءات الواردة بالمادة 19 وانتظار زوال أسباب الحالة الاستثنائية لقيام بعقد جلسة التنصيب.

مع جملة هذه الاشكالات التي تثيرها أحكام المادة 67 فإنه - من وجهة نظرنا - وبما أننا أمام عملية تنصيب وليس أمام مجلس ورئيس مجلس شعبي بلدي منصب بصفة رسمية، فإنه على الوالي وأمام هذه الظروف الاستثنائية وبما له من سلطة لحفظ على السير الحسن للمرافق العمومية أن يتخد من الاجراءات المناسبة لعقد جلسة التنصيب في كل الحالات وحسب ظروف البلدية والمستجدات الحاصلة على مستوى البلدية والولاية التي يترأسها.

¹ كما هو الشأن في بلدية قسنطينة يمكن نقل جلسة عملية التنصيب من مقر المجلس الشعبي البلدي المتواجد بالقصبة إلى مقر اجتماعات المجلس الشعبي الولائي بمقر الولاية بالدقسي عبد السلام طالما أنه متواجد بإقليم بلدية قسنطينة.

² يعيش تمام أمال، مرجع سابق، ص 287.

بعد عقد جلسة التنصيب في الجلسة العلنية التي تضمنت الحفل الرسمي يُحرر محضر تنصيب رسمي من طرف المكلفين بإدارة الجلسة العلنية، وبعد إغلاقه بصفة رسمية يتم نشر هذا المحضر من خلال الصاقه بمقر البلدية وكذلك كل ملحقات ومندوبيات البلدية الموزعة عبر إقليم البلدية بغية إعلام مواطني البلدية بوقائع عملية التنصيب الرسمي للرئيس الجديد أو الرئيس الذي جددت عهده الانتخابية.

وتنسوجب المادة 66 من القانون أن يرسل محضر التنصيب (نسخة منه) إلى والي الولاية. وبعد إتمام عملية التنصيب الرسمية فإنه يتعيين على الرئيس الجديد للمجلس والرئيس المنتهية عهده الانتخابية أن يُعدا محضرا وذلك في مدة لا تتجاوز 08 أيام على أقصى تقدير التي تلي تاريخ التنصيب الرسمي للرئيس الجديد⁽¹⁾.

وحسنا فعل المشرع عندما قصر هذه الآجال إلى 08 أيام حتى لا تبقى شؤون البلدية والمواطنين المتعلقة على الرئيس الجديد معطلة، إذ أن هذه المدة كافية لترتيب الأمور من الناحية الإدارية والعملية بين الرئيس الجديد والرئيس المنتهية عهده الانتخابية.

يضاف إلى ذلك أن آجال تنصيب الرئيس المحددة بخمسة عشر يوماً السابق الإشارة إليها الممنوحة للوالى تعد كافية لتنصيب جميع رؤساء المجالس الشعبية المنتخبة سواء بصفته الشخصية أو من يمثله لا سيما في بعض الولايات التي تضم عدداً كبيراً من البلديات كولاية سطيف وتizi وزو والجلفة⁽²⁾ وغيرها والتي يصعب على الوالى أن يشرف شخصياً على عملية التنصيب لذلك نجد هذه الأخيرة تتم في العديد من البلديات عن طريق ممثل الوالى، سواء الوالى المنتدب أو رئيس دائرة أو غيرهما.

وبعد الانتهاء من إعداد المحضر المشترك بين الرئيس الجديد والرئيس المنتهية عهده وجب إخطار المجلس الشعبي البلدي بذلك وانطلاقاً من هذا التاريخ يباشر الرئيس الجديد للمجلس مهامه فعلياً. أما بالنسبة للرئيس الذي جددت عهده الانتخابية فإنه يكفيه بعد التنصيب الرسمي في الجلسة التي يترأسها والي الولاية أن يقدم عرض حال لوضعية البلدية ومهامه أمام أعضاء المجلس المنتخبين الجدد والذين تم إعادة انتخابهم وفق ما نصت عليه المادة 68 من قانون البلدية 10-11 بفترتها الأخيرة والتي جاء فيها:

¹. هذا المحضر المعد سنوياً هو بمثابة استلام المهام من الرئيس الجديد وتسليم المهام من الرئيس المنتهية عهده الانتخابية.

². فيما يخص ولاية سطيف تضم 60 بلدية، وولاية تizi وزو تضم 67 بلدية، وولاية الجلفة تضم 36 بلدية بخلاف ولاية قسنطينة التي تضم 12 بلدية وهي عملية يمكن أن يتكلف بها الوالى ولو بصفة شخصية سواء لقلة عددها أو لقرب المسافة بين البلدية كلدية قسنطينة وبلدية عين السمارة وبلدية الخروب.

"... يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي جددت عهده عرض حال عن وضعية البلدية أمام أعضاء المجلس المنتخب".

في تقديرنا نرى أن نص المادة 68 جاء قاصراً من هذا الجانب، إذ كان على المشرع أن ينص على أن ترسل نسخة من هذا التقرير (عرض الحال) الذي يقدمه الرئيس المتجددة عهده الانتخابية أمام أعضاء المجلس إلى والي الولاية كما هو الشأن بالنسبة للمحضر الذي يعد بين الرئيس الجديد والرئيس المنتهية عهده الانتخابية طالما أنه جهة وصاية. وبما أن هذه الأخيرة يمارسها الوالي على رئيس المجلس البلدي وأعضائه تبعاً لما سنوضحه بالتفصيل في الباب الثاني فإن أول خطوة لتجسيد هذه الرقابة هو الإطلاع على هذا العرض (وضعية البلدية) عند نهاية عهده الانتخابية وبداية عهده الانتخابية المتجددة.

يضاف إلى ذلك أن المشرع قد أحال مسألة كيفية إعداد المحضر المعد من طرف الرئيس الجديد والرئيس المنتهية عهده الانتخابية وكذا تحديد مضمونه وخصائصه إلى التنظيم، في حين أن عرض الحال تركه لحرية وتقدير الرئيس المتجددة عهده الانتخابية وبالشكل والمضمون الذي يريد دون إرساله للوالي، ما قد يطرح تساؤلات حول مضمونه وهل هو عرض حال تفصيلي تقييمي (في شكل حصيلة) أم مجرد عرض بسيط هذا من جهة، من جهة أخرى أن المادة 66 بفقرتها الأخيرة أشارت أن يقدم الرئيس المتجددة عهده الانتخابية هذا العرض أمام أعضاء المجلس المنتخب ولكن كيفية طرحة تبقى غامضة.

فهل يكون ذلك في جلسة علنية أم في جلسة مغلقة، وهل يكون في اجتماع رسمي أم مجرد لقاء وهل يستوجب حضور جميع الأعضاء المنتخبين، ثم هل تجوز مناقشة هذا العرض وهل تؤخذ عليه تحفظات وغيرها من التساؤلات التي تطرح طالما أن هذا العرض لا صيغة ولا محتوى محدد له زيادة على عدم إطلاع الوالي عليه وضرورة إعلام المواطنين الذين انتخبوا الرئيس والأعضاء به. ليطرح السؤال ما الفائدة من هذا العرض المقدم إذا لم تحكمه ضوابط إجرائية قانونية زيادة على عدم تقييده بمدة زمنية معينة؟

لذلك وبناءً على هذه التساؤلات فإننا نرى ضرورة تقييد هذا العرض بمضمون معين وأن يقدم في أجل محددة على أقصى تقدير في 08 أيام الموالية لعملية التنصيب الرسمية، فضلاً عن إرسال نسخة منه لوالي الولاية. كل ذلك من أجل إعطاءه الأهمية البالغة والتي يفترض أن يوليها له الرئيس المتجددة عهده الانتخابية زيادة على تمعن محتواه بالمصداقية وليس مجرد إجراء وفقط لا سيما وأن أعضاء المجلس المنتخبين جدد يفترض فيهم عدم العلم أو الجهل بوضعية البلدية من كل الجوانب.

ثانياً: إنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لقانون البلدية 10-11 بأربع حالات محددة على سبيل الحصر خلافا لما كان عليه الحال في قانون البلدية 90-08 لسنة 1990 والذي اقتصر على الاستقالة وسحب الثقة، هذه الأخيرة التي طالما أثارت الكثير من الجدل وخلقت انسدادات الواحد تلو الآخر في مختلف بلديات الجمهورية وعبر مختلف الولايات.

وقد شهدت فترة تطبيق قانون البلدية ميدانيا ومن الناحية الفعلية بعد سنة 1997 إلى سنة 2011 تاريخ صدور القانون الجديد - العديد من الانسدادات أدت بوزير الداخلية والجماعات المحلية حين عرضه لقانون البلدية سنة 2011 إلى الإقرار والاعتراف بهذا الوضع (أي الانسداد) بسبب إنتهاء مهام رئيس البلدية عن طريق إجراء سحب الثقة حيث قال "... بلغت هذه التناقضات ذروتها بسبب بعض العوامل المرتبطة سيمما:

النزعة على زعزعة استقرار المجلس الشعبي البلدي وجعله في موضع الأقلية رغم أنه هيئة تنفيذية منبقة عن قائمة الأغلبية من طرف أعضاء المجلس بما فيهم المنتدبين إلى قائمته واللجوء الذي غالبا ما يكون سريعا وغير مؤسس إلى إجراءات سحب الثقة...."

وهكذا استنتاج وزير الداخلية والجماعات المحلية أن حالة سحب الثقة كانت سببا في عدم استقرار وضعية بعض البلديات⁽¹⁾، علما أنه طريقة قانونية يبادر بمقتضها أغلب ثلثي أعضاء المجلس بالإطاحة بالرئيس وتجرده من صفة الرئاسة⁽²⁾ وفق ما تنص عليه المادة 55 من قانون 1990 على أنه "سحب ثقة المجلس الشعبي البلدي من رئيسه وتنهي مهامه عن طريق اقتراع علني بعدم الثقة وبأغلبية ثلثي أعضاءه".

ونلاحظ أن المشرع لم يحدد أسبابا معينة لسحب الثقة وترك ذلك للممارسة العملية التي تأتي بأشياء غير متوقعة يصعب حصرها في حالات قانونية معينة. ولعل أكثر الأسباب وجاهة لسحب الثقة هي انفراد

¹. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 212.

². مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعديل السياسي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 196.

رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطة القرار وتهميشه للأعضاء الآخرين واستعماله لسلطات تفوق تلك التي خولها له القانون⁽¹⁾.

وقد حاولت الحكومة في مشروع قانون البلدية أن ثبقي على إجراء سحب الثقة ولكنها حاولت أن تعيد تكييفه وضبط حالاته، إذ تضمنت المادة 79 من المشروع النص على أنه "يمكن لرئيس المجلس أن يكون محل سحب ثقة من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي وفي هذه الحالة يمكن لثلاثي المنتخبين على الأقل تقديم طلب لرئيس المجلس الشعبي البلدي قصد استدعاء دورة غير عادية لهذا الغرض..."

لا يمكن إجراء سحب الثقة في السنة التي تلي انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ولا خلال السنة التي تسبق انتهاء العهدة الانتخابية".

إذ الحكومة أرادت من خلال المشروع المقدم تحقيق استقرار الرئاسة على الأقل في السنة الأولى والسنة الأخيرة للانتخاب⁽²⁾، لكن في النهاية ترتب عن عرض مشروع قانون البلدية على البرلمان بغرفتيه للمصادقة أن تم اسقاط هذا الاجراء نهائياً من قانون البلدية ليصدر قانون البلدية 11-10 وفق الحالة التي خرج بها دون النص على إجراء سحب الثقة من رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وفي تقديرنا حسناً فعل المشروع لأن سحب الثقة كان عاملاً في عدم الاستقرار ودافعاً للانسداد على مستوى البلديات وفي مختلف المجالس البلدية وبذلك تميز قانون البلدية 11-10 عن قانون 90-90 سواء بحذفه هذه الحالة أو بإضافته الحالات أخرى تنتهي بها مهام رئيس البلدية والتي نوردها في الآتي.

1 . إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقاً للطرق العادية

تتمثل الطرق العادية لإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في ثلاثة حالات تضمنتها المادة 71 من قانون البلدية وهي كالتالي:

¹ محمد حشرون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، أطروحة دكتوراه علوم تمت مناقشتها بجامعة الإخوة منتوري قسنطينة خلال السنة الجامعية 2010 - 2011، ص 167.

² عمار بوضياف، شرح قانون البلدية ، مرجع سابق، ص 212.

أ. الوفاة: الوفاة سبب طبيعي لإنها مهام رئيس المجلس وكذلك بصفته عضوا منتخبا والمقصود بالوفاة في هذه الحالة - في تقديرنا - هي الوفاة الطبيعية (البدنية) حسب ما هو وارد بأحكام القانون⁽¹⁾، أما الوفاة الحكومية التي تثبت بمقتضى حكم قضائي بعد الغياب وإثبات فقدانه فهي طبقاً للمواد 109، 110 وما بعدهما من قانون الأسرة⁽²⁾ هي مستبعدة على أساس أنه لا يحكم بفقدان الشخص إلا بعد مرور 04 سنوات كاملة. وطبعاً أن هذه الأحكام لا يمكن تطبيقها على رئيس المجلس الشعبي البلدي كون أن الغياب لمدة سنة أو فقدان لأكثر من 04 سنوات يُعد في حكم المتخلّي عن المنصب لذلك فالشرع نص صراحة فقط على حالة الوفاة والمقصود بها هي الوفاة الطبيعية لا غير.

ويترتب عن ظاهرة الوفاة شغور منصب الرئيس لذلك نص الشرع في هذه الحالة على وجوب استخلافه بنائيه الأول طبقاً لما ورد بالمادة 70 من قانون البلدية وحسب الأشكال المنصوص عليها قانوناً، على أن يتم استخلاف الرئيس المتوفى برئيس آخر لإكمال عهدة المجلس المنتخب بنفس الطريقة التي تم بها انتخاب الرئيس المتوفى وحسب ما تقتضيه المادة 65 من قانون البلدية، ويكون ذلك خلال الأجل القانوني الذي حدّته المادة 71 من قانون البلدية وهو خلال 10 أيام على الأكثر، كل ذلك تحت رقابة الوالي على أساس أن محضر تنصيب الرئيس الجديد يرسل إلى الوالي. وعلى الرغم من أننا بتصفح النصوص القانونية لا نجد ما يشير إلى ذلك إلا أنه يمكننا قياس ذلك على الإجراءات المتعلقة باستخلاف الرئيس في حالة الاستقالة أو التخلّي عن المنصب.

ب . إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بانتهاء مدة عهده الانتخابية كرئيس للمجلس وكعضو منتخب بالمجلس الشعبي البلدي

هي أيضاً طريقة عادلة لإنها مهام رئيس البلدية ذلك أن المجالس الشعبية البلدية وحتى الولاية تتّخب لمدة 05 سنوات كاملة وفق ما نصت عليه المادة 65 من قانون الانتخابات⁽³⁾ التي جاءت

¹. وردت أحكام متعددة في القانون المدني وقانون الأسرة وقانون الحالة المدنية توضح معنى الميلاد والوفاة وتسجيلهما وما يترتب عنهم، من ذلك نص الماد 25 من القانون المدني على أنه " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته...".

². قانون 11-84 مؤرخ في 09/06/1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتم بأمر 05.02 المؤرخ في 2005/02/27، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 15 بتاريخ 27 فبراير 2005.

³. القانون العصوي 16.10 المؤرخ في 25/08/2016 المتعلق بنظام الانتخابات.

بعبارتها " يُنتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة..."

كما نصت المادة 62 من قانون البلدية على ذلك صراحة بعبارتها " يُنتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية طبقاً لأحكام هذا القانون...". إذا ما يلاحظ من خلال هذين النصين سوء الوارد بقانون الانتخابات و/أو بقانون البلدية أن رئاسة المجلس الشعبي البلدي للمجلس مرتبطة بمدة عهده الانتخابية، فإذا استمرت هذه الأخيرة لمدة الكاملة أي 05 سنوات تستمر رئاسته للمجلس تبعاً لذلك، وإذا سقطت عنه صفة المنتخب (العهدة الانتخابية) تنتهي حتماً صفتة كرئيس للمجلس والعكس غير صحيح. فإنتهاء صفتة كرئيس للمجلس لا يتربّع عنه بالضرورة انتهاء صفتة كمنتخب بالمجلس الذي أُنتخب فيه.

ويقصد بانتهاء العهدة الانتخابية المقيدة بخمس سنوات (05) كاملة هو الانهاء العادي، غير أنه ثمة حالات استثنائية قد تُمدد فيها مهام الرئيس إلى أجل يتجاوز ذلك وهو في حالة إذا ما تم تطبيق الأحكام والتدابير المنصوص عليها في المواد 104 و 107 و 110 من الدستور⁽¹⁾ ويكون هذا التمديد تبعاً لتمديد العهدة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي ككل، وتُجرى وفقاً للفقرة الثانية من المادة 65 انتخابات جديدة لمجلس بلدي جديد في غضون ثلاثة أشهر التي تسبق انقضاء العهدة الانتخابية السارية.

ثم إن سبب تقديم الإجراءات الانتخابية للمجلس البلدي الجديد وحتى المجلس الولائي إنما يعود لتنظيم العملية وتحضيرها وتجهيز كل الهيئات قبل انتهاء العهدة الانتخابية على أن تباشر الهيئات الجديدة مهامها فور انتهاء مهام الهيئات المنتخبة المنتهية ولايتها (عهدها الانتخابية) حتى لا تتعرض الشؤون العمومية وتبقى البلديات والولايات تُسير بشكل طبيعي.

ج . انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالاستقالة

الثابت قانوناً أنه من حق رئيس المجلس البلدي أن يقدم استقالته من رئاسة المجلس بكل حرية⁽²⁾ غير أنه ونظراً لأهمية وحساسية المنصب الذي يشغله فقد أحاط المشرع هذه الاستقالة بجملة من

¹. وردت أحكام المادة 65 وما تضمنته من أحكام بمقتضى قانون الانتخابات 16.10 المؤرخ في 25/08/2016 وال الصادر بعد قانون 16.01 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري وبعد مصادقة البرلمان بغرفتيه مجتمعين بتاريخ 07/02/2016.

². فريدة قصیر مزياني، مبادئ القانون الإداري، مطبعة عمار قرمي، طبعة 2001، باتنة، الجزائر، ص 229.

الإجراءات والشروط التي يجب مراعاتها عند تقديمها والتي تتمثل وفقاً لنص المادة 73 من قانون البلدية في الآتي:

- دعوة المجلس الشعبي البلدي لعقد اجتماع لأجل تقديم الاستقالة أمامه.
- يجب أن تقدم الاستقالة كتابياً وبإعلان صريح عن الرغبة الإرادية في الاستقالة أمام المجلس الذي انتخب رئيساً له.
- يجب إثبات الاستقالة بمقتضى مداولة صادرة من المجلس الشعبي البلدي المنعقد خصيصاً للبث في تقديم الاستقالة.
- بعد إثبات الاستقالة بمداولة ترسل وجوباً إلى والي لولاية.
- لا تكون الاستقالة نافذة إلا من التاريخ الذي يستلم فيها والي الولاية الاستقالة المثبتة بموجب محضر رسمي صادر عن المجلس الشعبي البلدي الذي انعقد كهيئة مداولة.
- يجب إلصاق المداولة المتضمنة إثبات الاستقالة بمقر البلدية حتى يمكن لجميع مواطني البلدية الاطلاع عليها وكل من يهمه الأمر.

وحسناً فعل المشرع في قانون البلدية 10-11 عندما قيد سريان الاستقالة بإجراء الاستلام من طرف والي الولاية ولم يقيدها بأجل معين كما كان الشأن في قانون 08/90 بموجب مادته 44 التي حددتها بمدة شهرين لسريان الاستقالة وهي مدة طويلة، إذ قد يتذرع رئيس المجلس بالاستقالة ويقلل من نشاطه بل وقد يتخلّى عن مهامه بما يعطّل مصالح البلدية⁽¹⁾، والمشرع لم يحدد الأسباب الواجبة على رئيس المجلس تقديمها لتبرير استقالته ولقبولها سواء كانت هذه الاستقالة لأسباب شخصية أو لأسباب صحية أو لأسباب تتعلق بعمله وبرئاسته للمجلس، سواء كانت هذه الأسباب معتبرة وذات أهمية أم غير ذلك، لأن الغاية ليست في سبب الاستقالة إنما في التعبير الصريح عن الاستقالة وبصفة كتابية.

وإن كُنا من جهة أخرى نرى أنه من الضروري على المصالح المختصة سواء في البلدية أو الولاية وجوب إعداد تقارير عن هذه الوضعيّات (الاستقالة) والبحث عن الأسباب الجدية التي تدفع برؤساء المجالس لتقديم استقالتهم حتى يمكن معالجتها سواء عدّت مشاكل ذات طابع مهني عملي تتعلق بمهمة الرئيس في حد ذاتها، كالعراقل الإدارية التي تواجهه أو أيضاً دور المجلس البلدي المنتخب الذي يرأسه⁽²⁾

¹ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 210.

² بوعيسى سمير، مشاكل المجالس المنتخبة في الجزائر وأسباب انسدادها، المجلة الجزائرية للسياسية العامة، مخبر دراسات وتحليل السياسة العامة في الجزائر، جامعة الجزائر 3، العدد 5، أكتوبر 2014، ص 39.

وكذلك مدى تأثير جهة الرقابة على عمله ونقصد بها الوالي وحتى رئيس الدائرة عند تمثيله لهذا الأخير، بل وحتى دور الأمين العام سيمما المعين بموجب مرسوم رئاسي والذي قد يكون له تأثير على الرئيس، زيادة على ضعف الموارد المالية للبلدية وتأثيرها على نشاطه والوعود التي قطعها بصفة شخصية للمواطنين بصفته مترأس قائمة من القوائم الحزبية التي لها وجود وتأثير على المستوى المحلي (البلدية) كما قد تتمثل في الضغوطات التي تمارس عليه من طرف الحزب سواء على المستوى المحلي أو الوطني بل وحتى من العاملين بالبلدية من إداريين وتقنيين⁽¹⁾.

ما تجب الإشارة إليه أن استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي من رئاسة المجلس لا تؤدي بالضرورة إلى انتهاء صفتة كعضو منتخب بالمجلس إلا إذا عبر صراحة عن إرادته من وراء هذه الاستقالة التخلي عن المنصب والعضوية معاً، ذلك أنه إذا امتدت استقالته إلى رئاسة المجلس فقط فإن عضويته تبقى قائمة بقوة القانون على الرغم من أن قانون البلدية لم يشر إلى هذه المسألة، وطالما أنه لا يوجد نص يحرمه من عضويته كمنتخب فنرى أن صفتة تبقى قائمة مادام المجلس قائماً ولا يمكن تجريده منها تحت أي ظرف من الظروف بمناسبة استقالته لأن صفة العضوية اكتسبها من خلال ثقة مواطني البلدية الذين انتخبوه بكل حرية وديمقراطية، وتنتهي بانتهاء المجلس المنتخب لأي سبب كان كالحل أو غيره.

2 - إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالطرق غير العادية

تتمثل طرق إنهاء رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالتين لا ثالث لهما نتناولهما في الآتي:

أ- التخلي عن المنصب بسبب الاستقالة

تُعد هذه الحالة من الحالات الجديدة الواردة أحكامها بقانون البلدية 10-11 وهي عندما يقدم الرئيس استقالته الكتابية ولكنه لا يبادر إلى دعوة المجلس الشعبي البلدي للبث في هذه الاستقالة بموجب مداولة تطبيقاً لأحكام المادة 73 من قانون البلدية، وإثبات هذا التخلي عن المنصب بسبب الاستقالة يكون بموجب عقد دورة غير عادية للمجلس الشعبي البلدي في مهلة 10 أيام بعد غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة شهر كامل.

¹. راجع تفصيل مختلف الضغوط التي يتعرض لها رئيس المجلس الشعبي البلدي بحث كعبار جمال، ضغوط العمل وأثرها على القيادة الادارية لدى رؤساء المجالس الشعبية البلدية بولاية جيجل، مجلة أبحاث نفسية وترويجية، المجلد 12 ديسمبر 2017 ، مخبر التطبيقات النفسية والتربوية، جامعة قسنطينة 2، عدد 1، ص 72 و ما بعدها.

عبارة أخرى أنه إذا غاب الرئيس المقدم استقالته لمدة شهر كامل وانقطع عن مزاولة مهامه يكون في حكم المتخلّي عن المنصب ولو كان هذا التخلّي بعذر وهو الاستقالة المقدمة ولكنها استقالة لم تتبع فيها الإجراءات القانونية التي استوجبتها المادة 73 السابق الإشارة إليها.

ويتعين أن تكون هذه الدورة غير عادلة التي تُعقد لإثبات هذا التخلّي بحضور جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي وبالحضور الإلزامي للوالي أو من يمثله قانوناً، وبناء عليها يُحرر محضر بشأنها يتضمن النقطة الوحيدة المدرجة في جدول الأعمال وهي إثبات تخلّي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن منصبه بعد تقديمها للاستقالة وغيابه عن منصبه مدة شهر كامل.

غير أن ما يؤخذ على نص المادة 74 من القانون أنها جاءت عامة وغير واضحة فيما يخص بيان من يحق له توجيه الدعوى لعقد اجتماع المجلس الشعبي البلدي لإثبات التخلّي عن المنصب كما لم تبين دور الوالي في العملية فهل هو الذي يدعو إلى عقد الاجتماع بصفته هيئة وصاية أم أن الوالي هو الآخر توجه له الدعوى لحضور الاجتماع غير العادي للمجلس الشعبي البلدي.

ولعله في تقديرنا أن الذي يثبت بأن رئيس البلدية قد استقاله ولم يبادر إلى دعوة المجلس للانعقاد لتأكي الاستقالة وبيان عدم قيامه بمهامه وعدم الالتحاق بالمنصب هو الأمين العام للبلدية كونه يعمل تحت الإشراف المباشر لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

كما نرى بأن الأمين العام هو الذي يبلغ جهة الوصاية ممثلة في الوالي أو ممثله الأساسي رئيس الدائرة بهذه الوضعية، وفي هذه الحالة إما المبادرة لعقد دورة استثنائية للمجلس الشعبي البلدي تكون من طرف الوالي مباشرة أو ممثله القانوني، أو من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي البلدي تطبيقاً لأحكام المادة 17 من قانون البلدية التي جاء فيها: "يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادلة كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضاءه أو بطلب من الوالي"، ثم يستخلف في مهامه رئيس مجلس شعبي جديد وفقاً لما ورد من أحكام في قانون البلدية لا سيما المادة 65 منه.

هذا وقد تضمنت المادة 74 في فقرتها الأخيرة أن المداولة التي تتضمن إثبات التخلّي على المنصب من طرف رئيس المجلس المستقيل الغائب يجب أن تتعلق وتلتصق بمقر البلدية وفقاً للتنظيم المعمول به في البلدية حتى يمكن الاطلاع على محتواها من طرف موظفي البلدية والمواطنين وكل من له مصلحة في ذلك، بمعنى أن الصاق المداولة (أي نشرها) بمقر البلدية غايتها إعلام الغير (غير أعضاء المجلس

الشعبي البلدي) بمحتها المتضمن إثبات التخلي عن المنصب بسبب الاستقالة التي لم تتبع الاجراءات القانونية المستوجبة بالمادة 73 من قانون البلدية.

ما تجب الإشارة إليه أن المادولة المنجزة لا تحتاج إلى تبليغها للوالى أو إعلامه بها على أساس أنه هو أو ممثله القانوني حاضر في الجلسة غير العادية (الاستثنائية)، بل أنه هو من قد يدعوه إلى عقدها ومن ثم لا حاجة لتبليغه أو إخطاره أو مراسلته بها.

ب . التخلي عن المنصب بسبب الغياب غير المبرر

إن انتهاء مهام رئيس المجلس البلدي بسبب الغياب غير المبرر من الحالات التي أوجدها المشرع في قانون البلدية 10-11 خلافاً لما كان سائداً في قانون 90-90. فالثابت أن رئيس المجلس هو الرئيس الأول للبلدية وأنه يتمتع بصلاحيات ذات طبيعة مزدوجة فهو من جهة يمثل البلدية وهو واجهتها ومن جهة أخرى يمثل الدولة، ومن ثم فغيابه له تأثير مباشر على سير البلدية والحياة العامة فيها، لذلك فغيابه له ضوابط يجب أن يتقيد بها وليس كأي عضو آخر منتخب مشكل للمجلس أو كأي موظف بالبلدية.

إذاً يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي ألا يتغيب عن مقر بلديته وعن مهامه لمدة تفوق الشهر ما لم يكن له عذر مقبول كما هو الشأن في أي وظيفة أو في أي منصب عمل، وأن الهيئة المختصة بإثبات وإعلان حالة التخلي عن المنصب بسبب الغياب هو المجلس الشعبي البلدي الذي يعقد جلسة استثنائية طبعاً بدعوة من ثلثي أعضاءه ويحرر محضر بذلك ويعلن من خلاله إنتهاء مهام الرئيس بناء على هذا السبب.

زيادة على ذلك لم تشر المادة 75 المتضمنة لأحكام هذه الحالة أي إعلان حالة التخلي عن المنصب من طرف الرئيس الغائب دون مبرر، في مضمونها إلى وجوب إعلام الوالى بهذه الوضعية ومع ذلك نرى أنه من الضروري إعلام السلطة الوصية بهذه الحالة وبإنتهاء المهام بناءً على ذلك حتى تُتخذ إجراءات استخلافه وتعيين رئيس جديد، بل وأضافت ذات المادة في فقرتها الثانية أنه في حالة تقاعس أعضاء المجلس المنتخب وعدم سعيهم لعقد دورة استثنائية للمجلس لإثبات التخلي عن المنصب بسبب حالة الغياب غير المبرر لرئيس المجلس وبعد مرور 40 يوماً على غيابه يكون الحل بيد الوالى.

يعنى أن الوالى لا يتدخل تلقائياً في عمل المجلس بعد مرور شهر من غياب الرئيس والذي يكون لهم في غضون 10 أيام اللاحقة للشهر أن يعقدوا اجتماعهم ودورتهم الاستثنائية لإثبات التخلي وأن يعلموا

الوالى بمحلى الاجتماع الذى أضفى إلى إعلان التخلى عن المنصب بسبب الغياب غير المبرر، إنما يتدخل الوالى عند انقضاء 40 يوما من غياب الرئيس فيقوم باتخاذ الاجراءات القانونية لجمع أعضاء المجلس البلدى المنتخب فى جلسة استثنائية بناء على مبادرة منه لإثبات هذا الغياب.

من خلال هذه المادة يتجلى واضحا حرص المشرع على عدم ترك البلدية تسير دون رئيس لمدة تجاوز 40 يوما كاملة فتسمح لجهة الوصاية بالتدخل المباشر والتلقائى لمعالجة الوضعية وإيجاد الحل المناسب وفق ما نقتضيه المادة 75 من قانون البلدية.

وبعد إثبات حالة الغياب يتم استخلاف الرئيس الغائب والمنتهية مهامه بنايته تطبيقا لأحكام المادة 72 من قانون البلدية والتي نصت في فقرتها الثانية على أنه: "... يستخلف رئيس المجلس الشعبى البلدى الذى حصل له مانع مؤقت فى أداء وظائفه بناية الرئيس".

وإذا استحال على الرئيس تعين مستخلف له يقوم المجلس الشعبى البلدى بتعيين أحد نواب الرئيس وإن تعذر ذلك أحد أعضاء المجلس الشعبى البلدى .

هذا وتجرد الإشارة أن القانون استلزم أن يتم تعويض الرئيس المنتهية مهامه برئيس جديد طبقا لما ورد من أحكام في المادة 65 من قانون البلدية والمتعلقة باختيار رئيس المجلس الشعبى البلدى وطبعا يتم ذلك بمقتضى جلسة استثنائية تعقد في هذا الشأن وتتبع نفس الاجراءات المستوجبة بنص المادة 66 من نفس القانون⁽¹⁾.

المطلب الثاني

صلاحيات رئيس المجلس الشعبى البلدى

أسندت لرئيس المجلس الشعبى البلدى باعتباره الرجل الأول في البلدية وواجهتها بل وواجهة المجلس الشعبى البلدى ككل، مهام متعددة في شتى مجالات حياة البلدية ويقتضى الأمر في أثناء ممارسته للمهام الكثيرة المنوط بها أن يمنحه القانون جملة من الصلاحيات (السلطات) حتى يجسد وينفذ ما كلف به من مهام.

¹. تنص المادة 66 من قانون البلدية 10-11 على أنه "يرسل محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبى البلدى إلى الوالى ويعلن للعموم عن طريق الإلصاق بمقر البلدية والملحقات الإدارية و المندوبيات البلدية المنصوص عليها في القانون".

وأهم ميزة تميز صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي هي أنها ذات طبيعة مزدوجة، فمن جهة هو يمثل البلدية كونه منتخبًا من مواطنيها وعضو بالمجلس الشعبي البلدي المنتخب ورئيساً له، ومن جهة أخرى فهو يمثل الدولة ب مختلف هيئاتها على المستوى المحلي(البلدية)، لذلك فرئيس البلدية في ممارسته لصلاحياته يخضع لرقابة مزدوجة، فبصفته ممثل البلدية ورئيس المجلس الشعبي البلدي يخضع للرقابة الإدارية التي تمارسها عليه جهة الوصاية ممثلة في الوالي ومن بعده وزير الداخلية، في حين أنه عندما يمارس صلاحياته بصفته ممثلاً للدولة فأعماله تكون خاضعة لرقابة التبعية للجهات الإدارية الأعلى منه ممثلة في الوالي والوزارة على المستوى المركزي وكذلك لرقابة النائب العام في بعض المجالات سيما الحالة المدنية، بمعنى أن رئيس المجلس وبخلاف كل الهيئات المشكلة للبلدية وحتى الولاية يمارس وظيفة وصلاحيات مزدوجة باعتباره ممثلاً للبلدية وفي ذات الوقت ممثلاً للدولة^(١).

على هذا الأساس نتناول أولاً صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للدولة في (فرع أول) ثم بعد ذلك صلاحياته بصفته ممثلاً للبلدية في (فرع ثان).

الفرع الأول: صلاحياته بصفته ممثلاً للدولة

الثابت أن البلدية هي الوحدة الأساسية والقاعدية للدولة بل هي واجهة الدولة في تسخير الشؤون العامة على المستوى المحلي فمكانتها وهيبتها هي أساس هيبة ومكانة الدولة، لأن قياس مدى قيام الدولة بدورها في التنمية المحلية والتسخير الجيد للشؤون العامة وخدمة المواطن تبدأ وتنطلق من القاعدة الأساسية وهي البلدية. وحتى يمكن لهذه الأخيرة أن تقوم بمهامها على أكمل وجه، منح المشرع لرئيس المجلس صلاحيات واسعة بل وغاية في الصعوبة والأهمية ويتجلّى ذلك من خلال ما ورد بنص المادة 85 من قانون البلدية التي جاء فيها: " يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية وبهذه الصفة فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما ".

^١. جلول شيتور، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 03 جامعة محمد خيضر بسكرة 2002، ص 78.

وهذه المهمة الأساسية والمتمثلة في السهر على احترام وتطبيق قوانين الجمهورية (التشريع والتنظيم) من أهم بل وأصعب مهمة لأي هيئة أو شخص في الدولة، ولا يمكن لهذا الأخير أن يقوم بذلك على أكمل وجه إلا إذا أعطيت له من الصلاحيات ما تمكنه من تحقيق هذا التطبيق والاحترام⁽¹⁾.

بناءً على ذلك جاء قانون البلدية 10-11 وبافي القوانين الأخرى ذات الصلة ومنح رئيس البلدية جملة من الصلاحيات تمكنه من أداء المهام المنوطة به، كما يباشر هذه الصلاحيات تحت رقابة النائب العام في إطار ما يدخل في اختصاصه من جهة، ومن جهة أخرى تحت إشراف والي الولاية.

وبالتالي ما نلمسه من خلال النصوص التي تحدد اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي والمحددة بالمواد من 85 إلى 95 منها ما يكون خاضعا لرقابة النائب العام رقابة مباشرة بصفته ضابطا للحالة المدنية بكل مشتملاتها ويرجع ذلك بالأساس إلى أن مسائل الحالة المدنية تتعلق بحالة الأشخاص وهذه الأخيرة تتعلق طبعا بالنيابة العامة، لذلك يمارسها رئيس المجلس أو يمنح بشأنها تفويضا ولكن تحت الرقابة المباشرة للنائب العام (النواب العاملون المساعدون ووكلاء الجمهورية) على أساس أن النيابة العامة كل لا يتجزأ، أما باقي الاختصاصات أو الصلاحيات المتعلقة بحياة المواطنين من كل جوانبها أو بالنظام العام والسكنية العامة وغيرها إنما يمارسها رئيس المجلس تحت إشراف الوالي وليس تحت رقبته⁽²⁾.

¹. ما نلاحظه في مهمة السهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما المكلف بهما رئيس المجلس الشعبي البلدي أن المشرع استعمل تعبير تثير الكثير من التساؤلات أهلهما ماذا يقصد بتطبيق القانون؟ . فهذه العبارة غير دقيقة على أساس أن الذي يسهر على تطبيق القانون هو السلطة القضائية (القضاة) على خلاف السلطة التنفيذية التي مهمتها تنفيذ القوانين والتنظيمات المختلفة ومن بين أعضاء السلطة التنفيذية رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

يضاف إلى ذلك أن تكليفه بهذه المهمة في حقيقة الأمر هو تجسيد لتدخل الدولة المباشر على المستوى المحلي و بما أن مجال التشريع والتنظيم واسع كان بالنتيجة أن تكون وظيفة رئيس المجلس واسعة في السهر على احترام وتطبيق القانون. وهنا يثار تساؤل آخر ما الذي يمكن لرئيس المجلس أن يفعله حال ذلك فهل تمنح له صلاحيات السلطة المركزية على المستوى المحلي أم تمنح له الامكانات والوسائل لتجسيد ذلك فعلا. إن وضع كهذا يعقد من مهمة رئيس المجلس أكثر مما يساعد، لاسيما إذا علمنا أن الكثير من رؤساء المجالس الشعبية البلدية ليست لهم الثقافة القانونية بل أكثر من ذلك أن الكثير منهم ليس لهم مستوى تعليمي أصلا مما يؤثر حتما على تطبيق القانون (تنفيذ القانون).

². راجع في تفصيل ذلك، بلباس بلباس، اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي، أطروحة دكتوراه علوم تمت مناقشتها بجامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، دون ذكر سنة المناقشة، ص 201.

أولاً: صلاحيات رئيس البلدية كضابط للحالة المدنية

نصت المادة 86 من قانون البلدية على تتمتع رئيس المجلس بصفة ضابط الحالة المدنية، وفي هذا الشأن نصت المادة الأولى من قانون الحالة المدنية⁽¹⁾ على "أن ضابط الحالة المدنية هو رئيس المجلس الشعبي البلدي وفي الخارج رؤساءبعثات الدبلوماسية المشرفين على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية".

فصفة ضابط الحالة المدنية تمنح لرئيس المجلس حق القيام بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية وهذا تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا، فالاهتمام بالحالة المدنية يكتسي طابعا تاريخيا وأخر قانونيا إذ أن الأفراد والعائلات تربطهم بهذه المصلحة علاقة أكثر من إدارية لتنعداها إلى رمز تاريخ العائلة والمنطقة وحتى البلد.

ورئيس البلدية باعتباره ضابط للحالة المدنية ملزم بمجموعة من الأفعال التي تضمن حقوق المواطنين وتعزيز سلطة البلدية وتقوي من مصداقيتها وهو ملزم كذلك بالمحافظة على الأسرار الخاصة بالميلاد والزواج والطلاق والوفاة⁽²⁾، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى والثانية من قانون الحالة المدنية.

إلا أنه مع تزايد المشاكل اليومية واستحالة مباشرة رئيس المجلس الشعبي البلدي بنفسه مهام ضابط الحالة المدنية، فقد خوله القانون السلطة في تفويض إمضائه لنوابه أو للمندوبين البلديين أو المندوبيين الخاصين أو إلى كل موظف بلدي يختاره وذلك تحت رقابته ومسؤوليته⁽³⁾، إذ يقوم المفوض بالاهتمام بسجلات الحالة المدنية بما فيها سجل الوفيات سجل الزواج وسجل الزيادات والمواليد، كما يقوم بالاعتناء بمختلف وثائق الحالة المدنية وكذا تحديد مسؤولية العاملين بمصلحة الحالة المدنية.

ونظراً لكون رئيس المجلس يمارس صلاحياته تحت رقابة النائب العام المختص فإنه لهذا الأخير الحق في بسط رقابته على سجلات الحالة المدنية خلال كل سنة والاطلاع عليها في أي وقت يشاء وفي نهايتها عند إيداع النسخة الثانية من تلك العقود من قبل ضابط الحالة المدنية، ويحرر النائب العام

¹. أمر 70-20 المؤرخ في 19/02/1970 المعدل والمتمم بقانون 14-08 المؤرخ في 09/08/2014 المتعلق بالحالة المدنية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 19 الصادرة بتاريخ 20/08/2014.

². مسعود شيهوب، اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية ، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني، الجزائر مارس 2003، ص 19.

³. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1995، ص 54.

محضراً يبين فيه وضع هذه السجلات ومدى مطابقتها للأوضاع القانونية المعمول بها ويُثبت المخالفات المكتشفة في حال وجودها ومن ثم المطالبة بتوقيع العقوبات المناسبة على ضابط الحالة المدنية⁽¹⁾، سواء كانت ذا طابع تأديبي أو جزائي وذلك بعد اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة.

ما تجب الإشارة إليه أن كل ضابط حالة مدنية أو كل مفوض بلدي بهذه الوضعية يجب عليه ممارسة هذه الاختصاصات في حدود النطاق الإقليمي للبلدية ولا يجوز له الخروج عنها أو ممارسة نفس الوظيفة (المهمة) في بلدية أخرى بأي استعمال كان وإلا أصبحت تصرفاتهم مشوبة بعيب عدم الاختصاص الإقليمي.

ثانياً: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري

يقصد بالضبط الإداري في مفهوم القانون الإداري مجموع التدخلات الإدارية المخولة قانوناً للأشخاص العاملين المكلفين بتنفيذ الأنظمة وبحفظ النظام العام⁽²⁾، وتتمثل عموماً سلطات الضبط في مجموع الإجراءات الصادرة عن تلك السلطات عن طريق التنظيم أو إبلاغ المواطنين.

وقد نص قانون البلدية بموجب مادته 93 على منح رئيس المجلس صلاحيات ذات طابع إداري غايتها في ذلك تمكين رئيس البلدية بصفته ممثلاً للدولة والساهر على احترام وتطبيق القوانين والتنظيمات، من الحفاظ على النظام العام بمحفوبياته الثلاثة الأمن العام والسكنية العامة والصحة العمومية.

وبُغية تحقيق هذه الأهداف الثلاثة فقد خوله القانون صلاحيات الاستعانة بالشرطة البلدية على المستوى المحلي وذلك حسب ما نصت عليه المادة السالفة الذكر من حقه في الاستعانة بالشرطة البلدية (الشرطة الإدارية)⁽³⁾.

¹. ثابتى بوحانة، الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة . الواقع والآفاق - أطروحة دكتوراه علوم تمت مناقشتها خلال الموسم الجامعي 2014/2015 بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ص 132 .

². أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، مرجع سابق، ص 401.

³. نص قانون البلدية 10/11 في المادة 93 منه على ما سماه الشرطة البلدية والتي حسب النص سيتم تحديد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم وهو التنظيم الذي لم يصدر بعد ، مع الإشارة أنه سبق وأن صدر مرسوم تنفيذي في ظل قانون البلدية الملغى 08/90 وهو المرسوم رقم 207/93 المؤرخ في 22/09/1993 يتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية ويحدد مهامه وكيفيات عمله الصادر بالجريدة الرسمية العدد 60 بتاريخ 26/09/1993، غير أن هذا المرسوم تم إلغائه بمرسوم تنفيذي لاحق تحت رقم 265/96 مؤرخ في 03/08/1996 يتضمن إنشاء الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 07/08/1996، وقد تم في فترة لاحقة تحويل سلك الحرس البلدي بصفة كلية

غير أنه من الناحية العملية والواقعية لم يتم إصدار القانون الأساسي الخاص بهذا السلك ولم ينصب هذا الجهاز أصلاً ومن ثم فرئيس البلدية مضطراً إلى الاستعانة بقوات الشرطة والدرك الوطني في سبيل المحافظة على الأمن العام والسكنية العامة والصحة العمومية، وإن كان المشرع في نفس الوقت لم يجرم في سلطة رئيس البلدية بشأن تسخير قوات الأمن مثلاً منح نفس السلطة للوالى و بشكل واضح وصريح. وهذا أمر مما لا شك فيه يصعب من مهمة الرئيس ويقيده في أداء مهامه وصلاحياته الواسعة وممارسة هذه السلطة بصفة فعلية وبفعالية، لذلك نرى من الضروري أن يتدخل المشرع ويُفرج عن هذا القانون والتنظيم الخاص به وأن يُفعل هذا الجهاز على أرض الواقع ولا يبقى فقط محل إشارة بموجب المادة 93 من قانون البلدية.

على هذا الأساس فرئيس المجلس الشعبي البلدي وبوصفه ممثلاً للدولة يعمل على حماية النظام العام بما يحتويه هذا الأخير من مواضيع عدة كالصحة والأمن العام والسكنية العامة.

وقد توسيع صلاحيات رئيس البلدية في هذا المجال وذلك من خلال قانون البلدية 10-11 بغية تحقيق التواجد الفعلي للدولة على مستوى البلدية من خلال حماية الأشخاص والممتلكات وفق تنظيم محكم، وهي إحدى مسؤوليات الدولة والتي تمارسها البلدية في شكل قرارات أو إجراءات قصد المحافظة على كرامة الإنسان وعلى حرمةه وعلى أملاكه وسلامته.

كما يتطلب حماية حقوق المواطن المدنية من أي اعتداء ضد نظافة المحيط الذي يعيش فيه أو ضد أي بناء فوضوي أو محاولة استعمال الأملك العمومية لأغراض شخصية دون رخصة مسبقة، كما يسهر رئيس البلدية على تنظيم التجمع سواء تعلق الأمر بالتظاهرات العامة الرياضية أو المسيرات الاحتجاجية أو حتى التجمعات الحزبية، وهذا بتحديد نطاق السير والساحة والأماكن المقصودة، وهذا من أجل تنظيم المرور وحماية الأشخاص وضمان الطمأنينة والحفاظ على الممتلكات. كل ذلك بالتنسيق مع والي الولاية والنيابة العامة.

وعلى العموم يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي لأجل الحفاظ على النظام العام والقيام بذلك في إطار احترام وحماية حقوق وحرمات المواطنين بما يلي:

. السهر على المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك.

إلى وصاية وزارة الدفاع الوطني بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89/11 المؤرخ في 22/02/2011 المتضمن تحويل سلطة الوصاية على سلك الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني والمنتشر بالجريدة الرسمية عدد 26 بتاريخ 08/05/2011.

- . المحافظة على حسن النظام العام في جميع الأماكن العمومية التي يجتمع فيها الأشخاص.
- . منع الاعتداء على الراحة العمومية⁽¹⁾
- . تنظيم الطرقات وحركة المرور على إقليم البلدية.
- . السهر على حماية التراث التاريخي و الثقافي ورموز الثورة.
- . السهر على احترام المقاييس في مجال العقار السكن والتعمير.
- . السهر على نظافة العمارت وسهولة السير في الشوارع والطرق العمومية.
- . السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية.
- . اتخاذ الاحتياط والتداريب الضرورية لمكافحة الأمراض المختلفة أو المعدية والوقاية منها.
- . منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.
- . السهر على سلامة المواد الغذائية والاستهلاكية المعروضة للبيع.
- . السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.
- . ضمان ضبطية الجناز والمقابر طبقا للعادات، والعمل فورا على حق كل شخص متوفى بصفة لاتقة دون تمييز للدين أو المعتقد.

ثالثا: صلاحيات رئيس البلدية كضابط للشرطة القضائية

يطلق لفظ الشرطة القضائية على القائمين بمهمة البحث والتحري عن الجرائم وقد عُني قانون الإجراءات الجزائية واهتم ببيان كل من توكل لهم صفة الضبطية القضائية أو العون أو الموظفين القائمين عليه فحددت المادة 14 منه أصناف الضبطية القضائية تنص على ما يلي " يشمل الضبط القضائي:

- . ضباط الشرطة القضائية.
- . أعوان الضبط القضائي.
- . الموظفون والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي⁽²⁾.

ويقصد بالضبطية القضائية هي تلك المرحلة الشبه قضائية تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة ومعايتها والبحث عن مرتكبي الجريمة والمساهمين معهم.⁽³⁾ ولقد حددت المادة 15 من قانون الإجراءات

¹- Abid Lakhdar, les collectivités locales en Algérie (APW-APC), 2eme édition, office des publications universitaires, Algérie, 1986, p 229.

². ملياني بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992، ص 160.

³. عبد الله اوهايبة، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة للطبع والنشر، الطبعة الثانية، الجزائر 2000، ص 230.

الجزائية الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية و ذكرت من بينهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية⁽¹⁾.

ولهذا فقد أقر القانون صراحة صفة ضابط الشرطة القضائية لرئيس المجلس بغية السيطرة على الجريمة ومحاصرتها، حيث يتمتع رؤساء المجالس الشعبية البلدية بكافة اختصاصات الشرطة القضائية لكل أنواع الجرائم دون تحديد أو تخصيص⁽²⁾، أما بالنسبة لاختصاصات رئيس المجلس في هذا المجال فتتمثل في مبادرته عملية جمع الأدلة والتحري عن مرتكبي الجرائم، و لقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية سلطات واسعة تمكّنهم من القيام بدورهم في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته وللمتهم حقوقه⁽³⁾.

كما يقوم رئيس المجلس بإخطار وكيل الجمهورية بمكان الجريمة ويجب عليه أن ينتقل فوراً ودون تمهل إلى عين المكان قصد المحافظة على الآثار حسب المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه من الناحية العملية فإن رئيس البلدية نادراً ما يقوم بهذا الدور ويكتفي فقط أن يتصل بالشرطة أو الدرك أو حتى وكيل الجمهورية وإخطارهم بخطورة الوضع وما ارتكب من أفعال إجرامية تقتضي التدخل.

ما تجب ملاحظته حتى ولو كان معترفاً قانوناً بهذه المهمة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية، إلا أن الواقع أثبت عدم قيامهم بها إلا نادراً فعادة ما تتولاها الجهات المذكورة بالمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهو ما دفع بالبعض إلى القول أنه لا مبرر لإسناد هذه المهمة لهم - رؤساء المجالس الشعبية البلدية . كون أن طبيعة مهامهم إدارية و ليست قضائية بالدرجة الأولى.

¹. تنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

- 1 . رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- 2 . ضباط الدرك الوطني.
- 3 . محافظو الشرطة.
- 4 . ضباط الشرطة.

5 . ذوي الرتب في الدرك ، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاثة سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
6 . مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاثة سنوات.....".

² - Kamel Demdoum, le président de l'assemblée populaire communale, officiers de la police judiciaire, édition houma, Alger, 2004, p 20.

³ . بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى للنشر، عين مليلة، ص 116 .

كما أن ممارستهم لهذه المهمة يعد تعديا على المبدأ الدستوري الهام وهو مبدأ الفصل بين السلطات وبمبدأ استقلالية السلطة القضائية، لذا ما يُعد من اختصاص السلطة القضائية فهو لها وما يُعد من اختصاص السلطة التنفيذية مجسدة في رؤساء المجالس الشعبية البلدية على المستوى المحلي فهو لهم ومن ثم لا يجب الدمج والمرج بين اختصاص الميئتين.

رابعاً: صلاحيات أخرى متنوعة لرئيس البلدية

- يتمتع رئيس البلدية باختصاصات أخرى بوصفه جهة عدم تركيز إداري إضافة لما سبق وأهمها:
- . تنفيذ القوانين واللوائح في حدود إقليم البلدية.
 - . الإحصاء السنوي لفئة الشباب المعنى بالخدمة الوطنية.
 - . إعداد قوائم الانتخابات وفقاً للقوانين المتضمنة لها.

المساهمة في عملية الإحصاء الديموغرافي الذي يحصل كل 10 سنوات بالتعاون مع الديوان الوطني للإحصاء.

. تنظيم رخص البناء والهدم و التجزئة وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

الفرع الثاني: صلاحياته بصفته ممثلاً للبلدية

عددت المواد من 77 إلى 28 من قانون البلدية 10.11 هذه الصلاحيات ويمكن تقسيمها إلى صلاحيات يمارسها بصفته رئيساً للهيئة التنفيذية للمجلس وأخرى بصفته ممثلاً للبلدية كجماعة إقليمية.

أولاً: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بوصفه رئيس الهيئة التنفيذية للمجلس

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي رئاسة المجلس حيث يقوم باستدعاء أعضاءه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه، ويختص بإعداد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها وهذا ما نصت عليه المادة 79 من قانون البلدية التي جاء فيها "يرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي المجلس الشعبي البلدي و بهذه الصفة:

يستدعيه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه.

يعد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها".

كما منح القانون لرئيس المجلس صلاحية طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس قام بالإخلال بحسن سير الجلسة، يحضر رئيس المجلس الشعبي البلدي الجلسات وينظمها، إذ يحدد تاريخ وجدول أعمال الدورات بعد التشاور مع الهيئة التنفيذية.

كما يتولى أيضا مهام تعليق المداولات وتنفيذها وهذا إعمالا لما نصت عليه المادة 30 من القانون البلدي بقولها : " تعلق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور ، وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية (08) أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ طبق الأحكام هذا القانون . "

ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بوصفه ممثل البلدية

تعرف البلدية مثلاً جاء في القانون بأنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وهي شخص معنوي عام يتمتع باستقلالية ويدمة مالية خاصة بها ، وتقضي هذه الشخصية المعنوية التي تتمتع بها البلدية أن يكون هناك شخص طبيعي يمثلها ويعبر عن إرادتها وفقاً لما ينص عليه القانون كغيرها من الأشخاص المعنوية العامة كالدولة والولاية أو الأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات والجمعيات وغيرها⁽¹⁾ .

وبما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر رئيساً للبلدية فإن القانون خوله صراحة صلاحية تمثيل البلدية في جميع شؤونها سواء المدنية أو الإدارية⁽²⁾ ، وكل التظاهرات الرسمية والعمل باسم ولحساب هذه الأخيرة و في كل علاقاتها مع الغير و في هذا تنص المادة 78 من قانون البلدية " يمثل رئيساً المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط و الأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ".

كما يقوم رئيس المجلس وفي إطار اختصاصاته المخولة له قانوناً بإعداد ميزانية البلدية واقتراها على المجلس الشعبي البلدي لمناقشتها والتصويت عليها بموجب مداولة تعقد في هذا الإطار ثم القيام بمتابعة تفيذهـا، كما يعتبر الأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية.

ويضاف إلى مهام رئيس البلدية بصفته ممثلاً للبلدية قيامه باتخاذ الإجراءات الازمة من أجل المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولـة المملوكة للبلدية وإدارتها الإدارـة الحسنة⁽³⁾ ، وفي سبيل تحقيق ذلك عليه أن يتـخذ من الإجراءات خاصة في ظل ما نصـت عليه المادة 26 في فقرتها الثانية:

¹. تنص المادة الأولى من قانون البلدية 10/11 على أن " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة . و تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدد بموجب القانون . "

². أحمد محيـو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، مرجع سابق، ص 404 .

³. دبـي بونـوة جـمال، صـلاحيـات رـئـيسـ المـجلسـ الشـعـبـيـ البلـديـ فيـ التـشـريعـ الجـزاـئـريـ، مجلـةـ القـانـونـ، معـهدـ العـلـومـ القـانـونـيـةـ والإـادـارـيـةـ، المـركـزـ الجـامـعـيـ أـحمدـ زـيانـةـ غـليـزانـ، مجلـدـ 5ـ، العـدـدـ 06ـ، جـوانـ 2016ـ، صـ 9ـ .

. التقاوسي باسم ولحساب البلدية.

. إدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية.

. إبرام عقود اقتناء الأموال والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا.

. القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.

. اتخاذ كل القرارات الموقفة للنقدام والتساقط.

. ممارسة كل الحقوق على الأموال العقارية والمنقوله التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة.

. اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة طرق البلدية.

. اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية.

كما يمارس رئيس المجلس صلاحية إدارية بصفته رئيساً للبلدية وهي الإشراف السلمي على موظفي البلدية. ذلك أن جميع موظفي البلدية يخضعون في ممارسة مهامهم للسلطة الرئاسية لرئيس البلدية وهو ما نصت عليه المادة 125 من قانون البلدية 10-11 بعبارتها "للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية".

إذا كان القانون قد منح لرئيس البلدية السلطة الكاملة في تمثيل البلدية في جميع مناحي حياة البلدية، فإنه منعه من ممارسة صلاحية التمثيل في حالات استثنائية بنص القانون. ويتعلق الأمر بالحالات التي تتعارض فيها مصالحه الشخصية كرئيس المجلس مع مصالح البلدية كأن يكون طرفاً في عقد أو منازعة قضائية بصفته الشخصية أو فيها مصلحة لزوجه أو أحد أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة وحتى لو كان وكيلاً فإنه لا يجوز له ذلك في مثل هذه الوضعيّات حتى لا تتغلب المصلحة الشخصية عن المصلحة العامة.

وطبقاً للقانون سيما المادة 28 منه فإنه في مثل هذه الحالات يتعين على المجلس الشعبي البلدي المجتمع تحت رئاسة منتخب آخر غير الرئيس أن يعين منتخب آخر من بين أعضاء المجلس من أجل تمثيل البلدية سواء أمام الجهات القضائية الإدارية والعادلة أو في كل عقد يبرم مع البلدية أو تكون البلدية طرفاً فيه.

يضاف إلى كل ما سبق أنه يجب على رئيس المجلس أن يقوم بمهامه وفقاً لما يقتضيه القانون وألا يتجاوز في سبيل ذلك هذه الصلاحيات على اعتبار أن تقديم تعهدات للغير دون المرور على المجلس الشعبي البلدي بمقتضى مداوله يجعل قرارته مخالفة للقانون ومستوجبة للإلغاء قضائياً، وهو ما أكد عليه

مجلس الدولة بمناسبة إحدى القضايا التي عرضت عليه، من ذلك القضية التي فصل فيها بموجب قراره الصادر بتاريخ 25/04/2007 والذي أكد من خلاله على المبدأ القانوني الذي مفاده "التعهد الصادر من رئيس البلدية خارج المداولة الشرعية والمتضمن إعانة مالية للشخص الذي استولى على قطعة أرضية ملك للدولة مقابل إخلاء ودي لها لا قيمة قانونية له ولا يكون ملزما للأطراف"⁽¹⁾.

المبحث الثاني

إدارة البلدية

تشير أحكام مواد الدستور إلى أن البلدية هي الجماعة الإقليمية وأن المجلس المنتخب يشكل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ولعل هذه النصوص (المادة 16 و 17 من التعديل الدستوري لسنة 2016) تؤسس للامركزية الفعلية بما يستدعي الأمر كذلك إعادة النظر في مركز الأمين العام، ومنطقي أن جميع النصوص الصادرة تقضي أن تكون منسجمة مع هذه المبادئ بغية تحقيق إدارة محلية مستقلة وحرة في تسيير شؤونها على الرغم من خضوعها للوصاية الإدارية.

وقد اتجهت السلطة العامة في الدولة إلى تعزيز وتقوية مركز الأمين العام بمقتضى قانون البلدية لسنة 2011 والنصوص التنظيمية اللاحقة له أين أصبح هذا المنصب كهيئة ثالثة في البلدية لا تقل أهمية عن المجلس الشعبي البلدي المنتخب ورئيسه، بل أنه - أصبح بمثابة الوالي - على مستوى البلدية.

بل وقد جعلت في إطار هذا الإصلاح من منصب الأمين العام منصبا حساسا في إدارة البلدية بما قد يحمله من نوايا خفية نحو تقييد للبلدية وجعلها تابعة للسلطة المركزية أو المضي بها نحو استقلالية فعلية تجسيدا للامركزية التسيير لاسيما من النواحي الإدارية والمالية (مطلوب أول).

كما أنه ثمة أجهزة أخرى يتم تعيينها كذلك ضمنها قانون البلدية 10-11 في حالات استثنائية سيمما عند حل المجالس الشعبية البلدية والتي تتمثل فيما يسمى بالمتصرف الإداري، يضاف إليه المندوب البلدي والمندوب الخاص وذلك في حالة استحداث البلدية لمندوبيات وملحقات تابعة لها متى توافت حالات إعمالهما واقتضت الضرورة انشائهما في (مطلوب ثان).

¹ . قرار مجلس الدولة، تحت رقم 033176 بين بلدية وادي الزهور ضد مستأنف عليه، منشور بمجلة مجلس الدولة سنة 2009، عدد 9، ص 115

المطلب الأول

الأمين العام للبلدية

نصت المادة 15 من قانون البلدية على أنه "توفر البلدية على هيئة مداولة:

- المجلس الشعبي البلدي،
- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- إدارة ينظمها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما".

بناءً على هذا النص يظهر وأن الأمين العام يخضع في ممارسة مهامه لسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ومن ثم لا مجال لخضوعه للرقابة الإدارية التي تمارسها الجهات المختصة على البلدية في إطار نظام اللامركزية، إلا أن الواقع ينبع خلاف ذلك فمنصب الأمين العام في الوقت الحالي أصبح من الأهمية بمكان على خلاف ما كان عليه في السابق (فرع أول)، زيادة على توسيع صلاحياته ومهامه بل وتدخلها مع مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي (فرع ثان)، وبديهي أن يكسب الأمين العام بمناسبة أدائه لمهامه حقوقاً ويتحمل التزامات (فرع ثالث) الأمر الذي يستدعي منا دراسته باعتباره هيئة من هيئات البلدية وفقاً للنظام الذي يخضع له وللجهة التي عينته.

الفرع الأول: تطور النظام القانوني لمنصب الأمين العام للبلدية

عرف منصب الأمين العام للبلدية تطوراً في مراحل عده بل وعرفت تسميته هي الأخرى تغيراً من فترة إلى أخرى، إذ من النصوص ما نجدها تسميه بالأمين العام في حين تسميه نصوص أخرى بالكاتب العام للبلدية، غير أن النصوص باللغة الفرنسية كلها تستعمل لفظ "Secrétaire générale" ويبيرز هذا التمايز والاختلاف ضمن هذه المراحل في الآتي:

أولاً: المرحلة الأولى الممتدة من 1967 إلى 1990

تميزت هذه المرحلة في بدايتها بصدور قانون البلدية بموجب أمر 24-67 المنظم للبلدية في تلك الفترة، غير أن تصفحنا لأحكام هذا القانون نجد فيه غياب للنص على وجود أمانة عامة للبلدية إنما

اقتصر نص الأمر على وجود هيئتان تمثلنا في المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية منتخبة. ولعل سبب ذلك يعود إلى حداثة التجربة الجزائرية عقب الاستقلال ذلك أن الذي يتولى كتابة المجلس الشعبي البلدي هو عضو من أعضاء المجلس ذاته على أن يتم الاستعانة بمستخدمين من البلدية لتحضير الجلسات والاجتماعات وكذلك المداولات⁽¹⁾.

فقط تجدر الإشارة إلى أنه وبالنظر إلى الوضعية الخاصة بالجزائر العاصمة آنذاك فقد صدر أمر 30-67 المتعلق بالتنظيم الإداري لمدينة الجزائر أين حددت نصوصه قسم خاص بالكاتب العام لمدينة الجزائر وحددت صلحياته ومهامه⁽²⁾، ثم جاء بعد ذلك المرسوم رقم 215-68 المتضمن القانون الأساسي للكتاب العاملين للبلديات التي تتوفّر على أكثر من 60000 نسمة⁽³⁾، ولكن بتفحصنا لأحكام هذا المرسوم نجده هو الآخر لم يحدد بدقة طبيعة هذا المنصب وصلحياته.

استمرت هذه الوضعية إلى غاية 11 أكتوبر 1981، حيث صدر قرار وزاري تحت رقم 6729 الذي وضع التنظيم الإداري للبلديات، ومن خلاله أصبح لكل بلدية يبلغ عدد سكانها 20000 نسمة أمينا عاما يتم تعيينه من طرف السلطة المركزية طبقا لأحكام المادة 04 من المرسوم رقم 127-83⁽⁴⁾.

غير أن ما شهدته تلك الفترة يتمثل في عدم تحديد السلطة الرئيسية التي يخضع لها هذا الأمين العام، حيث تكون أمام رجل إداري معين مركزيا ورجل سياسي على رأس البلدية موازي لرئيس البلدية، وفي حالة عدم اتفاقهما يصعب تسيير إدارة البلدية والبلدية كل، بل ويجد رئيس البلدية نفسه عاجزا عن معاقبة الأمين العام لأنه لا يملك سلطة تعيينه وهي الصعوبات التي تداركها المشرع في فترات لاحقة.

استمر العمل بهذه المراسيم والقرارات إلى غاية صدور قانون البلدية 08-90 لسنة 1990 والذي لم يشر المشرع بموجبه إلى منصب الأمين العام وجاء في المادة 26 منه بعبارة عامة أنه "يتغير التنظيم

¹. نصت على ذلك المادة 86 من أمر 24-67 المتعلق بالبلدية حيث جاء فيها "يعين المجلس الشعبي البلدي واحدا من أعضائه أو أكثر لشغل مهام الكتابة، ويجوز أن يضم إليهم معاونين من بين مستخدمي البلدية فيحضرون الجلسات دون الاشتراك فيه".

². أمر 30-67 المؤرخ في 18/01/1967 المتعلق بالتنظيم الإداري لمدينة الجزائر، منشور بالجريدة الرسمية عدد 9.

³. المرسوم رقم 215-68 المتضمن القانون الأساسي للكتاب العاملين للبلديات الصادر بتاريخ 30/05/1968، جريدة رسمية عدد 44.

⁴. المرسوم رقم 127-83 المؤرخ في 12/02/1983 يضبط مهام بعض الأجهزة والهيآكل في إدارة البلدية وتنظيمها العام وكذلك القانون الأساسي لبعض موظفيها، جريدة رسمية عدد 07.

الإداري للبلديات حسب حجم المجموعات والمهام المسندة لها". بمعنى أن المشرع بموجب هذا القانون لم يحدد الجهة المخول لها تحديد التنظيم ولا الهياكل التي تتشكل منها البلديات ما عدا ما تعلق منها ببلديات الجزائر العاصمة التي خلق لها وضعا خاصا بحيث أوجد بشأنها ما يسمى ب المجالس تنسيق بين البلديات تسمى مجالس التنسيق الحضري لولاية الجزائر⁽¹⁾ وعلى الرغم مما عرفته فترة التسعينات خاصة في ظل الدستور الجديد لسنة 1989 وما تضمنه من توجهات جديدة في شتى المجالات بما فيها صدور قانون البلدية على الصعيد التشريعي، إلا أن منصب الأمين العام لم يتم تسميته من الناحية القانونية في التنظيم الإداري للبلدية.

كما تميزت هذه المرحلة بصدور المرسوم التنفيذي رقم 230-90 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص بالمناصب العليا في الإدارة المحلية، إلا أنه جاء خاليا من الإشارة إلى منصب الأمين العام بالاسم مع أن هذا الأخير يدخل في تعداد هذه المناصب العليا في الإدارة المحلية⁽²⁾.

ثانيا: المرحلة الثانية مرحلة ما بعد 1991

لقد تدارك المشرع النقص والغموض والعمومية التي جاء في ظلها قانون البلدية 08-90 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 26-91⁽³⁾ الذي اعتبر منصب الأمين العام للبلدية كمنصب عال في الإدارة البلدية وحدد صلاحياته بصفة موجزة ومميزة عن الأمين العام للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100 ألف نسمة والأمين العام لمجلس التنسيق الحضري واعتبرهما وظائف عليا في البلدية دون تحديد لصلاحياتهما. وبالتالي فإن منصب الأمين العام كان غير واضح رغم الدور الهام الذي يلعبه على مستوى الإدارة البلدية والذي أصبح القوام الحقيقي للبلدية وهو ضامن لديمومتها⁽⁴⁾، وتشير المادة 117 من المرسوم أنه زيادة

¹. المرسوم التنفيذي رقم 90-207 المؤرخ في 14 جويلية 1990 المتضمن تنظيم مجالس التنسيق الحضري لولاية الجزائر وسيرها، جريدة رسمية عدد 29.

². المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25/07/1990 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص بالمناصب العليا في الإدارة المحلية، جريدة رسمية عدد 31.

³. المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المؤرخ في 02/02/1991 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتسبين إلى قطاع البلديات، والذي تم إلغاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 20/09/2011 يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، الجريدة الرسمية عدد 53، ما عدا الأحكام المطبقة على المناصب العليا في الإدارة البلدية إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المحددة لتنظيم الإدارة البلدية.

⁴. عباس راضية، المركز القانوني للأمين العام للبلدية على ضوء قانون البلدية الجديد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البلدية 2، المجلد 5، العدد 1، سنة 2016، ص 70.

على منصب الأمين العام تتضمن البلديات الأقسام التالية، المديريات، المصالح، المكاتب، الفروع، كما عدد المرسوم في مادته 23 فئات الموظفين بأنها تتمثل في سلك المتصرفين البلديين، سلك الملحقين البلديين، سلك القيمين على الوثائق والأرشيف البلديين، سلك الأعوان التقنيين البلديين في الوثائق والأرشيف وسلك الحجاب، وقد فصل المرسوم التنفيذي في بابه الرابع في مهام الأمين العام للبلدية التي يمارسها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في المواد من 119 إلى 124 والتي تتمثل في:

- الإشراف على جميع مسائل الإدارة.
- إعداد مداولات المجلس الشعبي البلدي وتنفيذها.
- تبليغ محاضر المداولات والقرارات للسلطة الوصية إما على سبيل الإخبار أو لممارسة رقابتها الإدارية.
- إقامة المصالح الإدارية للبلدية والتنسيق فيما بينها.
- ممارسته للسلطة السلمية على موظفي الإدارة.
- تشريف أعمال المديريات والتنسيق بينها.
- الإشراف على رؤساء المكاتب والمصالح البلدية ورؤساء الأقسام في أداء اختصاصاتهم.

رغم هذا النظام الذي ميز منصب الأمين العام بموجب هذا المرسوم التنفيذي والمراسيم اللاحقة له إلا أن المشرع عزز منصبه من خلال قانون البلدية 10-11 والذي اعتبر الأمين العام كهيئة أخرى . إن صح التعبير . من هيئات البلدية إلى جانب المجلس الشعبي البلدي ورئيسه وبتصريح العبارة في مادته 15 التي جاء فيها "توفر البلدية على:

- هيئة معاولة، المجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.....".

ثم عزز أكثر هذا المركز بإصدار مرسوم تنفيذي تحت رقم 334-11⁽¹⁾ تماشيا مع تجسيد مضمون أحكام المادة 15 المشار إليها أعلاه، حيث جاء هذا المرسوم من أجل توضيح الأحكام الخاصة الواجبة التطبيق على موظفي البلدية بمختلف أسلاكها، وتجسيدا لأحكام المادتين 127 و 128 من قانون البلدية اللتين أحالتا إلى التنظيم شروط تعين الأمين العام للبلدية وكذلك حقوقه وواجباته، فقد صدر مرسوم تنفيذي

¹. المرسوم التنفيذي رقم 11. 334 المؤرخ في 20/09/2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، جريدة رسمية عدد 53 الصادرة بتاريخ 2011/28809

تحت رقم 16-320⁽¹⁾ أحال بموجب المادة 02 منه فيما يخص حقوق وواجبات الأمين العام لأحكام أمر 03-06⁽²⁾. بينما بقيت وفي نفس الوقت أحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226⁽³⁾ الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم عندما يتولى هؤلاء الأشخاص منصب الأمين العام في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100 ألف نسمة سارية المفعول.

ونظراً لأهمية منصب الأمين العام للبلدية والذي أصبح كهيئة من هيئاتها، إن لم نقل أن مهامه وصلاحياته أضحت في بعض الأحيان تفوق تلك المعهود بها لرئيس المجلس الشعبي البلدي لا سيما في البلديات ذات الكثافة السكانية والبلديات مقر الولايات والبلديات المهمة من الجانب الاقتصادي والتجاري وغيرها من الاعتبارات، على الرغم من أن مباشرته لمهامه يكون تحت سلطة هذا الرئيس⁽⁴⁾ زيادة على أن إدارة البلدية التي يتولى الأمين العام تتشيّطها توضع تحت سلطة هذا الأخير⁽⁵⁾.

نتيجة لكل هذه الاعتبارات جعلت من تعين الأمين العام سواء في قانون البلدية 10-11 أو في المرسوم التنفيذي رقم 320/16 يتم وفق نظام معين يتمثل في الآتي:

1- التعين بموجب مرسوم

اعتبر المرسوم التنفيذي رقم 320-16 في المادة 19 منه أن وظيفة الأمين العام توصف في حالات بأنها وظيفة عليا للدولة في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100 ألف نسمة وفي حالات أخرى بأنها منصب عال في البلديات التي يساوي عدد سكانها 100 ألف نسمة أو يقل عنه.

¹. مرسوم تنفيذي رقم 16. 320 الصادر بتاريخ 13/12/2016 يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، جريدة رسمية عدد 73.

². أمر 03.06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

³. المرسوم التنفيذي رقم 90. 226 المؤرخ في 25/07/1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، جريدة رسمية عدد 31.

⁴. تنص المادة 180 من قانون البلدية على أنه "يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد مشروع الميزانية...".

⁵. تنص المادة 125 من ذات القانون على أنه "للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها المين العام للبلدية".

وأخذًا بالاعتبار الأول والذي تصنف فيه وظيفة الأمين العام للبلدية بأنها وظيفة عليا للدولة⁽¹⁾، يتم فيها تعين الأمين العام وفقاً لقانون 11-10 بمقتضى مرسوم رئاسي تبعاً للتعيينات في المناصب الإدارية المختلفة التي يتكلف رئيس الجمهورية بالتعيين فيها كالولاة ورؤساء الدواائر وغيرهم من المناصب المهمة نظراً لأهمية هذه المناصب.

ويضاف كذلك إلى معيار الكثافة السكانية للبلدية المعيار الجغرافي الذي يتعلق بالبلديات مقر الولاية وكذلك الأمانة العامة العاملون بلديات ولاية الجزائر. ويبدو أن المشرع قد أخذ بعمومية هذا المعيار الجغرافي سواء بالنسبة للبلديات مقر الولايات أو بلديات ولاية الجزائر العاصمة، ذلك أن بلديات مقر الولايات ليست كلها ذات الأهمية وذات النشاط والمهام فبعض بلديات مقر الولاية ليست لها الأهمية لا من حيث الكثافة السكانية ولا من حيث المصالح والمرافق التي تشرف على إدارتها بالمقارنة مع بلديات أخرى داخل نفس الولاية ولكنها تأخذ أهمية أكبر⁽²⁾.

ونرى أن تعين الأمانة العامة العاملون بلديات الجزائر العاصمة وعلى الإطلاق بموجب مرسوم رئاسي فيه نوع من المبالغة على أساس أن بعض بلديات ولاية الجزائر العاصمة لا ترقى إلى حجم بلديات في ولاية أخرى أكثر أهمية منها كبلديات ولاية سطيف أو قسنطينة أو وهران أو باتنة وغيرها، لذلك نرى أن الاعتماد على معيار الكثافة السكانية هو معيار جامع لكل ولايات الوطن ولا يحمل في طياته أي مفاضلة بلدية على أخرى.

ويكون التعيين في هذا المنصب وفقاً لهذه الشروط بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية ووفقاً للأحكام الواردة بالمرسوم رقم 99-240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.⁽³⁾

¹-Hani Abdi, les pouvoirs du secrétaire général de LAPC renforcés, voir le 30/03/2017 à 23.30 sur le site www.algerie patriotique.com.

². على سبيل المثال لا الحصر لو أخذنا بلدية الطارف ليست ذات الأهمية لبلدية الدراعان أو بلدية القالة، ذلك أن هاتين البلديتين الأخيرتين تكتسبان أهمية كبيرة من كل الجوانب ومع ذلك فالأمانة العامة بلدية الطارف يعين بمرسوم رئاسي أما باقي الأمانة العامة فيعينون بقرار من الوالي.

³. المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27/10/1999 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، جريدة رسمية عدد 76 الصادرة بتاريخ 31/10/1999.

حيث يخضع في مزاولة مهامه بمقتضى هذا التعيين إلى السلطة التي عينته وهي من تتحكم في مساره المهني، وتتكلف بنقله من بلدية إلى أخرى داخل نفس الولاية أو حتى نقله إلى بلديات أخرى خارج الولاية التي تم تعيينه بها لأول مرة كما يمكن ترقيته إلى مناصب أخرى أعلى أو مهام أكبر.

فضلاً عن ذلك تملك سلطة تعيينه حق إنهاء مهامه بصفة تلقائية أو لأسباب تقدرها، ما يعني أن الأمين العام في هذا التعيين يخضع للسلطة الرئاسية للجهة التي عينته بمقتضى المرسوم الرئاسي. والتعيين في هذه المناصب على خلاف الأمناء العاملون الذين يتم تعيينهم بقرار من الوالي والذين يجب أن تتوفر فيهم الشروط المحددة بالمواد 22 و 23 و 24، لم يشترط المشرع فيهم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 320-16 أي شروط خاصة تتعلق بخبرتهم أو تأهيلهم العلمي، على اعتبار أن التعيين بموجب مرسوم رئاسي يكون من السلطة التي تقدر وتحدد الشروط المستوجبة في الشخص الذي يرشح لتولي منصب الأمين العام للبلدية وهو طبعاً الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية وكذلك رئيس الجمهورية، ما يعني أن تعيين هؤلاء الأمناء العاملون تتحكم فيه اعتبارات سياسية وإدارية ومهنية وغيرها.

هذا التعيين وفقاً لهذه الاعتبارات سينعكس لاحقاً على ممارسة الرقابة عليه وممارسته هو ذاته للرقابة على البلدية في حد ذاتها، وكان الرقابة الإدارية الفعلية على البلدية تبدأ من الأمين العام للبلدية المعين بموجب مرسوم رئاسي قبل جهات الوصاية (الوالي، الوزير، رئيس الجمهورية).

2- تعيين الأمين العام للبلدية بقرار من والي الولاية

نصت المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320 على أن الأمناء العاملون للبلديات التي يساوي عدد سكانها 100 ألف نسمة أو أقل يعينون بقرار من الوالي المختص إقليمياً بناءً على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهنا قدّر المشرع أن البلديات التي تقل عن 100 ألف نسمة لا تحتاج إلى تعيين للأمين العام بموجب مرسوم رئاسي بل يكفي فقط التعيين بقرار من والي الولاية التي تدخل البلدية المعنية في دائرة اختصاصها (تابعة لها).

وبناءً على معيار الكثافة فإن وظيفة الأمين العام في هذا النوع من البلديات ليست من الوظائف العليا في الدولة إنما تعد وظيفة عليا في البلدية ومن ثم لا يخضع تعيينه فيها لأحكام المرسوم الرئاسي 99-240 السابق الإشارة إليه.

كما أن معيار الكثافة السكانية الذي اعتمدته المشرع تتبعه شروط واعتبارات في اختيار الأمين العام تتمثل في الخبرة المهنية وكذا الأكاديمية وفق ما فصله المشرع في المواد 22 و 23 و 24 من المرسوم، وبالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20000 نسمة فأقل فإن التعين يكون من بين:

1- الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة متصرف إقليمي رئيسي، مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف.

2- الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها للذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وفقاً لأحكام المادتين 23 و 24 فإنه كلما كانت الكثافة السكانية أكبر كلما تشدد المشرع في الشروط المستوجبة فيمن يقترح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته أميناً عاماً للبلدية على والي الولاية.

وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 320-16 فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي قد لا تكون له سلطة اقتراح الأمين العام المراد تعينه على الوالي، على أساس أن رئيس المجلس هو عضو منتخب وعند ترأسه للبلدية (المجلس الشعبي البلدي) قد يجد الأمين العام في منصبه ومن ثم سيتعامل مع أمين عام سابق عنه في تسيير شؤون البلدية ولا سلطة له في تغييره من منصبه.

الفرع الثاني: حقوق وواجبات الأمين العام للبلدية

يتمتع الأمين العام بجملة من الحقوق والواجبات بمناسبة أداء مهامه بهذه الصفة على النحو الآتي:

أولاً: حقوقه:

يعتبر الأمين العام موظفاً ووظيفته ذات طابع مزدوج، إذ قد تكون وظيفة عليا في الدولة وقد تكون وظيفة عليا في البلدية. بناءً على ذلك هو يخضع لأحكام أي وظيفة من هذا الصنف طبقاً للقوانين والتنظيمات التي تحكمها شأنه في ذلك شأن أي موظف في هذه المناصب، ومع جملة الحقوق التي يتمتع بها أي موظف نجد المشرع عززها في منصب الأمين العام ووسع منها بمقتضى المرسوم التنفيذي 320-16 وفق ما جاء بنص المواد من 03 إلى 06 كالتالي:

يتمتع الأمين العام للبلدية بالحماية الازمة والقانونية ضد كل الضغوط أو التهديدات أو الإهانات أو الشتم أو القذف أو الاعتداء من أي نوع كان سواء تعلق بشخصه أو عائلته أو ممتلكاته وسواء كان ذلك

عند ممارسته لوظيفته أو بمناسبتها أو بحكم صفتة، وفي كل هذه الحالات تحل البلدية محل الأمين العام للحصول على التعويض من مرتكب ذلك الأفعال⁽¹⁾.

حيث تتکفل البلدية بهذه الحماية المقررة للأمين العام وهي التي تباشر الاجراءات القضائية سواء كانت مدنية أو جزائية ضد المتسبب في ذلك، ولها أن تتأسس كطرف مدني أمام القضاء الجنائي وغيرها من الالتزامات الملقاة على عائقها بمناسبة أداء الأمين العام لمهامه أو بحكم صفتة هذه.

غير أننا نسجل في هذه المقام مبالغة في تحمل البلدية مسؤولية توفير الحماية للأمين العام، فإذا كان طبيعی أن البلدية تتحمل مسؤولية حمايته أثناء ممارسته لمهامه أو بمناسبتها ضد كل من يسبب له ضرر في شخصه أو ممتلكاته أو عائلته، فإنه من غير المعقول أن تتکفل بتوفیر كل ذلك بحكم صفتة. ذلك أن هذه الحماية وكما هو معلوم تحکمها القواعد العامة وليس من الضروري أن توفرها له البلدية وتحل محله فهذه تدرج ضمن الحياة الخاصة للأمين العام، فإذا دخل في نزاع شخصي مع أي شخص طبيعی أو معنی وقام هذا الشخص مثلا في سبيل تحصیل حقوقه بالضغط عليه أو تهیده برفع القضية أمام المحکمة فهل على البلدية كجامعة إقليمية أن تتدخل وتحمي الأمين العام في هذه التعاملات وما يتربّ عنها هذا من جهة، ومن جهة أخرى هل من اللازم أن يتمتع بحماية ممتلكاته بصفته أمينا عاماً للبلدية حتى ولو كانت هذه الممتلكات في مكان خارجإقليم البلدية فإطلاق الحكم على عمومه غير مقبول، وكأن بالمشروع يوفر للأمين العام الحصانة التامة.

- من الحقوق التي يتمتع بها الأمين العام للبلدية هو تحمل البلدية لكل مبالغ التعويضات المستوجبة بمناسبة أضرار ناتجة عن حوادث تصيب الأمين العام للبلدية وذلك لأدائه مهامه أو بمناسبتها⁽²⁾.

- يتمتع الأمين العام بحقه في تحمل البلدية التبعات المالية الناتجة عن أضرار تلحق الغير وتكون محل متابعة قضائية ولكن شريطة أن تكون هذه التبعات المالية وما يلحق الغير من أضرار ناتجة بمناسبة أداء مهامه أو خدماته.

¹. نصت على ذلك المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 320-16 المؤرخ في 13/12/2016 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.

². نصت على ذلك المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16.320 بعاراتها " تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الصارفة التي تطرأ للأمين العام للبلدية أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها طبقا للتشريع المعمول به".

في حين أنه إذا كان الخطأ الذي نتج عنه ضرر للغير لا يُنسب للأمين العام بمناسبة أدائه لخدماته فهنا يُعد من قبيل الخطأ الشخصي الذي لا علاقة له بالخدمة المكلفت بها أو خارج أوقات عمله، فإنه في هذه الحالات يتحمل هو شخصياً تبعات ذلك لأنه يكون قد تجاوز حدود مهامه، أما الأخطاء ذات الطابع الجزائي وعلى الرغم من أن نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي غير واضح في بيان حكمه فإن القواعد العامة هي التي تحكمه، وهو من يتحمل المسؤولية لا سيما عندما يرتكب هذه الأخطاء بصفة شخصية وبعيدة عن مهامه، على أساس أن البلدية تتحمل مسؤولية التبعات المالية لموظفها (الأمين العام) بمناسبة أداء خدمته فقط أما دون ذلك فيتحملها هو شخصياً.

وبما أن الأمين العام يمارس مهامه تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقاً لأحكام المادتين 15 و 180 من قانون البلدية فإنه من حق الأمين العام أن يُخطر أو يعلم والي الولاية بصفته جهاز رقابة إدارية على البلدية بكل قرار يتخذه رئيس المجلس الشعبي البلدي ضده سواء تعلق الأمر به:

1- إلغاء تقويض إمضاء رئيس المجلس الشعبي البلدي.

2- العقوبات التأديبية من الدرجة الرابعة.

3- توقيف الراتب بسبب عقوبة تأديبية أو متابعات جزائية لا تسمح ببقاءه في منصبه، وغاية المشرع من هذا الإجراء هو تمكين الوالي من الاطلاع على كل إجراء ذو طابع إداري يُتخذ ضد الأمين العام من طرف رئيس البلدية، ومن ثم توفير الحماية اللازمة له ضد كل إجراء قد يكون تعسفياً في حقه.

ثانياً: واجباته:

موازاة لجملة الحقوق التي يتمتع بها الأمين العام والتي سبق بيانها الواردة بنص المرسوم رقم 320-16 أو تلك المحفولة له قانوناً بصفته موظفاً يخضع لنظام الوظيفة العمومية وقوانينها، فإن ذات المرسوم أوجب على الأمين العام للبلدية جملة من الالتزامات والواجبات⁽¹⁾ نوجزها في الآتي:

1- أن المشرع أوجب على الأمين العام للبلدية المعين وفقاً للمرسوم التنفيذي 16 - 320 أن يؤدي مهامه بكل أمانة وحيادية، ونرى أن هذا الالتزام هو من صميم مهامه التي عُين من أجلها في هذا المنصب ولا حاجة للنص عليه بمقتضى هذا المرسوم.

¹. المشرع استعمل عبارة "الواجبات" غير أن التعبير القانوني السليم هو اصطلاح الالتزامات (les obligations) وفق ما جاء به النص باللغة الفرنسية.

2- يلزم الأمين العام بأن يؤدي مهامه في إطار احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها والساربة المفعول عند أدائه لمهامه، وهذا التزام (الواجب) أيضا من صميم مهامه ومهام أي موظف.

3- يقع على عاتق الأمين العام التزام أساسى وجوهري وهو وجوب إعلام الوالي عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدى بكل نشاط له ضمن أي حزب سياسى أو جمعية، حتى يضمن جراء هذا الالتزام(الواجب) وفق ما هو مشار إليه في الفقرة الأولى الحياد والأمانة والنزاهة أثناء أدائه لعمله هذا من جهة، ومن جهة أخرى نرى أن إعلام هؤلاء الأئمة العاملون المعينون بموجب مرسوم رئاسي لنشاطهم لا يقتصر فقط على الوالى المختص بل المفروض أن يعلم به الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية على أساس أنه من قدم مقترن التعيين لرئيس الجمهورية.

4- من الواجبات التي أوجبها المشرع على الأمين العام بمناسبة أداء مهامه هو الدفاع عن مصالح الجماعة الإقليمية التي يؤدي بها مهامه وألا يتلاعس عن الوفاء بهذا الالتزام، ولعل المشرع وضع هذا الالتزام حتى لا يتلاعس الأمين العام المعين بموجب مرسوم رئاسي وأخذ في الاعتقاد أنه سيكون محل تحويل في أي وقت هذا من جهة، من جهة أخرى عليه أن يعمل ويتخذ جميع الاجراءات اللازمة لحفظ على مصالح الجماعة الإقليمية(المحلية) التي هو موظف فيها بهذه الصفة.

5- كما يجب أيضا على الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس وفي إطار مهامه أن يحافظ على أموال وممتلكات البلدية وأن يتخذ ما يلزم لأجل حمايتها وتنميتها طيلة أداء مهامه بصفته أمينا عاما لها.

6- من الالتزامات المفروضة عليه بنص المادة 09 والتي هي من صميم مهامه وتفرضها عليه بالأساس قوانين الوظيفة العامة وهو واجب التحفظ والمحافظة على السر المهني والالتزام بالسلوك والسيرة الحسنة. والتي تتلاءم مع الوظيفة المعين فيها سيما إذا ما اعتبرت الوظيفة وظيفة عليا في الدولة، فعليه التحلي بالسلوك الحسن عند التعامل مع الموظفين في البلدية أو مع رئيس المجلس أو مع أعضاء المجلس المنتخبين أو حتى مع عامة المواطنين وكذلك مع مختلف الهيئات والسلطات التي تكون له علاقة بها.

7- بصفته أمينا عاما للبلدية هو ملزم بأن يضع كل خدماته وخبراته المهنية والعلمية تحت تصرف وخدمة البلدية التي وُظف بها، ويجب أن يكون متواجدا بصفة دائمة بمقر البلدية وفق ما يقتضيه القانون والمهام

المنوطه به، وبهذه الصفة يستوجب القانون⁽¹⁾ أن يكون مقيما بإقليم البلدية سواء في مسكن فردي خاص أو مسكن وظيفي حتى يكون قريبا من مكتبه وأن يؤدي مهامه في الظروف العادلة والظروف الاستثنائية. غير أنه في بعض الحالات الاستثنائية قد يضطر الأمين العام إلى الإقامة خارج إقليم البلدية بناءً على ترخيص من الوالي لأسباب يقدرها الوالي لا غير، استنادا على الطلب المقدم من الأمين العام الذي يوضح فيه أسباب ومبررات رغبته في الإقامة خارج إقليم البلدية.

8- من الالتزامات أيضا المهمة الملقاة على عاتق الأمين العام للبلدية من أجل أداء مهامه بكل نزاهة وحيادية هو أنه يمنع عليه تلقي الهدايا والهبات والمكافآت ومختلف المزايا الأخرى في أثناء أو بمناسبة أدائه لمهامه، وإلا وضع نفسه تحت طائلة أحكام قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

9- أنه في إطار المحافظة على نزاهة وحيادية الأمين العام بل وخدمة للصالح العام للبلدية وفقا للمادة 12 من المرسوم يتعين عليه ألا تكون له علاقات تبعية سلمية مباشرة مع زوجه أو أحد أقاربه إلى غاية الدرجة الثانية.

10- إن تحسين الخدمة العمومية وأداء المهام بشكل جيد يقتضي بالضرورة تحسين مستوى أداء الموظفين، لذلك قد تقتضي مصلحة البلدية أن يؤدي الأمين العام للبلدية دورات تكوينية عندما تقرر هذه الأخيرة وتحدد مدتها ومحوها وكيفية تنظيمها من الوزير المكلف بالجماعات الاقليمية، ويكون ذلك بمشاركته في هذه الدورات لتحسين مستوى العلمي والمهني والذي يعود بالفائدة على البلدية كما يكون له كذلك إضافة إيجابية في أداء مهامه.

الفرع الثالث: صلاحيات الأمين العام للبلدية⁽²⁾

أثار تحديد صلاحيات الأمين العام للبلدية وفقا لما جاء في قانون البلدية بالمادة 129⁽³⁾ منه الكثير من الاستفهام نظرا للتدخل بينها وبين مهام وصلاحيات رئيس المجلس سيما عندما يؤدي مهامه بصفته

¹. وهو ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 320 بعاراتها "يتعين على الأمين العام للبلدية أن يكون رهن إشارة الجماعة الاقليمية، وبهذه الصفة، يجب عليه أن يكون مقيما في إقليم البلدية حيث يمارس نشاطه. وفي الحالات الاستثنائية يمكن الوالي الترخيص بغير ذلك".

². راجع تفصيل صلاحيات الأمين العام للبلدية في ظل النصوص الصادرة قبل المرسوم التنفيذي 16. 320 في مقال: عباس راضية، مرجع سابق، الصفحات من 79 وما بعدها.

³. تنص المادة 129 من قانون البلدية على أنه "يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي:

ممثلاً للدولة. ورفعاً لهذا التداخل والغموض نص المشرع في المادة 13 و14 من المرسوم على مهام وصلاحيات الأمين العام للبلدية بالتفصيل.

أولاً: الصلاحيات المتعلقة ب مجال اجتماعات المجلس الشعبي البلدي

نصت المادة 29 من قانون البلدية على أن "يضم الأمين العام أمانة الجلسات تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي" كما أضافت المادة 129 من نفس القانون على أنه "يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي:

ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي...، وتجسيداً لنصوص قانون البلدية التي أحالت تحديد مهام الأمين العام إلى التنظيم، صدر المرسوم الرئاسي رقم 320-16 والذي جاء بأحكام مهام الأمين العام فيما يخص سير أعمال المجلس من خلال نص المادة 13 منه التي جاء فيها "يكلف الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بما يأتي:

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي....، فالامين العام في إطار هذه المهمة فهو مكلف بالقيام⁽¹⁾:
- بتحضير كل الوثائق الازمة لأشغال المجلس الشعبي البلدي.
- يتکفل بوضع كل الوسائل البشرية والمادية الضرورية تحت تصرف أعضاء المجلس من أجل السير الحسن لأشغال المجلس وكيانه.
- يتولى بنفسه ضمان أمانة جلسة المجلس تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- يسهر على تعيين الموظف المكلف بتنسيق أشغال دورات المجلس الشعبي البلدي ولجانه.
- يتولى ضمان الحفظ الجيد لسجلات المداولات طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
تشييط وتسييق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية.
ضمان تفويذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسخير المستخدمين المنصوص عليه في المادة 126 أعلاه....".

¹. حسب ما نص عليها في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 320 الذي جاء فيها "في إطار تشييط وتسييق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية. يكلف الأمين العام للبلدية على الخصوص بما يأتي:
. ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي....".

من خلال كل هذه الصلاحيات يتضمن الدور المهم المنوط بالأمين العام في البلدية في مجال تحضير الاجتماعات والجلسات الخاصة بالمجلس الشعبي البلدي.

ثانياً: الصلاحيات المتعلقة بمجال متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي

يسهر الأمين العام للبلدية وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 16-320 على الآتي:

- من المهام الأساسية والجوهرية التي تناط بالأمين العام للبلدية ويترتب عليها نتائج وأثار هامة هي فيما بإرسال مداولات المجلس إلى السلطة الوصية من أجل الرقابة والموافقة عليها.
- على الأمين العام السهر على نشر مداولات المجلس الشعبي البلدي بكل الطرق المستوجبة للنشر لإعلام المواطنين بمحتها وإعلام كل شخص له علاقة بالمداولة سواء على اللوحة المخصصة لذلك بالبلدية أو بالوسائل الإلكترونية في الوقت الحاضر.
- هو الضامن لتنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين.
- يسهر الأمين العام على متابعة تنفيذ البرامج التنموية للبلدية والمشاريع التي أقرها المجلس.

ثالثاً: في مجال مهمة تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية

فصلت المادة 16 من المرسوم 16-320 في تعداد صلاحيات الأمين العام للبلدية تتمثل في:

- ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي البلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ممارسة سلطة التعيين على مستخدمي البلدية بعد تقويض من رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- اقتراح التعيينات في المناصب العليا ومناصب الشغل المتخصصة في البلدية.
- ضمان احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال تسيير الموارد البشرية والسير العادي لمصالح البلدية ومراقبة نشاطها.
- اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين أداء المصالح البلدية واتخاده.
- مسك بطاقة الناخبين وتنسق العمليات الانتخابية.
- ضمان إحصاء الموظفين المولودين في البلدية أو المقيمين بها حسب شرائح السن في إطار تسيير بطاقة الخدمة الوطنية.
- ضمان تنفيذ إجراءات النظافة والنظافة العمومية.
- ضمان إعلان القرارات البلدية ونشرها.

- متابعة قضايا منازعات البلدية.
- المشاركة كعضو في اللجنة البلدية المناقضة.
- ضمان تسيير الأرشيف البلدي وحفظه والمحافظة عليه.
- تحضير مشروع الميزانية البلدية.
- ضمان تنفيذ الميزانية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ضمان متابعة تسيير ممتلكات البلدية وحفظها وصيانتها.
- مسک وتحيين سجل الأملاك العقارية ودفاتر جرد أثاث وعتاد البلدية.
- إعداد محضر تسليم واستلام المهام بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده والرئيس الجديد.

ويعمل الأمين العام للبلدية في ممارسته لهذه المهام والصلاحيات تحت سلطة رئيس المجلس، الذي منحه المشرع سلطة التقييم الدوري لعمل الأمين العام وإرسال هذا التقرير المتعلق بالتقييم للوالى⁽¹⁾.

ولاشك مما سبق بيانه أن هذه الصلاحيات الممنوحة للأمين العام هي صلاحيات واسعة وتکاد تستغرق صلاحيات رئيس المجلس بل وتتدخل معها على الرغم من أن المشرع قد تفصيلا بخصوصها، ولا أدل على ذلك هو الاختصاص بشأن متابعة وتنفيذ البرامج التنموية للبلدية والمشاريع التي أقرها المجلس البلدي، فهذه المهمة جد واسعة وتتسبب في تداخل الصلاحيات بين هيئات البلدية على أساس أن الأمين العام مهمته إدارية أكثر مما هي تتعلق بالتنمية وغيرها.

ولعل الغاية من توسيع صلاحيات الأمين العام للبلدية هي رغبة المشرع في تواجد السلطة المركزية على مستوى البلدية من خلال هذه الصلاحيات ومن خلال نصه على الإدارة التي يناط أمر تنشيطها للأمين العام للبلدية حتى وإن كان هذا الأخير يعمل تحت سلطة رئيس المجلس البلدي المنتخب⁽²⁾.

ثم إن المتمعن لحال الكثير من البلديات يجد أن الأمين العام للبلدية أخذ - إن صح القول - مكانة رئيس المجلس الشعبي البلدي، بل أصبح واجهة البلدية حتى في استقبال المواطنين بدلا عن الرئيس. ونعتقد أن الخل هنا لا يتحمله الأمين العام الذي وصل إلى هذا المنصب بوسيلة التعيين سواء من طرف

¹. وهو ما نصت عليه المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 320 بعبارة "يخضع الأمين العام للبلدية لتقييم دوري من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يرسل تقرير التقييم للوالى".

تحدد معايير وكيفيات التقييم بقرار من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية".

². ثابتى بوحانة، مرجع سابق، ص 327.

الوالى أو بمرسوم رئاسي استنادا لما يتمتع به من كفاءة علمية في التسيير وخبرة مهنية، إنما الخل في المنتخبين و/أو رئيس المجلس الشعبي البلدى الذى قد لا يتوافر على قدر من التعليم أو الدراسة، أو أنه ذو مستوى تعليمي إلا أنه لا خبرة أو دراية له بالتسير الإداري للبلدية كأن يكون في أصله تاجراً أو طيباً أو أستاذًا...الخ، فعدم كفاءة المنتخبين هي التي يجعلهم ينظرون لصلاحيات الأمين العام للبلدية بأنها واسعة وأنه استحوذ على كل صلاحياتهم.

في الأخير نود الإشارة إلى أنه وفيما يتعلق بالتقدير الدوري للأمين العام من طرف رئيس المجلس نجد أن المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 320-16 تطرح العديد من الاستفهامات. إذ أن الغرض من هذا التقييم هل هو تغطية فقط لصلاحيات الممنوحة للأمين العام في مواجهة صلاحيات رئيس المجلس المنتخب، أم أنه نوع من الاعتراف بالسلطة القائمة لهذا الأخير على الأمين العام، أم أن هذا التقييم هو الوسيلة الوحيدة الممنوحة للرئيس المنتخب للتظلم لدى الوالى إزاء تجاوز الأمين العام لمهامه سيما إذا كان تعينه بموجب قرار من الوالى ذاته.

ثم أن هذا التداخل بشأن الاختصاصات بين رئيس البلدية والأمين العام على الرغم من عمل هذا الأخير تحت إشراف رئيس البلدية، إلا أن الواقع يرجح الكفة للأمين العام لا سيما إذا كان معيناً بموجب مرسوم رئاسي أي سلطة مركبة. لأنه من الناحية العملية نجد أن التعين المركزي له طبيعة خاصة وكذلك تأثير خاص في نفسية رئيس المجلس وحتى باقى المنتخبين، إذ تتغير نظرتهم إليه على أساس أنه إطار سام في الدولة (على أساس أنه وظف في إطار الوظائف العليا في الدولة) وأن لا سلطة لهم عليه فالسلطة التي عينته هي التي تنهي مهامه بنفس الطريقة.

المطلب الثاني

المتصرف الإداري والمندوبيات البلدية

لم تعرف الجزائر منصب المتصرف الإداري في إطار هيئات البلديات إلا بعد حل المجالس الشعبية البلدية سنة 1991 و1995 نتيجة الصراعات والأحداث التي شهدتها الجزائر آنذاك، حيث جاء هذا المنصب للحلولة دون شغور البلديات فضلاً عن ضرورة تسخير الشأن المحلي بها.

كما جاء قانون البلدية 11-10 الحالى أيضاً متضمناً في نصوصه أحكاماً جديدة بشأن الفراغ الناجم عن حل المجالس البلدية المنتخبة والذي على إثره تم النص على منصب المتصرف الإداري في المواد 46 و 47 منه لتسخير شؤون البلدية ومراعاة مصالح المواطنين (فرع أول).

ولم يتوقف الأمر عند حد تعيين المتصرف الإداري بل ونتيجة للتطور الذي تشهده الدولة في جميع المجالات لاسيما في المجال الديمغرافي فإنه وفي إطار سياسة الدولة المتباينة نحو تقريب الإدارة من المواطن نص قانون البلدية 10-11 على إحداث مندوبيات وملحقات كلما اقتضت حاجة البلدية إلى ذلك على أن يكون ذلك دائماً تحت إشراف وسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي (فرع ثان).

الفرع الأول: المتصرف الإداري

أولاً: المتصرف الإداري قبل قانون البلدية لسنة 2011

أُوجد المشرع المتصرف الإداري لمواجهة الفراغ الذي يترتب عن حل المجالس البلدية بصفة كلية، فإذا تم حل هذه الأخيرة فإنه لا بد للبلدية من أشخاص يقومون بتسخيرها محل المجلس المنحل. لذلك نص قانون 10-11 في مادته 48 على أنه "في حالة حل المجلس الشعبي البلدي يعين الوالي خلال 10 أيام التالية التي تلي حل المجلس متصرواً ومساعدين عند الاقتضاء توكل لهم مهمة تسخير شؤون البلدية".

لقد تجسدت هذه الوضعية في القانون 90-08 الخاص بالبلدية إلا أن تفعيلها كان مباشرة بعد إعلان حالة الحصار⁽¹⁾ وتلتها إعلان حالة الطوارئ⁽²⁾، الأمر الذي سمح للسلطة المركزية في ظل تلك الظروف الاستثنائية بأن قررت حل المجالس الشعبية البلدية التي تشكلت عقب الانتخابات المحلية لسنة 1990 والتي انتهت بفوز حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحل بأغلبية البلديات وإعلان رئيس الجمهورية آنذاك الشاذلي بن جيد عن استقالته بعد إجراء الدور الأول من الانتخابات التشريعية سنة 1991 ومن ثم

¹. مرسوم رئاسي رقم 91.91 مؤرخ في 04/06/1991 يتضمن تقرير حالة الحصار، جريدة رسمية عدد 29 صادرة في 12/06/1991.

². مرسوم رئاسي رقم 92.44 مؤرخ في 04/02/1992 والمتضمن حالة الطوارئ، جريدة رسمية عدد 10 صادرة في 09/02/1990.

توقيف المسار الانتخابي ودخول الجزائر في دوامة من العنف وعدم الاستقرار الأمني عجل بحل المجالس الشعبية المحلية البلدية والولائية في فترات لاحقة⁽¹⁾.

ولمواجهة مثل هذه الحالات الاستثنائية وتطبيقاً لأحكام المادة 36 من قانون 1990 فقد أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 344-90⁽²⁾ الذي نص في مادته الثانية على أن " يضم المجلس البلدي المؤقت ثلاثة أعضاء منهم الرئيس يعينون بقرار من الوالي المعنى من ضمن موظفي الجماعات المحلية والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لهذه الجماعات".

غير أن تسارع الأحداث في تلك الفترة وارتفاع وتيرة أعمال العنف والإرهاب دفعت بالمشروع إلى التخلّي عن المرسوم التنفيذي رقم 344-90 حتى ولو لم يكن صريحاً في ذلك وعوض بأحكام ضمنها المرسوم التنفيذي رقم 92-44 وكذلك المرسوم المقرر لحالة الحصار في مادته 10 إذ نصت على أنه "إذا حصل في مجال النظام العام أو في سير المرافق العمومية إفشال عمل السلطات العمومية القانوني أو عرقلة بموافقت تجميدية مُبينة أو معارضة صريحة من مجالس محلية أو تنفيذية بلدية منتخبة، تتخذ الحكومة بشأنها تدابير لتوقيفها أو حلها".

وفي هذه الحالة تقوم السلطة الوصية بتعيين مندوبيات تنفيذية في مستوى الجماعات الإقليمية المعينة من بين الموظفين حتى إلغاء ذلك التوقيف أو شغل مناصبها عن طريق الانتخاب في الوقت المناسب".

ووفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 142-92 المتضمن حل المجالس الشعبية البلدية تنفيذاً لما ورد من أحكام في المرسوم الرئاسي رقم 44.92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ⁽³⁾ فقد استغنى المشرع على تسيير البلديات بمجالس بلدية مؤقتة وعوضها بما سماه بمندوبيات تنفيذية يتولى والي الولاية تعيينها يتراوح عدد أعضائها تبعاً للكثافة السكانية للبلدية من 03 أعضاء إلى 05 أعضاء، ويتم اختيارهم وتعيينهم من طرف الوالي من بين الموظفين العاملين والذين يتميزون بالخبرة والكفاءة في مجال التسيير المحلي على أساس أنهم سيتولون تسيير بلديات بالكامل في فترة حساسة واستثنائية وفي ظروف جد صعبة سواء من

¹. صدرت العديد من المراسيم التنفيذية تضمنت حل المجالس الشعبية المحلية والبلدية والولاية ابتداءً من سنة 1992 إلى غاية 1995.

². مرسوم تنفيذي رقم 90.344 المؤرخ في 11/03/1990 يتضمن تنظيم المجلس البلدي المؤقت وتشكيله وعمله، جريدة رسمية عدد 47 صادرة في 7 نوفمبر 1990.

³. تم إنهاء حالة الطوارئ بصفة رسمية سنة 2011 بمقتضى أمر 01-11 المؤرخ في 23/02/2011، جريدة رسمية عدد 12 بتاريخ 23/02/2011.

الناحية الأمنية أو من الناحية الاقتصادية سيمما وأن فترة 1992-1994 عرفت فيها البلاد فترة اقتصادية جد حرجية دفعتها إلى اللجوء إلى صندوق النقد الدولي وإبرام عدة اتفاقيات معه وعدها أربعة اتفاقيات⁽¹⁾.

لقد استمرت هذه الوضعية الاستثنائية في تسيير البلديات مدة خمس سنوات كاملة من سنة 1992 إلى غاية 1997 تاريخ إجراءات انتخابات محلية بلدية وولائية. حيث يتولى رئيس المندوبية في هذه المندوبيات البلدية والتي تم تعينها عبر جميع بلديات الوطن مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وطبعاً وبما أنها فترة استثنائية نتيجة للظروف الصعبة التي مرت بها البلاد فقد كان الحديث على التسيير الديمقراطي وعن استقلالية البلدية مؤجلاً إلى ما بعد انتخابات 1997 كون هذه الفترة اتسمت بسيطرة جهات التعيين على تسيير مندوبيات البلدية، ومع ذلك فحتى بعد إجراء الانتخابات المحلية سنة 1997 وعودة الأمن والاستقرار للبلاد وعودة الحياة العامة إلى طبيعتها إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 344-90 بقى ساري المفعول في ظل حالة الطوارئ التي لم يتم رفعها إلى غاية 2011.

ثانياً: المتصرف الإداري في ظل قانون البلدية 2011

في الواقع بقيت أحكام قانون البلدية 90-08 والمراسيم المنفذة له سارية المفعول إلى غاية صدور قانون البلدية 11-10 الذي جاء بأحكام جديدة لمواجهة حالة الفراغ التي نجمت عن حل المجالس البلدية ووفقاً لما ورد من أحكام بنص المادتين 46 و47 من قانون 11-10 نصت المادة 48 منه على ضرورة تعيين الوالي في غضون 10 أيام الموالية لقرار الحل متصرفاً إدارياً ومساعدين عند الاقتضاء توكل لهم مهمة تسيير البلدية.

والمشرع وفقاً لهذه الأحكام لم يترك الأمر على إطلاقه، بل استوجب أن تجرى انتخابات للمجلس البلدي المنحل في غضون 06 أشهر ابتداء من تاريخ الحل، على أن هذه الانتخابات لا يجوز إجراؤها إذا صادف ذلك السنة الأخيرة من انتهاء العهدة الانتخابية.

زيادة على ذلك، فقد أشارت المادة 51 من قانون البلدية إلى حالة استثنائية تقضي بتعيين متصرف إداري فرد وهي حالة عدم إمكانية إجراء انتخابات لتجديد المجلس البلدي المنحل. فإنه في هذه الحالة

¹. أمضت الجزائر في جوان 1995 أربع اتفاقيات مع صندوق النقد الدولي (FMI) اتفاق مبدئي في ماي 1989 ثم اتفاق ثان في جوان 1991 ثم اتفاق ثالث في ماي 1994 ثم اتفاق رابع في ماي 1995، وقد أبرمت هذه الاتفاقيات في عز الأزمة الأمنية والاقتصادية التي مرت بها الجزائر في الفترة من سنة 1989 إلى غاية 1995، من موقع على تاريخ الإطلاع 23/02/2017 على الساعة 10.50 <https://www.djazairess.com/elkhabar/307011>

يتولى المتصرف الإداري مهام المجلس وفي نفس الوقت مهام المجلس البلدي ككل على أن تنتهي مهمته سواء في الحالة العادية بعد حل المجلس البلدي أو في الحالة الاستثنائية التي تمر بها البلدية تحول دون إجراء الانتخابات بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الشعبي البلدي الجديد.

وبما أن هذه المواد أحالت في أحكامها إلى التنظيم فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 104-16⁽¹⁾ الذي جاء في مادته 09 على أنه "في حالة حل مجلس شعبي بلدي يعين الوالي بموجب قرار متصرفًا ومساعدين اثنين لتسخير شؤون البلدية في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ الحل".

على أن يعين هذا المتصرف ومساعديه من بين الموظفين والأعوان العموميين ذوي الخبرة والكفاءة في تسخير الشؤون العمومية، واشترط المشرع لعنصر الخبرة والكفاءة في مجال التسيير هو نظراً للمهام التي سيتكلفون بها سيما في البلديات الكبيرة والتي كانت مسيرة من مجالس منتخبة تتكون من عدد كبير من الأعضاء بالإضافة إلى تشكيل لجان مختلفة زيادة على الرئيس الذي يتمتع بصلاحيات واسعة. فكل هذه المهام سيتم حصرها في ثلاثة أشخاص وفي الظروف الاستثنائية في شخص المتصرف الوحيد عند عدم إمكانية إجراء الانتخابات لظروف استثنائية، وتكون حقوقهم المالية مثلاً كانت مقررة لرئيس المجلس بالنسبة للمتصرف أما مساعديه فيستفيدون من الحقوق التي كان يستفيد منها نواب رئيس المجلس.

وقد أوجب المشرع على الهيئات المستخدمة التي يمارس فيها المتصرف الإداري ومساعديه مهامهم الأصلية أن تتمكنه وتشفعه في وضعية انتداب لأداء مهامه التي عُين فيها بموجب قرار من الوالي وللفترة التي عُين فيها ولا يمكن لهذه الهيئات والمؤسسات العمومية الاحتياج بعدم حاجة مصالحها لهذا الموظف، فهذه وضعية استثنائية تقتضيها المصلحة العامة وحسن سير الشؤون العمومية البلدية وعليها الاستجابة لهذا الطلب.

وطبقاً لما جاء بنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 104-16 تنتهي مهام المتصرف ومساعديه بقوة القانون بتاريخ التنصيب الرسمي للمجلس البلدي المنتخب الجديد، كما أنه وطالما أن المتصرف الإداري ومساعديه يمارسون مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وأعضاء المجلس المنتخب تحت سلطة الوالي على أساس أنه هو من أصدر قرار تعينهم، فإن رقابته أو سلطته ومن ثم تدخله في تسيير البلدية جلية قائمة ولا يمكن الكلام عن استقلالية البلدية.

¹. مرسوم تنفيذي رقم 104. 16 مؤرخ في 21/03/2016 يحدد كيفية تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، جريدة رسمية عدد 18 الصادرة بتاريخ 23/03/2016.

الفرع الثاني: المندوبية والملحقات البلدية

نظرا للتقسيم الإداري الذي جاء به قانون 09-84 والذي أضاف 704 بلدية جديدة تبعاً لعدد الولايات الجديدة وبما أن هذه بالإضافة كانت في حينها نتيجة لاعتبارات مختلفة سياسية، جغرافية ديمografie... فإنها لم تعد تتماشى والتطور الذي عرفه المجتمع الجزائري وازدياد عدد السكان، زيادة على أن هذا التقسيم في حينها لم يكن مدروساً بالشكل الجيد مما نتج عنه بلديات تميزت باتساع رقعتها الجغرافية مع كثافة سكانية قليلة، وبلديات أخرى رغم صغر رقعتها الجغرافية إلا أنها تميزت بكثافة سكانية كبيرة لا سيما بعد ظاهرة النزوح الريفي ومغادرة السكان للبلديات النائية في فترة التسعينات نتيجة الأزمة التي عاشتها الجزائر آنذاك⁽¹⁾.

كل هذه الوضعييات دفعت بالمشروع بأن أجاز للبلديات أن تحدث مندوبية بلدية وملحقات بما تعبر امتدادات إدارية لها في حدود إقليمها⁽²⁾، وذلك بموجب المادة 133 من قانون البلدية 10-11 التي جاء فيها "يمكن البلدية أن تحدث مندوبية بلدية و/أو ملحقات بلدية في حدود اختصاصاتها. تحدد قواعد تنظيم المندوبية والملحقات البلدية وسيرها عن طريق التنظيم".

أولاً: المندوبية البلدية

لا يتم إنشاء المندوبية على أساس اعتبارات جغرافية وإنما بالأساس لاعتبار يتعلق بالكثافة السكانية داخل البلدية، إذ من خلال إنشاء مندوبية بلدية يتم توزيع السكان داخل البلدية الواحدة على هذه المندوبيات، بحيث تقسم البلدية إلى مناطق حضرية (قطاعات حضرية) فتتكلف كل مندوبية بمهام تسخير المرافق العمومية والاطلاع على اشغالات المواطنين في ذلك المكان دون حاجتهم إلى الاتصال مباشرة بمقر البلدية.

تتكلف عادة هذه المندوبيات بالمسائل المتعلقة بالحالة المدنية وغيرها التي تهم المواطن مباشرة، أما بالنسبة لعدد المندوبيات فإنه يتحدد بحاجة البلدية إلى إنشائها، فكل بلدية لها الصلاحية في إنشاء

¹. وكمثال على البلديات التي عانت من الاكتظاظ السكاني وكذلك الهجرة من الأرياف والقرى والولايات المجاورة أو بسبب الظروف الأمنية بلدية قسنطينة.

². علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، المبادئ العامة للقانون الإداري، التنظيم الإداري وتطبيقاته في الجزائر، الجزء الأول، دار الهدى عين مليلة، الجزائر 2009، ص 139.

مندوبياتها تبعا لاحتاجتها ولتوزيع العمل داخل البلدية ككل، ويكون ذلك بموجب مرسوم⁽¹⁾ واعتمادا بصفة خاصة على الطابع الجغرافي الحضري لإقليمها ومقتضيات المرفق العام. وقد حددت المواد 5 و 6 و 7 و 8 من المرسوم كيفية إجراءات اعتماد مندوبية، ذلك أن إنشاء مندوبية يتطلب المصادقة عليه بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي على أساس دراسة مسبقة تعدّها البلدية بالتشاور مع المصالح غير المركزية المؤهلة للدولة، وتتحقق مداولة المجلس بمخطط بياني يوضح حدود المندوبية ومحتوها من حيث الكثافة السكانية والمنشآت والتجهيزات الجماعية، ثم بعد ذلك ترسل المداولة المشار إليها أعلاه إلى الوالي الذي بدوره يرسل المداولة إلى الوزير المكلف بالجماعات المحلية مرفقة بالملف وبرأي الوالي ليصدر بعد ذلك مرسوم يتضمن إنشاء مندوبيات بلدية.

ويكون من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي تحديد المراقب العمومية التي تتکفل بها المندوبيات البلدية وذلك بمقتضى مداولة كما يكون من مهام المجلس توفير كافة الوسائل الضرورية لتسخير المندوبية البلدية سواء من الناحية المادية أو البشرية أو التجهيزات.

ثانياً: الملحقات البلدية

يتم إنشاء الملحقات البلدية بالأساس لاعتبارات جغرافية ويكون في البلديات ذات المساحة الشاسعة لا سيما في المناطق الجنوبية للبلاد (الولايات الجنوبية) وكذلك الداخلية، حيث أن تنقل المواطنين من مقر سكناهم إلى مقر البلدية والذي قد يستغرق وقتا ومسافات طويلة فضلا عن تحملهم لنفقات كبيرة جراء هذا التنقل يشكل عبئا لهم نظرا لهذه المعوقات. فكان للمشرع أن يخلق هذه الملحقات والتي جاءت في إطار سياسة الدولة فيما يخص تقريب الإدارة من المواطن بأن نص في المادة 138 من قانون البلدية على صلاحية البلدية في إنشاء ملحقات بلدية في المناطق البعيدة عن مقر البلدية أو لظروف تقتضيها حسن سير البلدية وتقديم الخدمات للمواطن وتقريبها منه.

على أن تحدد صلاحيات ومجال اختصاص هذه الملحقات حسب ما جاء بمقتضى المادة 138 السالفة الذكر بمقتضى مداولة للمجلس الشعبي البلدي ويعين لها مندوبا خاصا.

¹. مرسوم تنفيذي رقم 258-16 الصادر بتاريخ 10/10/2016 يحدد كيفيات إنشاء المندوبيات و تعين حدودها ويحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها، جريدة رسمية عدد 61 بتاريخ 19 أكتوبر 2016.

. المندوب البلدي والمندوب الخاص

عندما يتقرر بصفة رسمية إنشاء مندوبيات البلدية أو ملحقات البلدية على حسب الحالة يتم تعيين مندوب يسير هذه المندوبية أو الملحة، هذا المندوب تكون من صلاحياته إدارة المندوبية أو الملحة على أن يكون من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي المنتخبين بمقتضى مداولة بناءً على اقتراح من رئيس المجلس. ويمارس هذا المندوب مهامه تبعاً للمهام والصلاحيات المحددة للمندوبية أو الملحة البلدية فالمهام الموكلة له بموجب المداولة يمارسها تحت مسؤولية رئيس المجلس وباسمها ويتلقى تفويضاً بالإمضاء من هذا الأخير.

ما تجب الإشارة إليه أن تعيين المندوب الخاص بالملحقات البلدية يراعي قدر الإمكان في تعيينه أن يكون من المنتخبين المقيمين في حدود اختصاص الملحة البلدية حتى يسهل عليه عملية التنقل والتواجد المستمر في حدود الملحة البلدية، والمشروع استعمل عبارة على أن "يراعي قدر الإمكان" حتى يسمح لرئيس المجلس من اقتراح منتخبين قد لا يقيمون في ذلك الملحق أو قد لا يكون للملحة منتخب على مستوى المجلس الشعبي البلدي بمعنى في كل الأحوال تراعي حسن سير المرافق العمومية بهذه الملحقات.

خلاصة الباب الأول

تناولنا في هذا الباب بالدراسة والتحليل حدود الرقابة على البلدية الممارسة من طرف الجهات الوصية المركزية منها والمحلية، مستهلين بحثاً ببيان دراسة الجهاز التداولي للبلدية المتمثل في المجلس الشعبي البلدي من خلال دراسة النظام الانتخابي المطبق في الجزائر سواء ما ورد من أحكام في قوانين البلدية المتعاقبة أو قوانين الانتخابات باعتباره أساس شرعية المجالس بمختلف أشكالها ولا يقتصر الأمر فقط على المجالس المحلية، زيادة على كونه عاملًا مهمًا في إرساء الحكم النزيه والديمقراطي الذي يتجسد كما أوضحتنا من خلال انتخاب أشخاص ذوي كفاءات وخبرات ميدانية تعكس في أدائهم لمهامهم ودورهم في تسيير الشؤون العامة بما يخدم مصالح منتخباتهم والبلدية كلّ.

غير أن ما توصلنا إليه من خلال هذه الدراسة أن النظام الانتخابي الحالي لا يسمح بتحقيق هذه النتائج ذات الأهمية بل على العكس من ذلك يفتح المجال لهيمنة الأحزاب الكبيرة ويعني بها أحزاب السلطة الحاكمة، بل الأكثر من ذلك أن نظام الكوتا والخاص بالنساء يعتبر نظامًا غير ديمقراطي كونه يتسبب في حرمان الكثير من الإطارات ذات الكفاءة العالية من تقلد مناصب عالية في البلديات.

كما تناولنا أيضًا بالدراسة اختصاصات وصلاحيات المجلس الشعبي البلدي والتي تبين لنا تنوعها وتعددتها وكذا شساعتها بما قد لا يتكافئ وقدرات البلدية المالية منها والبشرية.

كما عالجنا أيضًا الوضع القانوني للم منتخب المحلي البلدي وكذا رئيس البلدية باعتباره عضوا بالمجلس البلدي فضلاً عن ترؤسه للجهاز التنفيذي بالبلدية، والذي تبين لنا سيمًا في أثناء تحليلنا للاختصاصات المزدوجة لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للبلدية من جهة وللدولة من جهة أخرى، أن الأحكام التي جاءت بها نصوص قانون البلدية 10-11 في هذا الخصوص اتسمت بطابع العمومية بل وفي بعض الأحيان بالغموض.

كما تناولنا بالدراسة والتحليل الجهاز الإداري أو التنفيذي المساعد لرئيس البلدية والذي يعمل تحت إشرافه وسلطته والمتمثل في شخص الأمين العام للبلدية باعتباره هيئة إدارية جسدتها المشرع صراحة في قانون البلدية الحالي إلى جانب هيئات المجلس الأخرى، فضلاً عن إشارتنا لنصوص القانون والتنظيمات الخاصة بكيفيات تعينه والتي تتجسد تارة في التعين بمرسوم رئاسي تصدره سلطة مركزية، وتارة أخرى بموجب قرار يصدره والي الولاية خاصة في ظل ما توصلنا إليه من خلال مبالغة المشرع في تقريره

للحماية المفرطة لهذا الشخص وفق ما فصلناه في حبيبات البحث والتي تحمل في طياتها أهدافا خفية حول نيته في تقييد عمل المجلس والحد من استقلاليته.

كما تناولنا إضافة إلى كل ذلك منصب المتصرف الإداري الذي تناوله المشرع بموجب المادة 48 من قانون البلدية 10-11 لمواجهة الفراغ الذي يترتب عن حل المجالس الشعبية البلدية سواء في توقيع ذلك بصفته فردا أو بمعية مساعديه وفق ما هو مبين في متن البحث إلى جانب تناولنا بالدراسة والتفصيل لما استحدثه المشرع من مندوبيات وملحقات البلدية في إطار سياسة الدولة ومساعيها في تقرير الإدارة من المواطن.

ما يستنتج أخيرا أن حدود الرقابة الممارسة على البلدية واسعة فهي تشمل الأجهزة المنتخبة وغير المنتخبة. بل أن توجيه الدولة في تقوية مركز الأمين العام أمام المجلس البلدي المنتخب ورئيسه بتقييد مهامهم والتركيز على صلاحيات عدم التركيز الإداري ولو على حساب استقلالية الجماعة المحلية جلي وواضح في النصوص القانونية التي تضمنت هذا الأمر، خاصة في ظل ما يتمتع به من دور كبير في حياة البلدية وبالنظر للصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها. ومع ذلك قدمنا مجموعة من النتائج وأرفقناها بجملة من الحلول الكفيلة قد نراها ضرورية في تجسيد توازن بين الرقابة على البلدية وبين الاستقلالية في تسيير وإدارة الشأن المحلي البلدي.

الباب الثاني

مظاهر الرقابة الادارية على

البلدية

الباب الثاني

مظاهر الرقابة الإدارية على البلدية

يقوم النظام اللامركزي على منح الوحدات اللامركزية الاستقلالية في تسيير شؤونها المحلية دون تدخل من السلطة المركزية، فكل وحدة إقليمية على دراية تامة بالشأن المحلي ومتطلبات التنمية وبالمشاكل التي يعاني منها مواطنها، وهي التي لها الحق وحدها في تسطير برامج التنمية المحلية وتقديم خدماتها لمواطني البلدية أو الولاية على حد سواء.

ويتجلى من خلال مظاهر الرقابة التي تمارسها الجهات الوصية مدى نزوع المشرع نحو التخفيف من حدة هذه الرقابة أو تشديدها بما يفيد ذلك نيته نحو تعزيز دور وسلطة الجهات المركزية على المستوى المحلي أم السعي إلى ترك هامش الحرية للهيئات المحلية في إدارة شؤونها العامة. بعبارة أخرى هل للمشرع من خلال قانون البلدية 10-11 رغبة في منح هيئات البلدية بجهازها التداولي والتنفيذي الدور والصلاحية الكاملة في تسيير شؤونهم المحلية أم أن يجعل دورهم ثانويا من خلال إقرار هذا الحق الرقابي للسلطة المركزية وما تجسده إرادة - المشرع - دائما في منح هذه الأخيرة من سلطة تعين وفرض أشخاص تكون لهم السلطة الفعلية على المستوى المحلي تنفيذا لتعليمات وأوامر السلطات المركزية.

ولم تحد القوانين الجزائرية في مجال الآيات ومظاهر الوصاية الإدارية أو الرقابة الإدارية عن النموذج الفرنسي القديم التي قد تصل إلى حلول سلطة الوصاية محل الجماعة الإقليمية، رغم أن نجاح النظام اللامركزي يفرض عدم وصول ممارسة تلك الآيات إلى حد التحكم في المؤسسات اللامركزية بشكل يوحى بتسييرها من الأعلى⁽¹⁾ الأمر الذي يفقدها طابعها الديمقراطي ويجعل منها أداة لتنفيذ تعليمات وتوجيهات وقرارات الإدارة المركزية⁽²⁾.

هذه الرقابة التي تمارسها جهة الوصاية سواء تمثلت في السلطة المركزية أو المحلية والمجسدة في مختلف قوانين البلدية الصادرة منذ الاستقلال إلى غاية قانون البلدية 10-11 قد تبسط على هيئات البلدية وأعضاء المجالس الشعبية البلدية بصفة فردية وهي ما أسميناها بالرقابة العضوية في (فصل أول) من

¹-M. Jacques Mézard, (sénateur) Note sur le contrôle de la légalité des actes des Collectivités Territoriales, Direction de L'initiatives parlementaire et des Délégations, 25 janvier 2012, p05.publier sur site : www.Senat.fr, voir le 15/01/2017, 20.50.

² . صالح المستف، الجهة بالمغرب رهان جديد لمغرب جديد، الطبعة الاولى ، المنشورات الجامعية المغربية، الرباط 1993، ص 309

خلال تجسيدها على أعضاء المجلس المنتخب أو على رئيسه، كما قد تنصب ممارستها على عمل أجهزة البلدية وهي الرقابة الوظيفية أو الموضوعية في (فصل ثان).

الفصل الأول

الرقابة العضوية على البلدية

إن الاستقلالية التي ينتمي بها المجلس البلدي المنتخب لا تنفي معها وجود نوع من الرقابة التي تمارسها السلطة الوصية على المجلس الشعبي البلدي ورئيسه كهيئتين تتشكل منها كل وحدة قاعدية وذلك بغية مراقبة مدى احترامها للقانون ومبدأ المشروعية سواء في اختيار أعضائه أو في تسييره كهيئه.

نتيجة لذلك فرض المشرع في القانون الحالي للبلدية نطاقاً رقابياً عضوياً تمارسه جهة الوصاية على الأجهزة المكونة للبلدية فتطال بها المجلس الشعبي البلدي كهيئة تداولية وهيكل من هيأكل البلدية تتمثل في إجرائي الوقف وحل المجلس متى ثبتت حالات حله في (مبحث أول).

كما تطال أيضاً هذه الرقابة التي تمارسها جهة الوصاية أعضاء المجلس الشعبي البلدي كأعضاء منتخبين ومشكلين للمجلس بما فيهم رئيس المجلس والتي تمثل في إجراءات الإيقاف والإقصاء والإقالة في (مبحث ثان).

المبحث الأول

الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة

الثابت أن المجلس الشعبي البلدي هو الجهاز الأساسي في البلدية بالنظر إلى تركيبته وكيفية تشكيله، ذلك أنه جهاز تداولي له عدة اختصاصات متنوعة ومتعددة تمس بشكل مباشر حياة المواطنين القاطنين بالبلدية، وهو مجلس منتخب بكل ديمقراطية بل هو تجسيد للمفهوم الديمقراطي الذي تتبعه الدولة على المستوى الوطني وعلى المستوى المحلي أو كما يسمى بالبرلمان المحلي (البلدي).

ونظراً لكونه مجلساً منتخبًا من طرف مواطني البلدية فأولئك هم من لهم الحق في مراقبة ومحاسبة منتخبيه في مدى تحقيقهم للوعود الانتخابية وللبرامج المقدمة أثناء فترة الحملة الانتخابية، غير أن هذا الاختيار الذي يقوم به مواطني البلدية لا يمنع السلطة الوصية سواء على المستوى الولائي أو على المستوى المركزي من فرض رقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة تداولية للبلدية في حالات محددة

قانونا، بمعنى أن تتم عملية الرقابة بشكل جماعي على مستوى المجلس المحلي كجهاز⁽¹⁾. تتمثل في إجرائي الإيقاف المؤقت لعمل المجلس ككل (مطلوب أول)، وإجراء حل المجلس الشعبي البلدي بصفة نهائية (مطلوب ثان) وهما إجراءان يُعدان من الخطورة بمكان ما يستدعي تقييدهما بنصوص قانونية واضحة ودقيقة⁽²⁾.

فما هي إذا تلك الحالات التي أجازها المشرع في هذا الشأن وما هي الضمانات المكرسة حتى تتم المحافظة على مبدأ استقلالية البلدية ومجلسها المنتخب. بمعنى آخر هل كانت إرادة المشرع في بسط رقابته على المجلس الشعبي البلدي كهيئة تميل إلى التشديد فيها أم إلى التخفيف منها عبر مختلف قوانين البلدية الصادرة بما يضمن استقلالية البلدية بمختلف مكوناتها؟.

المطلب الأول

وقف عمل المجلس الشعبي البلدي

يعتبر الوقف من بين الإجراءات التي أجاز القانون للجهات الوصية أن تتخذه في مواجهة التقصير أو الخل أو الانسداد الذي قد تعرفه المجالس الشعبية البلدية وإن كان المشرع قد قيده بشروط وأحكام وفقا لقانون البلدية لسنة 1967 (فرع أول)، غير أنه تراجع عن هذا الإجراء في القوانين اللاحقة (فرع ثان) وهو ما سنتناوله تبعا في الآتي.

الفرع الأول: أحكام وقف المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون 24-67

يقصد بالإيقاف المؤقت للمجلس الشعبي البلدي تعليق عمله لمدة معينة⁽³⁾ ومؤقتة، فالوقف هو أسلوب من أساليب الوصاية الإدارية وهو عبارة عن إنذار أو تحذير تحدد آجاله يترتب عليه تعطيل نشاط وسير أعمال المجلس أو هيئة معينة مؤقتا طيلة الفترة المحددة لاعتبارات قد تستند إلى مبدأ المشروعية أو مبدأ الملاعنة⁽⁴⁾.

¹. أحمد رسلان، التنظيم الإقليمي المغربي (العمالات والأقاليم)، دار الكتاب، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 1979، ص 118.

²- Jean-Bernard AUBY, Les contrôles administratifs, juridiques et financiers, Revue pouvoirs, N°73 Avril 1995, p79.

³. محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، مرجع سابق، ص 267.

⁴. بوحانة ثابتى، مرجع سابق، ص 213.

وقد تبني المشرع الجزائري إجراء الوقف (الوقف المؤقت) في أول قانون للبلدية سنة 1967 بموجب أمر 24-67 حيث منح المشرع بمقتضى المادة 112 منه فقرة 02 سلطة تقديرية واسعة للسلطة المركزية لإيقاف المجلس الشعبي البلدي عن مزاولة نشاطه لمدة زمنية محددة قرّتها بشهر واحد في حالة الاستعجال، وهي حالة استعجالية تركها المشرع غامضة وبمهمة إذ نصت المادة على أنه " لا يجوز حل المجلس الشعبي البلدي إلا بموجب مرسوم".

ويجري إيقافه في حالة الاستعجال لمدة لا يمكن أن تتجاوز شهراً واحداً بموجب قرار مسبب يصدره وزير الداخلية بناءً على تقرير من عمل العمالة". وحتى يُتخذ إجراء الوقف لابد من تحقق شرطين هما:

الشرط الأول: أن تكون هناك حالة استعجال تدعو لإيقاف المجلس⁽¹⁾

لم يبين قانون 24-67 هذه الحالات التي توصف بأنها استعجالية معنى ذلك أنه ترك السلطة التقديرية لوزير الداخلية لتقرير متى يعلق عمل المجلس من عدمه، وهو ما يعد حداً من استقلالية البلدية من هذه الزاوية. إذ أن وزير الداخلية وبما له من سلطة على الجماعات المحلية من ولاية (عمالة سابقاً) وبلدية أن يقرر ما يراه مستوجباً لتعليق عمل المجلس ومهما كانت البلدية المراد تعليق عمل مجلسها.

ومن المؤكد أن الوقف المؤقت يكون بناءً على ظروف استثنائية يمر بها المجلس تؤدي إلى تعطيل الشأن العام والسير الحسن للمرافق العمومية على المستوى المحلي. وتقديراً من المشرع في إمكانية تعسف وزير الداخلية في ممارسة هذه السلطة فقد قيد القرار المتخذ بأن يكون مسبباً تسبيباً كافياً⁽²⁾ يبرر اللجوء إلى هذا الإجراء الذي يُعد في حقيقة الأمر إجراء خطيراً يمس باستقلالية البلدية كوحدة لامركزية.

الشرط الثاني: ألا تتجاوز مدة الإيقاف شهر

استوجب المشرع بنص المادة 112 فقرة 2 من أمر 24-67 أن يكون هذا الوقف مؤقتاً أي مرتبطاً بمدة زمنية محددة لا يجوز لوزير الداخلية تجاوزها وهي مدة شهر واحد كاملة، وبعد اكتمال هذه المدة يتقرر فيما بعد إما حل المجلس أو رفع التوقيف عنه بحيث يستمر في عمله وأداء مهامه بالشكل العادي.

¹. شيهوب مسعود، أسس الادارة المحلية، مرجع سابق، ص 207.

². أرزقي برياش بن العربي، النظرية العامة للتنظيم الإداري ومدى تطبيقاتها على البلدية الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1976، ص 173.

ما تجب الإشارة إليه أن القانون ورغم نصه على هذا الإجراء إلا أنه لم يشر أو لم يضع أحكاما تتعلق بكيفية تسيير شؤون البلدية في هذه الفترة (مدة الشهر الكامل)، كون أن هذه الفترة قد تصادف تحولات على مستوى البلدية أو أحداثا معينة كبداية الدخول الاجتماعي مثلاً أو غيرها من الحركة التي قد تشهدها تلك البلدية محل إجراء الإيقاف.

الفرع الثاني: وقف عمل المجالس الشعبية في ظل قانوني البلدية لسنة 1990 و 2011

إن توقيف المجلس الشعبي البلدي وفقاً لما جاء بأحكام أمر 24-67 يفتقر للضمانات القانونية والواقعية⁽¹⁾، حيث كان يُستحسن النص على الحالات التي يوقف فيها المجلس على سبيل الحصر حتى لا يستعمل وزير الداخلية باعتباره هيئة وصية هذا السلاح متى أراد⁽²⁾، وحتى لا تحول الرقابة هنا إلى رقابة ملائمة تملك فيها السلطة المركزية تقدير التوقيف من عدمه انطلاقاً من أسباب تستدعي أو لا تستدعي ذلك.

وتقديراً منه لتخفيف أوجه الرقابة الوصائية على المجلس أتجه المشرع إلى التخلٍ عن هذا الإجراء - في حقيقة الأمر العقابي - بمقتضى أحكام قانون البلدية 08-90 الملغى والقانون الساري المفعول 11-10.

ومما لا شك فيه أن أسلوب الوصاية (الرقابة الإدارية) هي رقابة استثنائية لا تمارس إلا بموجب القانون وفي حالات محددة على سبيل الحصر ولا يمكن تفعيلها إلا للضرورة القصوى عندما تقتضي عملية الرقابة السير الحسن للمرافق العمومية وغيرها، فعدم النص على إجراء الوقف المؤقت في قانون البلدية لسنة 1990 الملغى والقانون الحالي يعني بالتأكيد أن المشرع قد تنازل عن هذا الشكل من الرقابة من الناحية القانونية.

والواقع في فترة سابقة أثبتت خلاف هذا التوجه الذي كان منصوصاً عليه في قانون البلدية لسنة 1990 (إلغاء الوقف المؤقت) فقد صدر مرسوم رئاسي تحت رقم 44/92 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ والمرسوم التنفيذي رقم 143/92⁽³⁾ المتعلق بتوقيف أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس

¹ - Zahia Moussa , Evaluation de la décentralisation territoriale en Algérie (1967-1988), Revue de droit internationale comparé VPT2, T4, N°02 ,1992, p 407.

². أرزقي برياش بن العربي، مرجع سابق، ص 173 .

³. المرسوم التنفيذي رقم 143-92 الصادر بتاريخ 11 أبريل 1992 يتعلق بتوقيف أعضاء المجالس الشعبية الولاية والمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية عدد 27، بتاريخ 12 أبريل 1992.

الشعبية الولائية أين رجعت بموجبها سلطة توقيف المجالس أكثر حدة وقد منحت هذه الصلاحية في حينها لرئيس الحكومة وليس لوزير الداخلية.

كما أن التوقيف الذي جاءت به مراسم حالة الطوارئ لا يخضع لأي مدة وبالتالي فإنه لا يبتعد كثيراً في أثاره العملية عن حل المجالس البلدية نهائياً، وبهذا فإن إجراء التوقيف الذي تغاضى عنه قانون 08-90 قد رجع بقوة بموجب مراسم حالة الطوارئ لتأكد حقيقة هامة مفادها أن هذا القانون وما قدمه من ضمانات لصالح استقلالية البلدية لم يسر في الواقع إلا مدة قصيرة لا تتجاوز سنتين وأربعة أيام، لتأتي بعده نصوصاً أخرى تسترجع هيمنة السلطة المركزية على البلدية وذلك من خلال استعادة كل أساليب الرقابة المشددة. ومما لا شك فيه أن هذه الفترة التي مرت بها البلاد أو ما تسمى بالعشرينة السوداء هي التي حتمت على المشرع اتخاذ هذه الإجراءات والتراجع عن تجسيد مبدأ استقلالية البلدية أو المجلس الشعبي البلدي لأسباب متعددة بل وكانت اضطرارية لمواجهة وضع جد خطير لحق جميع مؤسسات الدولة حينها.

وبزوال هذه الحالة في الوقت الحالي واستعادة الجزائر أمنها واستقرارها سيما الأمني منها منذ سنوات جاوزت 20 سنة، فإن هذا الإجراء لا تبرير له في الفترة اللاحقة وهو ما جعل المشرع يستبعده من أحكام قانون البلدية 10-11 على أن يبقى الرهان في الفترة الحالية والقادمة هو رهان التنمية المحلية. وخير دليل على ذلك هو توجه الدولة في الفترة الأخيرة إلى تجسيد ذلك بشكل واضح فيما سمي مؤخراً ببرنامج تنمية المناطق الحدودية ما يعني أن الدولة ترافق لأجل التنمية وما على المجالس الشعبية البلدية إلا أن تكون في مستوى هذا التوجه خدمة للوطن وللبلدية في حد ذاتها ولمواطنيها.

المطلب الثاني

حل المجالس الشعبية البلدية

يعد الحل أخطر وسيلة تهدد استقلال المجلس الشعبي البلدي في ممارسة صلاحياته⁽¹⁾ فهو من أشد وسائل الوصاية أو الرقابة الإدارية على الهيئات المركزية، لهذا تناولته جميع قوانين البلدية المتعاقبة

¹ مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية، مرجع سابق، ص 273.

بشكل دقيق وصريح^(١) (فرع أول)، وقد أجازت القوانين المتعلقة بالبلدية في الجزائر اتخاذ إجراء الحل من طرف السلطة المركزية للمجالس الشعبية البلدية متى تحققت حالات خاصة (فرع ثان) و بتحقق هذه الحالات تكون للحل آثار متعددة على البلدية (فرع ثالث) وسوف نتناول كل ذلك في الآتي.

الفرع الأول: مفهوم الحل

يقصد بالحل حق السلطة المركزية في الإيقاف النهائي للمجلس المنتخب عند توفر الأسباب التي يحددها القانون^(٢).

كما يقصد به أيضاً إنهاء الوجود القانوني للمجالس المنتخبة في الحالات المحددة حسراً مع الإبقاء على الشخصية المعنوية. وبالنظر لخطورة هذه الآلية لمساسها بمبدأ الديمقراطية وتعديها على إرادة الناخبين وخرقها لأسلوب التمثيل الشعبي^(٣)، فإنه يتوجب على المشرع إحاطتها بجملة من الضمانات تُعد بحق قيوداً تتعلق بإجراءات ممارسة هذه الرقابة وقيوداً تشريعية وكذلك قيوداً ترد على الغرض المستهدف من اتخاذ إجراء الحل، وذلك في حقيقة الأمر ضماناً لاستقلال البلدية بكل أجهزتها عن الجهات الوصية المركزية والمحلية لأن الأساس في عملية الرقابة هو لا يمتد إشراف السلطة الوصية إلى حد التقييد على حرية المجالس وقدرتها على أداء مهامها فضلاً عن تقديم وتلبية مطالب مواطنها الذين انتخبوها^(٤).

ومن جملة الضمانات المستوجب تحقيقها هو اشتراط إجراء انتخابات لاختيار مجالس جديدة خلال مدة معينة، لكون الحل لا ينصرف إلى المجلس (البلدية في حد ذاتها) ذاته وإنما عادت الهيئة المحلية إلى مصاف الأقسام التابعة للحكومة المركزية^(٥)، فلا ينفي ذلك على المجلس شخصيته المعنوية بل يقتصر الأمر على تغيير أعضائه فيتم حل الهيئة التي تعبّر عن إرادة الشخص اللامركزي^(٦)، ومع هذا تبقى

^١. عمر محمد مرش الشويكي، مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة وتطبيقاتها في الأردن، المنظمة العربية للعلوم الادارية دون سنة النشر، ص 302.

^٢. فؤاد العطار، نظرية الامركزية الإقليمية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 2 كلية الحقوق جامعة عين شمس مصر 1966، ص 55.

^٣. بوحانة ثابتى ، مرجع سابق، ص 216.

^٤. صبحي محرم، محمد فتح الله الخطيب، اتجاهات معاصرة في نظام الحكم المحلي، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، دون سنة النشر، ص 168.

^٥. فؤاد العطار، المرجع نفسه، ص 55.

^٦. صالح فؤاد، مرجع سابق، ص 107.

عملية الحل من طرف السلطة التنفيذية من أقصى أشكال الرقابة وأكثرها مساسا باستقلالية الهيئات المحلية⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى بيان إجراء الحل في ظل مختلف القوانين والمراحل التي مرت بها البلدية في الجزائر فإننا نجد أن السمة الغالبة هي تشديد الرقابة الوصائية في هذا المجال.

أولا: في ظل قانون البلدية لسنة 1967

نص المشرع الجزائري في المادة 112/فقرة 01 من أمر 24-67 على أنه " لا يجوز حل المجلس الشعبي البلدي إلا بموجب مرسوم..." .

وبتصفحنا لمختلف نصوص هذا الأمر نجد أن المشرع لم يقييد إجراء الحل ولم يضع له ضوابط وحدود فجاء مطلقا دون تقييد وهو أمر حتما يمس بجوهر استقلالية البلدية على أساس تمنع السلطة الوصية بالسلطة الواسعة في تقرير متى تكون هناك حالة حل للمجلس من عدمه.

كما أن عملية حل المجلس تتبعها طبقا لأحكام المادة 113 من أمر 24-67 عملية قيام الوالي بتعيين مجلس مؤقت يكلف بتسخير شؤون البلدية مع ضرورة إجراء انتخابات في غضون الشهرين الموالية لقرار الحل. إذ تنص المادة 113 على أنه " في حالة الحل أو صدور قرار التجديد الكامل للمجلس الشعبي البلدي أو استقالة جميع أعضائه العاملين، يعين الوالي بقرار منه مجلسا مؤقتا يُكلف بتسخير شؤون البلدية في الأيام العشرة التالية للحل أو لقرار التجديد أو قبل موعد الاستقالة".

ثانيا: في ظل قانون البلدية لسنة 1990 ومختلف المراسيم اللاحقة له

إذا كان قانون البلدية لسنة 1967 متشددًا في بسط الوصاية الإدارية على البلدية من خلال إجراء الحل، فإن قانون البلدية 08-90 لسنة 1990 والذي تخلى كما أشرنا إليه سابقا على إجراء الوقف المؤقت وتبني فقط إجراء الحل للمجلس الشعبي البلدي قد خفف من حدة الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي البلدي من خلال تقييد وحصر حالات الحل والتي تتمثل وفقا لأحكام المادة 34 من قانون البلدية في:

. عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من نصف عدد الأعضاء وبعد تطبيق أحكام الاستخلاف.

¹. خالد سمارة الزغبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الادارة المحلية الطبعة الثالثة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 1988، ص 204.

. في حالة الاستقالة الجماعية لكل أعضاء المجلس الشعبي البلدي .

. في حالة وجود اختلاف خطير بين أعضاء المجلس يحول دون السير العادي لهيئات الجماعة الإقليمية .

. في حالة ضم البلديات وتجزئتها ينجر عنه تحويل إداري للسكان بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي .

ما تجب ملاحظته أن جميع الحالات المحددة حصراً تُعد جَـ منطقية ويمكنها أن تكون سبباً في اتخاذ إجراء الحل، في حين أن الحالة المتعلقة بوجود اختلاف بين أعضاء المجلس هي حالة في حقيقة الأمر لا تتطلب إجراء الحل. ذلك أن عملية الانتخاب ونظام الاقتراع النسبي تؤدي إلى تشكيل مجالس منتخبة متعددة الاتجاهات والتيارات وطبيعي أن تحصل اختلافات ومن ثم لا يمكن اتخاذ إجراء بهذا الشكل لسبب يتعلق بالنظام الانتخابي في حد ذاته، فالأصل إذاً هو إصلاح النظام الانتخابي وليس اتخاذ إجراءات الحل⁽¹⁾ التي تعوق في الواقع مصالح المواطنين وعمل البلدية ككل .

كما أن تدخل السلطة الوصية في الحد من استقلالية البلدية وكثيراً لإجراء الحل في قانون البلدية لسنة 1990 هو تسخير البلدية من طرف مجلس مؤقت يعينه الوالي طيلة المدة التي تلي إجراء الحل إلى غاية إجراء انتخابات جديدة، ما يعد تدخلاً في عمل البلدية وفي صلاحياتها رغم تخفيف وحصر حالات الحل كما أوضحتنا سابقاً .

غير أن هذا التوجه الذي كرسه المشرع في قانون البلدية رقم 90-08 اصطدم لاحقاً بواقع أدى - إن صح التعبير - إلى التجميد الكلي لهذه الأحكام وتبني الأحكام التي تضمنتها حالي الطوارئ والحصار والتي من خلالهما عاد المشرع وبصفة كلية إلى التضييق على عمل المجالس نظراً للظروف الاستثنائية التي مرت بها البلاد آنذاك ودخولها في حالة الالاستقرار الأمني وتتمامي ظاهرة الإرهاب، حيث صدر المرسوم الرئاسي رقم 44/92⁽²⁾ المتضمن إعلان حالة الطوارئ ونص في المادة الثامنة منه على السماح أو منح صلاحية حل المجالس الشعبية المحلية أو تعليق نشاطها في حالة عرقلة العمل الشرعي للسلطات العمومية، هذه الأخيرة والتي جاءت على عموميتها دون تقييد فتحت المجال واسعاً إلى حل عدد كبير من المجالس الشعبية البلدية بمقتضى مراسم تنفيذية في سنتي 1992 و 1993⁽³⁾ ثم تلتها مراسم

¹. محمد زين الدين، جدلية الديمقراطية والانتخابات قراءة دستورية سياسية في المنظومة الانتخابية، مجلة الحقوق، عدد 2 الكويت 2009، ص 345.

². المرسوم الرئاسي رقم 44-92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ السابق الإشارة إليه تلاه مرسوم تشريعي رقم 02-93 المؤرخ في 06/02/1993 تضمن تمديد حالة الطوارئ الصادر بالجريدة الرسمية عدد 08، صادرة بتاريخ 07/02/1993.

³. أصدرت السلطة التنفيذية طبعاً بعد إعلان حالة الحصار والطوارئ جملة من المراسم التنفيذية التي كانت غايتها حل مجالس شعبية بلدية كثيرة وتمثلت هذه المراسم في :

تنفيذية لاحقة في سنتي 1994 و 1995⁽¹⁾ تضمنت هي الأخرى حل العدد المتبقى من المجالس الشعبية البلدية.

ورغم استثنائية هذا الوضع الذي مرت به البلاد آنذاك والتي سمحت للسلطة التنفيذية بالتدخل وحل المجالس البلدية المنتخبة مما جعل استقلالية البلدية في تلك الفترة منعدمة ورغم أن هذه المرحلة من 1992 إلى غاية 1997 هي وضع خاص، إلا أن المشرع بقي يسير على نفس الوتيرة من خلال تعديله لقانون البلدية 08-90 في سنة 2005 بموجب أمر 03-95⁽²⁾ والذي أضاف حالة أخرى كانت أكثر اتساعاً وغموضاً لحالات الحل التي كان منصوصاً عليها بالمادة 34 وهي حالة "كون الإبقاء على المجلس من شأنه أن يكون مصدراً للاختلال في التسيير أو في الإدارة المحلية أو ما يمس بمصالح المواطن وسكناته" ونتج عن تطبيق أحكام هذه الحالة أن تم حل مجموعة من المجالس المحلية بولايتي تizi وزو وبجاية بعد أحداث مختلفة شهدتها هذه المناطق والناجمة عن التفسير الواسع لهذا التعديل.

. مرسوم تنفيذي رقم 142-92 المؤرخ في 11 أفريل 1992 يتضمن حل مجالس شعبية بلدية منشور بالجريدة الرسمية عدد 27 صادرة في 1992/04/12.

. مرسوم تنفيذي رقم 278-92 المؤرخ في 06 جويلية 1992 يتضمن حل مجالس شعبية بلدية منشور بالجريدة الرسمية عدد 53 صادرة في 1992/07/12.

. مرسوم تنفيذي رقم 436-92 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 يتضمن حل مجالس شعبية بلدية منشور بالجريدة الرسمية عدد 85 صادرة في 1992/12/02.

. مرسوم تنفيذي رقم 56-93 المؤرخ في 27 فيفري 1993 يتضمن حل مجالس شعبية بلدية منشور بالجريدة الرسمية عدد 13 صادرة في 1993/02/28.

. مرسوم تنفيذي رقم 106-93 المؤرخ في 05 ماي 1993 يتضمن حل مجالس شعبية بلدية منشور بالجريدة الرسمية عدد 30 صادرة في 1993/05/09.

¹. لقد صدرت في سنتي 1994 و 1995 مجموعة من المراسيم التنفيذية تتعلق بحل مجالس شعبية بلدية ذكر منها:

. مرسوم تنفيذي رقم 49-94 المؤرخ في 26/02/1994 صادر بالجريدة الرسمية عدد 11 بتاريخ 1994/02/28.

. مرسوم تنفيذي رقم 63-95 المؤرخ في 22/02/1995 صادر بالجريدة الرسمية عدد 12 بتاريخ 1995/03/05.

. مرسوم تنفيذي رقم 91-95 المؤرخ في 25/03/1995 صادر بالجريدة الرسمية عدد 18 بتاريخ 1995/04/05.

². أمر 03-05 الذي يتم قانون البلدية 08-90 المؤرخ في 18 جويلية 2005 والمتعلق بالبلدية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 50 بتاريخ 2005/07/19.

ثالثاً: في ظل قانون البلدية رقم 10-11

نص المشرع في قانون البلدية 10-11 على جملة من الحالات التي تقتضي بموجبها حل المجالس الشعبية البلدية، منها ما كان منصوصاً عليه في القوانين السابقة سيما قانون 90-08 لسنة 1990 ومنها ما هو جديد على رأسها حالة مخالفة الأحكام الدستورية.

فالمشروع وإن أبدى نوعاً من التخفيف في فرض الرقابة الإدارية على البلدية وعلى المجلس البلدي كهيئة مداولة منتخبة من خلال قانون البلدية لسنة 1990 خاصة فيما يتعلق بحالة الحل أين نص على حالات محدودة جداً، فإنه تراجع عن هذا التخفيف بصفة تدريجية بدءاً من إعلان حالة الطوارئ وما نتج عنها من سلسة عمليات الحل للمجالس الشعبية البلدية في ظروف توصف بالاستثنائية استمرت لسنوات لنجد أنه فيما بعد ورغم تغير الأوضاع في البلاد واستباب الأمن أضاف حالة أخرى أكثر شدة سنة 2005 والتي ترتب عنها حل مجموعة من المجالس الشعبية البلدية في ولايتي تيزى وزو وبجاية في تلك الفترة.

ليكرس هذه الحالة وحالات أخرى على التفصيل الذي نبرزه لاحقاً تجعل البلدية والمجلس الشعبي البلدي تحت الرقابة المباشرة للسلطة المركزية وأنها لها الحق في اتخاذ إجراء حل المجلس البلدي متى تحققت حالة من الحالات المنصوص عليها وبالشكل والوقت الذي تريده السلطة المركزية، ما يعني أن المجلس مهدد طيلة العهدة الانتخابية بإجراء الحل حسب تقدير السلطة المركزية للظروف.

ما نستنتجه أخيراً من خلال ما ورد من أحكام في قانون البلدية لسنة 2011 أن المشرع تراجع عن الاستقلالية المحدودة التي منحت للبلدية في سنة 1990، لنجد أنه يضع البلدية تحت الوصاية المباشرة للسلطة المركزية على الرغم من أن هذه الأخيرة لا تباشر إجراءات الحل إلا بناءً على تقرير من الوالي المختص، ويشدد من الرقابة المفروضة على البلدية في نطاق سلطة السلطة المركزية في حل المجلس الشعبي البلدي استناداً إلى هذه النصوص.

الفرع الثاني: حالات حل المجالس الشعبية البلدية

مما لا شك فيه أن المشرع لم يتسع في النص على حالات حل المجلس الشعبي البلدي واقتصر على الحالات التي تعرقل عمل المجلس ومن ثم السير الحسن للبلدية وللمصالح العمومية بصفة عامة على المستوى المحلي، لذلك نص على حالات محددة حصراً بنص المادة 46 من قانون البلدية.

ولعل حصر حالات الحل هو أمر وجوبي في تقديرنا كون إجراء الحل من أخطر الإجراءات على استقلالية البلدية، فضلاً عن كونه يُعد تدخلاً مباشراً من السلطة المركزية في الشأن المحلي سيما إذا علمنا أن هذا الحل يمس ويُعدم وجود أهم جهاز في البلدية وبالأخص كونه الجهاز المنتخب والجهاز التداولي، ومن تم توسيع حالات الحل وتركها بدون قيد هو مساس خطير باستقلالية البلدية وبكيانها وبكيان الجهاز المنتخب من طرف مواطنها وهو أحد مظاهر استقلالية البلدية، بل يعد ضمانة لاستقلاليتها. ومن ثم فتحديد حالات الحل بنص قانوني وبشكل حصري يمنع الجهاز المركزي من الاجتهاد والتفسير الواسع لكل ظرف وكل نشاط لا يتوافق مع توجهاً لها ويحد من تدخلها في الشأن المحلي، وتتمثل هذه الحالات وفق ما وردت بنص المادة 46 من قانون 11-10 في الآتي:

أولاً: حالة خرق أحكام دستورية

استناداً إلى المادة 46 من القانون فإنه " يتم الحل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي: في حالة خرق أحكام دستورية.....".

وتتبّق هذه الحالة من وجوبية التزام جميع مؤسسات الدولة ومختلف هياكلها وفروعها (تشريعية، تنفيذية، قضائية) بما هو منصوص عليه في الدستور باعتباره أسمى وثيقة أو أعلى تشريع في الدولة. ومن غير المعقول أن تبقى السلطة المركزية في حالة صمت على مجلس شعبي بلدي يتصرف ويتخذ قرارات تتعارض مع أحكام الدستور ومن بعده قوانين الجمهورية.

على هذا الأساس أجاز المشرع بأحكام المادة 46 السالفة الذكر في حالة قيام مجلس شعبي بلدي بإصدار مداولة مخالفة للأحكام الدستورية أن يقرر بطلان المداولة الصادرة من جهة، ومن جهة أخرى أن تتخذ السلطة المختصة في الدولة قراراً بحل المجلس بصفة كلية ونهائية كجزء لمخالفة النص الدستوري⁽¹⁾، من هذا المنطلق يقع على عاتق كل مجلس شعبي بلدي عبر إقليم الجمهورية الاحترام التام للدستور وعدم مخالفته لأن أساس وجوده وانتخابه هو الدستور في حد ذاته.

ومع ذلك وعلى الرغم مما يبدو عليه ظاهر هذه الحالة والتي لم ينص عليها في قوانين البلدية السابقة من وضوح، إلا أن المتمعن في محتواها يجدها تثير الكثير من التساؤلات بل ويشوّبها الغموض ذلك أن المشرع لم يضبط حدودها. إذ ما المقصود بخرق أحكام دستورية وفيما تتمثل هذه الأحكام؟.

إن صياغة المادة على هذا النحو تجعل السلطة المركزية التي لها صلاحية الحل في أن تتخذ هذا الإجراء متى تبين لها أن هناك خرق لأحكام الدستور وفقاً لنقدتها ولنكيفتها وبصفة مطلقة، ومن ثم فهذه

¹ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة ، دار جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2017، ص422.

الحالة تضع المجلس في مواجهة إجراء الحل في أي مرحلة وفي أي وقت من الأوقات أثناء العهدة الانتخابية، ما يجعل عنصر الاستقرار غير قائم من جهة، ومن جهة أخرى للجهة الوصية السلطة المطلقة في اتخاذ هذا الإجراء متى تبين لها أن هناك خرق لأحكام الدستور وإن لم يكن حقيقة، ما يعني أن استقلالية البلدية وهيئتها التدابيرية بين يدي السلطة الوصية في كل وقت.

ومن خلال التجربة التي عاشتها الجزائر لا نجد مجلسا شعبيا بلديا قد خالف أحكام الدستور من خلال أشغاله ومداولاته، لأن جميع المجالس تستجيب للمطالبات الدستورية والقانونية ولا يمكن لها أن تتجه خلاف ذلك، ومع ذلك من الممكن أن تحصل مثل هذه الحالة على المستوى العملي لذلك عالج المشرع هذه المخالفة بوجوب حل المجلس الشعبي البلدي.

ثانياً: حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس

تستوجب هذه الحالة أي إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس البلدي وجود تجاوز خطير في عملية الانتخاب، وبعد اتباع الإجراءات القانونية المتعلقة بالطعن في صحة العملية الانتخابية والتي ترفع في النهاية أمام المحكمة الإدارية المختصة طبقاً لأحكام المادة 170 من قانون الانتخابات 10-16 الصادر هذه الأخيرة حكماً غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، وهي من الحالات المستحدثة بموجب قانون البلدية 10-11، حيث لم يتناول كل من قانوني البلدية السابقين 24-67 و 90-08 هذه الحالة.

وبناءً على منطق الحكم الإداري الفاصل في مدى صحة العملية الانتخابية ومراقبة مختلف التجاوزات الخطيرة عند إجراء عمليات التصويت يتم إلغاء العملية برمتها وحينها لا يكون لهذا المجلس أي وجود قانوني بعد إلغاء العملية الانتخابية ومن ثم يُحل وجوباً وطبقاً للقانون.

وقد استوجبت هذه الحالة ضرورة احترام الأسس والإجراءات القانونية في عملية الانتخابات وبكل مراحلها وبالتالي فهي تعد مكسباً وضمانة لضرورة احترام جميع الإجراءات القانونية في سير العملية الانتخابية وأي تجاوز خطير لذلك يترتب عنه إلغاء العملية قضائياً من طرف المحاكم الإدارية التي تكون أحکامها نهائية أي غير قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة.

ما يجب ملاحظته أيضاً حول هذه الحالة أنها غير واضحة المعالم، فالمشرع لم يبين ما هي الأسباب التي تؤدي إلى إلغاء انتخابات البلدية، ولذلك من الضروري تحديد أسباب إلغاء انتخابات جميع الأعضاء، لأننا أمام حالة جماعية في بلدية من البلديات ولا يتعلق الأمر بطنع فردي يمس عضو منتخب فقط، بل يتعلق الأمر بالعملية الانتخابية برمتها لمجلس شعبي بلدي بالكامل، ولذلك ونظراً

لخطورة هذا الإلغاء و نتيجته المتمثلة في حل المجلس الشعبي البلدي ككل وجب على المشرع أن يحدد أسباب الإلغاء بدقة ولا يترك الأمر على وجه العموم دون تحديد.

ثالثاً: حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي

بديهي أن تقدم أعضاء المجلس الشعبي البلدي بالاستقالة الجماعية يؤدي إلى إفراغ المجلس من محتواه ويزول بزوال صفة العضوية عن أعضائه من جراء تقديم استقالتهم والتي تجيز وتمح الرخصة للسلطة المركزية من أن تلجأ إلى حل المجلس. فهو إذا سبب من الأسباب المستوجبة لحل المجلس وإن أمكن القول بقوه القانون كون هذا السبب يستند إلى رغبة جميع الأعضاء أيا كانت انتماءاتهم السياسية في التخلي النهائي عن صفة العضوية في المجلس البلدي المنتخب.

ولعل المتمعن في هذا السبب يجده لا ينبع من فراغ أي أن أعضاء المجلس لا يتخلون عن عضويتهم وبصفة جماعية ونلقائية إنما لأسباب مختلفة ومتنوعة، ومما لا شك فيه أنها أسباب خطيرة تمس بوجود المجلس في حد ذاته سواء كانت هذه الأسباب سياسية أو تتعلق بعلاقتهم بالسلطة المركزية وأو بولي الولاية وغيرها من الأسباب.

ويؤخذ على الاستقالة الجماعية عدم تمنع السكان المحليون بممثلي لهم على مستوى المجالس المحلية مما يتوجب معه حلها ليتمكنوا من اختيار ممثلي جدد لهم في تلك المجالس. وما يلاحظ في إطار نظام التعددية السياسية أنه إذا ما قدم أعضاء القائمة الفائزة بالأغلبية استقالتهم يُحل المجلس بكامله ولا تُسند المهام المحلية إلى أعضاء قائمة أخرى لم تحصل على الأغلبية احتراماً للاختيار الشعبي الذي وقع على قائمة معينة وعلى برنامج سياسي واقتصادي معين.⁽¹⁾

ما تجدر الإشارة إليه أن المادة 46 من قانون البلدية 10-11 لم تشر أو تحدد الجهة المنوط بها فحص ودراسة هذه الاستقالة الجماعية، فضلاً عن عدم تحديد شكلها فيما إذا كانت استقالة تقدم في شكل طلب صادر من كل عضو على حدى أو تقدم من جميع الأعضاء في وثيقة واحدة.

ولعله في تقديرنا يستوجب على المشرع أن يتدخل ويعالج هذا الفراغ القانوني في قانون البلدية وأن يتجه إلى النص على أن تقدم هذه الاستقالة بصفة فردية، على أساس أن كل عضو انتخب بصفة فردية ولو ضمن قائمة حزبية أو قائمة حرة، يضاف إلى ذلك أن هذه الاستقالة تقدم إلى رئيس المجلس في ظرف مغلق مقابل وصل استلام الذي بدوره يقدمها ويقدم جميع الاستقالات مرفقة بتقرير إلى السيد والي

¹ ثابتى بوحانة، مرجع سابق، ص 318.

الولاية الذي يرفعها إلى وزير الداخلية مرفقة بتقرير من جهته هو الآخر عن الحالة الحاصلة ليُصدر قرار الحل كغيره من الحالات بموجب مرسوم رئاسي.

وفضلاً عن ذلك وما يلاحظ بشأن حالة استقالة جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي أنها حالة عرضية وقلاً تحدث، خاصة وأن المجلس يجمع بين العديد من التيارات السياسية ولكل تيار وجهة نظر ومن ثم فتقديم جميع الأعضاء استقالتهم بصفة جماعية وفي نفس الوقت بما فيهم رئيس المجلس الشعبي البلدي من الصعب تحقيقها عملياً وفي الواقع الجزائري.

رابعاً: عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدراً لاختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعتها المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم

إن وجود اختلالات خطيرة داخل المجلس قد تتجلى وتظهر من خلال تسيير البلدية وإذا أدت هذه الاختلالات إلى المساس بمصالح الأفراد والمواطنين ومست بطمأنينتهم، ففي هذه الحالة تتدخل السلطة الوصية المركزية وتحل المجلس نظراً لحياده عما أنشئ من أجله، فغاية وجود المجلس هو العمل على تحقيق التنمية المحلية من خلال تلبية حاجيات ومصالح السكان ورعاية الشؤون المحلية والعمل على إرساء الطمأنينة والسكنية والأمن العام في أوساط المواطنين، فإذا خرج المجلس عن هذا المسار وأصبح هو ذاته من يعطى حركة التنمية فضلاً عن عدم اهتمامه بالشأن المحلي فلا مناص أمام هذه الوضعية إلا أن يكون سبيلاً للحل.

لذلك يتم حل المجلس من أجل المحافظة على الهدف الذي تم إنشاء الهيئة المركزية من أجله فالهيئة المركزية التي تصبح عاجزة عن تحقيق الأهداف تستحق الحل⁽¹⁾.

وحتى تتحقق هذه الحالة وتبادر السلطة المركزية بإجراء الحل بمقتضى مرسوم رئاسي لا بد أن تتصف هذه الاختلالات بالخطيرة وأن تكون فعلاً مؤكدة ومتثبتة وتتأكد وتثبت من خلال التسيير البلدي. أي أن يظهر هناك عجز في التسيير أو حتى سوء في التسيير وجعلها احتمالية من حيث المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.

هذه الحالة لم يكن منصوصاً عليها في قانون البلدية لسنة 1990 ، إلا أنها أضيفت إلى حالات حل المجلس البلدي بموجب أمر 05-03 المؤرخ في 18 يوليو 2005 المتم للقانون 08-90 ليتضمنها قانون البلدية الأخير 10-11 وهي من الحالات التي تم استحداثها تشريعياً في سنة 2005 من أجل مواجهة

¹ محمد عمر الشبوكى، مرجع سابق، ص 309.

الانسداد والوضعية الاستثنائية التي حصلت في ولايتي تizi وزو وبجاية حتى تجد السلطة المركزية الغطاء القانوني لاتخاذ إجراء الحل لهذه المجالس.

وفي هذا صرح وزير الداخلية في حينها بقوله " إن هذه الحالة الخاصة بالبلدية فننت لمعالجة وضعية خاصة وتسمح بحل مجالس شعبية بلدية وتنظيم انتخابات محلية جزئية في بعض البلديات وخصوصا تلك الموجودة في منطقة القبائل والتي تعرف اضطرابا في تسيير شؤون البلدية" ، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى جاءت هذه الحالة بصيغة العموم حيث لم توضح الوضعيات التي تقرر بمقتضاهما السلطة المركزية أن المجالس المحلية أصبحت مصدرا لاختلالات خطيرة، وأن نشاطاتها من شأنها المساس بمصالح المواطنين وطمأنيتهم، ومن ثم يسوغ لها (السلطة المركزية) اتخاذ إجراء حل هذه المجالس مما يجعل استقلالها مهدد دائما⁽¹⁾.

خامسا: عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة رغم استخلاف الأعضاء الذين زالت عنهم صفة المنتخب

تكون قرارات التصويت في الجلسات عند عقد دورات المجلس العادية والاستثنائية بالأغلبية المطلقة ومن المنطقي أن المجلس الذي يفقد في تركيبته هذه الأغلبية لا يمكن له أن يستمر.

ويتحقق النقص في عدد أعضاء المجلس لعدة أسباب، فإذاً أن يكون ذلك بسبب الوفيات أو الاستقالات أو الاقصاءات أو حدوث موانع لأعضاء ذات طابع قانوني. فكل هذه الأسباب تؤدي إلى تقلص في عدد الأعضاء المشكلين للمجلس وحينها تتجأ السلطة المركزية إلى إجراء حل المجلس رغم اتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بالإستخلاف المنصوص عليها بالمادة 41 من قانون البلدية⁽²⁾.

وطالما أن المجلس الشعبي البلدي قد فقد الأداة القانونية للتداول وهي الأغلبية فلا يمكنه أن يستمر⁽³⁾، لأن في ذلك تجاوز للنصوص القانونية المحددة لكيفية عمل المجلس وعقد دوراته والتداول في مختلف المسائل، ولا يتصور أن يستمر المجلس في عقد جلساته ودوراته دون بلوغ الحد الأدنى لأعضائه

¹. ثابت بوحانة، مرجع سابق، ص 217.

². تنص المادة 41 من قانون البلدية 10/11 على أنه "في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الاقصاء أو حصول مانع قانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي، يتم استخلافه في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي".

³ – Rachid Zouaïmia, « L'introuvable pouvoir local », Insaniyat, N° 16, 2002, p 31.

وحتى بعد اللجوء للقواعد الاحتياطية، وهي الحالة التي ورد النص عليها في المادة 46 من قانون البلدية 10-11 مضاهية بذلك ما كان منصوصا عليه بالمادة 34 من قانون البلدية لسنة 90-89.

سادسا: في حالة الخلافات الخطيرة بين أعضاء المجلس والتي تعيق السير العادي لهيئات البلدية
إن الاختلاف بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي هو أمر طبيعي فلا يتصور أن تتحدد رؤيتهم السياسية في كافة المسائل التي تُعرض على المجلس، على اعتبار أن المجلس قد يتشكل من عدة تيارات سياسية تختلف في توجهاتها وفي نظرتها لتسخير شؤون البلدية وللبرامج المراد تحقيقها وكيفية ذلك.
زيادة على كل ما سبق فإن النظام الانتخابي المعتمد في الجزائر المبني على نظام الاقتراع النسبي على القائمة، يجعل المجلس البلدي المنتخب يتكون من عدة أحزاب وقوى قد تكثُر وقد تقل على حسب عدد المقاعد في البلديات وهذا النظام مما لا شك فيه هو الذي يخلق مثل هذه الوضعيّات، ومن ثم فمن البديهي حصول خلافات وقد تصل إلى درجة الخلافات الخطيرة التي تعيق السير الحسن للمجلس.
في هذه الحالة قد يتعطل عمل المجلس نتيجة هذه التجاذبات والخلافات التي يخلقها أعضاء في مواجهة أعضاء آخرين أو الرئيس إلى غير ذلك ولعل الواقع العملي كفيل بإثبات هذه الحقيقة. فكثيرة هي العناوين والمقالات الصحفية التي تتحدث عن الانسداد في المجالس الشعبية البلدية نتيجة الخلافات بين الأعضاء مما يتربّط عليه عرقلة سير المجلس ومن ثم عرقلة مصالح البلدية وكل المرافق ومصالح المواطنين.

من أجل تجاوز هذه الوضعية الخطيرة التي تمس بالسير الحسن للمجلس فإن قانون البلدية 10-11 قد منح للوالى في المادة 46 منه فقرة / 6 بصفته جهة رقابة على البلدية بدرجة أولى وقبل اتخاذ أي إجراء ضد المجلس أن يوجه إذاراً للمجلس من أجل تسوية الوضع وإيجاد حل لهذه الخلافات على مستوى المجلس ذاته وبين أعضائه دون التدخل من جهة.

وفي حالة عدم استجابة المجلس لهذا الإذار الموجه من طرف الوالى حينها، يتقرر حل المجلس بناءً على تقرير من الوالى إلى وزير الداخلية يوضح له سبب هذه الخلافات والإجراءات المتّبعة من أجل إنهاء هذه الحالة وبيان بعدم استجابة أعضاء المجلس للإذار الموجه لهم من أجل حل الأشكالات لتخذ وزارة الداخلية الاجراءات اللازمة وصولاً إلى إصدار مرسوم رئاسي يقضي بحل المجلس بصفة نهائية.

سابعا: حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها
بما أن عدد البلديات غير ثابت وغير مستقر فحل المجلس استناداً إلى هذه الحالة هو استناد سليم فإذا تم ضم بلدية ما لبلدية أخرى يتم حل مجلسي البلديتين، إذ لا يُعقل أن تتم إدارة بلدية بمجلس شعبي

بلدي لأحدهما ولا يمكن أن تدار وثثير بمجلسين لبلديتين معا، وهذه الحالة ليست وليدة قانون 11-10 بل تضمنها قانون البلدية السابق لسنة 1990 وأكدها إليها المشرع بمقتضى المادة 46 من القانون الحالي.

ثامنا: حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب

أضيفت هذه الحالة بموجب قانون البلدية 11-10 وهي الحالة التي تتحقق عند استحالة تنصيب المجلس الشعبي البلدي من أصله، سواء لم يتم هذا التنصيب وأو لم يحصل بمقر البلدية المعتمد أو في أي مكان في البلدية أو حتى خارج إقليم البلدية.

وهي حالة مستحدثة في القانون الجديد وإن كُنا نرى أنه ليس من الضروري الإسراع في اللجوء إلى حل المجلس وإنما اتخاذ القرار بتأجيل عملية التنصيب لأجال معينة كفيلة بزوال السبب الذي منع عملية التنصيب في حد ذاتها، وليس البحث عن الحل الأسهل والخطير في نفس الوقت والمؤثر على الحياة العامة وعلى مصالح المواطنين والسير الحسن للمرافق العمومية على مستوى البلدية.

وهذه الحالة في حقيقة الأمر هي أمر واقع وفي الكثير من الأحيان نرى أن لا جدوى من النص عليها ذلك أن عدم تنصيب المجلس في حد ذاته يجعلنا لا نتكلم أصلاً على هذا المجلس إنما نتكلم عن أعضاء منتخبين بصفة منفردة، طالما لم يجتمعوا معاً بعد ولم تُتخذ إجراءات التنصيب بالطرق القانونية ومن ثم لا يمكن حل مجلس لا وجود له من الناحية القانونية.

الفرع الثالث: إجراءات الحل وأثاره

مما لا شك فيه أن المشرع بنصه على حالات الحل على سبيل الحصر كانت غايتها من وراء ذلك هي حماية استقلالية البلدية والمجلس الشعبي البلدي ومنعاً لتدخل سلطة الوصاية في الشأن البلدي في كل صغيرة وكبيرة، غير أن ما يؤخذ على أسلوبه في بيان هذه الحالات الحصرية أن معظمها جاءت بصيغة العموم الغموض وتفتح المجال واسعاً أمام السلطات المركزية للتدخل والتقرير في ما إذا كانت حالة ما من حالات الحل محققة من عدمها ومن ثم اتخاذ إجراء الحل من عدمه.

وفيما يخص إجراءات الحل فالمشروع لم يتركها في يد سلطة وزارة الداخلية أو الولاية وإنما حصرها في إجراء وحيد هو صدور مرسوم رئاسي لا غير بناءً على تقرير عن الحالة يرفعه السيد وزير الداخلية⁽¹⁾

¹ لقد أحسن المشرع عندما نص صراحة على اتخاذ إجراء الحل بمرسوم رئاسي رفعاً لكل غموض وليس كان يكتفى بهذا الإجراء في ظل قانون 90-08 الذي كان ينص في مادته 35 على أن قرار الحل يصدر بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على تقرير من وزير الداخلية، غير أن طبيعة هذا المرسوم لم تكن محددة فهل هو مرسوم رئاسي أم مرسوم تنفيذي وهي نفس الطريقة والإجراء الذي كان متبعاً في ظل قانون البلدية لسنة 1967 في مادته 112 والتي تتطابق حرفيًا مع المادة 35 من قانون 08-90، لاسيما وأن التغيرات الدستورية التي عرفتها الجزائر بعد 1989 وصولاً إلى التعديل

وهو ما أكدت عليه المادة 47 من قانون البلدية التي جاء فيها "يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناءً على تقرير الوزير المكلف بالداخلية".

ويترتب على صدور مرسوم رئاسي بالحل في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بعض الآثار ذكر منها:

. تُسحب صفة العضوية بالمجلس الشعبي البلدي عن جميع الأشخاص المكونين له بما فيهم الرئيس، فبمطابقاً للقانون إلغاء مراكزهم القانونية كأعضاء دون المساس بالطبيعة القانونية للبلدية وبشخصيتها المعنوية⁽¹⁾، فالبلدية تبقى متمتعة بالشخصية المعنوية وبكل أجهزتها الإدارية ماعدا طبعاً المجلس البلدي المنتخب ورئيسه، وتبقى الشؤون الإدارية تُشير بالشكل المستوجب في هذه المرحلة الاستثنائية جداً، ولعل وجود الأمين العام للبلدية من شأنه عدم السماح بتوقف كل المصالح البلدية.

. من بين الآثار التي تترتب على حل المجلس هو تعيين متصرف ومساعدين عند الاقتضاء من طرف والي الولاية طبقاً لما تستوجبه المادة 48 من قانون البلدية ويكون هذا التعيين في مدة لا تتجاوز 10 أيام من تاريخ صدور المرسوم الرئاسي بالحل في الجريدة الرسمية، وهذا حتى لا تتقطع الشؤون البلدية ومصالح المواطنين وبصفة عامة المرافق العمومية على مستوى البلدية.

غير أن ما يُؤخذ على هذا النص هو عدم تحديد لصفة هذا المتصرف ومن يكون وهل له الدراية التامة بالشأن المحلي، أم يكون أي شخص تتوافر فيه بعض المؤهلات سواء العلمية أو السياسية أو الاجتماعية أو التاريخية إلى غير ذلك.

يُضاف إلى ما سبق أن عبارة مساعدين كذلك جاءت عامة فهل يعني بها مساعدين اثنين أو مساعدين بصفة الجمع أي من اثنين فما فوق⁽²⁾، ومن ثم كان على المشرع أن يكون أكثر وضوحاً ولو

الدستوري لسنة 2008 لا يجعل نفس الأحكام تسري ومن ثم فالمشروع بمقتضى المادة 47 من قانون البلدية الحالي تجاوز هذا الغموض ونص على صدور الحل فقط بمقتضى مرسوم رئاسي.

¹. بوحانة ثابتى، مرجع سابق، ص 219.

². الواضح في صياغة هذا النص باللغة العربية يكتنفه غموض لكن بالرجوع إلى النص باللغة الفرنسية نجده أكثر دقة حيث جاء النص على أن المساعدين هما شخصين لا ثالث لهما وفق الآتي:

"En cas de dissolution de l'assemblée populaire communale, le wali désigne dans les dix (10) jours qui suivent la dissolution de l'assemblée, un administrateur et **deux assistants**, le cas échéant, chargés de gérer les affaires de la commune".

بالإحالة إلى التنظيم في هذا الشأن لتحديد الشروط المتوفرة في الشخص المتصرف وبيان كذلك فيما إذا كان هذا المتصرف من ضمن الأعضاء المنتخبين الذين كانوا يشكلون المجلس الشعبي البلدي المنحل⁽¹⁾. أن الأثر المباشر للحل وتعيين المتصرف ومساعديه عند الاقتضاء هو تسيير شؤون البلدية كلها ولم يقتصرها المشرع على تسيير الشؤون والأعمال الجارية في الإدارة واتخاذ القرارات التحفظية والاستعجالية فقط والتي من شأنها المحافظة على أملاك البلدية و/أو حمايتها⁽²⁾ مثلاً كان عمولاً به في قانون 90-08. مما لا شك فيه أن توسيع مهام هذا المتصرف ومساعديه بالتكلف بتسيير شؤون البلدية وبصفة شاملة دون استثناء ولمدة 06 أشهر كاملة وقد تصل إلى سنة ونصف عندما يتضاد صدور المرسوم الرئاسي بالحل مع السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي وهو ما يُعد مساساً واضحاً وصريحاً باستقلالية البلدية كجامعة محلية لا مركزية، ويعود تدخله واضحاً في صلاحيات البلدية من طرف أشخاص معينين إدارياً وليس بالانتخاب.

أن الحل الصادر ينتهي بمفعوله أن تُجرى انتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي خلال أجل ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ الحل، ولكن إذا صادف وأن صدر المرسوم الرئاسي بالحل في فترة السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية فلا مجال لإجراء هذه الانتخابات وفقاً لما نصت عليه المادة 49 من قانون البلدية⁽³⁾، ويستمر المتصرف ومساعديه في أداء مهامهم بصفة كاملة إلى غاية انتهاء العهدة الانتخابية وإجراء انتخابات عامة لكل المجالس الشعبية البلدية على المستوى الوطني.

¹. ولعل الغاية من هذا الموقف هو تجنب التسيير الكارثي الذي عرفته الجزائر للبلديات في فترة السبعينيات عندما خلت المجالس الشعبية البلدية، وبدلاً من تعين مجالس مؤقتة لتسيير شؤون البلدية الاستعجالية والأعمال الجارية وغيرها من الأمور الإدارية الضرورية لحسن المرافق العمومية وتسيير الشأن العام في البلدية وفقاً لما تستوجبه المادة 36، تم تعين ما يسمى بالمندوبيات البلدية التي تشكلت من أشخاص في غالبيتهم لا علاقة لهم بالتسخير وبالشأن المحلي، مما أثر كثيراً على تسيير البلديات سيما وأن تلك الفترة طالت سنوات، أي إلى غاية إجراء انتخابات محلية لتحمل المجالس الشعبية البلدية المنتخبة محل المندوبيات البلدية، ولتفصيل في مفهوم المندوبيات البلدية والأسباب التي جعلت السلطة في حينها تتجأ إليها راجع الشيخ سعدي، مرجع سابق، ص 134 وما بعدها.

². المشرع بالمادة 48 من قانون البلدية الحالي أعطى الصلاحية التامة للمتصرف ومساعديه لتسخير شؤون البلدية برمتها دون استثناء وهذا الوضع خلافاً لما كان سائداً في ظل قانون البلدية 08-90 الملغى الذي كانت مادته 36 تنص فقط على أن المجلس المؤقت والذي يعينه الوالي يتتكلف بتسيير الأمور الإدارية المستعجلة والقيام بالأعمال الإدارية الجارية في الإدارة بغية ضمان السير الحسن للمرافق العمومية البلدية والحفاظ على ممتلكات البلدية ولا يتدخل في كل الشؤون لاسيما المستوجبة إصدار بشأنها مداولات.

³. تنص المادة 49 من قانون البلدية على أنه " تجري انتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي المحل خلال أجل أقصاه ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ الحل ولا يمكن بأي حال من الأحوال إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية.....".

المبحث الثاني

الرقابة الممارسة على الأعضاء المنتخبين

إن مظاهر الرقابة الإدارية التي تمارسها جهات الوصاية ممثلة في والي الولاية والجهات المركزية تمتد من المجلس كهيئة منتخبة إلى كل عضو مشكلاً لهذا المجلس، وقد تدخل المشرع من خلال المادة 40 وما بعدها من قانون 10-11 مبرزاً مختلف الحالات التي يسمح فيها لجهة الوصاية بفرض رقابتها وتدخلها في الشأن البلدي، ويمكن تقسيم هذه الحالات إلى فئتين، تتمثل الفئة الأولى في الحالة التي تؤدي إلى تجميد مؤقت لعضوية المنتخب في المجلس الشعبي البلدي (طلب أول)، بينما تتجسد الفئة الثانية في الحالات التي تؤدي إلى زوال الصفة عن المنتخب بصفته عضواً بالمجلس الشعبي البلدي بصفة نهائية والتي بدورها تنقسم إلى أسباب إرادية وأسباب غير إرادية (طلب ثان).

المطلب الأول

تجميد عضوية المنتخب بصفة مؤقتة

يتم تجميد عضوية المنتخب البلدي من خلال إجراء وحيد هو التوقيف عن ممارسة المهام بصفته منتخبًا بالمجلس الشعبي البلدي.

فالتوقيف هو تجميد العضوية مؤقتاً للأسباب التي استوجبتها المادة 43 من قانون البلدية 10-11 وتنبع هذه الأسباب بالمتابعة الجزائية بكل صورها والتي تنتهي بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية. غير أنه قبل بيان أحكام هذه الحالة أي حالة التوقيف من حيث التعريف وأسبابها وإجراءاتها وأثارها في ظل القانون الحالي وجب معرفتها في ظل قوانين البلدية السابقة.

الفرع الأول: إجراء التوقيف عن ممارسة المهام في ظل القوانين القديمة

لم يختلف المشرع في قانون البلدية الساري المفعول عما جاءت به قوانين البلدية السابقة في هذا الشأن بأن منح جهة الوصاية سلطة توقيف أي عضو منتخب متى توافرت الأسباب والشروط التي تؤدي إلى ذلك، فقد نصا قانوني البلدية لسنة 24-67 و 08-90 على إجراء التوقيف غير أن القانون الحالي كان أكثر تشديداً في فرض الرقابة الوصائية للوالي من خلال منحه السلطة التامة دون أخذ رأي المجلس الشعبي البلدي مثلاً كما كان الأمر عليه في القانونين السالفي ذكرهما.

أولاً: بالنسبة لقانون البلدية رقم 24-67 والتعديل اللاحق له سنة 1981

لقد كان هذا الوضع في قانون البلدية 24-67 غامضاً حيث نصت المادة 92 منه على حالة عامة تجسست في العبارة " كل نائب بلدي يصبح في وضع لا يسمح له ببناتا بمتابعة نيابته على الوجه المشروع بسبب أفعال طارئة بعد انتخابه يجوز إبعاده من المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم".

فهذا النص وكما هو واضح من صياغته يطرح عدة اشكالات سواء ما تعلق منها بمفهوم الوضع الذي يصبح فيه هذا المنتخب البلدي وما هي الأفعال التي تمنعه من عمله وغيرها من الاشكالات، مما جعل تطبيق هذا النص في الواقع العملي في الفترة التي تلت صدوره صعباً للغاية بل وخلق مشاكل كثيرة على مستوى البلديات.

هذا الغموض تداركه المشرع من خلال تعديل قانون البلدية سنة 1981 بمقتضى قانون 09-81 الصادر في 04/07/1981 المعدل والمتمم لقانون البلدية رقم 24-67 ولحق هذا التعديل المادة 92 التي جاء فيها " كل منتخب في مجلس شعبي بلدي يرتكب خطأ جسيماً سواء أكان إخلالاً بمهمته أم مخالفة جزائية تحول دون موافقة مهامه يمكن توقيفه بقرار معلم من الوالي في مدة لا تتجاوز شهراً ويمكن أن يمدد مفعول هذا الإجراء إلى ثلاثة أشهر بقرار من وزير الداخلية، بناءً على اقتراح يقدمه الوالي مرفقاً برأي مجلس التنسيق الولائي".

غير أنه إذا تعرض لمتابعة جزائية يستمر توقيفه حتى تصدر الجهة القضائية المختصة قرارها النهائي في شأنه".

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع نص على التوقيف كإجراء لتجميد العضوية بصفة مؤقتة في المجلس، لكنه لم يمنح هذه السلطة لجهة الوصاية المباشرة وهي الوالي بل وسع مجاله لجهات أخرى وهي وزير الداخلية ما يجعل وأن الوصاية أو الرقابة الإدارية من هذا الجانب مشددة بالنظر إلى الجهة التي لها الحق في اتخاذ القرار سواء كانت سلطة محلية أو سلطة مركزية ومن خلال ذلك لنا تسجيل ما يلي:

1. من حيث السلطة المخولة بإصدار قرار التوقيف

يتضح من خلال النص أن المشرع لم يقصر اتخاذ قرار التوقيف كإجراء لتجميد العضوية بصفة مؤقتة بالنسبة للعضو المنتخب على جهة الوصاية المباشرة وهي والي الولاية، بل وسع من ذلك بأن منح هذه الصلاحية للسيد وزير الداخلية بصفته جهة مركزية.

غير أن وزير الداخلية لا يتدخل مباشرة ويصدر قرار التوفيق بصفة تلقائية إنما يكون ذلك بعد أن يصدر الوالي قرارا بالتوقيف لمدة شهر واحد، وبعد انتهاء المدة المقررة (شهر) يقوم الوالي برفع تقرير يضمنه اقتراح بتمديد مدة التوفيق على السيد وزير الداخلية مشفوعا برأي يقدمه مجلس التنسيق الولائي. معنى ذلك أن وزير الداخلية لا يصدر القرار مباشرة بعد انتهاء مدة الشهر المتذكرة من الوالي إنما بعد دراسة التقرير الذي يرفع له من السيد الوالي وبتوصية منه يقترح فيها تمديد مدة التوفيق إلى ثلاثة أشهر أخرى، حينها فقط يتدخل السيد وزير الداخلية ويصدر قرار بتمديد مفعول هذا الإجراء إلى مدة ثلاثة أشهر أخرى بعد انتهاء الشهر الأول.

ما نخلص إليه من هذا النص، أن المشرع وسَعَ من نطاق الرقابة الإدارية على البلدية من خلال منح وزارة الداخلية ممثلة في وزير الداخلية سلطة اتخاذ قرار تمديد التوفيق بعد القرار المتذكرة من الوالي بما له صلاحيات في هذا الشأن.

2 . من حيث سبب التوفيق

من خلال نص المادة 97 يتبيّن وأن التوفيق لا يتجلّد إلا إذا تحقّقت الأسباب الآتية:

أ. ارتكاب خطأ جسيم يتعلق بالمهام المنوطة بالعضو المنتخب

أورد المشرع بنص المادة 92 المعدلة عبارة الخطأ الجسيم وهي عبارة جد واسعة وتُخضع للسلطة التقديرية لجهة الرقابة سواء الوالي أو وزير الداخلية، ذلك أن عدم تحديد متى يكون الخطأ جسيما من عدمه يجعل منتخب البلدية رهينة القرار الذي سيتخذه الوالي متى تبيّن له وأن تصرفها معينا يشكّل خطأ جسيما أم لا وحسب تقديره، يضاف إلى ذلك أن المشرع قرن هذا الخطأ الجسيم بمناسبة أداء العضو المنتخب لمهامه وبما يشكّل إخلالا واضحا وجسيما بمقابلتها وحسب تقدير الوالي.

ب - ارتكاب خطأ جسيم بما يعد مخالفات جزائية

تُخضع هذه الحالة أيضا للسلطة التقديرية لجهة الوصاية، فكلما تبيّن لها أن خطأ ما يُعد جسيماً ويشكّل مخالفة جزائية كان لها اتخاذ قرار توقيف العضو المنتخب لمدة شهر عن مزاولة مهامه.

ج . في حالة تعرّض المنتخب المحلي لمتابعة جزائية

تعتبر هذه الحالة امتداداً للحالة السابقة، غير أنه في هذه الحالة تتم متابعة العضو المنتخب بصفة رسمية من طرف النيابة بما لها من سلطة الملاعنة، فإذا اتّخذ وكيل الجمهورية الإجراءات القانونية فيما يخص متابعة هذا الشخص بصفة رسمية، فحينها يجب توقيفه عن ممارسة مهامه إلى حين صدور قرار

نهائي من الجهة القضائية المختصة⁽¹⁾، ومهما كانت طبيعة و موضوع المتابعة الجزائية سواء كيفت على أنها جنائية أو جنحة فالعبرة من وراء ذلك أن إجراء المتابعة قد تم بصفة رسمية.

3. من حيث مدة التوقيف

نص أمر 24-67 المعجل والمتمم بقانون 09-81 فيما يتعلق بمدة توقيف العضو المنتخب على مدتين متتاليتين تبعاً لمن يتخذ القرار، فيوقف أولاً لمدة شهر من تاريخ اتخاذ القرار عندما يصدره الوالي. ثم تأتي المدة اللاحقة وهي الأطول بحيث تمدد هذه المدة كأقصى حد إلى 03 ثلاثة أشهر. كما أن مدة التوقيف قد لا تكون محددة في حالة المتابعة الجزائية، إذ أن متابعة الجهة القضائية قد تستمر شهر أو شهور أو حتى سنة سنوات تبعاً لمال القضية وقد لا تفصل المحكمة الجزائية في القضية وعهدة المنتخب الموقوف تنتهي. ما يعني أن المتابعة الجزائية قد تنتهي حياة المنتخب بصفته كعضو منتخب في المجلس الشعبي البلدي نهائياً.

من هذا المنطلق فإن العضو المنتخب في ظل هذا القانون يكون تحت طائلة قرار الوالي أو وزير الداخلية فيما يخص المدة التي يوقف فيها، وقد يكون تحت طائلة أخطائه المتساوية في المتابعة الجزائية وحينها يتحمل مسؤولية ذلك ومسؤولية إنهاء صفتة كمنتخب إذا طال أمد المتابعة الجزائية إلى غاية انتهاء العهدة الانتخابية حتى ولو استفاد لاحقاً من البراءة أو أمر بانتفاء وجه الدعوى أو ألا وجه للمتابعة أو حفظ ملف المتابعة.

4. من حيث إجراءات التوقيف

في حقيقة الأمر يصدر قرار جهة الوصاية سواء كانت جهة مباشرة (والى الولاية) أو جهة مركزية (وزير الداخلية) دون حضور العضو المنتخب الصادر ضده القرار، فلا يستدعي للدفاع عن نفسه فهو قرار يصدر بصفة منفردة وحسب تقدير جهة الوصاية على الرغم من أن المشرع استوجب على مصدر القرار أن يعلمه، لكن رغم ذلك وطالما أن العضو لا يمكن من الدفاع عن نفسه فهذا أمر في حد ذاته

¹. تعدد الجهات القضائية المختصة المخولة قانوناً بالفصل والتصدي للمتابعة الجزائية ، فقد يصدر قرار من السيد وكيل الجمهورية يقرر من خلاله بحفظ القضية لانتفاء الوصف الجزائري، وحينها يبلغ مقرر الحفظ إلى المعنى الذي عليه تقديمها للوالي لأجل رفع التوقيف بعد هذا الإجراء، وقد يكون القرار النهائي من السيد قاضي التحقيق الذي يصدر أمر بـألا وجه المتابعة أو بانتفاء وجه الدعوى ولا يستأنف هذا الأمر نهائياً، كما يمكن أن يكون القرار النهائي من غرفة الاتهام فيما يخص القرارات والأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق ولا يطعن فيها من أي طرف كان، وقد يصدر القرار من محكمة الجنائيات أو من محكمة الجناح سواء بالإدانة أو البراءة وبناء على هذا القرار يتحدد مصير العضو المنتخب في المجلس.

يشكل تشديدا في فرض نظام الرقابة على الأعضاء المنتخبين ويحد من استقلالية البلدية ومجلسها المنتخب ككل.

ثانيا: بالنسبة لقانون البلدية 90-08 الصادر في 07 أبريل سنة 1990⁽¹⁾

جاء قانون البلدية لسنة 1990 في ظل التحولات التي عرفتها الجزائر بعد صدور دستور 1989 وتحول الجزائر نحو الديمقراطية والتعددية الحزبية الأمر الذي يستدعي معه بطبيعة الحال تغيير مختلف القوانين استجابة لهذا التحول.

وتجسیدا لهذا التحول جاء قانون البلدية لسنة 1990 بأحكام مغايرة لقانون السابق فيما يخص إجراء توقيف العضو المنتخب، رغبة من المشرع حينها في منح أكبر استقلالية للبلدية ومجلسها المنتخب وكذلك التخفيف من فرض الرقابة الوصائية ويتجلی ذلك في الجهة مصدرة القرار أو سبب التوقيف وأيضا الإجراءات ومدة التوقيف.

1. من حيث الجهة مصدرة القرار

خول المشرع بموجب المادة 32 من قانون البلدية⁽²⁾ جهة وحيدة لإصدار قرار التوقيف هي والي الولاية فقط، فلم تعد لوزير الداخلية كما كان الشأن في القانون السابق أي سلطة في إصدار قرار التوقيف، وهو ما يُعد تخفيفا في الرقابة الممارسة على أعضاء المجلس الشعبي المنتخبين.

كما أن قرار الوالي بالتوقيف لم يعد كما كان عليه الأمر في السابق يُمارس بصفة مطلقة وتلقائية إنما أضحى يُتخذ بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي، فأصبح بذلك لهذا الأخير دور في إصدار قرار التوقيف من خلال تقديم رأيه سواء تم ذلك في دورة عادية أو غير عادية تبعاً للحالة المراد مناقشتها والبحث فيها، وهو ما يُعد تحولاً في توجه المشرع في إشراك المجلس الشعبي البلدي كل في اتخاذ قرار التوقيف لأحد أعضائه على الرغم من كون رأيه ليس ملزماً للوالى ولكنه مع ذلك يُسهل المهمة على الوالى الذي يصدر قراراً بعيداً عن أي تعسف أو احتكار.

2. من حيث سبب التوقيف

¹. راجع تفصيل ذلك برازه وهيبة، مرجع سابق، ص 217.

². تنص المادة 32 من قانون 90-08 على أنه " عندما يتعرض منتخب إلى متابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه يمكن توقيفه".

يصدر قرار التوقيف المعدل من الوالى بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي وذلك إلى غاية صدور قرار نهائى من الجهة القضائية".

على خلاف ما تضمنه القانون السابق، فإن قانون البلدية لسنة 1990 تضمن سبباً وجبراً للتوقيف طبقاً لنص المادة 32 هو المتابعة الجزائية دون غيرها والتي تحول دون مواصلة العضو المنتخب لمهامه في المجلس الشعبي البلدي.

ما يفهم من نص المادة السالفة ذكرها أن التوقيف لا يكون بصفة تلقائية متى تمت متابعته جزائياً وإنما يُشترط في تقديرنا أن تكون هذه المتابعة حائلاً دون مواصلة مهامه بشكل مباشر، وتقدير ذلك يعود للمجلس الشعبي البلدي الذي يقدم رأيه للوالى لاتخاذ قرار التوقيف.

فقد تتم متابعة العضو المنتخب على أفعال بسيطة لا تؤثر على أداء مهامه كجنة السب مثلاً الموجهة منه ضد أي شخص من العامة، وبالتالي فمتابعته لارتكابه هذه المخالفة هو فعلان يؤثر على أداء مهامه بصفته عضو منتخب، والمشروع عندما أوجب أخذ رأي المجلس إنما للتدقيق في الأفعال محل المتابعة وفيما إذا كانت لها تأثير مباشر على مهامه كعضو منتخب في المجلس الشعبي البلدي أم لا.

أما إذا كانت المتابعة تتعلق بأفعال خاصة بالمال العام وبالتالي أو ذات وصف جنائي من المحتمل أن يتم إيداعه المؤسسة العقابية وغيرها من الأوصاف تؤثر بشكل مباشر على تواجده كعضو منتخب بالمجلس، وتكون حائلاً أمام ممارسته لمهامه في أي لجنة من اللجان أو بصفته أحد نواب الرئيس أو غيرها من المهام التمثيلية للبلدية فإن المجلس لا محالة سيقدم رأيه للوالى من أجل توقيف هذا العضو.

3. من حيث مدة التوقيف

لم يحدد المشروع في المادة 32 من قانون 08-90 أي مدة للتوقيف، إنما ترتبط مدة التوقيف بمال المتابعة الجزائية وهو صدور قرار نهائي من الجهة القضائية في آية مرحلة من مراحل سير المتابعة والدعوى الجزائية، فقد تطول مدتها وقد تقصر تبعاً للجهة القضائية التي تصدر القرار النهائي خلافاً للقانون السابق الذي حددها بشهر تعدد بقرار من وزير الداخلية إلى ثلاثة أشهر.

4. من حيث إجراءات التوقيف

اشترط المشروع في توقيف أعضاء المجالس الشعبية البلدية تعليل القرار من طرف والي الولاية وهو ما يشكل ضمانة أمام تعسف السلطة الوصية، يضاف إلى ذلك أن تسبب وتعليق الوالي لقراره حتماً سيتضمن الإشارة إلى رأي المجلس الشعبي البلدي.

ما تجب ملاحظته أن قانون البلدية لسنة 1990 لم يضع أحکاماً تسمح للعضو المنتخب من الدفاع عن نفسه كما كان شأنه في القانون الملغى لسنة 1967، و نرى أن الأمر جد معقول في ظل هذا القانون كون المسألة لا تتعلق بمهام العضو المنتخب وإنما تتعلق بمتابعة جزائية ثابتة بإجراءات قانونية

من الجهات القضائية ولا سلطة لأي جهة في مناقشة قرارات السلطة القضائية، وما على العضو المنتخب إلا تقديم القرار الذي يقضي ببراءته من أجل رفع هذا التوفيق أو قرار أو الأمر بانتقاء وجه الدعوى أو أن لا وجه للمتابعة أو مقرر بحفظ القضية من طرف وكيل الجمهورية المختص.

• الممارسة العملية بعد صدور قانون 08-90

إن هذا التحول الذي عرفه قانون البلدية والتخفيض من حدة الوصاية المفروضة على الأعضاء المنتخبين بصفاتهم الشخصية، وقصر سبب التوفيق الوحيد على المتابعة الجزائية لم يدم طويلاً بعد أن فرضت الأحداث التي عرفتها الجزائر عقب توقيف المسار الانتخابي في سنة 1992 ودخول الجزائر وضع استثنائي وما صاحبه من حل كبير للمجالس الشعبية كما أوضحته في البحث الأول.

فقد صدر المرسوم الرئاسي المتضمن إعلان حالة الطوارئ والذي منحت أحكام المادة الثامنة منه السلطة المختصة في الدولة اتخاذ جميع التدابير المستوجبة للحفاظ على النظام العام، ما جعل التخفيض من الوصاية التي وردت في المادة 32 من قانون 08-90 تعرف تراجعاً ملحوظاً أين جاء النص فيها على أنه " عندما يعطى العمل الشرعي للسلطات العمومية، أو يعرقل بتصرفات عائقه مثبتة أو معارضة تعلنها مجالس محلية أو هيئات تنفيذية بلدية، تتخذ الحكومة عند الاقتضاء التدابير التي من شأنها تعليق نشاطها أو حلها... ". ما يجعل من السلطة الوصية في الدولة مركبة كانت أو محلية لها كامل السلطة في توقيف أي عضو أو حل أي مجلس شعبي بلدي وغير ذلك من الاجراءات متى كان فيه مساس بالنظام العام وعرقلة عمل المؤسسات والمراافق والمصالح العمومية وكل ذلك بحسب تقدير الجهات الوصية مركبة أو محلية، كون الوضع استثنائي وتقتضيه مصلحة البلد والحفاظ على الحياة العامة للمؤسسات العمومية وغيرها.

وقد تجسد ما تضمنته المادة 08 من المرسوم المتعلقة بإعلان حالة الطوارئ وبافي مواده، بأن بادرت السلطة الحاكمة أذاك بإصدار مرسوم تنفيذي تحت رقم 143-92 الذي بمقتضاه منحت للوالى سلطة توقيف عضوية المنتخبين المحليين التابعين للبلدية أو الولاية على حد سواء، بشكل يؤكد التراجع التام عن التخفيض الذي ورد في قانون البلدية والحد من استقلالية المجلس الشعبي البلدي لصالح السلطة المركزية. ويتجلى ذلك من خلال نص المادة الأولى من المرسوم التي جاء فيها " يصدر الوالى المختص إقليمياً بقرار توقيف عضوية منتخبى المجالس الشعبية الولاية والمجالس الشعبية البلدية عملاً بأحكام المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 44-92 المؤرخ في 09 فبراير 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ".

ومن خلال هذا النص يتجلّى بوضوح إطلاق الصلاحية التامة للوالى باتخاذ قرار التوفيق في أي وقت شاء ولأي سبب كان ودون تسبيب ودون أخذ رأي أي جهة كانت سواء تعلق الأمر بالمتابعة الجزائية أو لا يتعلّق بها، فالمرسوم أعطى للوالى السلطة التقديرية التامة في اتخاذ قرار التوفيق.

ما نستخلصه من خلال هذا المرسوم والمراسيم اللاحقة له إلى غاية صدور قانون البلدية لسنة 2011 وبعد رفع حالة الطوارئ بمقتضى أمر 01-11 المؤرخ في 23 فيفري 2011 هو تراجع المشرع عن التخفيف من الوصاية على الأعضاء المنتخبين المحليين، وهو أمر بدبيهي خاصة مع ما عرفته الجزائر في فترة التسعينات من ظروف استثنائية تجعل دون شك كل السلطات المحلية أو المركزية مجدة لاتخاذ أي إجراء من أجل المحافظة على النظام والأمن العام وعلى المؤسسات العمومية وعملها.

وعليه واستقراء لمختلف نصوص قوانين البلدية السابقة والملغاة بمقتضى القانون 10-11 نجد أن المشرع شدّد في بداية الأمر من الرقابة الوصائية أو الإدارية الممارسة على المنتخبين المحليين، ثم بعد ذلك لجأ إلى التخفيف منها بما يُعد مكسباً للمنتخبين المحليين وتجسيداً لاستقلالية البلدية إلى حد ما على الرغم من أن المشرع في قانون 08-90 أغفل مسألة غاية في الأهمية وهي الضمانة التي تُمنح للعضو المنتخب في الرجوع إلى منصبه واكتساب العضوية من جديد بعد صدور القرار النهائي جراء المتتابعة بالبراءة أو بأي وصف في صالحه، أو حتى بالإدانة والحكم عليه بغرامة لا تحول دون أدائه لمهامه⁽¹⁾. غير أن الظروف التي عرفتها الجزائر بعد إعلان حالة الطوارئ نسفت كل هذه الاستقلالية وهذا التخفيف والتي استمرت سنوات، فيا ترى هل سار قانون البلدية الحالي في اتجاه التخفيف من الرقابة المفروضة على المنتخبين المحليين أم اتجه إلى التشديد فيها بما يسلب البلدية استقلالها؟.

اجابتنا عن هذا التساؤل تكون من خلال ما سنوضحه في الفرع الثاني المتعلق بإجراء التوفيق في ظل قانون البلدية الحالي 10-11 و من خلال الممارسة العملية.

الفرع الثاني: إجراء التوفيق في ظل قانون رقم 10-11

نصت المادة 43 من قانون البلدية على أنه "يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير

¹. بن مشرى عبد الحليم، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مداخلة في إطار أعمال الملتقى الدولي الخامس، حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدو المغاربية، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة بالتعاون مع جمعية هانس صيدل الألمانية يومي 03 و 04 ماي 2009 المنشور في مجلة الاجتهد القضائي، عدد 06 بسكرة 2010 ص 111.

قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهده الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة.

في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا مهامه الانتخابية".
يتجلّى من خلال نص هذه المادة أن المشرع قد عالج مسألة توقيف العضو المنتخب بشكل مخالف لقانون البلدية 24/67 وكذا قانون 08/90 السابق دراستهما بل وجاء بأحكام - مقارنة بأحكام قانون 08/90 - أكثر شدة وتوسعا في الأسباب المؤدية للتوقيف المؤقت دون تحديد لمدة التوقيف ولنا توضيح ذلك في الفقرات الآتية:

أولاً: من حيث الجهة المختصة بالتوقيف

حصر المشرع الجهة المخولة قانونا بإصدار قرار التوقيف في والي الولاية فقط بصفته سلطة وصاية مباشرة على المجالس الشعبية البلدية المنتخبة، بخلاف قانون البلدية لسنة 67 الذي كان يوسع من مجال ذلك إلى وزير الداخلية.

من جهة أخرى فإن الوالي عند إصداره لقرار التوقيف لا يستعين بأي رأي لأي هيئة كما جاء في قانون البلدية لسنة 1990 الذي كان يستلزم على الوالي الاطلاع على قرار المجلس الشعبي البلدي فيما يخص اتخاذ إجراء التوقيف من عدمه، على الرغم من أن رأي المجلس الشعبي البلدي كان غير ملزم للوالى.

ويتصل الوالي بموضوع المتابعة وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، أي أن مهمة إخطار الجهات الإدارية تكون على عاتق النيابة العامة، ويكون ذلك من خلال قيام النيابة العامة بالاتصال بالوالى أو إخباره بموجب مراسلة بأن العضو المنتخب محل متابعة قضائية، أو أن تقوم النيابة العامة بإخبار المجلس الشعبي البلدي عن طريق رئيسه ثم يقوم هذا الأخير بإخبار والي الولاية.

ما نستخلصه من أحكام المادة 43 من القانون الحالى أن المشرع منح السلطة التامة للوالى في توقيف أي عضو منتخب عن ممارسة مهامه دون غيره، ما يدل على تراجع المشرع في التخفيف من الرقابة التي تبناها في ظل قانون 08-90.

1. سبب التوقيف

لقد حددت المادة 43 المشار إليها أعلاه الأسباب التي تؤدي بالوالى متى تحققت إلى توقيف العضو المنتخب بالمجلس الشعبي البلدى، وهذه الأسباب وعلى عموميتها جاءت على سبيل الحصر وليس للوالى الحق في توقيف أي شخص خارج هذه الحالات⁽¹⁾ وتمثل إجمالا في الآتى:

أ. عند وجود متابعة جزائية ضد العضو المنتخب

لم يُسقط المشرع الجزائري في قانون البلدية الحالى المتابعة الجزائية كسبب للتوقيف وأبقى عليها حالة لتوقيف العضو المنتخب متىما كان عليه الأمر في قانون 90-08. بينما الجديد الذى جاء به قانون 10-11 هو حصر مجال المتابعة الجزائية في الجناح والجنایات المتعلقة بالمال العام والأفعال الماسة بالشرف دون غيرها من المتابعات القضائية الأخرى مما كانت خطورتها.

. فيما يخص المتابعة القضائية المتعلقة بالجناح والجنایات يجب أن تتعلق بالمال العام، ذلك أن انتخاب الشخص واكتسابه للعضوية بالمجلس الشعبي البلدى يعود أولا وأخيرا إلى الثقة التي وضعها فيه منتخبيه ومن ثم لا يمكن أن يستمر العضو في ممارسة عهده الانتخابية إذا ثبت ما يمس هذه الثقة، خاصة وأن المجلس الشعبي البلدى يعمل على حماية المال العام.

إذا تمت متابعة عضو منتخب على أساس جنائية أو جنحة تتعلق بمساسه بالمال العام فيجب توقيفه كونه لم يعد أمينا على هذا المال، ومن ثم فمن حق منتخبيه توقيفه عن ممارسة مهامه إلى حين ثبوت خلاف ذلك بمقتضى حكم قضائي نهائى يثبت براءته من المتهم الموجه إليه. كل ذلك حفاظا على مصداقية المجلس الشعبي البلدى وعدم التستر على ناهبي المال العام وال fasidin ، فال الأولوية للمصلحة العامة على حساب مصلحة العضو المنتخب المتابع.

. أما فيما يخص المتابعة القضائية بسبب متعلق بجرائم ماسة بالشرف، فإن سبب التوقيف في هذه الحالة يعود إلى أن ما يدفع المنتخبين إلى انتخاب شخص دون آخر هو ما يتميز به الشخص من حسن للسلوك والسمعة الطيبة، وطالما أن عنصر الثقة قد تم زعزعته جراء هذه المتابعة فإنه لا يجرد أن يكون هذا المنتخب محلا للثقة ووجب توقيفه إلى حين الفصل نهائيا في الدعوى الجزائية المباشرة ضده بصفة رسمية.

¹ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 284.

وهو - مع الأسف - ما شهده عدد كثير من البلديات على أرض الواقع نتيجة الممارسات المخلة بالشرف لبعض رؤساء البلديات والمنتخبين المحليين وكانت أفعالهم محل نشر على نطاق واسع عبر شبكات التواصل الاجتماعي خلال سنة 2018.

ما تجب ملاحظته على نص المادة أعلاه في بيان أسباب التوقيف المبنية على وجود متابعة قضائية تتعلق بالمال العام أو الإخلال بالشرف، يعتبر أمرا غير كاف طالما أن ثمة من الأفعال ما تُعد أخطر من هذه الأفعال قد يرتكبها العضو المنتخب وتم متابعته ومع ذلك لا يتم توقيفه. وهو أمر لا نراه يستقيم إذ يجعل التوقيف من هذه الناحية يأخذ طابعا تمييزيا بين عضو وآخر على الرغم من أن كلا العضوين متابعين قضائيا، ولا يمكن التحتجج بأن الفقرة الثانية المتعلقة بالتوقيف بسبب اتخاذ إجراء من الإجراءات القضائية كفيلة برفع هذا التمييز، ومن ثم نرى وجوب اتخاذ إجراء التوقيف كلما كانت المتابعة ذات وصف جنائي مهما كان نوع الجريمة المتابع بها.

ب . عندما يكون محل تدابير قضائية تحول دون ممارسة عهده الانتخابية

لقد ترك المشرع في نص المادة 43 المجال واسعا فيما يعده من التدابير القضائية التي تمنع المنتخب البلدي من ممارسة مهامه، ويمكن القول أن هذه التدابير تتعلق دائما بالمتابعة الجزائية سواء عن طريق إبداع الشخص المؤسسة العقابية بصفة مؤقتة أو وضعه تحت نظام الرقابة القضائية، كما يمكن تصور تدابير قضائية أخرى ذات طابع مدني كمن يتم الحجر عليه لأي سبب من الأسباب، وبالتالي فترك المشرع النص على عمومه من شأنه أن يوسع من تدخل الوالي وإقرار التوقيف مباشرة حتى ولو لم تكن هناك متابعة جزائية.

ما تجب ملاحظته حول نص قانون البلدية الحالي أن الوالي يتخذ إجراء التوقيف بشكل مباشر دون اختيار أو استبعاد عدم التوقيف، متى ثبت له وأن العضو المنتخب تمت متابعته جزئيا بناء على الوثائق تحت تصرفه. وهذا بخلاف ما تضمنته المادة 32 من قانون 08-90 من عبارة تقييد أن التوقيف هو إمكانية للوالى يمكن أن يتذرها كما يمكن له صرف النظر عنها، بينما ما جاءت به المادة 43 هو أن الأمر أصبح وجوبا بتوقف العضو المنتخب متى ثبتت متابعته قضائيا بعبارةها "يوقف الوالى." بمعنى لم يعد للوالى سلطة الاختيار فهو ملزم باتخاذ إجراء التوقيف طالما تمت المتابعة القضائية بصفة رسمية⁽¹⁾.

¹- Essaid Taib, la démocratie à l'épreuve de la décentralisation l'exemple de la commune en Algérie, revue idara n°02, 1991, p67.

2. مدة التوفيق

لم تشر المادة 43 من قانون 10/11 إلى المدة التي يستغرقها إجراء التوفيق إنما تتحدد بناءً على مآل المتابعة القضائية، فقد تنتهي المتابعة عند وكيل الجمهورية من خلال إصدار مقرر بحفظ القضية، أو قد تنتهي بأمر السيد قاضي التحقيق بـألا وجه للمتابعة أو بانفاء وجه الدعوى عند عدم الاستئناف من أي طرف أو بتأييد هذه الأوامر من طرف غرفة الاتهام عند الاستئناف من طرف النيابة العامة، أو بالبراءة عند الإحالة على محكمة الجنايات وبعد استفادذ كل طرق الطعن إلى غير ذلك من الإجراءات التي تؤدي إلى صيرورة المتابعة القضائية إلى نهايتها كلية.

ويبدأ سريان التوفيق منذ لحظة صدور القرار من الوالي إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة⁽¹⁾، كما أن قراره بالتوفيق له أثر فوري و مباشر ولا يتوقف على إجازة أية جهة أخرى إدارية كانت أو قضائية، وينجم عن صدور هذا القرار أن كل الأعمال التي يباشرها العضو الصادر في حقه التوفيق غير منتجة لآثارها. ومع ذلك فإن المسؤولية تتحملها البلدية مبدئياً إذا ما أُلحق ضرر بالغير نتيجة هذه الأعمال التي يقوم بها هذا العضو بصفته ومهمته التي أوكلت إليه قبل قرار التوفيق، على أن ترجع البلدية على هذا العضو أمام الجهة القضائية المختصة نتيجة هذا الخطأ الشخصي⁽²⁾.

ولعله في تقديرنا أن سريان قرار التوفيق لا يكون نافذاً إلا من تاريخ تبليغ القرار للعضو المعنى به بصفة شخصية أو على الأقل من تاريخ نشره وتبليغ رئيس المجلس بالقرار الذي بدوره يبلغه للمجلس الشعبي البلدي وللعضو المنتخب، إذ من غير المعقول أن يصدر القرار في غياب العضو المعنى ثم نلزمه بعدم مباشرة أي عمل بصفته عضو منتخب أو ما هو مكلف به بصفته عضو في لجنة من اللجان أو بصفته نائباً لرئيس المجلس أو غيرها من المهام.

كما أن ما تجب ملاحظته أيضاً وتباعاً لما أوضنه سابقاً، أن المشرع استعمل عبارة "...إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة..." وهي عبارة توحى بأن الشخص يبقى موقعاً إلى حين صدور حكم نهائي. لكن في حقيقة الأمر مآل المتابعة القضائية ليس دائماً بصدور حكم نهائي، فقد تنتهي أمام السيد وكيل الجمهورية أو أمام قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام وحينها لا تكون أمام مصطلح الحكم في حد ذاته إنما أمام أوامر أو قرارات قضائية، ومن ثم فاستعمال المشرع لعبارة حكم

¹. على محمد الصغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم عناية، الجزائر 2004، ص 162.

². تنص المادة 144 من قانون 10-11 على أن "البلدية مسؤولة مدنياً عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها.

وتلزم البلدية بدفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأً شخصياً".

نهائي من الجهة القضائية المختصة أمر لا يتصف بالدقة وشمول كل هذه الاجراءات. لذا نرى وجوب تعديل النص بتوسيع رفع التوقيف أو تثبيته نهائياً بما آلت المتابعة القضائية (الجزائية) بصفة نهائية.

وما قيل على الفقرة الأولى من المادة 43 يقال على الفقرة الثانية، أي أن المشرع ربط مدة التوقيف ورفعه بناءً على ما يصدر في القضية من حكم نهائي، فجاءت المادة 43 بفقرتها الثانية بعباراتها "...في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تقائياً وفورياً ممارسة مهامه الانتخابية".

فاستعمال المشرع مصطلح صدور حكم نهائي بالبراءة يجعل وأن باقي الاجراءات لا تدخل في هذا المفهوم، فهل يعني حصول العضو المنتخب على أمر بانتفاء وجه الدعوى مثلاً من قاضي التحقيق أو من غرفة الاتهام يأخذ حكم البراءة أم لا؟ وهل يكون له نفس الأثر في استعادة مكانته وصفته كعضو منتخب يباشر ممارسة مهامه بصفة عادلة وفورية دون تأخير، أم أن الأمر سيطرح عدة تأويلات لاسيما إذا تمسك خصومه أو الوالي بحرفية النص وهو الحصول على حكم بالبراءة.

إن المشرع في نص المادة 43 لم يكن دقيقاً بأن جعل الحصول على البراءة هو الشرط الأساسي للعودة إلى ممارسة مهامه دون غيره بحرفية النص، ومن ثم نرى من الضروري توسيع هذا الأمر ليشمل كل القرارات والأوامر والآحكام التي تصدر من الجهات القضائية بما فيها الأحكام القضائية الفاصلة ببطلان إجراءات المتابعة أو التحقيق أو غيرها، حتى لا يبقى العضو المنتخب معلقاً على شرط وحيد وهو الحصول على البراءة، ومن ثم تطول مدة توقيفه أو يفتح المجال لتعسف سلطة الوصاية في ذلك وحرمان العضو المنتخب من ممارسة مهامه بصفته عضو منتخب من طرف مواطنى البلدية.

ثانياً: من حيث إجراءات إصدار قرار التوقيف المؤقت عن ممارسة المهام

خلافاً لقانون 08-90 نجد المادة 43 من قانون البلدية 10-11 قد جعلت أمر توقيف أي عضو منتخب يستأثر به الوالي دون غيره من الأشخاص أو هيئات الوصاية محلياً كانت أو مركزياً، ودون استشارة أو الاطلاع على رأي أي جهة منتخبة مثلاً كان عليه الحال في قانون 08-90 الملغى التي كانت نصوصه توجب على الوالي الاطلاع على رأي المجلس الشعبي البلدي، حتى ولو كان غير ملزم. فالقانون الحالي يهمش تماماً دور الهيئة التدابولية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي على الرغم من أن هذا العضو هو أحد أعضائه وكان الأولى استطلاع رأي المجلس في أمر التوقيف.

فالوالى هو وحده من يتخذ قرار التوقيف مباشرةً عقب إعلامه بأن عضو ما تمت متابعته قضائياً أو كان محل إجراءات قضائية تحول دون ممارسة مهامه الانتخابية والتمثيلية، سواء بمراسلة أو اخطار من النيابة العامة أو بأى شكل كان. فقط يتعين على الوالى عندما يتخذ قرار التوقيف أن تكون بين أيديه

الإثباتات على المتابعة القضائية أو على الإجراءات القضائية التي تمنع أي عضو منتخب من ممارسة مهامه بصورة صحيحة، وهو طبقاً لحرفية نص المادة 43 من القانون لا يملك سلطة الخيار بين التوفيق أو عدمه، فطالما أن ثمة متابعة قضائية ثابتة فهو ملزم باتخاذ إجراء التوفيق المؤقت.

ما تجب الإشارة إليه كذلك أن قرار التوفيق يتخذه والي الولاية بصفة منفردة ومن دون الاستماع إلى أي شخص أو أي ممثل هيئة كممثل المجلس الشعبي البلدي مثلاً، ولا يُسمح فيه للعضو المنتخب من الدفاع عن نفسه وبيان أن المتابعة أو الإجراءات القضائية ليست مهمة ولا تؤثر على عمله، أو أن المتابعة لا تتعلق بالجرائم المتعلقة بالمال العام أو من الجرائم غير الماسة بالشرف، فهو يصدر قراره بصفة انفرادية ومن دون تسبب.

ثالثاً: من حيث آثار التوفيق

لعل ما يثبت ما توصلنا إليه في الفقرات السابقة أن المشرع تراجع فعلاً عن التخفيف في ممارسة سلطة الوصاية على الأعضاء المنتخبين وعلى المجلس الشعبي البلدي ككل، وبالتالي تراجعه وعزوفه عن منح الاستقلالية للبلدية والتي كان من المفروض أن تتمتع بها سيما في ظل الدولة الحديثة والديمقراطية جعل السلطة الكاملة للوالى في إصدار قرار التوفيق وبالشكل الذي يراه دون بيان أسباب ذلك.

فالمشروع بالمادة 43 لم يلزم الوالى بتسبيب قرار التوفيق (قراراً معللاً) كما كان عليه الأمر في القوانين السابقة، ما يعني أن للوالى السلطة التامة في توقيف أي عضو ولو كانت الإجراءات القضائية المفتوحة ضده بسيطة ولا تؤثر في أداء مهامه⁽¹⁾، طالما أنه لا يمكن لأحد مراقبة قراره غير المُسبّب والمُعلل. إذ كيف يمكن مناقشة ومراقبة قرار الوالى من طرف العضو المنتخب أو أي جهة أخرى مركبة كانت أو قضائية طالما أنه يفتقر إلى التسبيب، فهذا التشديد التام في فرض الرقابة وفي بسط سلطة الجهة المعينة محلياً في مواجهة الهيئات المنتخبة إنما يعزز توجه المشرع في الحد من استقلالية البلدية في هذا الشأن.

فعدم التسبيب يَحرِم العضو المنتخب من ضمانة مهمة له في مواجهة قرارات الوالى التي قد تتجاوز سلطاته وتدخل في خانة القرارات التعسفية لاسيما إذا كان للعضو دور مهم ومتميز على مستوى البلدية، وقد يكون من المنتقدين لسياسة الوالى على المستوى المحلي أو من تيارات لا تستجيب وبرنامجه وتوجه

¹. إذا كان التوفيق بعد المتابعة القضائية (الجزائية) لا يطرح أي إشكال طالما توجد بيد الوالى جميع الإثباتات على المتابعة القضائية وبصفة رسمية عن أفعال فيها مساس بالمال العام والمخلة بالشرف دون غيرها، فإن مسألة التوفيق بمفرد وجود إجراءات قضائية ضده تمنعه من ممارسة مهامه يطرح أكثر من تأويل ويفتح المجال في تقديرنا للتعسف سيما إذا كانت هذه الإجراءات التي لم يعرفها المشرع بسيطة ولا تؤثر على حسن سير مهام العضو المنتخب ومن ثم المجلس ككل.

الوالى على مستوى المحلى، بمعنى آخر أن عدم التسبب سوف يضع المنتخبين المحليين أمام نوع من الغموض والحيرة وعدم الاستقرار⁽¹⁾.

بل يضاف إلى عدم تسبب القرار الذى يصدره الوالى بتقىيف العضو المنتخب، هو سكوت نص المادة 43 من قانون 11-10 عن الإشارة إلى الطعن في القرار الصادر عن الوالى بالتقىيف سواء كان هذا الطعن إداريا كالظلم الرئاسي أو التدرجى، أو باللجوء إلى الجهات القضائية الإدارية المختصة بواسطة دعوى الإلغاء لأى سبب كان.

وإن كان سكوت المشرع عن إقرار هذا الحق لفائدة العضو المنتخب لا يعني أنه غير جائز، فطالما لم يمنعه بتصريح المادة 43 من قانون 11-10 فإنه يبقى جائزا ويمكن للعضو المنتخب الطعن فيه أمام القضاء بواسطة دعوى الإلغاء، شريطة احترام الآجال القانونية الخاصة برفعها المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²⁾.

ومع ذلك يبقى الأمر الذى يجب أن ننوه إليه هو أن العضو المنتخب حتى ولو رفع دعوى إلغاء القرار الإداري الصادر عن الوالى أمام المحكمة الإدارية فإنه يكون في موقف ضعيف من حيث إمكانية إلغائه، لسبب وحيد وهو أن القرار الصادر محل دعوى الإلغاء غير مسبب، وغياب التسبب سيكون حائلا دون شك أمام قضاة المحكمة الإدارية في مناقشته وبيان مدى صحة قرار الوالى بشأن التقىيف من الناحية القانونية وأنه لا يوجد فيه تجاوز أو تعسف في استعمال سلطاته... وغير ذلك من الحالات التي تُبنى عليها دعوى الإلغاء وتؤسس عليها.

¹. سليمان محمد الطماوى، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، طبعة منقحة مزيدة طبقاً لأحدث التعديلات، دار الفكر العربي، القاهرة 1992، ص 152.

². تنص على مواعيد رفع دعوى الإلغاء وإجراءاتاتها المواد من 829 إلى 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ تنص المادة 829 على أن "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي". وتنص المادة 830 على أنه "يجوز للشخص المعنى بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه".

يُعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين (2) بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

وفي حالة سكوت الجهة الإدارية يستفيد المتظلم من أجل شهرين (2) لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين (2) المشار إليه في الفقرة أعلاه.

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل المنوх لها، يبدأ سريان أجل شهرين (2) من تاريخ تبليغ الرفض. يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة.

فمن أجل رفع هذه الصرامة على أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة بما يضمن معه الحفاظ على استقرارهم في أداء مهامهم، نرى أنه من الضروري استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي من جهة حول قرار التوقيف والذي يجتمع بصفة استثنائية للبحث في هذه المسالة، كما يجب من جهة أخرى أن يُسبّب الوالي قراره ويبُلغ للمعنى بالأمر شخصياً بسعى من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

كل ذلك بناءً على تعديل أحكام المادة 43 من قانون البلدية 10-11 حتى نضمن عمل مستقر وعهدة انتخابية هادئة لجميع أعضاء المجلس وحتى تكون دافعاً لهم للعمل بكل أمانة وجدية وعدم وضعهم تحت طائلة التخوف من قرارات الوالي التي قد تنهي حياتهم التمثيلية وحتى حياتهم السياسية على المستوى المحلي والوطني في المستقبل.

إن من بين الآثار الناتجة عن قرار التوقيف الصادر من الوالي في حق العضو المنتخب والتي تستنتج من نص المادة 43 من قانون 10-11 هو أن المشرع وضع شرطاً وحيداً أو بعبارة أخرى رتب نتيجة وحيدة لأجل مباشرة العضو المنتخب لمهامه، وهو وجوب حصوله على حكم نهائي بالبراءة فقط بعبارتها "في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة...".

ويعني ذلك أن العضو المنتخب إذا حصل على حكم بالإدانة ومهما كانت هذه الإدانة كغرامة أو عقوبة موقوفة التنفيذ مثلاً فإنه يبقى موقوفاً ولا يحق له الرجوع إلى منصبه ومباعدة مهامه في إطار عهده الانتخابية.

المطلب الثاني

إنهاء عضوية المنتخب من المجلس الشعبي البلدي

حددت نصوص قانون البلدية وقانون الانتخابات مدة عضوية المجلس الشعبي البلدي أو الوالي بخمس سنوات، غير أن عضوية المنتخب في المجلس الشعبي البلدي قد تنتهي لعدة أسباب منها ما يعود لأسباب إرادية وتتمثل في الاستقالة والتخلّي عن المنصب (فرع أول)، ومنها ما يرجع إلى أسباب لا إرادية أي خارجة عن إرادة العضو المنتخب وتتمثل في الوفاة والإقالة والاقصاء أو عند حصوله على مانع قانوني (فرع ثان) وهي الحالات التي سنتناولها اتباعاً في الآتي:

الفرع الأول: الأسباب الإرادية.

قد تنتهي عضوية المنتخب بالمجلس الشعبي البلدي بمحض إرادته وهي ما تسمى بالاستقالة التي يقدمها بصفة شخصية و مباشرة، كما يُعد العضو المنتخب في حكم المستقيل عندما يتخلّى عن منصبه بصفة إرادية حتى ولو لم يُعبر عن ذلك صراحة وهو ما سنبرره في الآتي:

أولاً: الاستقالة من منصب العضوية بالمجلس الشعبي البلدي

من المعلوم أن التقدم إلى منصب ما والبقاء فيه يخضع بالأساس لرغبة الشخص، إذ يجوز له استمرارية البقاء في المنصب أو التخلي عنه متى أراد ذلك، على أن تبقى رغبته في الحالة الأخيرة موقوفة على قبولها من طرف الجهة المعنية بتعيينه كقاعدة عامة في جميع الوظائف والمناصب. بينما كاستثناء قد لا تقبل الجهة الوصية الاستقالة لأسباب متعددة سيما حاجة الجهة المستخدمة لخدمات الشخص الراغب فيها وفي بعض الأحيان قد ترفضها لحاجة الوطن لخدمات ذلك الشخص.

فالاستقالة هو الفعل الرسمي الذي يقوم به الشخص بالتخلي عن وظيفته أو منصبه، وسواء حصل عليه بالانتخاب أو بالتعيين (التوظيف)، بينما لا يعتبر ترك المنصب أو الوظيفة مع انتهاء الفترة المحددة لها استقالة، وإنما تكون أمام استقالة إذا اختار الموظف بإرادته ترك منصبه، على عكس انتهاء مدة التوظيف أو الفصل الصادر بقرار من الجهة المستخدمة. وعلى الرغم من أن الاستقالة هي قرار يخضع لإرادة الفرد إلا أنه في معظم الحالات بسبب عوامل خارجية سواء ما تعلق منها بالعمل أو بأسباب شخصية.

فهي إذاً وسيلة قانونية لإنها المهام وهي حق معترف به لأي موظف سواء كان منتخبًا أو معيناً، وبالتالي لكل عضو منتخب الحق في تقديم استقالته من عضوية المجلس الشعبي البلدي متى كانت له مبرراته الخاصة لتقديمها.

واستقالة أي عضو من عضوية المجلس، وبالتاليية من كل المهام الموكلة له بهذه الصفة قد يكون لأسباب تتعلق بظروف العمل داخل البلدية ومجلسها أو حتى عمل رئيسه الذي قد لا يكون راض عنـه، أو يكون تنفيذاً لتعليمات وتوجيهات قيادته الحزبية أو بسبب عدم رضاه عن البرامج المسطرة من المجلس ورئيسه، أو نتيجة لتدخل سلطة الوصاية باستمرار في عمل المجلس بما لها من سلطة رقابة على أعمال المجلس أو قد يكون مهماً من طرف رئيس المجلس وغيرها من الأسباب المتعلقة بأداء مهامه.

كما قد تكون هذه الاستقالة لأسباب شخصية تمنعه من مواصلة مهامه في المجلس كأسباب عائلية قاهرة أو من أجل إكمال تعليميه وأبحاثه خارج الوطن، أو رغبته في مواصلة عمل معين خارج الإطار

التمثيلي أو تكليفه بمهام أخرى على مستوى مؤسسات عامة أو خاصة قد تكون له فيها فائدة أكثر وعلى مستقبله المهني السياسي وغيرها من الأسباب الشخصية التي لا علاقة لها بدوره التمثيلي على مستوى المجلس الشعبي البلدي.

ما تجب الإشارة إليه بشأن أسباب تقديم الاستقالة أنه يجب على العضو المنتخب إذا كانت استقالته لا تتعلق بدوره في تمثيل منتخبيه على أكمل وجه والدفاع عن مصالحهم ومصالح البلدية، فعليه أن يراعي قبل تقديمها مصالح بلديته ومصالح المواطنين الذين وضعوا في شخصه الثقة التامة لتمثيلهم في المجلس الشعبي البلدي، لأن هذه الثقة هيأمانة تحمل مسؤوليتها وعليه تحملها كاملة وإلى غاية انتهاء العهدة الانتخابية وعدم تخليب مصالحه الشخصية عن مصالح بلديته ومنتخبيه الذين اختاروه كونه الشخص المناسب للدفاع عن مصالح الشؤون العامة لهم ولبلديتهم.

أما بشأن إجراءاتها فقد نظمتها المادة 42 من قانون البلدية 10-11 والتي تكون بإرسال العضو المنتخب لاستقالة مكتوبة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام، وبعد تلقي رئيس المجلس لهذه الاستقالة يقوم بعرضها وتقديمها إلى المجلس الشعبي البلدي لأجل البث فيها بموجب مداولة في أول دورة له، ولا يخصص لها مداولة استثنائية بناءً على عقد دورة استثنائية، ثم بعد ذلك يتم إخطار والي الولاية بهذه الاستقالة بناءً على ما تضمنته المداولة في أول دورة أو بموجب مداولة أثناء انعقاد دورة المجلس والمترافقنة مع تقديم الاستقالة.

إذا بعد عقد الدورة وإقرار هذه الاستقالة والتي لا يملك المجلس بشأنها السلطة التقديرية في قبولها أو رفضها، كونها حق للعضو وله حق التخلي نهائياً عن عضوية المجلس للأسباب التي يقدرها هو شخصياً، فما على المجلس إلا إقرار هذه الاستقالة بموجب مداولة حتى تُتخذ الإجراءات القانونية لاستخلاف هذا العضو المستقيل بصفة نهائية لتكاملة تشكيلة المجلس، على أن يكون ذلك في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً من تاريخ إقرارها بموجب مداولة المجلس والتي تودع بالولاية.

يعنى أن سريان مدة الشهر المستوجبة لمباشرة إجراءات الاستخلاف تبدأ بعد إيداع المداولة لدى الوالي مقابل وصل الاستلام⁽¹⁾.

¹. تنص المادة 55 في فقرتها الثانية من قانون البلدية 10/11 على أنه "... تقع المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت ويودع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداولات في أجل ثمانية (8) أيام لدى الوالي مقابل وصل الاستلام....".

على أن المداولات المودعة وفقاً للفقرة أعلاه ومع مراعاة أحكام المواد 57 و 59 و 60 من قانون البلدية 10-11 تصبح قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد مرور 21 يوماً من تاريخ إيداعها لدى الولاية⁽¹⁾ و فقاً لما جاءت به المادة 56 من ذات القانون.

ويتم استخلاف العضو المستقيل بالعضو الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي، بمعنى أن الشخص الذي يستخلفه يجب أن يكون من نفس القائمة التي ينتمي إليها العضو المستقيل ويكون ترتيبه الأخير في القائمة، وبمعنى أدق آخر عضو مترشح في القائمة الذي توقفت عنده القائمة الفائزة في الانتخابات ومن نفس الحزب أو القائمة الحرة.

ما تجب الإشارة إليه أن هذه القاعدة وإن كانت تحافظ على استقرار المجلس وعدم اختلال التوازن والتمثيل داخل المجلس وهياكله، فإنه من غير المنطقي أن تبقى ذات القائمة محافظة على نفس عدد الأعضاء المنتخبين، فكان الأولى توسيع هذا الاستخلاف إلى باقي القوائم التي لها نسبة أكبر من حيث النتائج المحصل عليها في الانتخابات ولا تُحصر فقط العملية على القائمة التي ينتمي إليها العضو المستقيل، لأن هذه الاستقالة هي إرادية وقد لا تتعلق بالحزب أو القائمة التي ينتمي إليها ومن ثم فهو فعل فردي ومعزول عن الحزب أو القائمة الحرة التي كان ينتمي إليها، فلا يجب أن يجعل هذا المنصب حق مكتسب للقائمة التي ينتمي إليها العضو المستقيل، ونوعه بعضو آخر من ذات القائمة بل يجب أن توسع لباقي القوائم حسب النتائج المحصل عليها.

أخيراً إن استخلاف العضو المستقيل يكون بناءً على قرار يصدره الوالي باعتباره السلطة الوصية على المجلس الشعبي البلدي، وهو وحده من يتخذ قرار الاستخلاف وتثبيت هذا العضو الجديد في هذا المنصب التمثيلي والذي يبلغ إلى البلدية عن طريق رئيسها وكذلك إلى أعضاء المجلس الشعبي البلدي حتى تُتخذ الإجراءات القانونية والعملية لتكليف هذا العضو الجديد بمهامه أو انضممه إلى لجنة من لجان المجلس. وليس بالضرورة أن يشغل هذا العضو الجديد المنصب الذي كان يشغله العضو المستقيل ذلك أن مهام هذا الأخير كانت مستوجبة في حينها وفقاً لعمل المجلس والبرنامج الذي تم تسطيره أنداك، كما

¹. وتعلق أحكام هذه المواد بالمداولات التي تستوجب مصادقة الوالي عليها وتعلق بالميزانيات والحسابات وقبول الوصايا والهبات الأجنبية والتنازل عن الأموال العقارية للبلدية، وكذلك المداولات التي تكون باطلة بقوة القانون والتي تتخذ مخالفة الدستور وغير المطابقة للقوانين وغير المحررة باللغة العربية والماسة برموز الدولة وشعاراتها وكذلك المداولات التي تكون لأحد أعضاء المجالس المنتخبة مصلحة فيها وتعارض مع مصالح البلدية سواء باسم الشخصي أو باسم زوجه أو أحد أصوله وفروعه...

أن العضو الجديد ليس بالضرورة أن يكون في مستوى العضو المستقيل أو العكس، لذلك فهذا الاستخلاف لا يكون بالضرورة بقدر مكانة العضو المنتخب السابق.

ثانياً: التخلي عن المنصب بصفة إرادية (الاستقالة التلقائية)

تعتبر الاستقالة التلقائية من مظاهر الرقابة التي تمارسها السلطة الوصية على كل منتخب بالمجلس الشعبي البلدي والتي يمكن التعبير عنها بحالة التخلي عن المنصب.

غير أن تنظيم هذه الحالة والحقوق المرتبطة بها وأحكامها يختلف فيما إذا كان الأمر يتعلق بأحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وبين رئيس الهيئة التنفيذية ممثلاً في رئيس المجلس.

1 . الاستقالة التلقائية الخاصة بأعضاء المجلس الشعبي البلدي

تحتفل الاستقالة التلقائية (الإقالة) عن الاستقالة العادلة السابق الاشارة إليها سواء من حيث مفهومها أو من حيث أسبابها أو من حيث الجهة المخولة قانوناً بإصدارها.

أ . مفهومها:

يقصد بها أن العضو المنتخب يصبح في حالة استقالة مفروضة وذلك عند تحقق الحالات التي حددها القانون في المادة 45 منه، وتعلق بالغيابات المتكررة عن دورات المجلس حدها المشرع بثلاث غيابات دون عذر مقبول أو سبب مشروع، وفي هذه الحالة للوالى إعلان حالة الاستقالة المفروضة⁽¹⁾ والتي ورد بيان أحكامها وأسبابها بالمادة 45 من قانون البلدية 10-11.⁽²⁾

ب . سبب الاستقالة وشروطها:

إن سبب الاستقالة التلقائية وفق ما ورد من أحكام بالمادة 45 هو تغيب العضو المنتخب عن دورات المجلس، ولتحقق هذه الحالة يجب أن تتحقق الشروط الآتية:

. حصول تغيب: والمقصود به بموجب نص المادة المذكور أعلاه هو عدم حضور العضو دورات المجلس والذي تناقض فيه كل المسائل المطروحة في جدول الأعمال المتعلقة بالحياة العامة للمواطنين وبقضايا التنمية وغيرها، وهي الغاية التي اختير على أساسها من طرف مواطني البلدية، ومهمته بناءً على هذا

¹ عمر صدوق، مرجع سابق، ص 107.

² تنص المادة 45 من قانون 10-11 على أنه "يعتبر مستقلاً تلقائياً من المجلس الشعبي البلدي كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاثة دورات عادية خلال السنة".

في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة الاستماع رغم صحة التبليغ يعتبر قرار المجلس حضورياً. يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعنى، ويخطر الوالي بذلك"

الاختيار هو تمثيل منتخبيه على أكمل وجه، فالغياب المتكرر يجعله ليس أهلاً لهذه المهمة بل وترزعه الثقة التي وُضعت في شخصه وفي برنامج حزبه المقدم في أثناء ترشحه في الحملة الانتخابية. كما أن التغيب المقصود في هذا المعنى هو الغياب المادي (الجسدي) والقانوني بمعنى أن يغيب العضو عن الدورة كاملة أي خلال 05 أيام التي تستغرقها الدورة، فمن يقوم بتوكيل عضو آخر للحضور محله لا يُعد في حكم الغائب، كما لا يعد في حكم المتغيب من يحضر بداية الدورة ثم يغادرها طالما حضر بداية جلسات الدورة وتم حساب النصاب القانوني بحضوره، ولا يُعد متغيباً كذلك من يغيب عن جلسة من الجلسات أثناء انعقاد الدورة.

- . حصول الغياب في ثلات دورات خلال السنة⁽¹⁾: أي يغيب نصف عدد الدورات العادية في خلال السنة زيادة على الدورات الاستثنائية⁽²⁾ وإن كانت هذه الأخيرة تأتي لمعالجة ظروف استثنائية فلم ينص عليها المشرع من بين أسباب هذا الغياب، بمعنى أنه سكت عن بيان أثار تغيب العضو المنتخب عن الدورة الاستثنائية، وسبب ذلك في تقديرنا يرجع إلى أن المجلس قلماً يعقد دورات استثنائية بالمقارنة مع الدورات العادية التي يصل عددها إلى 06 دورات سنوياً ومن ثم فلا يكون هناك مجالاً لعقد الدورات الاستثنائية.
- . أن تتميز الدورة بالعادية أما الاستثنائية فلا تطبق عليها أحكام هذه الاستقالة.
- . ألا يقدم مبرر شرعى ومقبول عن سبب الغياب وإلا عُد مقصراً ومهملاً في أداء مهامه الانتخابية خلال العهدة المنتخب من أجلها.

. ضرورة الاعلان عن هذه الاستقالة التلقائية من طرف والي الولاية، إذ دون هذا القرار لا يُعد مستقيلاً تلقائياً ولا يندرج ضمن أحكام المادة 45 من القانون.

فإذا اجتمعت كل هذه الشروط تكون أمام الاستقالة التلقائية المنصوص عليها بالمادة 45. والغاية في حقيقة الأمر من إقرار هذه الاستقالة هو منع الغيابات المستمرة والمتكررة كما لا يعقل أن يعقد المجلس المنتخب من مواطني البلدية دوراته دون حضور أعضائه⁽³⁾.

¹. عدد دورات المجلس الشعبي البلدي هو ست دورات بمعدل دورة كل شهرين، وهو ما نصت عليه المادة 16 من قانون البلدية 10-11 بعبارتها "يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين (2) ولا تتعذر مدة كل دورة خمسة (5) أيام..."

². نصت على هذه الدورات المادة 17 من قانون 10/11 والتي جاء فيها "يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من الوالي".

³. مكلل بوزيان، الاتجاهات القانونية الجديدة للإدارة المحلية في الجزائر في ظل التعديلية السياسية، مجلة الإدارة، المجلد رقم 09، العدد 2، 1999، ص 50.

ولعل المتمعن في أحكام المادة 45 السالف ذكرها يجد أن المشرع تشدد في فرض هذا النوع من الرقابة، من خلال حرصه على وجوب أن يتحلى الأعضاء بالانضباط وحضور جميع الدورات ما عدا في الظروف الاستثنائية التي قد يستحيل فيها على العضو الحضور إلى الدورات أين يستوجب عليه تقديم المبرر الخاص بهذا الغياب.

فعدم حضور العضو المنتخب للدورات المختلفة وبكل جلساتها هو اعتراف ضمني من العضو المنتخب بخلية عن القيام بواجباته المسندة إليه وانصرافه عن ممارسة العهدة الانتخابية وعدم تمثيل من انتخبه لأجل تسيير ورعاية مصالحهم.

ج . الجهة المختصة بإصدار قرار الاستقالة التلقائية:

طبقاً للمادة 45 من قانون 11-10 يعود قرار الاستقالة التلقائية إلى المجلس الذي يعلن عن استقالة العضو تلقائياً لتغيبه عن حضور دورات المجلس، ثم بعد ذلك يتم إخبار الوالي بصفته سلطة وصاية. بخلاف حالي التوفيق والإقصاء فإن قرار الاستقالة التلقائية ليس بيد الوالي بصفة مباشرة إنما يعود الاختصاص فيه للمجلس، ويكون الوالي في هذه الحالة جهة إخبار فقط أي بعد اتخاذ المجلس للقرار. من خلال مقارنة هذه الحالة بحالتي التوفيق والإقصاء التي سنوضحها لاحقاً نجد أن المشرع في هذه الحالة قد منح سلطة اتخاذ قرار الاستقالة التلقائية للمجلس في حين يُتخذ في الحالات الأخرى من طرف الوالي دون الرجوع والمرور على جهاز المجلس الشعبي البلدي.

د . آثار الاستقالة التلقائية وضمانات العضو المنتخب:

يتمثل الأثر المباشر لقرار الاستقالة التلقائية وفقاً للأحكام المبينة أعلاه في إنهاء حياة العضو كعضو منتخب بالمجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية التي انتخب من أجلها، ذلك أن محل قرار الاستقالة التلقائية هو وضع حد نهائي و دائم للعضو البلدي المنتخب وذلك بـإلغاء عضويته نهائياً بالمجلس، ويترتب على هذا القرار اتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً لقانون البلدية وقانون الانتخابات في استخلاف العضو المُقال بعضو احتياطي من نفس القائمة التي كان ينتمي إليها العضو المستقيل تلقائياً⁽¹⁾.

ولعل من أهم الضمانات التي منحها المشرع للعضو المنتخب الذي تم إعلان استقالته، هو عدم إعلان غيابه من طرف المجلس إلا بعد استدعائه وسماعه لتبرير هذا الغياب.

وإذا كان قانون البلدية الحالي يعتبر أن منح العضو المنتخب الذي سيصدر قرار استقالته التلقائية من المجلس فرصة لتقديمه وسماع مبرر غيابه هو ضمانة من الضمانات المنوحة له، فإننا نرى أنها

¹ بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 99.

ضمانة غير كافية، بل أن الحل الذي اعتمد المشرع في ظل قانون 1967 حسب رأينا هو الضمانة الفعلية لحماية المنتخب الذي تغيب لسبب أو لأخر، وذلك بأن منحه الحق في تقديم إيضاحات ومبررات غيابه للوالى⁽¹⁾، وأن يكون له الحق في الطعن في القرار الصادر بحقه قضائياً، ما يجعل وأن مشروعية القرار ستكون محل رقابة من القضاء.

ويمكن للمحكمة أن تقضي بقبول طعنه ومن ثم تلغى قرار الوالى وهي الضمانة الحقيقة للعضو المنتخب فضلاً عن كونها من الضمانات التي نطالب بها من خلال بحثنا هذا بأن يتوجه المشرع نحو فرض الرقابة القضائية والتخلص تدريجياً عن الرقابة الإدارية المشددة المطبقة بموجب أحكام قانون البلدية. كما أنه ومن باب المقارنة بين ما تضمنته أحكام قانون 10/11 وقانون 1967 ومقارنتها بأحكام قانون 90-90، نجد أن المشرع تراجع في هذا الأخير عن معالجة مسألة غياب الأعضاء المنتخبين عن حضور الدورات، إذ جعل الأقالة الحكمية مرتبطة بوجود العضو في حالة من حالات التنافي أو وجوده في حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب، ولم يعالج أصلاً غياب الأعضاء عن حضور الدورات⁽²⁾ ليعود كما أشرنا سابقاً في قانون 10-11 ويجعل الغيابات أحد الأسباب التي تضع العضو في خانة الاستقالة التلقائية.

2 . الاستقالة التلقائية الخاصة برئيس المجلس الشعبي البلدي

ليس للاستقالة التلقائية الخاصة برئيس المجلس نفس الأحكام المتعلقة بالاستقالة الخاصة بكل عضو من الأعضاء المشكلين للمجلس الشعبي البلدي، فهو يعبر عن تخليه عن المنصب إما بالاستقالة والتي لا تُتخذ إلا وفقاً للأحكام الواردة بالمادة 73 من قانون 10-11 ، وإما أن يتخلّى فعلاً عن منصبه من دون تقديميه لهذه الاستقالة.

أ . التخلي عن المنصب بسبب الاستقالة

إن لرئيس البلدية دور مزدوج كما سبق الاشارة إليه، فهو من جهة يمثل البلدية التي يرأسها ومن جهة ثانية يمثل الدولة على المستوى المحلي (البلدي). وتنقضي هذه الاذدواجية في مهام الرئيس أن يكون دائم الحضور والتواجد على مستوى البلدية في الظروف والأوضاع العادية، أما إذا حصلت له ظروف استثنائية

¹. تنص المادة 90 من قانون البلدية لسنة 1967 على أنه " كل من تخلف من أعضاء المجلس الشعبي البلدي عن تلبية (3) ثلاث دعوات حضور متتالية بدون سبب يعتبره المجلس مشروعًا وصحيحاً، فإنه يجوز بعد تكليفه بتقديم إيضاحاته التصريح باستقالته من قبل الوالى إلا إذا طعن في ذلك في خلال 10 أيام من التبليغ أمام المحكمة المختصة".

². فقد نصت المادة 31 من قانون 90-90 على أنه " يصرح الوالى فوراً بإقالة كل عضو في المجلس الشعبي البلدي تبين بعد انتخابه أنه غير قابل للانتخاب قانوناً أو تعذر عليه حالة من حالات التنافي ".

كحالة المرض أو العجز أو غيرها من الحالات التي لا دخل لها فيها، فإن ذلك يدخل ضمن الأحكام المتعلقة بالظروف الاستثنائية.

· مفهوم حالة الاستقالة الخاصة برئيس المجلس

إن الاستقالة المراد بيان أحكامها في هذه الفقرة تختلف عن الاستقالة العادية السابق الإشارة إليها فيما يخص العضو المنتخب، ذلك أن رئيس المجلس الشعبي البلدي من حقه أن يعلن عن استقالته بصفة تلقائية ولأي سبب كان سواء ذا طبيعة شخصية خاصة أو بسبب ممارسة مهامه كرئيس للبلدية.

فالاستقالة العادية هي الاستقالة التي حددت أحكامها بموجب المادة 73 من قانون البلدية 10-11 والتي منحت لرئيس البلدية الحق في تقديم استقالته، وبما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ليس ككل الأعضاء من حيث المهام المسندة إليه، فقد أوجب عليه المشرع إتباع إجراءات قانونية تتمثل في دعوة المجلس الشعبي البلدي للجتماع لتقديم استقالته سيماما وأن أعضاء المجلس هم الذين انتخبوه وبالتالي فمن باب أولى أن تقدم هذه الاستقالة إلى المجلس وبصفة مباشرة.

ولا يمكن أن تثبت هذه الاستقالة بصفة رسمية إلا من خلال صدور مداولة من المجلس ترسم ذلك وأن تُرسل هذه المداولة إلى والي الولاية، وإن كان هذا الأخير ليس له دور في قبول أو رفض الاستقالة طالما قدمت وصدرت بشأنها مداولة من المجلس الشعبي البلدي.

كما لا تكون هذه الاستقالة منتجة لأثارها القانونية إلا بعد إرسال المداولة التي فصلت في التعبير عن استقالة الرئيس واستلامها من قبل الوالي، ومن ذلك التاريخ فقط تكون سارية المفعول بصفة نهائية، على أن يتم أخيرا الصاق نص المداولة المتضمنة قرار الاستقالة بمقر البلدية⁽¹⁾ لتتخذ بعد ذلك الإجراءات القانونية من أجل استخلافه برئيس جديد.

أما بشأن الاستقالة التي تعتبر غير عادية فهي حالة من الحالات الجديدة الواردة أحكامها بقانون البلدية 10-11، وهي عند تقديم الرئيس استقالته الكتابية دون المبادرة إلى دعوة المجلس الشعبي البلدي للبث في هذه الاستقالة بموجب مداولة تطبيقا لأحكام المادة 73 من قانون البلدية.

¹. تنص المادة 73 من قانون البلدية على أنه "يعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل دعوة المجلس للجتماع لتقديم استقالته وتثبت هذه الاستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي.

تصبح استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي سارية المفعول ابتداءً من تاريخ استلامها من الوالي. يتم الصاق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية".

ـ إجراءات تنفيذ هذه الحالة والجهة المختصة باتخاذ القرار بشأنها

إن إثبات هذا التخلی عن المنصب بسبب الاستقالة يكون بموجب عقد دورة غير عادية للمجلس الشعبي البلدي في مهلة 10 أيام بعد غياب رئيس المجلس لمدة شهر كامل. بعبارة أخرى أنه إذا غاب الرئيس المقدم استقالته لمدة شهر كامل وانقطع عن مزاولة مهامه يكون في حكم المتخلی عن المنصب ولو كان هذا التخلی بعدر وهو الاستقالة المقدمة ولكنها استقالة لم تتبع فيها الإجراءات القانونية التي استوجبتها المادة 73 السابق الإشارة إليها.

ولإثبات التخلی عن المنصب يتعين أن تعقد لأجله دورة غير عادية بحضور جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي وبالحضور الإلزامي للوالي أو من يمثله قانوناً، وبناءً عليها يُحرر محضر بشأنها يتضمن النقطة الوحيدة المدرجة في جدول الأعمال وهي إثبات تخلی رئيس المجلس عن منصبه بعد تقديمها للاستقالة وغيابه عن منصبه مدة شهر كامل، وهي الأحكام التي تضمنتها المادة 74 من قانون البلدية 10-11 بفقراتها الأربع.^(١)

غير أن ما يؤخذ على نص المادة 74 السالف ذكرها أنها جاءت عامة وغير واضحة فيما يخص بيان من يحق له توجيه الدعوى لعقد اجتماع المجلس لإثبات التخلی عن المنصب كما لم تبين دور الوالي في العملية فهل هو الذي يدعو إلى عقد الاجتماع بصفته هيئة وصاية أم أن الوالي هو الآخر توجه له الدعوى لحضور الاجتماع غير العادي للمجلس الشعبي البلدي.

فالذي يثبت بأن رئيس البلدية في تقديرنا قدم استقالته ولم يبادر إلى دعوة المجلس الشعبي البلدي للانعقاد لتلقي الاستقالة وبيان عدم قيامه بمهامه وعدم الالتحاق بالمنصب هو الأمين العام للبلدية كونه يعمل تحت الإشراف المباشر لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

كما نرى بأن الأمين العام هو الذي يبلغ جهة الوصاية ممثلة في الوالي أو ممثله الأساسي رئيس الدائرة بهذه الوضعية، وفي هذه الحالة إما المبادرة لعقد دورة استثنائية للمجلس الشعبي البلدي تكون من

^١. تنص المادة 74 من قانون البلدية 10-11 على أنه " يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقاً للمادة 73 أعلاه لتقديم استقالته أمامه، كما هو محدد في هذا القانون".
يتم إثبات تخلی رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب في أجل عشرة (10) أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله.
ويختلف في مهامه طبقاً لأحكام المادة 65 أعلاه.
تلخص المادولة المتضمنة إثبات تخلی رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب بمقر البلدية".

طرف الوالي مباشرة، أو ممثله القانوني، أو من ثلثي أعضاء المجلس تطبيقاً لأحكام المادة 17 من قانون البلدية التي جاء فيها: "يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضاءه أو بطلب من الوالي"، ثم يستخلف في مهامه رئيس مجلس شعبي جديد وفقاً لما ورد من أحكام في قانون البلدية سيماما المادة 65 منه.

هذا وقد تضمنت المادة 74 في فقرتها الأخيرة أن المعاولة التي تتضمن إثبات التخلي على المنصب من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الغائب يجب أن تتعلق وتلخص بمقر البلدية وفقاً للتنظيم المعمول به في البلدية حتى يمكن الاطلاع على محتواها من طرف موظفي البلدية والمواطنين وكل من له مصلحة في ذلك، بمعنى أن الصاق المعاولة (أي نشرها) بمقر البلدية غايتها إعلام الغير (غير أعضاء المجلس الشعبي البلدي) بمحوها المتضمن إثبات التخلي عن المنصب بسبب الاستقالة التي لم تتبع فيها الإجراءات القانونية المستوجبة بالمادة 73 من قانون البلدية.

ما تجب الإشارة إليه أن المعاولة المنجزة لا تحتاج إلى تبليغها للوالي أو إعلامه بها على أساس أنه هو أو ممثله القانوني حاضر في الجلسة غير العادية (الاستثنائية)، بل أنه هو من قد يدعوه إلى عقدها ومن ثم لا حاجة لتبليغه أو إخطاره أو مراسلته بها.

ب . التخلي عن المنصب بسبب الغياب غير المبرر

تؤدي هذه الحالة من الحالات إلى إنهاء مهام رئيس المجلس ليس على أساس ترأسه للمجلس فقط، بل وتنتهي فضلاً عن ذلك عضويته في المجلس، فإنهاء المهام بسبب الغياب غير المبرر من الحالات التي أوجدها المشرع في قانون البلدية 11-10 خلافاً لما كان سائداً في قانون 90-98. فالثابت أن لرئيس المجلس صلاحيات ذات طبيعة مزدوجة باعتباره ممثلاً للبلدية والدولة معاً وغيابه له تأثير مباشر على سير البلدية والحياة العامة فيها، لذلك جعل لغيابه ضوابط يجب أن يتقيى بها وليس كأي عضو آخر منتخب مشكل للمجلس أو كأي موظف بالبلدية.

بناءً على ما سبق يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي ألا يتغيب عن مقر بلديته وعن مهامه لمدة تفوق الشهر ما لم يكن له عذر مقبول كما هو الشأن في أي وظيفة أو في أي منصب عمل آخر.

. الجهة المختصة بإصدار قرار إنهاء المهام لهذا السبب

إن الهيئة المختصة بإثبات وإعلان حالة التخلّي عن المنصب بسبب الغياب هو المجلس الشعبي البلدي الذي يعقد جلسة استثنائية طبعاً بدعوة من ثالثي أعضاءه ويحرر محضر بذلك ويعلن من خلاله إنهاء مهام الرئيس بناءً على هذا السبب.

والمادة 75 من قانون البلدية المتضمنة حالة إعلان التخلّي عن المنصب من طرف الرئيس الغائب دون مبرر لم تشر كذلك في مضمونها إلى وجوب إعلام الوالي بهذه الوضعية، لذلك نرى أنه من الضروري كذلك إعلام السلطة الوصية بهذه الحالة وإنفاذ المهام تبعاً لذلك حتى تُتخذ إجراءات استخالفة وتعيين رئيس جديد، وقد أضافت المادة 75 من ذات القانون في فقرتها الثانية أنه في حالة تقاعس أعضاء المجلس الشعبي البلدي وعدم سعيهم لعقد دورة استثنائية للمجلس لإثبات التخلّي عن المنصب بسبب حالة الغياب غير المبرر لرئيس المجلس وبعد مرور 40 يوماً على غيابه يكون الحل بيد الوالي.

بمعنى أن الوالي لا يتدخل تلقائياً في عمل المجلس بعد مرور شهر من غياب الرئيس والذي يكون لهم في غضون 10 أيام اللاحقة للشهر أن يعقدوا اجتماعهم ودورتهم الاستثنائية لإثبات التخلّي وأن يعلموا الوالي بمحظى الاجتماع الذي أضفى إلى إعلان التخلّي عن المنصب بسبب الغياب غير المبرر، إنما يتدخل الوالي عند انقضاء 40 يوماً من غياب الرئيس فيقوم باتخاذ الإجراءات القانونية لجمع أعضاء المجلس الشعبي البلدي في جلسة استثنائية بناءً على مبادرة منه لإثبات هذا الغياب.

. الآثار المترتبة عن قرار إنهاء المهام بسبب الغياب غير المبرر

مما لا شك فيه أن المشرع من خلال الأحكام التي تضمنتها المادة 45 من قانون البلدية 10-11 حرّص على عدم ترك شؤون البلدية ثانية دون رئيس لمدة تجاوز 40 يوماً كاملة، فسمح لجهة الوصاية بالتدخل المباشر والتلقائي لمعالجة الوضعية وإيجاد الحل المناسب وفق ما تقتضيه السالفة الذكر.

وبعد إثبات حالة الغياب يتم استخالف الرئيس الغائب والمنتهية مهامه بنائبه تطبيقاً لأحكام المادة 72 من قانون البلدية والتي نصت في فقرتها الثانية على أنه: "... يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع مؤقت في أداء وظائفه بنائب الرئيس.

إذا استحال على الرئيس تعيين مستخلف له يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعيين أحد نواب الرئيس، وإن تعذر ذلك، أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي".

هذا وتجدر الإشارة أن القانون استلزم أن يتم تعويض الرئيس المنتهية مهامه برئيس جديد طبقاً لما ورد في المادة 65 من قانون البلدية والمتعلقة باختيار رئيس المجلس، وطبعاً يتم ذلك بمقتضى جلسة استثنائية تعقد في هذا الشأن وتتبع نفس الاجراءات المستوجبة بنص المادة 66 من نفس القانون⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الأسباب الإرادية لإنها عضوية المنتخب بالمجلس الشعبي البلدي

على خلاف الحالات التي تنتهي فيها عضوية المنتخب البلدي بإرادته والتي سبق بيانها، فإن العضو البلدي المنتخب فإن هذه الحالات هي مستوجبة قانوناً وتتمثل في حالة الوفاة، والإقصاء (الإقالة) وأخيراً حالات التنافي وهي الحالات التي تتناولها تباعاً على النحو الآتي:

أولاً: الوفاة

إن الوفاة كحادثة طبيعية لا تُنهي مهام العضو المنتخب أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته هذه، بل أن الوفاة تؤدي إلى نهاية الشخص في حد ذاته من الناحية المادية. ذلك أن حياة الإنسان من الناحية القانونية تبدأ بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته وفق ما نصت عليه المادة 25 من القانون المدني⁽²⁾. وانتهاء حياة الإنسان بالوفاة قد تكون وفاة طبيعية أو بعد إجراء عملية جراحية أو نتيجة انهيار جدار أو انفجار بيته أو حادث مرور وغيرها من الأسباب التي تؤدي للوفاة.

وعضو المجلس الشعبي البلدي الذي توفي تنتهي حياته السياسية مباشرةً تبعاً لوفاته المادية والقانونية، لذلك نص قانون البلدية على أحكام هذه الحالة الطبيعية لانتهاء عضويته بالمجلس وفق الآتي:

1 . وفاة العضو المنتخب وما يترب عنها

• إجراءات إثبات الوفاة

نص قانون البلدية 10-11 بالمادة 40 منه على أنه " تزول صفة المنتخب بالوفاة.....

ويقرر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداوله ويخطر الوالي بذلك وجوباً".

إذا من خلال هذه المادة يتضح جلياً أن صفة المنتخب المحلي تزول بالوفاة مباشرةً وبالنتيجة تنتهي عضويته بالمجلس الشعبي البلدي أو رئاسته لهذا المجلس تبعاً لذلك. وعلى المجلس إقرار ذلك وإثبات حالة وفاة المنتخب بعد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي لعقد جلسة والتداول بشأنها.

¹ تنص المادة 66 من قانون البلدية 10.11 على أنه "يرسل محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي ويعلن للعموم عن طريق الإلصاق بمقر البلدية والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية المنصوص عليها في القانون".

² تنص المادة 25 من القانون المدني على أنه " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته.....".

بل يقتضي القانون بشأن المداولة التي تصدر عن المجلس الشعبي البلدي أن يخطر بها الوالي بصفة واجبة كما جاء بتصريح نص المادة 40 بفقرتها الثانية وهو أمر وجبي وطبيعي، إذ أن جهة الوصاية يجب أن تكون على علم بكل تغيير على مستوى المجالس الشعبية البلدية سيماء حالة الوفاة كونها تنهي الوجود المادي والقانوني للعضو المنتخب أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

· إجراءات استخلاف العضو المنتخب المتوفي

نظم المشرع كيفية استخلاف العضو المنتخب المتوفي، حيث يتم ذلك مثلاً هو وارد بالمادة 41 بأول مرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة، بمعنى أن هذا المنصب يستفيد منه الحزب أو القائمة التي كان ينتمي إليها العضو المنتخب المتوفي ولا يمنح القانون الفرصة لأشخاص آخرين من أحزاب أخرى لأجل التنافس على هذا المقعد.

وتوجه المشرع في هذه المسألة هو توجه سليم، فالوفاة التي تأتي بعد تنصيب جميع هيأكل المجلس الشعبي البلدي بما فيها منصب الرئيس وبعد بيان ونشر كل النتائج المحصل عليها من الأحزاب والقوائم الحرة، وتجعل هذا المنصب إلى شخص آخر من حزب آخر أو قائمة حرة قد يؤدي إلى اختلال التوازن بل وإعادة حتى تنصيب وانتخاب كل هذه الهياكل، لأن مقعداً واحداً قد يغير موازين القوى في المجلس الشعبي البلدي وكل هيأكله، لذلك فالمشروع كان موفقاً في هذه المسألة.

· مدة الاستخلاف

لقد كان المشرع في قانون البلدية صريحاً في تحديد المدة المستوجبة التي يستخلف فيها العضو المتوفي وهي مدة لا تتجاوز شهراً واحداً، غير أن ما يؤخذ على هذا النص⁽¹⁾ هو عدم تحديده بداية سريان مهلة "شهر" فهل تبدأ من تاريخ الوفاة أم من تاريخ صدور المداولة أم من تاريخ إخطار الوالي. ومن وجهة نظرنا نرى بأن تحديد هذه المدة يكون من تاريخ صدور مداولة المجلس الشعبي البلدي، لأنه من الناحية القانونية لا يمكن اعتبار الشخص متوفياً بصفته عضواً في المجلس الشعبي البلدي إلا من التاريخ الذي يثبت المجلس ذلك بمقتضى المداولة التي تعقد لهذا الأمر، على اعتبار أن أعضاء المجلس الشعبي البلدي ومن ورائهم الأحزاب والقوائم التي ينتمون إليها هي المعنية بهذا الاستخلاف هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن إخطار الوالي وإن كان وجوباً إلا أن القانون سكت على مثل هذا الإجراء كون النص لا يوضح ما هو الأثر الذي يتربّط على عدم إخطار الوالي.

¹. تنص المادة 41 فقرة ثالثة على أنه "... يتم استخلافه في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي".

بمعنى هل عدم الاخطار يرتب مسؤولية في جانب المجلس الشعبي البلدي ورئيسه الذي يقع على عائقه اتخاذ الاجراءات القانونية في سبيل إخطار والي الولاية بحالة الوفاة، أم أن عدم الإخطار هذا وإن كان وجوباً لا يرتب أية مسؤولية، ثم ما مصير إجراءات الاستخلاف في حالة عدم إخطار الوالي بوفاة الوفاة المثبتة بمقتضى مداوله للمجلس الشعبي البلدي.

وهنا كذلك - من وجهة نظرنا- نرى وأن إخطار الوالي بوفاة الوفاة وبالمداوله التي يثبت فيها ذلك أمر وجوبي قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات الاستخلاف كما استوجبتها المادة 40 من القانون، ثم يبقى على الوالي بما له من سلطة في إطار احترام المواعيد المقررة قانوناً بإصدار قرار استخلاف العضو المتوفى بالعضو المنتخب الجديد، والذي يستلم مهامه فور صدور قرار الوالي وتبلغه لكل الجهات المعنية بما فيها المجلس البلدي ورئيسه.

2 . الأحكام المتعلقة بوفاة رئيس المجلس الشعبي البلدي

لاشك أن منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي هو منصب في غاية الأهمية ذلك أنه وكما بینا يجمع بين تمثيله للبلدية ولهيئتها المنتخبة وبين تمثيله للدولة، ونتيجة تتمتع بهذا التمثيل المزدوج فقد أخضعه المشرع لأحكام خاصة به في حالة وفاته تختلف عن تلك المطبقة على وفاة العضو المنتخب السالف بيانها في الفقرة الأولى ويتجلی ذلك في الآتي:

. الإعلان عن الوفاة

يختص والي الولاية بإصدار قرار تثبيت وفاة رئيس المجلس بعد إعلامه وتبلغه من طرف المجلس الشعبي البلدي، ولا يكون ذلك في تقديرنا إلا من طرف نائب الرئيس أو الأمين العام. لأن الغاية من ذلك هي إعلامه بهذه الوضعية التي حصلت على مستوى البلدية، مع أنه وبتصفحنا لقانون البلدية 10-11 نجد أن المشرع أغفل الإشارة إلى هذه المسألة القانونية.

على هذا الأساس فإن الوالي هو المختص قانوناً بإصدار قرار إثبات وفاة رئيس المجلس الشعبي البلدي وحالة شغور هذا المنصب حتى تتخذ الاجراءات القانونية في سبيل تعين رئيس جديد للمجلس.

. إجراءات تعين رئيس جديد خلفاً للرئيس المتوفى

عند وفاة الرئيس المنتخب وإعلان ذلك يتولى بصفة مؤقتة نائب الرئيس مهام تسيير البلدية وترأس المجلس الشعبي البلدي لمدة لا تتجاوز 10 أيام المواتية للوفاة، غير أنه قد تحصل ظروفاً استثنائية تمنع من اختيار وتعيين الرئيس الجديد بعد هذه المدة فيواصل النائب تسيير البلدية على أساس أنه لا يمكن ترك شؤون البلدية معطلة دون مسير أو رئيس.

ويتم استخلاف الرئيس المتوفي بالرئيس الجديد وفقاً للكيفية التي عُين بها الرئيس المتوفي طبقاً لما تستوجبه المادة 65 من قانون البلدية 2011 وكذلك تطبيقاً للمادة 80 من قانون الانتخابات لسنة 2016 التي أوردت أحكام هذه الحالة بالتفصيل.

وقد حدد القانون المدة الزمنية المستوجبة لاختيار الرئيس الجديد طبقاً للإجراءات القانونية المستوجبة في مدة لا تتجاوز عشرة أيام على أكثر تقدير، ولعل سبب قصر هذه المدة يعود إلى الدور المزدوج لرئيس البلدية على المستوى المحلي وذلك من خلال تمثيله للبلدية من جهة، ومن جهة أخرى تمثيله للدولة في نفس الوقت من خلال السهر على تنفيذ القوانين على مستوى إقليم بلديته.

ثانياً: الإقصاء

يعتبر الإقصاء حالة من الحالات التي تؤدي إلى زوال أو تجريد العضو من عضويته كمنتخب في المجلس سواء كان عضواً به أو رئيساً له، ونظراً لخطورة هذا الإجراء لما يؤديه من زوال هذه الصفة نهائياً عن هذا العضو تبأنت التشريعات المتعاقبة للبلدية في الجزائر واختلفت بشأن أحكامه وفق الآتي:

1 . مفهوم الإقصاء

يختلف إجراء الإقصاء عن إجراء التوفيق الذي يكون طبقاً للقانون وواقع الحال، ويأتي هذا الإجراء حتماً بعد إجراء التوفيق المؤقت، على أساس أن الإيقاف هو تجميد مؤقت للعضوية بالمجلس المنتخب.

2 . أسباب الإقصاء

اختلفت القوانين المتعلقة بالبلدية في معالجة حالة الإقصاء على النحو الآتي:

. بالنسبة لقانون البلدية لسنة 1967

لم تشر المادة 92 لهذه الحالة كون المادة جاءت بحكم عام، الأمر الذي خلق معه صعوبات كثيرة في التطبيق العملي دفعت المشرع لاحقاً إلى تعديل قانون البلدية بمقتضى القانون 09-81 الذي لحق بعض النصوص من بينها نص المادة 92 في حد ذاتها وأضاف لها نص المادة 92 مكرر التي جاءت بتصريح العبارة على أنه "في حالة إقصاء عضو من المجلس الشعبي البلدي يجتمع المجلس وجوباً لإبداء رأيه في جلسة مغلقة يُستمع إثناءها إلى العضو المعنى، يرفع الوالي رأي المجلس مرفقاً بملحوظاته إلى وزير الداخلية بعد استشارة مكتب التسيير الولائي، يتم الإقصاء بموجب مرسوم"⁽¹⁾.

¹- جاء النص على المادة 92 مكرر بمقتضى تعديل قانون 09-81 المتضمن قانون البلدية، الصادر بتاريخ 1981/07/07

ما يلاحظ على هذا النص أنه جاء غامضاً ومن دون تحديد للحالات أو الأسباب التي تستوجب الاقصاء، مكتفياً فقط بالنص على إجراءات تنفيذ عملية الاقصاء دون تحديد أسبابه وحالاته.

ثم أن هذا النص وما يكتفه من غموض بشأن هذه الحالة يجعل عضو المجلس المنتخب محل تنفيذ لإجراء الاقصاء لأي سبب، سواء كان جدياً أو غير جدي وحسب السلطة التقديرية للهيئة المكلفة بذلك.

ومما لا شك فيه أن هذا الوضع نجم عنه من جهة عدم الاستقرار بالنسبة للأعضاء المنتخبين كونهم عرضة لهذا الإجراء في أي وقت هذا من جهة، كما أنه من جهة أخرى فتح المجال أمام تعسف الجهات المختصة بإصداره. إذ أنه وأمام عدم تحديد أسباب هذا الإقصاء فإنه يمكن لهذه الأخيرة أن تصدر قراراً بذلك استناداً إلى سلطتها التقديرية وتكييفها للواقع المسببة لهذا الاجراء الخطير، وهو الأمر الذي تجنبه المشرع لاحقاً وتداركه في قانون البلدية لسنة 1990.

• بالنسبة لقانون البلدية 90-08 لسنة 1990

على خلاف قانون البلدية لسنة 1967 والتعديل اللاحق به سنة 1981، جاء قانون 1990 بتحديد حالة واحدة إذا ما تحققت يتم إقصاء العضو المنتخب بمقتضاه بقوة القانون بعد اتخاذ الإجراءات القانونية المستوجبة، وتمثل في إدانة العضو المنتخب إدانة جزائية ونهائية وفقاً للمادة 33 من القانون⁽¹⁾.

ما جاء به هذا النص يُعد فعلاً تطوراً ملحوظاً في سبيل ضمان نوع من استقلالية العضو المنتخب إلا أن المشرع تراجع عنه عملياً بعد سنة 1992 وبعد الأحداث الأليمية التي عرفتها الجزائر حينها، خاصة على إثر صدور المرسوم الرئاسي المعلن لحالة الطوارئ السابق الإشارة إليه⁽²⁾ وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 143-92 المتعلق بتوقيف أعضاء المجالس الشعبية البلدية.

حيث جاء في المادة 08 من المرسوم الرئاسي على أنه "عندما يعطى العمل الشرعي للسلطات العمومية، أو يعرقل بتصرفات عانقة مثبتة أو تعارضيه تعليقها مجالس محلية أو هيئات تنفيذية بلدية، تتخذ الحكومة عند الاقتضاء التدابير التي من شأنها تعليق نشاطها أو حلها...".

ما يُستشف من هذا النص أنه جاء على عموميته ويتعلق بكل عمل من شأنه تعطيل عمل السلطات العمومية أو عرقلتها، ويسمح بناءً على ذلك للسلطة المختصة باتخاذ الإجراء المناسب في مواجهة الأعضاء المنتخبين بصفة منفردة أو جماعية بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي ككل، وإن كان هذا النص

¹- تنص المادة 33 من قانون 90-08 على أنه "يُقصى نهائياً من المجلس الشعبي البلدي المنتخب البلدي الذي تعرض لإدانة جزائية في إطار أحكام المادة 32 السابقة، ويعلن المجلس الشعبي البلدي قانوناً هذا الإقصاء. يصدر الوالي قرار إثبات الإقصاء".

²- المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المتضمن حالة الطوارئ، الصادر بتاريخ 1992/02/04.

ينطوي على بعض التعسف سيما في ظل المرحلة التي عقبت هذا المرسوم الرئاسي والمتمثلة في حالة طوارئ والتي سمحت للسلطة المختصة بتجاوز العديد من المسائل القانونية لمواجهة الظروف الخطيرة التي شهدتها البلاد منذ 1992 إلى غاية صدور قانون المصالحة الوطنية⁽¹⁾ نتيجة الأحداث السياسية التي تعلقت أذاك بنظام الحكم كل من جراء إنشاء المجلس الأعلى للدولة وغياب البرلمان ممثلا في المجلس الشعبي الوطني نتيجة إلغاء الانتخابات التشريعية لسنة 1991، إضافة إلى الظروف الأمنية الجد متربدة⁽²⁾ نتيجة الأحداث الدامية التي تسببت في خسائر كبيرة للدولة على الصعيدين البشري أو المادي. ومن أجل تنفيذ أحكام المرسوم الرئاسي السابق الإشارة إليه أصدر المشرع مرسوما تنفيذيا تحت رقم 143-92 بتاريخ 1992/04/11 نص في مادته الأولى على أنه " يصدر الوالي المختص إقليميا قرار توقيف عضوية منتخبى المجالس الشعبية الولاية والمجالس الشعبية البلدية، عملا بأحكام المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 44-92...".

حيث استمر العمل بهذه القوانين إلى غاية إقرار قانون البلدية 10-11 الذي تراجع بموجبه المشرع عن شبه الاستقلالية التي أقرها في قانون 08-90 السابق الإشارة إليه.

• بالنسبة لقانون البلدية لسنة 2011

لقد أوجد المشرع في هذا القانون حالة واحدة للإقصاء تتجسد في حالة الإدانة الجزائية وفق ما نصت عليه المادة 40 من القانون والتي تحيل بدورها إلى المادة 43 فيما يتعلق ببيان هذه الحالة⁽³⁾. والمقصود بالإدانة الجزائية هي الإدانة التي تكون بناءً على متابعة لأعمال توصف بأنها جنائية أو جنحة، ولا يدخل تحت طائلة هذه الأخيرة كل الأفعال التي تكيف على أنها جنح وإنما تخص فقط تلك التي لها علاقة بالمال العام أو لأسباب تتعلق بالشرف وفق المادة 43 من قانون 10/11 أما باقي المتابعات كالمخالفات المختلفة وكذلك الجنح التي لا علاقة لها بالمال العام أو غير المخلة بالشرف فيفترض أنها لا تؤدي إلى إقصاء العضو المنتخب. لكن ما يطرح بشأن هذا الأمر أنه قد تحصل في

¹. تم الاستفتاء من طرف الشعب الجزائري على الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية بتاريخ 29/09/2005 وفق إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ.م د/05 المؤرخ في 2005/10/01، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 67 بتاريخ 13/10/2005 ثم صدر بعد ذلك أمر 06-01 بتاريخ 27/02/2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 11، بتاريخ 28/02/2006.

² - Ahmed Mahiou, Jean-Robert Henry, où va l'Algérie, Editions Karthala et IREMAM, Aix-en-Provence, Paris, 2001, pp13-62.

³. تنص المادة 44 من قانون البلدية على أنه " يقصى بقوة القانون من المجلس، كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه....".

بعض الأحيان إدانة للعضو المنتخب بجنحة من الجناح وبصفة نهائية ولا تتعلق بهذه الحالات، فهل يتم إقصائه من المجلس الشعبي البلدي نتيجة ذلك؟، ولعل الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي منا بيان مضمون ومحتوى منطوق الحكم بالإدانة:

فإذا تضمن الحكم بالإدانة غرامة جزائية فقط، لا يتصور أن يتم إقصاء العضو في هذه الحالة كونها لا تؤثر على ممارسة مهامه من الناحية الفعلية والواقعية.

. أما إذا كانت الإدانة تتضمن حكماً بعقوبة الحبس والغرامة معاً غير أن هذا الحكم بالحبس يكون موقف التنفيذ، ففي هذه الحالة أيضاً لا يؤثر الحكم في ممارسة مهامه كونه لا يسلبه الحرية وبالتالي نرى أنه لا مستوجب لإقصائه.

. أما في حالة صدور حكم بالإدانة متضمناً الحكم بالحبس لستة أشهر أو سنة أو غيرها فإن ضرورة سير المجلس البلدي وجود كامل أعضائه ممتنعين بالحرية أمر وجوبي، ومن ثم نرى أنه لا مناص من النص على إقصائه حتى لو كانت الجنة المدان من أجلها لا تتعلق بالمال العام أو الإخلال بالشرف، أو حتى كانت غير منصوص عليها قانوناً، لأنه لا يتحقق عملياً ممارسة العضو المنتخب لمهامه وهو موجود بالمؤسسة العقابية تتفيداً لهذا الحكم.

فأساس تبريرنا لهذا الاقصاء في الجناح التي لا تتعلق بالمال العام والمخلة بالشرف هو عدم تواجد الشخص من الناحية المادية وحتى المعنوية في وضعية تسمح له بممارسة مهامه عملاً وقانوناً.

والشرع في هذه الأفعال قد راعى الصالح العام وليس الممارسة المادية العملية لمهام العضو المنتخب، ذلك أن العضو المنتخب الذي تمت متابعته وإدانته نهائياً حتى ولو بعقوبة موقوفة التنفيذ عن أفعال مرتبطة بالمال العام لا يمكن أن يؤمن على مصالح المواطنين وعلى مصالح البلدية ككل بصفته عضو منتخب في المجلس أو رئيساً له، كونه أصوات الأمانة والنقاوة الموضوعة فيه سواء من طرف المواطنين (المنتخبين) أو زملائه أعضاء المجلس الشعبي البلدي أو السلطات العمومية والأجهزة الرسمية عند انتخابه، ومن ثم فهو عضو غير مؤهل لتمثيل الصالح العام وتمثيل الهيئة المنتخبة والبلدية ككل، ومن ثم يقتضي الواقع والقانون والمصلحة العامة أن يتم إقصائه نهائياً لهذه الأسباب من جهة، ومن جهة أخرى تماشياً مع شروط الانتخاب والتي من بينها عدم إدانة أي مرشح بعقوبة جزائية ماسة بالمال العام أو مخلة بالشرف والسابق الاشارة إليها عند دراسة شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي.

على هذا الأساس، يمكن القول أن إجراء الاقصاء والذي يمثل أحد مظاهر الرقابة الإدارية على المنتخبين يعد من جهة رقابة سابقة ومن جهة أخرى رقابة لاحقة، ذلك أن الشخص وعند تقدمه للترشح

لعضوية المجلس يشترط فيه قانون الانتخابات ألا يكون محاكما عليه في الجنایات والجناح بحكم نهائی يهدى النظام العام وهذا طبقا لنص المادة 05 منه، لذلك فالمرشح للعضوية يجب ألا يكون مسبوقا قضائيا وإلا حرم من الترشح، ويتم استبيان ذلك من خلال التحقيق الذي تقوم به الجهة الإدارية المختصة حول المرشح طبقا للملف المقدم وطبقا لما هو مدون في صحيفة السوابق القضائية والتي تحمل رقم 02.

فالإقصاء يتحقق بقوة القانون متى كان العضو المنتخب تحت طائلة أحكام المادة 43 من القانون وتمت الإدانة لاحقا وبصفة نهائیة، فتنتهي عضويته بقوة القانون ويصدر الوالي قرار الإقصاء بشأنه بصفة انفرادیة دون الحاجة في الرجوع إلى المجلس أو أية هيئة أخرى طالما أن قانون البلدية يقرر ذلك صراحة بنص المادتين 43 و 44 منه.

3 . الجهة المختصة بإصدار قرار الإقصاء

إن إقصاء العضو المنتخب من عضوية المجلس الشعبي البلدي وإنها مساره خلال العهدة التي تم فيها انتخابه يكون بقرار من الوالي وفقا لما نصت عليه المادة 44 من قانون البلدية، وفي إطار المقارنة بين نص المادة 44 من قانون 11-10، والمادة 33⁽¹⁾ من قانون البلدية 1990 نجد أن المشرع قد تراجع في قانون 11-10 عن منح المجلس سلطة تقرير حالة الإقصاء بخلاف ما كان عليه الأمر في قانون 1990 أين كان الإقصاء يُعلن عنه من طرف المجلس المنتخب، في حين قصره بموجب المادة 44 من قانون 11/10 وبشكل مباشر على الوالي متى تحققت شروطه، بل نص صراحة على أن المنتخب يكون مقصيا بقوة القانون إذا ما تحققت حالة الإقصاء وما قرار الوالي إلا لإثباتها.

غير أنه وبالرجوع لأحكام المادة 44 والمادة 40 من ذات القانون نجد أنه ثمة تعارض فيما يتعلق بهذه الحالة، فالمادة 40 تستوجب لإقرار حالة الإقصاء أن يصدر بشأنها المجلس الشعبي البلدي مداولة ويخطر بها الوالي وجوبا. في حين نتصـنـعـنـدـ المـادـةـ 44ـ عـلـىـ أـنـهـ فـيـ حـالـةـ تـحـقـقـ شـرـوـطـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـكـونـ الإـقـصـاءـ بـقـوـةـ الـقـانـونـ وـيـثـيـتـ بـقـارـ منـ الـوـالـيـ،ـ وـلـاـ يـتـداـولـ بـشـأنـهـ المـلـجـسـ الشـعـبـيـ الـبـلـدـيـ.

¹. تنص المادة 33 من قانون البلدية 08-90 على أنه " يقصى نهائيا من المجلس الشعبي البلدي المنتخب البلدي الذي تعرض إلى إدانة جزائية في إطار أحكام المادة 32 السابقة، ويعلن المجلس الشعبي البلدي قانونا هذا الإقصاء. يصدر الوالي قرار إثبات الإقصاء".

وتتصـنـعـنـدـ المـادـةـ 32ـ عـلـىـ أـنـهـ عـنـدـمـ يـتـعرـضـ مـنـتـخـبـ إـلـىـ مـاتـابـعـةـ جـازـائـيـةـ تحـولـ دونـ مواـصـلـةـ عـمـلـهـ يـمـكـنـ تـوقـفـهـ.ـ يـصـدرـ قـرـارـ التـوقـيفـ الـمـعـلـلـ مـنـ الـوـالـيـ بـعـدـ اـسـطـلـاعـ رـأـيـ الـمـلـجـسـ الشـعـبـيـ الـبـلـدـيـ وـذـلـكـ إـلـىـ غـايـةـ صـدـورـ قـرـارـ نـهـائـيـ مـنـ الـجـهـةـ الـقـضـائـيـةـ".ـ

والواقع أننا نرى أنه لا طائلة من إجراء مداولة بخصوص من سوف يتم إقصائه، طالما أنه سيُقصى بقوة القانون وما قرار الوالي إلا لإثبات هذا الإقصاء.

4 . أثار الإقصاء

إن الأثر المباشر والناتج عن قرار الوالي المثبت لحالة الإقصاء هو انتهاء عضوية المنتخب بالمجلس الشعبي البلدي بصفة نهائية وصفته كمنتخب بالنسبة للعهدة الانتخابية التي فاز لأجلها، وهي مدة خمسة سنوات وفقاً لقانون البلدية وقانون الانتخابات الساري المفعول.

ويترتب على هذا الإقصاء اتخاذ الإجراءات القانونية في سبيل استخلافه والذي يكون في مدة زمنية حددتها المشرع بنص المادة 41 بشهر واحد كحد أقصى، ويكون العضو المستخلف أول مرشح الذي يلي مباشرةً آخر منتخب من نفس القائمة الحزبية أو الحرة. على أن يكون هذا الاستخلاف بقرار من الوالي وبلغ به المجلس الشعبي البلدي ورئيسه حتى تباشر إجراءات تنصيب العضو الجديد.

ما يمكن استخلاصه من هذه الحالة ومثلاً ذهب إليه البعض⁽¹⁾، أنه إذا كانت القوانين المنظمة للإدارة المحلية الجزائرية في ظل التعددية السياسية قد كفلت نطاقاً أوسع لاستقلال هيئاتها وبالتالي العضو المنتخب مقارنة بنظيرتها الصادرة في ظل الحزب الواحد، فإن قانون 10-11 من خلال تنظيمه لهذه الحالة جاء بضمانته أقل فيما يخص استقلالية المنتخب البلدي خلافاً لقانون البلدية 90-08 الملغى على الرغم من أن مسألة الاستقلال المحلي لهذه الجماعة تعد من أهم مكتسباتها.

بالرجوع إلى قانون البلدية الحالي نجد أنه يسر من حالة الإقصاء حيث قصر صلاحيات السلطة الوصية فقط على ملاحظة هذه الإجراءات ثم تجسيدها قانوناً بقرار من الوالي لإثباتها، على خلاف قانون البلدية لسنة 1967 مثلاً التي كانت تستوجب لتفعيل هذه الحالة صدور قرار الإقصاء بموجب مرسوم.

في حين جاء بتنظيمه لهذه الآلية في ظل قانون 10-11 دائماً بضمانة بسيطة مقارنة مع قانون 1990 الذي جسد فعلاً استقلالية واسعة للأعضاء المنتخبين، لاسيما إصدار قرار الإقصاء من المجلس الشعبي البلدي بناءً على مداولة تعقد لأجل هذا الأمر، في حين همش القانون الحالي دور المجلس الشعبي البلدي كهيئة تداولية عند اتخاذ هذا الإجراء طالما أن الإقصاء يتحقق بقوة القانون بمجرد توافر شروطه.

¹ بوحانة ثابتى، مرجع سابق، 230 وما بعدها.

ثالثاً: حصول مانع قانوني يمنع العضو المنتخب من ممارسة مهامه

تضمن قانون البلدية 10-11 حالة المانع القانوني إلا أن المشرع ترك محتواه دون بيان أو تعريف⁽¹⁾. أين يُطرح التساؤل حول ماهية هذه الموانع القانونية التي تؤدي إلى تجريد العضو من صفتة كمنتخب وتنتهي حياته كمنتخب للعهدة الانتخابية التي انتخب من أجلها في فترة تواجد المجلس الشعبي البلدي الذي كان أحد أعضائه.

ولعل مختلف الدراسات القانونية والممارسة العملية تؤكد أن هذه الموانع القانونية مرتبطة في ذاتها مع موانع الانتخاب والتي سبق لنا الإشارة إليها عند دراسة من له الحق في الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي، وتمثل هذه الموانع في حالات التنافي وعدم القابلية للانتخاب، وحصول ظروف صحية، وأخيراً حالة حل الحزب الذي ينتمي له العضو المنتخب.

1 . حالات التنافي

تُعد حالات التنافي من الحالات التي تمنع الشخص من ممارسة مهامه الانتخابية كما يستوجبه القانون، ذلك أن هذه الحالات في حقيقة الأمر تتعلق بمهن معينة وصفات معينة لأن يشارك عضو منتخب في مسابقة وطنية تتعلق بأي مهنة حرة أو نظامية مثلاً كالمشاركة في مسابقة القضاء وحصوله على هذه الصفة بالالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء بصفة رسمية، حينها لا يمكنه أن يواصل مهامه بصفته عضو منتخب، أو أن يشارك في مسابقة للموثقين أو المحضررين القضائيين أو الالتحاق بأحد الأسلاك النظامية من شرطة ودرك وطني وغيرها من المهام التي تمنعه من ممارسة عضويته في المجلس الشعبي البلدي لتعارضها مع هذه المهام الجديدة.

كما تدخل في إطار هذه الحالات تولى مهام أعلى في السلم الإداري، كترقيته وتعيينه مديراً للجامعة أو مديراً للمستشفى وغيرها من الوظائف التي تتعارض مع ممارسة أي مهمة انتخابية محلية أو وطنية، كما يمكن أن ندرج في هذه الحالات توليه مناصب أو حصوله على عمل في دولة أجنبية أو لدى الممثليات الدبلوماسية الجزائرية في الخارج وغيرها من المهام ذات الطابع الإداري وتلك التي تتصرف بمهام الضبط العمومي.

¹. جاء نص المادة 40 من القانون بعبارته "... تزول صفة المنتخب بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني...".

فكل هذه الحالات وغيرها يجعل من مهمة الممثل المحلي بصفته عضوا منتخبا بالمجلس في حالة تعارض وتتنافي مع هذه الصفة، حينها يستوجب القانون إنهاء مهامه وعهده بالمجلس بقوة القانون متى اكتشف ذلك أو صرخ بذلك العضو المنتخب مباشرة.

2 . حالات عدم القابلية للانتخاب

تتعدد وتتنوع حالات عدم القابلية للانتخاب والتي سبق لها بيانها عند دراسة شروط الترشح لعضوية المجلس، وهي مرتبطة بالحق في الترشح في حد ذاته. غير أن المشرع أوردها ضمن المادة 40 من قانون البلدية لسبب وحيد وهو أن هذا المانع أو عدم القابلية لم يُكتشف حين تقديم ملف الترشح قبل إجراء الانتخابات لأي سبب كان، وبالتالي فاكتشافه لاحقاً يضع المنتخب في وضعية عدم القابلية للانتخاب.

فتواجد المنتخب البلدي تحت طائلة حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب تستوجب إنهاء مهامه وتجريه من هذه الصفة، كونه لا يحق له أصلاً التقدم للانتخاب وبالنتيجة أن يُنتخب في المجلس البلدي.

وهو أمر جد منطقي ذلك أن الذي لا يحق له أن يُنتخب أو يترشح في الأصل لا يمكنه أن يواصل مهمته كعضو منتخب بل وجب تجريده من هذه الصفة وإنها مهامه بقوة القانون.

3 . حالة حدوث ظروف صحية تمنع المنتخب المحلي من ممارسة مهامه

تعتبر هذه الحالة من الحالات الخارجة عن إرادة العضو المنتخب والتي لا دخل له فيها، لأن تحصل له ظروف صحية قاهرة تؤدي به إلى فقدان الإدراك أو العقل، أو تكون بسبب مرض قد يلزمه الفراش لمدة كالشلل مثلاً وغيرها من الأمراض التي تمنعه مادياً وعقلياً من ممارسة مهامه كعضو منتخب.

والواقع أن أي عضو منتخب بالمجلس المنتخب ليس بمنأى عن هذه الحالة الإلإرادية فالصفة التي يتطلبها القانون في العضو المنتخب هو تتمتعه بقدر من الصحة تمكنه من القيام بمهامه الانتخابية والتمثيلية على أكمل وجه، سواء كان كبيراً في السن أو صغيراً، وطالما أن الظرف الصحي أو المرض الذي يصيب العضو المنتخب لا مآل من شفاءه فسوف يجعله في حالة عجز دائم وسيؤدي بالضرورة إلى إنهاء مهامه. فالعبرة هي في إمكانية القيام بالعمل المكلف به بأي شكل من الأشكال لأن مصالح البلدية والمواطنين لا تنتظر الشفاء الذي قد يستغرق سنوات. لذلك ومراعاة لمصلحة البلدية والمصلحة العامة فإن العضو الذي يعترضه مرض جسدي أو عقلي قاهر يمنعه من ممارسة مهامه على أكمل وجه، يُجرَد من هذه الصفة ويُترك مكانه للعضو الأكثر جاهزية وقدرة على تحقيق مصالح البلدية ومصالح مواطنيها.

4 . حالة حل الحزب الذي ينتمي له العضو المنتخب

الثابت أن العضو المنتخب الذي تمكّن من الترشح والفوز بمقعد في المجلس إنما جاء بناءً على تواجده في تنظيم حزبي أو تواجده ضمن قائمة الحزب، ومهمته في المجلس كعضو منتخب ممثلاً لحزب هو العمل بمعية بقية الأعضاء على تنفيذ برامج معينة عرضها الحزب على منتخب البلدية أثناء الحملة الانتخابية، وهي البرامج التي على أساسها تمت انتخاب القائمة الحزبية بما فيها هذا العضو المنتخب.

غير أنه في بعض الأحيان ولأسباب مختلفة يتقرر حل الحزب قضائياً لأي سبب كان سواء نتيجة لعدم تطابق النظام الداخلي للحزب مع النصوص القانونية الصادرة بعد تعديل القانون، أو نتيجة ارتكابه أفعالاً تمس بالأمن العام والمصلحة العامة، أو نتيجة لخلافات حادة بين الأعضاء المؤسسين للحزب والمنتبين له، أو نتيجة انقسام الحزب وغيرها من الأسباب التي تؤدي إلى حل الحزب السياسي الذي ينتمي له العضو المنتخب.

ويرجع حصول المانع القانوني في هذه الحالة إلى أن القانون يفرض على الأشخاص الترشح لعضوية المجلس ضمن قوائم حزبية أو ضمن قوائم حرة، وطالما أن هذا العضو اختار الدخول إلى المجلس في إطار قائمة حزبية، فعل هذا الحزب يجعل من العضو المنتخب دون تغطية حزبية ومن ثم لا يمكنه البقاء بصفته عضو منتخب وهو لا ينتمي إلى أي حزب، لذلك تنتهي عضويته تبعاً لانتهاء الوجود القانوني للحزب الذي ترشح في إطار قوائمه.

يضاف إلى ذلك أن العضو المنتخب المنحل حزبه، لا يمكنه الانتقال والانضمام إلى حزب سياسي آخر له تمثيل في المجلس، لأن هذا الانتقال أصبح غير مسموح به قانوناً أو ما يسمى بظاهرة التجوال السياسي، فالعضو الذي يفقد العضوية في حزب معين تم حله لا يمكنه الاستفادة من عضوية المجلس الشعبي البلدي بالانتقال من حزبه المنحل إلى حزب آخر.

كما يمكن أن تدرج ضمن هذه الحالة، حالة فصل العضو المنتخب من عضوية الحزب السياسي الذي كان ينتمي إليه لأي سبب كان، ففصله من الحزب يجعله دون غطاء حزبي سياسي ومن ثم نرى أنه يُجرد من عضوية المجلس المنتخب، وتعد حالة من الحالات المرتبطة بالوجود السياسي للحزب السياسي.

ما تجب الإشارة إليه فيما يخص حالة حل الأحزاب السياسية وتأثيرها على العضو المنتخب بالمجلس، هو أن الصياغة التي قدمتها وزارة الداخلية في المادة 45 من مشروع قانون البلدية 10-11 عند إشارتها إلى انتهاء العضوية بقوة القانون كانت كال التالي " تنتهي بقوة القانون العهدة الانتخابية لكل عضو بالمجلس البلدي الذي يكون حزبه السياسي قد تم حلّه قضائياً ويثبتت إنتهاء العهدة بقرار من الوالي".

إلا أن لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني، عملت على إسقاط هذه الصياغة من مشروع القانون المتعلق بالبلدية، وذهبت إلى أنه في حالة ما إذا تم حل الحزب السياسي الذي ينتمي له العضو المنتخب من طرف جهة قضائية، فإن عضوية الأعضاء بالمجالس الشعبية البلدية والتي تتطوي تحت جناح هذا الحزب تنتهي بقوة القانون، ولعل الحكمة في إسقاط هذه المادة هو أن مجالها هو قانون الأحزاب السياسية وليس قانون البلدية.

غير أنه وإن كنا نرى أن هذه المسالة تتعلق بمسائل إجرائية تتعلق بالأحزاب السياسية إلا أن الأمر يُطرح من زاوية أخرى، إذ ما ذنب العضو الذي تم انتخابه ليكون ممثلاً للمواطنين في البلدية التي انتخب بها في منطقة معينة عن أخطاء يرتكبها قادة الحزب الذي ينتمي إليه و تؤدي إلى حله.

كما أن المبدأ المتعارف عليه في الفقه الدستوري هو أن النائب بمجرد أن يتم انتخابه يصبح ممثلاً للمجتمع، ويسعى وراء المصلحة العامة وليس لخدمة أو أغراض حزبية، والقول بخلاف هذا يؤدي إلى معنى واحد هو أن الهدف من الترشح للحصول على مقاعد بالمجالس هو خدمة المصالح الضيقية للأحزاب السياسية وليس خدمة المصلحة العامة، وهذا في حقيقة الأمر يتافق ومحتوى قانون البلدية الذي أقر الانتخاب والحصول على عضوية المجلس من أجل خدمة مصالح البلدية ككل بصفة عامة.

من كل ما سبق نستنتج أنه كان على المشرع أن يوضح بدقة معنى المانع القانوني ويحدد محتواه، وليس إدراجها في نص المادة 40 بصفة العمومية والغموض ما تطرح عدة تأويلات، كما أن الحالات التي سبق الإشارة إليها هي عينة فقط من هذه الحالات مع تصور وجود حالات أخرى تؤدي إلى تجريد العضو المنتخب من صفتة هذه ومن ممارسة مهامه كعضو منتخب بالمجلس الشعبي البلدي.

• إجراءات تحقيق زوال العضوية

مما لا شك فيه أن هذه الحالات التي تمنع العضو المنتخب من ممارسة مهامه والتتمتع بهذه الصفة من الناحية القانونية والعملية هي حالات تخص المجلس الشعبي البلدي ككل وتسمح لهذا الأخير بالاطلاع عليها والوضعيات المختلفة التي يكون العضو المنتخب تحت طائلتها. وطبعي أن الذي يعالج هذه الحالات هو المجلس الشعبي البلدي ذاته وليس هيئة الوصاية بشكل مباشر لأن ذلك يُعد تدخلاً في صلحيات المجلس ويحد من الاستقلالية المنشودة من خلال الصالحيات المنوحة له، وبعد في نفس الوقت تشديداً في فرض الرقابة الإدارية على المجالس الشعبية البلدية.

ومن أجل إعطاء نوع من الاستقلالية للمجلس الشعبي البلدي في فرض رقابة على الأعضاء المنتسبين إليه، فقد منح الاختصاص للمجلس الشعبي البلدي بموجب المادة 40 من قانون البلدية حق

التداول والتدارس بشأن هذه الموانع التي يكون تحت طائلتها العضو المنتخب، ليُصدر في الأخير مداولته تبعاً للنظام الذي تسير بها جلسات ومداولات المجلس الشعبي البلدي.

بعد الانتهاء من المداولة والتي يقر فيها المجلس المانع والإجراء المتخذ ضد العضو المنتخب يقوم بإخطار الوالي بذلك بصفة وجوبية ليُصدر قراره بإنهاء مهام هذا العضو المنتخب بالمجلس بصفة نهائية. غير أن ما يعبّ على المشرع في صياغته للمادة 40 من قانون البلدية هو عدم التحديد الدقيق والصريح لدور الوالي بعد إخطاره من قبل المجلس الشعبي البلدي عن طريق رئيسه إذ لم يفصل في إمكانية زوال صفة العضو من عدمها، وهل سيحترم الوالي قرار المجلس أم أنه سيعمل بنص المادة 101 للحلول محل رئيس المجلس في اتخاذ هذا القرار⁽¹⁾.

· إجراءات استخلاف العضو المنتخب المنتهية عضويته

كما هو الشأن بالنسبة لحالة الوفاة والإقصاء فإن العضو مجرد من صفتة والمنتهية عضويته في المجلس الشعبي البلدي بعد مداولة المجلس وقرار الوالي، يتم استخلافه وفقاً لنص المادة 41 من القانون بأول مترشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة.

بمعنى أن الاستخلاف لا يخرج عن القائمة الحزبية التي ينتمي إليها العضو مجرد والمنتهية عضويته بالمجلس الشعبي البلدي، فيحل محله المترشح الذي يأتي من حيث الترتيب آخر عضو مرشح حصل على العضوية بالمجلس، والذي يجب أن يكون من القائمة الحزبية ذاتها ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحل محله مرشح من حزب آخر، إلا في الحالة التي يرفض فيها هذا المرشح والذي يليه تولي هذا المنصب لأي سبب كان، أو أن هؤلاء المرشحين بعد الإعلان عن النتائج ومرور سنة أو سنتين أو ثلاثة سنوات قد غيروا الحزب الذي ينتمون إليه، ففي هذه الفرضية نعتقد أن هذا الحظ ينتقل للمرشح الذي يأتي بعد آخر منتخب من الحزب الحائز على المرتبة المowالية للحزب الذي لم يتقدم أي مرشح لخلافة هذا العضو المنتهية عضويته بالمجلس، على الرغم من عدم نص المشرع على مثل هذا الاحتمال، لأن واقع الأمر يقتضي أن يقول هذا المنصب للحزب الموالي في عدد المقاعد والنسب المستوجبة للفوز بهذا المقعد.

ونعتقد أن هذا الحل هو ذاته الحل الذي يسري على الاستخلاف فيما يتعلق بالعضو أو الأعضاء المنتسبين للحزب السياسي الذي تم حله بقرار من الجهة الوصية، والذي يكون حتماً بموجب مرسوم.

¹. تنص المادة 101 من قانون البلدية 10-11 على أنه "عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقدسي القوانين والتنظيمات يمكن الوالي بعد إعداده، أن يقوم بهذا العمل مباشرة بعد انتهاء الآجال المحددة بموجب الإعداد".

كما أن هذا الاستخال ووفقا لما تنص عليه المادة 41 من القانون يجب أن يتم في مهلة لا تتجاوز شهرا واحدا على أقصى تقدير، ويتم الاستخال بناء على قرار من والي الولاية بصفته السلطة الوصية بعد اتخاذ الاجراءات القانونية والإدارية المستوجبة قانونا.

الفصل الثاني

الرقابة الموضوعية على البلدية

تعتبر هذه الرقابة المؤشر الدال على مدى تمنع الجماعات المحلية بالاستقلالية من عدمها إذ من خلال ممارسة الرقابة الإدارية على أعمال الأجهزة المحلية يتبين مدى نزوع وتوجه المشرع في التخفيف من حدة هذه الرقابة أم نحو التشديد فيها، على أساس أن نوعي الرقابة التي تم تناولهما في المباحثين السابقين من الفصل الأول هي رقابة تتصف بالطابع القانوني، في حين أن الرقابة على أعمال المجلس هي ذات طابع تقني إجرائي فئي.

يضاف إلى ذلك أن هذه الرقابة إما أن تأخذ طابعا إيجابيا من خلال قيام المجالس الشعبية البلدية بالاختصاصات الموكلة لها بموجب القوانين والتنظيمات حتى تكون محل رقابة تفرضها السلطة الوصية إما عن طريق الإذن أو التصريح المسبق بالنسبة للمسائل والمواضيع التي تتطلب ذلك، أو إجراء التصديق و/أو الإلغاء حتى تعطي لمداولاتها شرعية التنفيذ (مبحث أول).

كما قد تكون هذه الرقابة الممارسة على المجالس البلدية المنتخبة ذات طابع سلبي أين تمنع هذه الأخيرة عن ممارسة الاختصاصات الموكلة لها بموجب القانون لتحول السلطة الوصية محلها في هذا الشأن عن طريق إجراء يعد من أخطر إجراءات الوصاية لمساسه بمبدأ استقلالية البلدية والمتمثل في سلطة الحلول (مبحث ثان).

المبحث الأول

الرقابة الإدارية على الأعمال الإيجابية للمجالس الشعبية البلدية

الثابت قانونا أنه مهما تعددت وتتنوع الاختصاصات التي تمارسها المجالس الشعبية البلدية ومهما بلغت درجة الاستقلال الذي تتمتع به فإنه لزاما عليها فيما تقوم به من أعمال أو ما تتخذه من قرارات إلا تخرج عن حدود ونطاق القانون، ومن هنا تظهر إلزامية وجود رقابة على أعمال المجالس البلدية بغية التثبت في مدى التزامها وتجسيدها لمبدأ المشروعية في ما تقوم به من أعمال وما تتخذه من قرارات.

غير أن هذه الرقابة التي تمارسها جهة الوصاية سواء كانت مركبة أو محلية على أعمال المجالس الشعبية البلدية قد تكون سابقة وتمثل في خضوع مداولاتها للترخيص أو الإذن المسبق من طرف هيئات معينة (مطلوب أول)، كما قد تكون رقابة لاحقة تتمثل في إجراء التصديق بنوعيه الصريح والضمني. ولا تقتصر الرقابة المفروضة على أعمال المجالس البلدية المنتخبة على نظامي التصديق والتتصريح المسبق فقط، إنما تحتاج بعض الأعمال إلى تفحصها وبيان ما إذا كانت مطابقة لقانون من عدمه ومن ثم يكون لجهة الوصاية الحق في إلغائها وإبطالها (مطلوب ثان).

المطلب الأول

الرقابة السابقة على أعمال المجالس الشعبية البلدية

تجسد مظاهر الرقابة الإدارية السابقة الممارسة على أعمال المجالس الشعبية البلدية في خضوع مداولات هذه الأخيرة فيما تلك التي تتضمن مواضيع حددت حسرا بموجب القانون إلى طلب إذن أو ترخيص مسبق قصد القيام بأعمالها من الجهة الوصاية سواء تمثل ذلك في الوالي أو في بعض الحالات من الجهة المركزية عن طريق وزارة الداخلية (فرع أول)، كما يتربت عن هذا الإذن أو الترخيص المسبق آثار مباشرة على عمل المجالس بما يفيد معها قبول الهيئة الوصاية لمبادرة البلدية من عدمه في (فرع ثان).

الفرع الأول: نظام التصريح المسبق

التصريح هو إجراء تناوله المشرع في قانون البلدية 10-11 يهدف من خلاله إلى وجوب عرض بعض المواضيع التي يتناول حولها المجلس الشعبي البلدي على جهة الوصاية لإبداء رأيها المسبق حول هذا الموضوع قبل عرضه على المجلس للتداول بشأنه وكأنه تصديق مسبق، فيا ترى ما هو هذا الاجراء وما هو محتواه وأثاره؟.

أولاً: تعريف التصريح المسبق

يعرف التصريح المسبق بأنه "الاستطلاع المسبق لرأي السلطة الوصاية" وبمقتضاه تعطي السلطة الوصاية موافقتها المسبقة على اتخاذ إجراء معين، ومفاد ذلك أن سلطة الوصاية أو الرقابة تعلن بموجب هذا الإذن أو الترخيص للسلطة المحلية بأن قرارها المعروض عليها كمشروع قرار إنما هو مطابق لقانون ولا يتعارض مع المصلحة العامة⁽¹⁾، والسلطة المخولة قانونا بإبداء الموافقة المسبقة حسب المادة 171 من قانون البلدية تجسد في وزارة الداخلية باعتبارها سلطة مركبة وليس والي الولاية.

¹ بوحانة ثابتى، مرجع سابق، ص 244.

حيث نستنتج من خلال هذا التعريف جملة من العناصر تتمثل في:

- . أن الجهة المخولة قانونا بالنظر في هذا الاجراء أو الذي يوجه إليها طلب الاستشارة والموافقة هي وزارة الداخلية وليس والي الولاية، إذ يتعين على رئيس البلدية أن يعرض مشروع هذه المداولة على السيد وزير الداخلية مباشرة ولا يعد ذلك تجاوزا لولي الولاية طالما أن الأمر جاء بمقتضى نص قانوني.
- . أن قرار البلدية في الموضوع المطلوب الترخيص بشأنه يقتضى منها انتظار صدور موافقة السلطة المركزية ممثلة في وزير الداخلية.
- . أن القرار الذي يتتخذه المجلس الشعبي البلدي بشأن موضوع المداولة المراد الحصول على الإذن المسبق بشأنه هو عبارة عن قرار مشروع، وليس قرار نهائي.
- . أن الغاية من عرض هذا المشروع على الموافقة المسبقة لوزارة الداخلية إنما الغاية منه هو دراسته من طرف الجهة الوصية المركزية، وإبداء رأيها حوله فيما إذا كان مطابقا للقانون من جهة ومن جهة أخرى عدم تعارضه مع المصلحة العامة للمواطنين والبلدية ككل.
- . أن الموضوع الذي يخضع للرقابة المسبقة من طرف جهة الوصية المركزية يتعلق بالهبات والوصايا التي يمكن أن تحصل عليها البلديات بمناسبة مختلف نشاطاتها والتي ترد إليها من جهات أجنبية تابعة لدول أجنبية.

ثانيا: موضوع التصريح المسبق

يتعلق التصريح المسبق بقبول البلدية للوصايا والهبات الواردة إليها من جهات أجنبية وفي هذا تنص المادة 171 من قانون البلدية على أنه " يخضع قبول الهبات والوصايا الأجنبية للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية ويتم جردها في الميزانية".

والجلي من خلال هذا النص أن وزير الداخلية يفرض الرقابة المسبقة والمتعلقة بتقديمه الإذن والموافقة المسبقة على هذه الوصايا والهبات لسبب وحيد هي أنها صادرة من جهات أجنبية، وطالما أنها كذلك وجوب مراقبتها فيما إذا كانت مطابقة للقانون الجزائري وللعلاقات والاتفاقيات المختلفة بين الدولتين أو مع الهيئات الأجنبية سبما في إطار التوأمة التي قد تجمع بين بلدية في الجزائر وبلدية في دولة أجنبية، أو في إطار البرامج التنموية المختلفة وكذلك ببرامج تطوير البلديات والتي قد تكون ممولة من هيئات أجنبية (أبرام الأمم المتحدة للتنمية وغيرها) والتي تستفيد منها بعض البلديات في الجزائر.

ونظرا لكون هذه الأموال ترد لهذه البلديات في شكل وصايا وهبات من جهات أجنبية فإنه يجب مراعاة المصلحة العامة، لأنه بإنفاقه هذه الأخيرة في الدولة فإن الوزارة المعنية لن ترخص للبلدية بقبولها

وتنقيتها حتى ولو كانت في أمس الحاجة إليها، زيادة على أن هذه الهبات والوصايا وفي أي شكل كانت ستدخل في ميزانية البلدية ومن ثم لا يمكن للمؤسسات والهيئات الأجنبية أن تكون مصدراً لتمويل ميزانية البلدية بشكل مباشر دون المرور بصفة مسبقة على وزارة الداخلية كجهة وصاية مركبة.

فالمشروع الجزائري ونظراً لهذه الاعتبارات حصر سلطة التصريح والإذن المسبق في الوزير المكلف بالداخلية دون غيره، وهذا خلافاً للقوانين السابقة التي كانت تعطي للهيئات التدابيرية سلطة التصريح مما يفيد أن الجماعات الإقليمية في الجزائر كانت تتمتع في ظلها بضمانات أكبر لاستقلالها مقارنة بالقوانين الحالية خاصة إذا رجعنا إلى المادة 115 من قانون البلدية 08-90 الملغى، وهذا الأمر يستوجب ضرورة فرض جملة من الشروط تعد ضوابطاً وقيوداً على الجهات الوصية المركزية عليها احترامها حتى لا يؤدي الأمر إلى حرمان وإهانة مبدأ استقلالية البلدية، وتمثل هذه الشروط في الآتي⁽¹⁾:

- . لا يمكن صدور التصريح بعد القيام بالعمل من قبل الهيئة المركزية وبهذا يختلف التصريح عن التصديق، إذ عادة ما يكون الأول سابقاً عن اتخاذ القرار من الهيئات الإقليمية.
- . ضرورة تفادي فكرة التصريح المشروط لما لهذه الفكرة من تدخل مباشر في حرية واستقلالية الجماعات الإقليمية (البلدية وحتى الولاية).
- . يشترط أن يكون التصريح صريحاً على عكس التصديق الذي يمكن أن يكون ضمنياً.
- . ضرورة تحديد المدة الزمنية التي يتطلبها التصريح.

الفرع الثاني: آثار التصريح المسبق على أعمال المجالس

يتمثل الأثر المباشر لهذا التصريح أو الإذن المسبق في الرفض أو القبول، فمتى تم هذا الأخير فإن الوزير المكلف بالداخلية يعلن عن ذلك للبلدية طالبة الإذن ويتم عرضه للمداولة على مستوى المجلس البلدي ومن ثم يتم تفيذه ويتم قبول الهبات والوصايا الأجنبية.

غير أن الوزير المكلف بالداخلية إذا ما قدر أن هذه الوصايا والهبات التي ستقدم للبلدية تتعارض والنصوص القانونية أو تمس بالمصلحة العامة، فإنه يرفض التصريح حينها ولا يمكن للبلدية أن تتلقى وتتخذ الإجراءات القانونية في سبيل الحصول على هذه الهبات والوصايا من هيئات أو مؤسسات أجنبية. كما أن ما يتربّع عن هذا الإذن المسبق هو إجبارية جرد هذه الهبات والوصايا وإدراجها في ميزانية البلدية في السنة التي قدمت فيها، إذ لا يمكن الاستفادة منها دون إدراجها في إحدى أبواب ميزانية البلدية.

¹ بوحانة ثابت، مرجع سابق، ص 245.

ما تجب ملاحظته على نص المادة 171 من قانون البلدية أن المشرع لم يقيد الوزير المكلف بالداخلية بأجل محدد للرد سواء بالقبول أو الرفض، وهو ما يعد نقصا نراه مستوجب تداركه. إذ لا يمكن ترك المجال مفتوحا للوزير للرد في أي وقت شاء وإنما يجب أن يقيد بمدة محددة كبقية الإجراءات التي تمارسها جهات الرقابة أو الوصاية، ضف إلى ذلك أن التصريح أو الإذن المسبق لا يمكن أن تطبق بشأنه الإجراءات المتعلقة بالتصريح المسبق الضمني فالتصريح يجب أن يكون صريحا.

إذاً فغياب الإشارة إلى التصريح أو القبول الضمني من وزير الداخلية وأمام عدم تحديد مدة زمنية له للموافقة أو الرفض يجعل عدم الرد النهائي كأنه رفضا. لذلك نرى أنه يجب تحديد مدة زمنية لوزير الداخلية تبدأ من تاريخ إيداع المشروع المتعلق بهذه الهبات والوصايا إلى غاية انتهاء المدة التي يفترض في المشرع تحديدها قياسا على التصديق الضمني، وفي حالة فوات هذه المدة دون رد فإننا نرى اعتبارها رفضا وليس تصريحا أو إننا بالقبول الضمني نظرا لخطورة قبول هذه الهبات والوصايا الأجنبية وتأثيرها على الصالح العام داخل الدولة الجزائرية.

المطلب الثاني

الرقابة اللاحقة على أعمال المجلس الشعبي البلدي

إذا كان المشرع قد استوجب استنادا لقانون البلدية فرض رقابة سابقة على بعض أعمال المجلس الشعبي البلدي والمتمثلة في التصريح المسبق من طرف السلطات المركزية وفق ما بيناه آنفا، فإنه استوجب كذلك بالموازاة فرض رقابة لاحقة على أعمال المجلس الشعبي البلدي وهي خضوع مداولاته للتصديق من طرف الجهة الوصية ممثلة في والي الولاية وفي بعض الحالات ممثلة في الجهة المركزية عن طريق وزارة الداخلية (فرع أول).

بل أن بعض أعمال المجلس لا تحتاج للتصديق من طرف جهة الرقابة ولكنها تخضع لرقابة هذه الأخيرة من خلال تفحصها وبيان ما إذا كانت مطابقة لقانون من عدمه ومن ثم يكون لجهة الوصاية الحق في إلغائها أو بطالتها (فرع ثان).

الفرع الأول: نظام التصديق على المداولات

يُعد التصديق من بين الآليات التي استوجبها القانون لأجل نفاذ مداولات المجالس الشعبية البلدية، ويعتبر من الآليات التي تفرض رقابة توصف بشدتها على البلدية من طرف الجهة الوصية، وتنت Laurau هذه الآلية من خلال معالجة عدة نقاط نستهلها بتعريف التصديق ثم إبراز مبرراته وصوره وأثاره وفق الآتي:

أولا: تعريف التصديق

عرف إجراء التصديق عدة تعريفات يتضمن كل منها عناصر معينة يعتمد عليها، فنجد من يذهب إلى القول أنه "أمر أو قرار يصدر عن الإدارة المركزية مضمونه موافقتها على التصرفات أو القرارات التي تصدر عن المجلس المحلي حتى تكتسبها القوة التنفيذية"⁽¹⁾.

كما عُرف أيضاً أنه عمل إداري يصدر عن السلطة الوصية، ويقع على أعمال الجهات الإقليمية قصد التحقق من مشروعيتها وعدم مخالفتها للمصلحة العامة.

ويقصد بالتصديق كذلك إقرار العمل الذي ستقوم به الجهات المحلية من قبل السلطة المركزية، إذ باتخاذه فقط تقرر صلاحية أو عدم صلاحية تنفيذ العمل المزمع إنجازه⁽²⁾.

وُعرف أيضاً بأنه "إجراء بمقتضاه يجوز لجهة الوصاية أن تقرر بأن عملاً معيناً صادراً من جهة إدارية لامركزية يمكن أن يوضع موضع التنفيذ"⁽³⁾.

بل ذهب إلى تعريفه البعض بأنه تقنية، بمقتضاها تتولى السلطة المركزية الإعلان أن القرار الصادر عن هيكل مستقل، يمكن أن يرتب أثاره لأنه لم يخرق أي قاعدة قانونية ولم ينل من الصالح العام، بل ويضاف إلى هذه التعريفات تعريف آخر مفاده "أن التصديق هو وسيلة كلاسيكية للرقابة، يمكن بواسطتها إدارة الإشراف من التحكم في الاختصاص التقريري للأجهزة التدابيرية"⁽⁴⁾.

من خلال جملة التعريف السابقة نستنتج أن التصديق وبصفته عمل قانوني، تقوم به السلطة الوصية (محلية كانت أو مركزية). بل هو آلية من آليات التدخل والمساهمة في تنظيم الشؤون المحلية لأنه من دون هذا الإجراء الشبيه بالرخصة المسبقة من قبل السلطة المركزية لا يمكن للقائمين على الجماعات الإقليمية (البلدية) ترجمة قراراتهم واقعياً، وبالتالي يمكن أن نؤكد أنه بموجب هذا الإجراء تبقى السلطة المركزية في الجزائر محافظة على تبعية المجالس المنتخبة المحلية، على الرغم مما ذهب إليه البعض بالقول أن التصديق لا يحد من استقلالية الجماعات المحلية لأنه إجراء قانوني لا يقوم بتعديل قرارات المجالس المحلية المنتخبة لا بالزيادة ولا بالنقصان فهو مجرد شرط للتنفيذ⁽⁵⁾.

¹. محمد الديداموني محمد عبد العال، الرقابة السياسية القضائية على أعمال الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة ، مصر 2001 ، ص 183 .

². بوحانة ثابتى، مرجع سابق، ص 237.

³. صالح فؤاد، مرجع سابق، ص 108.

⁴. وهيبة برازة، مرجع سابق، ص 228.

⁵. نسمة قادرى، الوصاية المشددة على أعمال الجماعات الإقليمية، مرجع سابق، 42.

وتمارس المجالس الشعبية البلدية الاختصاصات المخولة لها قانونا وفقا لما أوضحتنا في الفصل الأول من الباب الأول من خلال جلساتها التي تعقد سواء تجسدت في دورات عادية أو استثنائية متى اقتضى الأمر ذلك ووفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا، أين تعرض في هذه الدورات مختلف الأشغال التي تهم البلدية ومواطنيها لمناقشتها والمداولة بشأنها من طرف المجلس الشعبي البلدي حيث تكون بعض مواضيع هذه المداولات قابلة للتنفيذ باستيفاء الشروط القانونية لصحة المداولات.

في حين نجد بعضها الآخر ونظرا لما تتصف به من أهمية لتأثيرها المباشر في التسيير المحلي أن المشرع استلزم على جهة الوصاية التصديق عليها لصحة تنفيذها، وهو الأمر التي تضمنته مختلف نصوص قوانين البلدية السابقة الملغاة أو حتى قانون 10-11 الساري المفعول على الرغم من التغيير الحاصل في المواضيع التي تستوجب التصديق من مرحلة إلى أخرى زيادة على التباين في توجه المشرع نحو التشديد في فرض الرقابة من عدمه وهو الأمر الذي نبرزه في الفقرة الموالية.

ثانيا: تطور آلية التصديق عبر قوانين البلدية

ما لا شك فيه أن كل مرحلة لها خصوصيتها تبعا لمنهج المشرع في التوجه نحو التشديد من الرقابة أو التخفيف منها على النحو الآتي:

1 . في ظل أمر 24-67

تجسد الملاحظة الأساسية لهذا القانون في توجه المشرع نحو التشديد من رقابة الجهة الوصية على الجماعات المحلية معتمدا في ذلك على الأسلوب التقليدي في بسط الرقابة على المجالس المحلية، والذي كان معتمدا في ظل القانون الفرنسي قبل بداية الإصلاحات المختلفة المتعلقة بقوانين الإدارة المحلية أو الإقليمية في فرنسا أين منحت بعض الحرية للمجالس المحلية المنتخبة تماشيا مع التطورات التي عرفتها فرنسا أثناء تلك الإصلاحات أو بعدها⁽¹⁾.

ذلك أن القانون تضمن عددا كبيرا من الأعمال التي تستوجب التصديق قبل نفادها ويتعلق الأمر بالمداولات المتعلقة بقبول الهدايا والوصايا المقيدة بالتزامات أو شروط أو تخصيصات لفائدة البلدية أو المؤسسات أو المصالح البلدية ومحاضر المزایدات والمناقصات، الميزانيات والحسابات وكل ما يؤسس أو يلغي أو يعدل الضرائب والأداءات والرسوم، وكذا المداولات المتعلقة بنقل الملكية والامتلاك والمبادلات

¹-Emmanuel aubin, Catherine Roche, Droit de la décentralisation, Gualino éditeur, Paris, 2006, pp 26 - 29.

العقارية ومختلف القروض، عدد الموظفين وأجورهم وبصفة عامة جميع المداولات التي تخضع لمصادقة السلطة العليا بمقتضى التشريع الجاري العمل به⁽¹⁾.

إن أهم ميزة طبعت هذا القانون (أمر) وجعلته يختلف عن القوانين اللاحقة له هو تشديد المشرع في بسط الرقابة على أعمال المجالس الشعبية البلدية في تلك الفترة، إذ لم يقتصر الأمر على تصديق الوالي فقط، بل شدد على ضرورة اللجوء إلى وزير الداخلية لطلب التصديق عند رفض والي الولاية المصادقة على تلك المداولات، بمعنى أنه يجب الحصول على المصادقة ولو كان من الجهة المركزية.

وهو ما يُعد من أشد الصور تقيداً لعمل المجالس المحلية والتي على إثرها تجعل المداولات الصادرة عن المجالس الشعبية البلدية تبقى محل تعليق إلى حين التصديق عليها لدخولها حيز النفيذ.

ولم يكتف المشرع عند الحد الذي تم فيه تحديد ومد المواقبيع التي تستوجب المصادقة عليها، بل أنه ترك المجال واسعاً بعبارات عامة وفضفاضة تحتمل عدة تفسيرات وتؤوليات بنص المادة 107 التي جاء فيها "...و ب بصورة أعم جميع المداولات التي تخضع لمصادقة السلطة العليا بمقتضى التشريع الجاري به العمل".

كما استوجب بنص المادة 108 من أمر 24/67 على عامل العمالة (الوالى حالياً) أن يصادق على المداولة المرسلة إليه في مهلة 30 يوماً بشكل صريح، وفي حالة سقوطه تعد المداولة مصادقاً عليها⁽²⁾.

غير أنه في حالة رفض هذا الأخير للمصادقة فقد أجاز المشرع للمجلس الشعبي البلدي ممثلاً برئيسه أن يعرض هذه المداولة من أجل المصادقة عليها من طرف وزير الداخلية، وكأن المشرع في هذا النوع من المداولات وبموضوعها المبين في الفقرات أعلاه، يتجاوز الوالي (عامل العمالة) و يذهب مباشرة إلى جهة الوصاية عليه لطلب المصادقة منها على المداولة و كأنها جهة استثنافية.

ما تجدر الإشارة إليه كذلك أنه ومع التشديد الذي فرضه المشرع بمقتضى قانون 1967 وتوسيعه للمواقبيع التي تستوجب مداولاتها التصديق عليها حتى تدخل حيز النفيذ، فإن المشرع كان أكثر صرامة

¹. نصت على كل هذه المواقبيع التي تستلزم المصادقة عليها من طرف الجهة الوصاية المادة 107 من أمر 24.67.

². تنص المادة 108 من أمر 24-67 على أنه "تعتبر المداولة مصادقاً عليها عندما ترفع إلى عامل العمالة ولا يصدر قراره فيها خلال 30 يوماً من تاريخها.

وإذا رفض عامل العمالة المصادقة على مداولة ما، جاز للمجلس الشعبي البلدي أن يطلبها من وزير الداخلية."

في المراسيم اللاحقة لهذا القانون، من ذلك المرسوم التنفيذي رقم 31-82⁽¹⁾ المحدد لصلاحيات رئيس الدائرة الذي جاء في المادة 05 منه النص على أنه " يمارس رئيس الدائرة الوصاية على أعمال الهيئات البلدية وفق الشروط الآتية:

أ. الموافقة على مداولات المجالس الشعبية البلدية في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 50000 نسمة والتي يكون موضوعها:

- . ميزانيات البلديات والهيئات المشتركة بين البلديات التابعة للدائرة نفسها وحساباتها.
- . تعسيرات رسوم الطرق ووقف السيارات والإيجار المفروضة على ملحقات الطرق وتوابعها والرسوم الواجب تحصيلها لمصلحة البلدية بصورة أعم.
- . شروط عقود الإيجار التي تتجاوز مدتتها 9 سنوات.
- . نقل ملكية العقارات والتنازل عنها وتبادلها.
- . تغيير تخصيص ملكية بلدية وإعدادها لمصلحة عمومية.
- . المناقصات والمحاضر والإجراءات.
- . الهبات والوصايا.

ب . الموافقة على المداولات والأعمال الخاصة بتسهيل المستخدمين في البلدية ما عدا حركاتهم الإدارية وإنهاء المهام".

فالملحوظ من خلال هذه الصلاحيات والمواضيع التي تخضع للمصادقة من رئيس الدائرة بتفويض من الوالي، أنها جاءت على قدر من الإطلاق وتحد من استقلالية البلدية. لأنه إذا ما رُبطت هذه المادة مع ما تضمنته من صلاحيات لرئيس الدائرة وبيان بالمداولات التي تخضع للموافقة أو التصديق بالمادة 108 من أمر 24/67 نجد وأن الأساس في أعمال المجلس هو التصديق والاستثناء هو النفاذ المباشر في مسائل غير ذي أهمية وقليلة بالنظر لصلاحيات و اختصاصات المجالس البلدية في تلك الفترة.

2 . في ظل قانون البلدية 90-08

¹ . المرسوم التنفيذي رقم 31-82 الصادر بتاريخ 23/01/1982 المتضمن تحديد صلاحيات رئيس الدائرة، المنصور بالجريدة الرسمية عدد 04، بتاريخ 26/01/1982.

عرفت المرحلة التي تلت صدور قانون البلدية لسنة 1990 نوعا من الانفتاح وتقليلها في الرقابة المفروضة على أعمال المجالس الشعبية البلدية مثلاً كان عليه أمر سنة 1967 حيث قلص المشرع من المداولات التي تستوجب عرضها على الوالي للمصادقة عليها وكذا على رئيس الدائرة بتفويض من الوالي.

ولعل المشرع في هذه الفترة انساق مع التوجه العام للدولة الجزائرية من الانفتاح الديمقراطي وتغيير النمط الاقتصادي من اقتصاد موجه (اشتراكي) إلى اقتصاد السوق (اقتصاد حر) والذي انعكس حتما على كل مناحي الحياة العامة في الدولة وعلى الجماعات المحلية بشكل خاص.

وقد شهد قانون البلدية 90-08 تراجعا في عدد المداولات التي تتطلب التصديق عليها من طرف السلطة الوصية، بل الأكثر من ذلك أن المشرع من خلال نص المادة 46 من القانون وعلى خلاف القانون السابق، أقرَّ أحقيَّة رئيس المجلس الشعبي البلدي في الطعن قضائيا في قرار الوالي عند رفض المصادقة على المداولة، والتي كانت في ظل القانون القديم تتطلب ضرورة المصادقة عليها من طرف وزارة الداخلية وليس القضاء⁽¹⁾.

والحقيقة أن توجه المشرع في هذا القانون نحو فرض الرقابة القضائية له فائدة كبيرة خاصة إذا كان المجلس الشعبي البلدي من تيار لا يتوافق مع توجه الوالي والسلطة عموما هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى لا يتعرَّض الوالي في قراراته ويكون سلطة معرقلة لأعمال المجلس من طرف مواطني البلدية.

بل أنه وبقراءتنا للمادة 42 من قانون البلدية 90-08 ومع تقليل المشرع لحجم المداولات التي تخضع لمصادقة الجهة الوصية، فإننا نستنتج وأن المبدأ في ظل هذا القانون أصبح نفاذ مداولات المجالس الشعبية البلدية، والاستثناء هو التصديق.

ولعل ما يؤكِّد ذلك هو حصر المشرع بموجب المادة 42 دائماً للحالات التي تستوجب التصديق والتي تتمثل في:

- . الميزانيات والحسابات.
- . إحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية.

¹ تنص المادة 46 من قانون 90-08 على أنه "يجوز للمجلس الشعبي البلدي أن يطعن لدى المحكمة المختصة في قرار الوالي القاضي ببطلان المداولة أو المعلن عن إبطالها أو رفض المصادقة عليها، وذلك وفقا للشروط والأشكال الجاري بها العمل".

أما باقي المواضيع التي تدخل في اختصاصات المجالس الشعبية البلدية فتتفذ مباشرة دون عرضها على الوالي أو رئيس الدائرة بتفويض من الوالي لأجل أخذ موافقتهما أو مصادقتهم على هذه المداولات، وهو ما يعد تجسيداً حقيقياً لاستقلالية المجالس الشعبية البلدية باعتبارها جهة ممثلة لإرادة الشعب.

إلا أن هذا التوجه الذي جسده المشرع بقانون البلدية في المادتين 42 و 46 منه لم يدم طويلاً نتيجة التحولات التي عرفتها الجزائر في بداية التسعينيات وحلَّ أغلب المجالس الشعبية البلدية وتعيين مسirين لما سُمِي بالمندوبيات التنفيذية، بل الأكثر من ذلك أن هذا التراجع عن هذه الاستقلالية كان بأطر غير دستورية وغير قانونية في تقديرنا، بدليل أن السلطة الحاكمة آنذاك بادرت إلى إصدار مرسوم تنفيذي تحت رقم 94-215⁽¹⁾ يحد من هذه الاستقلالية ويفتح الباب على مصراعيه لتدخل رئيس الدائرة في مداولات - ولا أقول - المجالس الشعبية البلدية وإنما المندوبيات البلدية من خلال إعطائه الصلاحية التامة لأجل المصادقة على هذه المداولات بعد أن يتحصل على تفويض من الوالي والذي عادة ما يعطيه في هذه المسائل تفويض عام.

والتوسيع في تشديد الرقابة على المجالس البلدية من طرف رئيس الدائرة بتفويض من الوالي يتتجلى من خلال المواقف التي تتضمنها المداولات والتي جاءت متعددة كما كان الشأن في أمر 24-67 وكذلك المراسيم اللاحقة له وكأن المشرع رجع إلى سالف عهده في تشديد الرقابة على المجالس المحلية. إذ نصت المادة 10 من المرسوم على أنه "يتولى رئيس الدائرة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها تحت سلطة الوالي وبتفويض منه على الخصوص ما يأتي:....".

يصدق على مداولات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط التي يحددها القانون والتي يكون موضوعها ما يأتي:

- . الميزانيات والحسابات الخاصة بالبلديات والهيئات البلدية المشتركة في البلديات التابعة للدائرة نفسها.
- . تعريفات حقوق مصلحة الطرق وتوقف السيارات والكراء لفائدة البلديات.
- . شروط الإيجار التي لا تتعدي مدتها 9 سنوات.
- . نقل ملكية العقارات والتازل عنها وتبادلها.

¹. المرسوم التنفيذي رقم 94-215 الصادر بتاريخ 23/07/1994 المحدد لأجهزة الادارة العامة في الولاية وهيأكلها المنشور بالجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة بتاريخ 27/07/1994 وللتفصيل أكثر راجع:- TAIB Essaid, Chronique de l'organisation administrative pour 1994, Idara, vol 06. N° 02, Alger 1996, p 96 et sui.

- . تغيير تخصيص الملكية البلدية المخصصة للخدمة عمومية.
- . المناقصات والصفقات العمومية والمحاضر والإجراءات.
- . الهبات والوصايا.
- . يوافق على المداولات وقرارات تسيير المستخدمين البلديين باستثناء المتعلقة منها بحركات التنقل وإنهاء المهام....".

ومن باب المقارنة بين أحكام هذا المرسوم وأمر 24-67 الملغى والمراسيم اللاحقة له نجد أن المشرع قد جعل تطبيق نظام التصديق على مداولات المجالس البلدية (المندوبيات البلدية) بكاملها أي جميع المجالس عبر القطر الجزائري سواء كانت ذات كثافة سكانية أم لا. ذلك أن القانون الملغى كان ينص على سريان هذه المصادقة على المداولات التي تصدرها المجالس التي تفوق كثافتها السكانية 50000 نسمة فقط، وهو ما يعد تراجعاً تماماً عن الاستقلالية المنوحة للمجالس في ظل قانون 90-08 والسايي المفعول في حينها.

من خلال كل ما تقدم يتبيّن جلياً أن المشرع أو السلطة الحاكمة وبخرق واضح لأحكام الدستور والقانون قد عطلت العمل بقانون 90-08 بواسطة مرسوم تنفيذي أقل منه درجة، وهو أمر غير مستصاغ قانوناً على الرغم من الوضعية الاستثنائية التي كانت تعيشها البلاد ووضع البلديات في تلك الفترة، وهو ما يفسر فكرة ضعف الرقابة الدستورية في الجزائر⁽¹⁾.

3 . في ظل قانون البلدية الساري المفعول 11-10

لم يحد المشرع في قانون البلدية الحالي عن التوجه الذي كان سائداً قبل 1990 وبعد 1997 على الرغم من أن البلاد تجاوزت المرحلة الاستثنائية بعد تنظيم الانتخابات المحلية في عدة محطات انتخابية عرفتها المجالس الشعبية البلدية ابتداءً من سنة 1997 حيث أبقى على عدد كبير من الحالات التي تستوجب المصادقة من طرف الجهة الوصية.

ويتجلى هذا التوجه من خلال ما جاء بنص المادة 57 التي نصت على أنه "لا تتفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي، المداولات المتضمنة ما يأتي:

- . الميزانيات والحسابات.

¹ راحي احسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 09 وما بعدها.

. قبول الهبات والوصايا الأجنبية.

. اتفاقيات التوأمة.

. التنازل عن الأموال العقارية البلدية".

إن قرائتنا لهذه المادة وما تضمنته من أحكام ومقارنتها مع مواد أخرى واردة بنفس القانون تجعلنا نستتتج جملة من الملاحظات وبعض التناقضات نوجزها في الآتي:

. الثابت من خلال نص المادة 57 أن الهبات والوصايا الأجنبية وجوبا خضوعها للمصادقة عليها من طرف الوالي باعتباره سلطة وصية والذي له إمكانية التصديق من عدمه، في حين وحسب هذه المادة لا تكون نافذة دون ذلك.

. لكن ما أوردناه في الفقرة السابقة قد لا يكون له أثر عندما تskt الجهة الوصية خلال مدة 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع المداولة بالولاية، إذ تعتبر هذه الأخيرة أي المداولة المتعلقة بالهبات والوصايا الأجنبية نافذة بقوة القانون بعد هذا الأجل.

. والثابت كذلك أن أحكام المادة 166 من قانون البلدية استوجب أن يخضع قبول أو رفض الهبات والوصايا المنوحة للبلدية أو مؤسساتها العمومية لمداولة المجلس المنتخب مع مراعاة أحكام المادة 57 من هذا القانون.

. كما أن كل الأحكام الواردة في المادة 57 والمادة 58 وحتى المادة 166 فيما يتعلق بقبول الهبات والوصايا الأجنبية لا جدوى منها، طالما أن المادة 171 قد أقرت صراحة أن سلطة الموافقة على هذه الهبات والوصايا ذات الطابع الأجنبي من اختصاص الوزير المكلف بالداخلية حصريا وبصفة مسبقة ودون تحديد المدة التي يصدر فيها الوزير قراره. ما يجعل أن تلقي هذه الهبات والوصايا الأجنبية من طرف المجالس الشعبية البلدية والمداولة بشأنها دون أثر أو إن صح التعبير مداولة شكلية.

من خلال إثارة هذه النقاط نستتتج أنه يستلزم على المشرع التدخل وجعل النصوص القانونية تتطابق مع بعضها البعض، ولا يلغى و/أو لا يترك نصا ينفي أثر وأحكام نص قانوني آخر، مما يؤثر على نسق النص القانوني العام ونقصد به قانون البلدية دائما.

ثالثا: صور التصديق

للتصديق صورتان لا ثالث لها، وهو إما أن يكون التصديق صريحا بمعنى أن جهة الوصاية تصدر قرارا صريحا في الأجل القانوني ومن خلاله إما تقبل المداولة أو ترفضها، وإما أن يكون هذا التصديق ضمنيا وهو عند إيداع المداولة لدى جهة الوصاية أي الوالي وهذا الأخير يلتزم السكوت حتى نهاية الأجل

المحدد قانوناً. وعلى هذا الأساس نتناول في الفقرة الأولى التصديق الصريح على أن تتبعها في فقرة ثانية بالتصديق الضمني.

1 . التصديق الصريح

كقاعدة عامة تكون مداولات المجلس الشعبي البلدي نافذة وبشكل مباشر بعد صدورها واتباع الإجراءات القانونية بشأنها، إلا أنه ثمة مداولات تستوجب بنص القانون التصديق عليها من طرف جهة الوصاية أو الجهة المشمولة بوصايتها⁽¹⁾ وهو ما يعبر عنه بالتصديق الصريح.

فالتصديق الصريح هو أن تصرح جهة الوصاية الممثلة في شخص الوالي بقبول تنفيذ قرارات المجالس الشعبية البلدية، إذ الأصل في قرارات هذه الأخيرة أنها نافذة بذاتها باستثناء القرارات التي أخضعتها المشرع لتصديق صريح من طرف سلطة الوصاية الإدارية⁽²⁾ وفق ما نصت عليه المادة 57 من قانون البلدية التي حددت المداولات التي ألزم المشرع عرضها على الوالي من أجل المصادقة عليها والتي أبرزناها في الفقرات المبينة أعلاه.

وعليه فالشرع جعل بعض مداولات المجلس الشعبي البلدي لا تنفذ مباشرة إلا بعد التصديق عليها بشكل صريح من طرف الوالي، الذي يعتبر صاحب الاختصاص في التصديق على مثل هذه المداولات. وفي تقديرنا فإن المشرع وعلى الرغم من المآخذ التي قدمناها في الفقرات السابقة من توسيع مجال المداولات التي تخضع للتصديق بخلاف قانون 90-08 وما ذهبنا إليه مما وصفناه بالتشديد في فرض الرقابة على المجالس الشعبية البلدية، إلا أنه من جهة أخرى حسناً فعل عندما حصر مجال المواضيع التي تخضع مداولاتها للتصديق وعدم فتح المجال للجهة الوصاية من أجل الاجتهاد، أو للمجالس الشعبية البلدية من التخيّف والتهاون من إيداع مداولاتها للتصديق بحجة أن القانون لم يشملها بحكمه، ولعل السبب في ذلك يعود لخطورة هذه المواضيع مثل الميزانية والحسابات وقبول الهبات والتصرف في الأموال العقارية البلدية التي تجعل الوالي يفرض رقابته عليها، فالميزانية مثلاً أمر بالغ الخطورة وهو يتعلق من جهة بمختلف اختصاصات البلدية ومن جهة أخرى بالخزينة العمومية، لذا وجب أن تدرس معاونة المجلس الشعبي البلدي المتعلقة الميزانية من جميع الجوانب ويتم التدقيق في الأرقام وضرورة أن تُضبط هذه الأموال سيما وهي عبارة عن كشف توقعات خاصة بالنفقات والإيرادات السنوية⁽³⁾.

¹. سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 245.

². نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 64.

³. رحمة زيوش، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة دكتوراه علوم، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تiziزي وزو الجزائر، 2011، ص 41.

والخطورة تمتد أيضاً للمداولة المتضمنة قبول الهبات والوصايا من جهة أجنبية، وهو أمر يستوجب التحقيق في مصدر الهبة حتى يتم التأكيد في خلوها من أي شبهة قد تثار من هذا الجانب، ذلك أنه وبعد قبول الهبة ستدرج في إطار الأموال العمومية وهذا ما يستدعي المحافظة عليها وحمايتها من كل أوجه الفساد. وذات الأمر ينصرف بالنسبة لاتفاقيات التوأمة بين البلديات، ويقصد بالتوأمة الاتفاق الذي يُبرم ما بين البلديات لأجل تضافر الجهود والتعاون في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، وعادة ما تشمل هذه الاتفاقيات على بعض النقاط التي تحدد مدى وشكل التعاون من حيث تبادل الخبرات والحلول المناسبة، وترمي إلى تحقيق التنمية المحلية مع الأخذ في الحسبان الانسجام مع السياسة العامة للبلاد.

بناءً على ما سبق فمن حق الوالي باعتباره ممثلاً للسلطة أن يتحقق في بنود الاتفاقيات ويفحصها من جميع الجوانب ولا يمس ذلك أبداً بسلطة المجلس الشعبي البلدي، ونفس الأمر والخطورة تطبق على إجراءات التنازل عن الأموال العقارية للبلدية سواء كانت مبنية أو غير مبنية، فحافظاً من الدولة على الوعاء العقاري وملكيتها له وجب إخضاع المداولة للمصادقة الصريحة لولي الولاية⁽¹⁾.

على هذا الأساس فالتصديق لا يعدو إلا أن يكون عملاً إدارياً متميزاً ومنفصلاً عن العمل اللامركزي المشمول بتصديق جهة الوصاية، بمعنى أن الجهة الوصية لا تعتبر شريكة في إصدار العمل اللامركزي، ومن ثمة فإن قرار التصديق لا يتخذ ولا يندمج مع قرار الجهة اللامركزية، ولا يجوز اعتبار جهة الوصاية جزءاً لا يتجزأ من إرادة الهيئة اللامركزية⁽²⁾.

ما تجب الإشارة إليه أن سلطة الوالي وهو يمارس إجراء الرقابة تتوقف على التصديق أو عدم التصديق (الإلغاء) فلا تتعداها إلى التعديل في قرار المجلس الشعبي البلدي، لأن قرار المجلس مكتمل العناصر فضلاً عن كونه قائماً ومتاماً ولا يحتاج إلا إلى التصديق من قبل الوالي، بمعنى لا يحتاج إلا إلى الصيغة التنفيذية منه.

يضاف إلى ذلك أن السلطة المخولة قانوناً بالمصادقة على المداولة المعروضة عليها لا تملك إلا أن تصادق على هذه المداولة جملة وتفصيلاً وإن رفضت ذلك يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً⁽³⁾. أيضاً ما يلاحظ من خلال أحكام المادة 57 والمادة 58 من قانون البلدية والتي حددت المداولات المستوجب عرضها للمصادقة الصريحة لولي، أن المشرع لم يطلق يد الوالي بشأن المصادقة عليها كيف

¹ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 288.

² صالح فؤاد، مرجع سابق، ص 111.

³ سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 246.

ما شاء ومتى شاء، بل قيده بمدة زمنية يقتضي عليه احترامها، فإما أن يصادق على المداولة أو يرفض ذلك، وسكته دون إبداء أي موقف أو صدور أي قرار خلال مدة 30 يوما من تاريخ إيداع المداولة بالولاية يجعل ذلك بمثابة المصادقة عليها بقوة القانون⁽¹⁾.

2 . التصديق الضمني

جاءت المادة 56 من قانون البلدية 11-10 بنصها على أنه " مع مراعاة أحكام المواد 59 و 60 أدناه، تصبح مداولات المجلس قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد (21) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية". من خلال هذا النص يتبين أن القاعدة العامة في مداولات المجلس الشعبي البلدي أنها قابلة للتنفيذ فلا تحتاج إلا لمصادقة ضمنية وذلك باستيفاء الأجل القانوني وهو 21 يوما كاملة يبدأ حسابها من تاريخ إيداع المداولة لدى الولاية والذي يثبت بالختم الذي يوضع على وثيقة الاستلام، طبعا مع مراعاة الاستثناء الوارد بشأن المداولات التي نص القانون صراحة على خصوصها للتصديق.

ونعني بالمصادقة الضمنية في هذه الحالة سكت جهة الوصاية (الوالى) وعدم اتخاذها لأى موقف بخصوص المداولة المعروضة عليها، فهذا السكت من طرف الوالى يعتبر موافقة على عمل المجلس الشعبي البلدى الخاضع لرقابته⁽²⁾. ذلك أن المجلس بعد الانتهاء من المداولات يقوم بإيداعها بالولاية حتى تقوم سلطة الوصاية المتمثلة في الوالى بتفحص هذه المداولات والتمعن في مدى مطابقتها للقانون ومن ثم إبداء رأيه فيها، فإن انتهى الأجل القانوني الممنوح للسلطة الوصاية أي 21 يوما كاملة من دون صدور قرار من الوالى سواء بالتصديق أو برفض التصديق تعتبر المداولة نافذة ويعتبر هذا السكت وكأنه تصديق ضمني منتج لآثاره القانونية وعلى الكافة الالتزام بما جاء بمداوله المجلس الشعبي البلدى.

ما يمكن استخلاصه من أحكام نص المادة 56 من قانون البلدية هو أن وضع المشرع للقيد الزمني للسلطة الوصاية لأجل المصادقة على المداولة فيه ضمانة للمجلس الشعبي البلدى ذاته، ذلك أن مرور الأجل القانوني المحدد دون اتخاذ أي إجراء من الوالى يكسب هذه المداولة حصانة و يجعلها قابلة للتنفيذ بقوة القانون، وهي نتيجة تعتبر كجزء على عدم قيام الوالى بمهامه.

¹ نصت المادة 58 من قانون البلدية 11-10 على أنه " عندما يخطر الوالى، قصد المصادقة بالحالات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه، ولم يعلن قراره خلال مدة ثلاثة (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع المداولة بالولاية تعتبر هذه الأخيرة مصادقا عليها".

² عادل محمود حمدي، مرجع سابق، ص 172.

على هذا الأساس، فإننا نقول حسنا فعل المشرع بتحديد هذا القيد الزمني بالمرة المحددة (21 يوماً كاملة) فلا يعقل أن يبقى الأجل مفتوحاً من دون حصر وإنما بقيت المداولات معلقة رهن المصادقة عليها ويفتح من خلالها المجال للتعسف الذي قد يمارسه والي الولاية في مواجهة المنتخبين بالمجلس ككل.

غير أن الملاحظة التي يمكن تسجيلها فيما يخص هذا الأجل، هو أن المشرع بمقتضى قانون البلدية الحالي اتجه إلى التمديد في مدة التصديق على خلاف قانون 90-08 الملغى والذي كان يقضي بمدة 15 يوماً حسب المادة 41 منه، وهو ما يُعد في تقديرنا تضييقاً على المجالس الشعبية البلدية ولو أن المدة الإضافية هي 5 أيام فقط، إلا أنه وبالنظر إلى ضرورة السير الحسن للشئون البلدية بهذه المدة معتبرة ومن شأنها أن تؤدي إلى تعطيل شئون البلدية بشكل أو بأخر.

وبالنظر إلى الممارسة العملية لإجراء التصديق، فإن التصديق الضمني كقاعدة أقرها قانون البلدية الحالي نادر الاستعمال، ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات نوجزها في الآتي:

. أن أعضاء المجالس الشعبية البلدية سيما في ظل العهادات الانتخابية اللاحقة لقانون البلدية 10.11 مبنية على الولاء الحزبي ومعظمها مجالس شعبية غالبيتها من أحزاب السلطة، فنجد أنها لا تبادر إلى تفعيل نظام التصديق الضمني وكأنها تابعة للوالى وغير مستقلة عنه.

. أن المجالس الشعبية البلدية وحتى تتجنب أي رد فعل من الجهات الوصية أو حتى من الجهات المركزية نجدها تتجنب تفعيل هذا الإجراء وتتهرب من تحمل مسؤوليتها.

. أن معظم المجالس الشعبية البلدية وبالنظر إلى تركيبتها تجدها تسعى دائماً إلى البحث عن نيل رضا جهة الوصاية المحلية أو المركزية من أجل تحقيق أغراضهم الشخصية، وحتى تحقيق في بعض الأحيان المصلحة المحلية وعدم الدخول في صراع مع جهة الوصاية بما قد ينعكس ذلك بالسلب على الممارسة الموجهة ضد هذه البلديات (المجالس الشعبية البلدية).

. أن أعضاء المجالس الشعبية البلدية وعلى الرغم من النصوص القانونية التي وضعها المشرع بين أيديهم يجعلهم يمارسون صلاحياتهم في ظلها بكل ثقة، إلا أنهم دائماً يتذمرون بذلك وينتظرون المصادقة الصريحة من جهة الوصاية المركزية أو المحلية حتى ولو مررت مدة طويلة على ذلك، ما يؤكد الاعتقاد لديهم أن مصادقة جهة الوصاية هي التي تعطي المشروعية لأعمالهم، أي وبمفهوم المخالفة فإنهم يفترضون في أعمالهم عدم المشروعية إلى حين مصادقة جهة الوصاية، وهو ما يُعد نقضاً ذاتياً ينعكس سلباً على دورهم كمنتخبين محليين يمارسون مهامهم في إطار القانون ولا يخضعون في حقيقة الأمر إلا لسلطة القانون وليس لجهة الوصاية.

. أن بعض المجالس البلدية إن لم نقل رؤساء المجالس الشعبية البلدية يفتقرن للمعرفة القانونية والإجرائية التي تمكّنهم من اتخاذ الاجراءات اللازمة في حالة مرور 21 يوماً المستوجبة لرد جهة الوصاية.

. أن الممارسة العملية أكدت لنا حقيقة أن المجالس البلدية عن طريق رؤسائها وبدلاً من تفعيل النصوص القانونية والذهاب إلى تنفيذ المداولة التي استفدت الأجل القانوني تجدهم يراسلون الولاية أو رؤساء الدوائر من أجل المصادقة على المداولة المودعة لديهم حتى ولو تكرر الأمر بل وحتى بمرور الأشهر أو حتى السنوات وفق ما يبرره المثالين التاليين على الرغم من صدورهما في ظل قانون البلدية لسنة 1990 ولاتزال في الحقيقة أمثلة كثيرة بخصوص هذا الوضع في الواقع العملي إلى غاية وقتنا الحالي.⁽¹⁾

. كمثال أول: هو أن إحدى بلديات ولاية عناية قامت بعقد صفقة مع مؤسسة لتجديد محطات ضخ مياه الأمطار لتفادي الفيضانات في موسم الشتاء وقد صادق عليها المجلس الشعبي البلدي بموجب المداولة رقم 21 المؤرخة في 09 جويلية 2003.

عقب ذلك قامت البلدية بإرسال المداولة إلى الدائرة قصد المصادقة عليها غير أنها لم تتنق أي رد، مما يفترض معه في هذه الحالة ضرورة استعمال تقنية التصديق الضمني، غير أنها ارتأت عدم تطبيق تلك الآلية لقيام خطوة منها بتنكير رئيس الدائرة بضرورة المصادقة بموجب المراسلة رقم 5144 المؤرخة في 21 ديسمبر 2003، ويرد عليها بتاريخ 25/04/2004 ويعلن عدم مصادقتها عليها فضلاً على طلبه منها تعديل الصفقة بإضافة محطة أخرى، ل تقوم البلدية بتعديل المداولة والصفقة وإرسالها مرة أخرى للمصادقة، كما ظلت تلتمس ضرورة اتخاذ ذلك عن طريق مراسلتها للسلطة الوصية مرات عدة طالبة منها الفصل في هذه الوضعيّة والمقطفات التالية والمراسلات تبرز ذلك، إذ نصت على " يشرفني أن أعلمكم أنه إلى حد الآن لم تتنق أي رد إيجابي فيما يخص إجراءات المصادقة على الصفقة... بالرغم من المراسلات التالية...".

هذه المرحلة دامت لأكثر من سنتين، من سنة 2003 إلى سنة 2005 إلى غاية موافقة السلطة الوصية بموجب مراسلة لرئيس الدائرة يبلغ فيها البلدية بالمصادقة على المداولة على النحو التالي "أعيد لكم مداولة المجلس الشعبي البلدي رقم 21 المتضمنة... مؤشر عليها بالمصادقة".

. وكمثال ثان يكرس عدم استعمال الجماعات الإقليمية لآلية التصديق الضمني، نلمسه من خلال إنشاء إحدى البلديات لوكالة بلدية لتسخير المنشآت الاقتصادية التابعة لها، فتطبّقاً للمادة 42 من قانون البلدية السابق 08/90 تم إرسال ذات المداولة للمصادقة عليها بتاريخ 11 أوت 2004، ليأتي رد رئيس الدائرة

¹ بوحانة ثابتى، مرجع سابق، ص 242 و 243.

بتاريخ 21 سبتمبر 2004 أي بعد مرور أكثر من ثلاثة أيام برفض المصادقة على المداولة على أساس أن "الوضعية المالية للبلدية غير قادرة على تحمل مثل هذه الأعباء، ومن جهة أخرى هذه الهياكل أظهرت عدم قدرتها على تسيير مرافق البلدية...".

فالملاحظ إذاً أن البلدية وحتى مع مرور المدة القانونية المقررة للتصديق لم تطبق آلية التصديق الضمني التي كان منصوصاً عليها في المادة 43 من القانون 08/90 الملغى، إذ وصلت مراسلتها للسلطة الوصية بتاريخ 18 أكتوبر 2004 توضح لها أسباب إنشائها لهذه الوكالة متأملة منها رداً إيجابياً، وبالرغم من ذلك فإن السلطة الوصية لم ترد على مراسلة البلدية، لتعيد هذه الأخيرة المحاولة بموجب مراسلة أخرى بتاريخ 11 ديسمبر 2005، وبمقتضى ذلك جاء رد رئيس الدائرة بتاريخ 02 جانفي 2006 ليؤكد موقفه المعلن في المراسلة الأولى برفض المصادقة على المداولة.

رابعاً: الاستثناءات الواردة على مصادقة الوالي

بالرجوع لنصوص القانون نجد أن هناك مداولات تستوجب المصادقة بمرسوم وأخرى تحتاج إلى مصادقة بقرار وزير مشترك.⁽¹⁾.

1- المداولات المستوجبة للمصادقة بمرسوم

بالرجوع إلى المادة 120 من قانون البلدية فإن المجلس الشعبي البلدي يقوم بتعريف الفضاء الآهل طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما خاصة المتعلقة بالمجاهد والشهيد. وبهذه الصفة يحرص على تسمية كافة المجموعات العقارية السكنية والتجهيزات الجماعية وكذا مختلف الطرق المتواجدة على إقليم البلدية، وحسب المادة 03 من المرسوم 01-14⁽²⁾ المحدد لكيفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها، يقترح المجلس الشعبي البلدي المعنى تسمية أو إعادة تسمية كل المجموعات العقارية السكنية والتجهيزات الجماعية وكذا مختلف طرق المرور الموجودة في إقليم البلدية، كما تبادر المؤسسات والقطاعات المعنية باقتراح تسمية المبني التابعة لها أو إعادة تسميتها.

وفقاً لهذا المرسوم، كل مداولة تتعلق بهذه الموضوعات وجوباً أن تخضع لمصادقة وزير الداخلية ورأي وزير الشؤون الخارجية إذا كانت تكريماً للأجنبي، ولصادقة الوالي ورأي وزير المجاهدين إذا كانت بأسماء الشهداء والمجاهدين المتوفون، أو بأحداث وتاريخ ترتبط بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة

¹. عيساني عبد الحميد، النظام القانوني لمداولات المجلس الشعبي البلدي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2012، ص 72 وما يليها.

². المرسوم التنفيذي رقم 01-14 الصادر بتاريخ 05/01/2014 يحدد لكيفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها، جريدة رسمية عدد 3 الصادرة بتاريخ 06/01/2014.

التحرير الوطني إلى ترخيص مسبق من وزير المجاهدين، بعد أخذ رأي المنظمة الوطنية للمجاهدين حسب المادتين 07 و 08 من المرسوم الرئاسي رقم 01-14 السالف ذكره.

ووجب أن نشير أنه في هذا الإطار تم وضع لجنتين إداتها وطنية وأخرى محلية لدراسة التسمية بالنسبة للجنة المحلية تكون تحت رئاسة الوالي وتضم العديد من الأعضاء منهم رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى بالتسمية أو إعادة التسمية ورئيس المجلس الشعبي الولائي والعديد منصالح الخارجية بالولاية حسب المادة 25 من المرسوم.

2 - المداولات المستوجبة للمصادقة بقرار وزيري مشترك

بالنسبة للمؤسسات التي تنشأ بموجب معاولة من المجلس الشعبي البلدي المعنى أو أكثر، تكون المصادقة عليها بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية والوزراء المعينين بالنسبة للمؤسسة التي ستقام بالبلدية أو التي تشترك فيها بلديتان أو أكثر أو عدة بلديات.⁽¹⁾

خامسا: آثار التصديق

تنتج عن التصديق الضمني أو الصريح آثار مختلفة سواء من حيث قرار التصديق ذاته أو من حيث انعكاسه على المجلس الشعبي البلدي وحتى على جهة الوصاية، كونه يعد مرآة تعكس مدى التزام جهة الوصاية بالنصوص القانونية وقيامها بالالتزامات والمهام المنوطة بها، فضلاً عن معرفة مدى اهتمام والي الولاية بالشأن المحلي (البلدي) من عدمه، زيادة على أن التصديق على مداولات المجلس الشعبي البلدي يعطيها الرسمية. معنى ذلك أن المعاولة بعد المصادقة عليها وفوات المواعيد المقررة فانوناً تصبح وثيقة رسمية، فتكتسب قيمة قانونية بعد هذا التصديق تطبيقاً للفانون⁽²⁾.

ونظراً لأهمية التصديق على مداولات المجلس الشعبي البلدي كما أوضناها من قبل فإنه يتربّع عن هذا الإجراء نتائج وآثار غاية في الأهمية يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

1 . أن التصديق على المعاولة من طرف الوالي أو الجهة المركزية ممثلة في وزارة الداخلية في حالات خاصة كما أوضناها، لا يُعد اشتراكاً من طرف هذه الأخيرة في اتخاذ هذا القرار أو الموضوع الذي تضمنته المعاولة، فالجهة التي أصدرت هذا القرار (المعاولة) هي البلدية وحدها وهي من تحمل نتائج تنفيذه على مختلف الأصعدة ولا يمكن لها الاحتجاج بأن جهة الوصاية هي من صادقت عليه. على

¹. عيساني عبد الحميد، مرجع سابق، ص 72.

². قرار المحكمة العليا غير منشور تحت رقم 224، صادر بتاريخ 19/04/1999 بين (د. م) ضد رئيس بلدية بوسعدة ومن معه أشار إليه سايس جمال ، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الطبعة الأولى، 2013، منشورات كلير، الجزء 2، ص 1179.

اعتبار أن التصديق لا يعد إلا شرطا واقفا يؤثر في نفاده ولا يؤثر في وجوده لأن القرار بإيداعه جهة الوصاية يكون قد اكتمل من كل جوانبه وما يبقى على جهة الوصاية إلا الرقابة عليه فيما يخص نفاده من عدمه ومدى مطابقته للقانون.

2 . أن التصديق لا يُعد من العناصر المكونة للقرار الناتج عن المداولة إذ هو مستقل عنه ذلك أن المداولة تكون مكتملة العناصر بمجرد صدورها عن المجلس ولا تنتظر المصادقة لاكتمال تشكيل عناصره.

3 . أن القرار الصادر من المجلس والذي استوجب القانون المصادقة عليه سواء تجسدت هذه المصادقة في شكل صريح أو كانت مصادقة ضمنية، يُنسب إلى المجلس الشعبي البلدي (البلدية) وليس إلى جهة الوصاية أي الوالي أو وزارة الداخلية، لأن موضوع القرار هو من اختصاص البلدية وليس من اختصاص جهة الوصاية، وإنما عد ذلك تعديا على اختصاصها ويعرض القرار الصادر أو المداولة الصادرة للإلغاء من طرف كل ذي مصلحة أمام القضاء الإداري.

4 . أن التصديق كإجراء لاحق على صدور المداولة المودعة لدى جهة الوصاية لا يصح أو لا يغطي العيوب التي تلحق هذه الأخيرة، ذلك أن جهة الوصاية إما أن تصادر على المداولة كما هي أو تقرر رفضها، ولا يحق لها تعديلها لا بالإيجاب ولا بالسلب لأن ذلك يعد تعديا على الاختصاص الحصري للمجلس الشعبي البلدي. فالمداولة التي تودع لدى جهة الوصاية للتصديق إذا كانت معيبة في ركن من أركانها وجهة الوصاية لم تكتشف ذلك وصادقت على المداولة فهي تبقى بهذا العيب ولا تصححها على الإطلاق، أما إذا اكتشفت ذلك فحينها يمكنها رفض التصديق.

5 . أن جهة الوصاية وبما لها من سلطة في التصديق أو رفضه بمقتضى قرار مسبب هو أنها تبني قرارها على أساس عدم المشروعية وليس على عدم الملائمة، ما لم يوجد نص قانوني صريح يمنح السلطة للجهة الوصاية في رفض التصديق من خلال فرض رقابة على عنصري المشروعية والملائمة في نفس الوقت.

6 . أن وجوب التصديق على القرار أو المداولة يجعل البلدية مجبرة على وقف تنفيذه إلى حين التصديق الصريح أو بعد فوات الميعاد القانوني المستوجب لرد جهة الوصاية (التصديق الضمني) على أساس أن هذا القرار يعد موقوفا إلى حين حصول التصديق، وإذا تجاوزت البلدية هذا الشرط الواقف وقامت بتنفيذ هذا قرارها وتصرفها معينا بعيب عدم المشروعية ويكون قابلا للطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري المختص.

7 . أن التصديق يكون بتاريخ لاحق لصدور مداولة المجلس الشعبي البلدي، ومن ثم فأثره ينسحب إلى تاريخ صدور هذه المداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي وليس من تاريخ التصديق، على أساس أنه من الثابت قانوناً أن التصديق يؤكّد بأثر رجعي تصرفاً صحيحاً وكأن التصديق له أثر كاشف و ليس منشئاً للقرار .

8 . أن التصديق على المداولة أو قرار المجلس الشعبي البلدي لا يمنع هذا الأخير كلما رأى ضرورة إلى ذلك أن يقوم بتعديل قرار هذه المداولة أو حتى الرجوع عنه مرة ثانية بعد التصديق، بمعنى أن المجلس الشعبي البلدي يملك الحق في التراجع عن المداولة التي أقرّها سابقاً حين يرى أنها مشوبة بعدم القانونية، على أن يكون ذلك ضمن آجال قانونية وليس بصفة مطلقة وهو ما أكدّه مجلس الدولة في قراره في قضية (ك.م) ضدّ والي قسنطينة وكذلك في القضية بين (و.س.م.ب.س) ضدّ بلدية زيامة منصورية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي عن طريق إجراء الإلغاء

لم يكتف المشرع بالرقابة المفروضة على المجالس الشعبية البلدية المنتخبة بنظامي التصديق على مداولاتها والتصرّح المسبق بل أخضع أعمالها لنظام رقابة يسمح لها بفحص قراراتها ومدى مطابقتها للقانون والتنظيم الساري حتى ولو بعد تنفيذها، وهو ما يعدّ تقبيداً من حرية الجهات المحلية والحدّ من استقلاليتها بأنّ أخضاعها لمختلف أنماط الرقابة وتتمثل هذه الآلية في سلطة إلغاء قرارات البلديات من طرف جهة الوصاية.

أولاً: مفهوم إجراء الإلغاء

يُعرف الإلغاء على أنه إجراء يجب أن يتم في إطار قانوني محدد، ويُمنح للجهة الوصية بمقتضاه أن ت عدم أو تزيل قراراً صادراً عن جهة لامركزية نتيجة مخالفة قاعدة قانونية أو المساس بمصلحة عامة⁽²⁾.

وُعرف الإلغاء أيضاً على أنه الإجراء الذي يمكن لجهة الوصاية بمقتضاه إلغاء أثار قرار صادر عن جهة لا مركزية لأنّه خالف قاعدة قانونية وبالتالي مخالفة مبدأ المشروعية، على أن يستند الإلغاء بالضرورة إلى نص قانوني يخولها هذه السلطة، وأن يكون ذلك خلال مواعيد محددة من أجل ضمان استقرار الأوضاع القانونية⁽³⁾.

¹. قرار مجلس الدولة رقم 010834 بتاريخ 17/01/2003 وقرار مجلس الدولة رقم 10270 بتاريخ 17/06/2003 منشوران بمجلة مجلس الدولة، 2003، العدد 4، ص 74.

². شيهوب مسعود، المجموعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة، مرجع سابق، ص 48.

³. صالح فؤاد، مرجع سابق، ص 113.

كما يقصد به أيضا أنه إجراء بمقتضاه تزيل جهة الوصاية قرار صادر عن جهة لامركزية، كونه مخالف للقانون وفيه مساس بالمصلحة العامة على أن يستند في جميع الحالات إلى نص قانوني يخولها هذه السلطة وأن يتم ذلك في مواعيد محددة.⁽¹⁾

ثانياً: تطور موقف المشرع من إجراء الإلغاء

لقد كرس المشرع الجزائري إجراء الإلغاء عبر مختلف قوانين البلدية الصادرة من سنة 1967 إلى غاية القانون الساري المفعول.

فنجده في ظل أمر 24-67 بموجب المواد 102 إلى 105 وكذلك المادة 131 تتناول هذا الإجراء بأن منح من خالله جهة الوصاية السلطة الكاملة في الإبطال الوجوبي بقرار معلم للمداولات التي يقدر الوالي مخالفتها القانون دون اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالغائتها. وتضاف إلى هذه الأخيرة المداولات التي تجري خارج الاجتماعات الشرعية للمجلس المنتخب، كما منح أيضا سلطة تقدير الإلغاء النسبي للمداولات التي شارك فيها أعضاء لهم مصلحة في موضوع المداولة، زيادة إلى سلطة الوالي في إمكانية إبطال قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بشأن تنفيذ مداولة أو إيقاف تنفيذها إذا قدر لوحده بأنها قد تكون مخالفة للقانون أو قد تمس بالنظام العام.

ولم يختلف الأمر كثيرا في ظل قانون البلدية 90-08 لسنة 1990 الملغى، إذ أبقى المشرع على مركز الوالي القوي في مواجهة المجلس الشعبي البلدي وذلك بمنحه ومن دون اللجوء إلى القضاء سلطة الإبطال الوجوبي بقرار معلم للمداولات التي يقدر بأنها تتناول موضوعا خارج اختصاص المجلس، أو تلك المخالفة للأحكام الدستورية والقوانين والتنظيمات والمداولات التي تجري خارج الاجتماعات الشرعية للمجلس. إضافة إلى منح سلطة الإلغاء النسبي للمداولات التي يشارك فيها عضو أو أكثر لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في موضوع المداولة في ظرف 30 يوما من إيداع المداولات.

ولم يكرس القانون 90-08 سلطة الوالي في إلغاء المداولات فقط، بل حتى قرارات البلدية قد تكون عرضة للإلغاء أو وقف التنفيذ إذا ارتأى الوالي أنها قد تكون مخالفة للقوانين أو قد تمس بالنظام العام في البلدية حسب ما نصت عليه المادة 80.

كما أن الوضع لم يتغير عنه في قانون البلدية 11-10 حيث أبقى المشرع على تجسيده لأسلوب هذه الرقابة أين ميز بين نوعين من الإلغاء أو كما يطلق عليهما بحالتي الإبطال أو البطلان، حيث ثمة من الحالات إذا لم تحترم من قبل المجلس المنتخب تجعل مداولاته باطلا بطلانا مطلقا أي بقوة القانون، كما

¹ خالد بكر القباني، الرقابة الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة 1995، ص 164.

قد تجعلها عرضة للإبطال أو ما يسمى بالبطلان النسبي وذلك وفق ما جسده أحكام المادتين 59 و 60 من قانون البلدية.

ولتحق حالات البطلان وجب تجسيد مجموعة من الشروط التي يفرض احترامها من طرف جهة الرقابة (الجهات الرصية) وهو ما نتناوله في الفقرة التالية.

ثالثاً: شروط ممارسة سلطة الالغاء

من خلال الاطلاع على أحكام القانون وبعض الأحكام والقرارات القضائية أمكن لنا استنتاج جملة من الشروط نراها ضرورية لتفعيل هذه الرقابة.

١ . يجب أن تكون الحالات التي تستند فيها جهة الوصاية من أجل الغاء المداولة أو قرار البلدية منصوص عليها بقانون البلدية، إذ لا يجوز لها بسط رقابتها دون أن تكون هذه الحالات محل المخالفة منصوص عليها قانوناً والا أصبحت تحت طائلة إصدار قرار ينطوي على تجاوز للسلطة.

2 . أن تكون المادولة التي يرغب الوالي في فرض رقابته عليها وإلغائها في فترة لاحقة قد تمت بما يخالف القانون سواء من حيث الأشكال المستوجبة أو الإجراءات والتنظيمات أو من حيث موضوعها ومحتوها.

3 . أن ينصب الإلغاء على المداولة برمتها (جملة وتفصيلاً) ولا يحق لسلطة الوصاية أن تلغي جزءاً وثبيقاً على الجزء الآخر لأن ذلك يعد تدخلاً في عمل المجلس البلدي ومساساً باستقلاليته المنشودة.

4 . يجب أن يكون القرار الصادر عن جهة الرقابة (والى الولاية) مكتوبا وصريحا ومسببا تسبيبا كافيا، لأنه في تقديرنا سيكون محلا للطعن القضائي لاحقا من طرف كل من له مصلحة لاسيما رئيس المجلس الشعبي البلدي، خاصة مع عدم توجيه المشرع إلى إلزام سلطة الوصاية لتسبيب و/أو تعليل قرارها، على الرغم من أن تعليل القرار الذي بموجبه يتم إلغاء مداولة المجلس الشعبي البلدي يعد ضمانة ضد تعسف الجهة الوصية و هذا بخلاف ما كان عليه الوضع في ظل قانون 90-08 .

5. يجب أن يتم الإلغاء في الأجال القانونية المنصوص عليها.

ابعا: حالات الالغاء

نص قانون 10-11 شأنه في ذلك شأن القوانين المتعاقبة للبلدية على حالتين للإلغاء التي تلحق مداولات المجالس الشعبية البلدية وتمثل في حالة، البطلان المطلق والبطلان النسبي، للمداولات.

١. البطلان المطلقة لأعمال المجلس الشعبي البلدي

عدد المشرع المداولات التي تكون باطلة بطلاناً مطلقاً أو كما يسميها البعض المداولات الباطلة بقوة القانون، وهي المداولات التي حددتها المشرع بالمادة 59 من قانون البلدية، ومن خلال هذه المادة ومواد أخرى في ذات القانون يمكن تحديدها في الآتي:

أ . المداولات المشوبة بعيب عدم الاختصاص بنوعيه

حدد القانون وكما تم دراسته سابقاً اختصاصات كل من المجلس الشعبي البلدي وكذلك اختصاصات رئيس المجلس، ورأينا كذلك أن عملاً ما مقيداً بمواضيع محددة وبمكان أو حيز مكاني محدد قانوناً. إذ يتربّط على مخالفة هذا الاختصاص الموضوعي والإقليمي بطلان المداولة، لذلك على المجالس الشعبية البلدية ورؤسائها وقبل المداولة في موضوع معين التدقيق في النصوص القانونية والتحقق مما إذا كان موضوع المداولة يتدرج ضمن الاختصاص أم لا، ونفس الأمر ينطبق في وجوب مراعاة الحيز المكاني الذي يمارس فيه رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس ككل.

ب . المداولات المعيبة بمخالفة الشكل والإجراءات

حدد قانون البلدية الساري المفعول نظام سير المجلس الشعبي البلدي ودوراته وكذلك سير عمل لجانه ورئيسه وغيرهم من هيئات ومكونات البلدية، وأن أي مخالفة لهذه الاجراءات والشكليات ذات الطابع الجوهرى حتماً يتربّط عليه بطلان المداولة ولو بصفة تلقائية.

ج . المداولات الصادرة والتي تنطوي على مخالفة القانون

لقد عدّت المادة 59 من قانون البلدية 10-11 الحالات التي إن تحققت كانت المداولة باطلة بطلاناً مطلقاً حيث جاء النص فيها على أنه " تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي: . المتعددة خرقاً للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات. . التي تمس برموز الدولة وشعاراتها. . غير المحررة باللغة العربية. . يعain الوالي بطلان المداولة بقرار".

ـ بطلان المداولات المخالفة للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات

جاءت هذه الحالة بصيغة العموم ومفادها أنه يجب على المجلس الشعبي البلدي ورئيسه أن يمارسوا مهامهم وفقاً لما يقتضيه الدستور وقوانين الجمهورية ومختلف التنظيمات. حيث يستلزم على المنتخبين المحليين إذاً أن يكونوا على اطلاع بكل هذه النصوص والتي تتعلق بمحال اختصاصهم، فلا يمكن لهم التداول حول مسألة أو موضوع يتعارض مع أحكام الدستور كما لا

يمكنهم كذلك التداول وعرض ومناقشة معارض تتعارض مع مختلف النصوص القانونية، خاصة مع تشعب اختصاصات المجلس وتعلقها بجميع مناحي الحياة العامة للبلدية ومواطنيها بل وصلتها بمختلف القوانين القطاعية، لذلك يستوجب القانون أن تكون معارض مداولاتهم غير مخالفة لقوانين المختلفة وفي كل القطاعات التي تدخل في مجال اختصاصهم.

كما أن عمل المجلس الشعبي البلدي وما يصدر عنه من مداولات يجب ألا تتعارض مع مختلف التنظيمات التي تصدر عن السلطة التنفيذية بمختلف القطاعات الوزارية، وبناءً على ذلك فإذا صدرت مداولة تتعارض مع إحدى التنظيمات جاز للوالي متى تبين له ذلك أن يبطلها بقوة القانون.

والشرع عندما نص على بطلان مداولات المجالس التي تتعارض مع أحكام الدستور سيما ما تضمنته المواد 02 و 03 و 09 وهي المداولات التي تمس بدين الدولة ولغتها الرسمية، أو تلك التي ترسخ الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية وأن تقيم علاقات الاستغلال والتبعية أو أن تمس بالخلق الإسلامي أو قيم ثورة نوفمبر، إنما على أساس أن هذه الضوابط في مجلتها تشكل ثوابت وطنية تلزم بها جميع مؤسسات الدولة بما فيها المجالس البلدية المنتخبة، ذلك أن أي عمل من شأنه أن يخرج قاعدة دستورية فهو يشكّل خطاً على وحدة الدولة سواء السياسية أو الإدارية لذا أحاطها المشرع بهذه الأحكام حتى يحافظ على وحدة وكيان الدولة.

• بطلان المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها

تُعد هذه الحالة إضافة جديدة في القانون الحالي بالمقارنة مع قانون 1990 الملغى، غايتها المحافظة على رموز الدولة.⁽¹⁾

والملاحظ بشأن هذه الحالة أنها جاءت أكثر عموماً من سابقتها، فموضوع هذه الأخيرة هو واضح وجلٍ إذ يتعلق بمخالفه نص دستوري أو قانوني أو تنظيمي بعينه وبالتحديد. بينما جاءت هذه الحالة غامضة يجعلها تفتح المجال واسعاً أمام جهة الوصاية في تقدير ما إذا كانت المداولة باطلة من عدمها فعبارة رموز الدولة وشعاراتها تحمل في طياتها عدة معانٍ، كما أن تقدير ما إذا كان هناك مساس برموز الدولة من عدمه يرجع إلى السلطة التقديرية للوالي وهو ما يشكل أكبر قيد على استقلالية البلدية، ويضع بين يدي جهة الوصاية السلطة في إبطال المداولة بلا قيد خاصة أنه غير مجبٍ على تسبيب قراره.

ما تجب الإشارة إليه أن هذه الحالة جاءت ترجمة لأحكام الدستور، كونها في مجلتها تشكل ثوابت وطنية لا تلزم المجالس الشعبية البلدية فقط باحترامها بل يتعمّن على جميع مؤسسات الدولة احترامها

¹ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، 290.

وهذا ما يبين اتجاه إرادة المشرع من الحد والتقييد من حرية المجالس الشعبية البلدية المنتخبة والسعى للحفاظ على الوحدة السياسية للدولة. إذ غالباً ما تكون الأفكار والمطالب المتعلقة باستقلال منطقة من المناطق داخل إقليم الدولة الواحدة مبنية على أساس لغوية أو دينية أو جهوية أو حتى عرقية، ولذلك وجب سد كل ذريعة في هذا الشأن ولو تطلب ذلك الحد من استقلالية المجالس الشعبية البلدية المنتخبة.

• المداولات غير المحررة باللغة العربية

لا تطرح هذه الحالة من حيث صياغتها أي إشكال طالما أن المشرع ألم بتحrir المداولات التي تصدر عن المجلس والتي تقدم لجهة الوصاية باللغة العربية، وتجاوز ذلك يجعل المداولة معرضة للإبطال بقوة القانون.

غير أن ما يجب ملاحظته بشأن هذه المسألة، أن نص المادة 59 من قانون 10-11 ووفقاً للتعديلات الدستورية التي جاءت في سنة 2016⁽¹⁾ يتناقض وأحكام الدستور، كون هذا الأخير ينص في مادته الثالثة على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية، وفي نفس الوقت تنص المادة الرابعة منه على أن تمازجت هي كذلك لغة وطنية ورسمية.

إذا من خلال هاذين النصين نستنتج أنه لا مجال لإبطال مداولة حررت باللغة الأمازيغية طالما أنها أيضاً تعد لغة وطنية ورسمية، حتى ولو أن تطبيق المادة 4 من الدستور يحدد لاحقاً وفقاً لقانون عضوي. من هذا المنطلق نرى أنه من الضروري تعديل أحكام المادة 59 من قانون البلدية وجعلها تتماشى وأحكام الدستور كونه الوثيقة الأساسية في الدولة الذي يجب أن تتطابق معه كل التشريعات، وأن تم صياغتها على النحو الآتي "...غير المحررة باللغة الوطنية...".

ما يجب تسجيله أيضاً فيما يخص أحكام المادة 59 من قانون 10-11 ومقارنته مع قانون البلدية 1990 الملغى بمادته 44 هو تراجع المشرع في القانون الساري المفعول عن النص في عدة مسائل منها: أنه استغنى عن حالة بطلان المداولات التي تتم خارج الاجتماعات الشرعية للمجلس، وكان المشرع قد قدر أنه لا فائدة من النص على هذه الحالة بصفة مستقلة، طالما أن اجتماعاته منصوصاً عليها في قانون البلدية، وأن أي خرق لهذه القواعد هو خرق للقانون يترتب عليه إلغاء المداولة قانوناً، بمعنى وبصفة تلقائية أن أي مداولة تتم خرقاً لأحكام القانون تتدرج تحت أحكام المادة 59 من القانون ومن ثم لا حاجة في تقدير المشرع لخصها بحكم مستقل احتراماً لمبدأ المشروعية ومبدأ تدرج القواعد القانونية في الدولة⁽²⁾.

¹. القانون 16-01 الصادر بتاريخ 03/06/2016 المتعلق بالتعديل الدستوري.

². محمد الصغير بعي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، مرجع سابق، ص 103.

. أن ما يؤخذ على القانون الحالي مقارنة مع القانون الملغى وما نشهده من تراجع في تكريس مبدأ الاستقلالية المنشودة، هو عدم إلزام الوالي كسلطة وصاية لها صلاحية إبطال مداولات المجلس الشعبي البلدي بتسبيب القرار المتضمن إلغاء المداولة.

ونرى من جانبنا أنه من الضروري تعديل أحكام المادة 59 وذلك بتسبيب الوالي لقراراته سيما المتعلقة ببطلان المداولات حتى تكون محلا للرقابة القضائية عند الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية، إذ من غير المقبول أن يتم الطعن بالإلغاء في قرار صادر عن الوالي وهو غير مسبب، بل أن عدم التسبيب هذا قد يكون وجها من أوجه الإلغاء قانونا هذا من جهة، من جهة أخرى فيه تحصين لأعمال الوالي وفائدة كذلك بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي حتى يتحقق من أعماله ومدى مطابقتها للأحكام القانونية، زيادة على أنه وسيلة إعلام يساهم في إطلاع الرأي العام حول سبب الإلغاء حيث يتجلّى بذلك دور الممثلين الذين اختارهم في القيام بالمهام المنوطة.

. أن ما يؤخذ على نص المادة 59 هو خلوها من الإشارة إلى ميعاد محدد يستوجب فيه على الوالي إصدار القرار المتعلق ببطلان المداولة، وهو أمر يمس باستقرار العمل والمراكز القانونية على مستوى المجالس المنتخبة وكذلك بحقها في تحصين مداولاتها من الإلغاء.

وعلى الرغم من عدم النص صراحة على هذا الميعاد، فإننا نرى أنه من الضروري على جهة الوصاية التقييد بالميعاد العام الوارد بأحكام المادة 99 من القانون والتي جاء فيها "تصبح القرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة قابلة للتنفيذ بعد شهر (1) من تاريخ إرسالها إلى الوالي.

أما في حالة الاستعجال، يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن ينفذ فورا القرار أو القرارات البلدية المتعلقة بها بعد إعلام الوالي بذلك".

2 . البطلان النسبي لأعمال المجلس الشعبي البلدي

لعل الملاحظة الجوهرية التي تسود قانون البلدية الساري المفعول فيما يتعلق هذا النوع من البطلان هو عدم استعمال المشرع صراحة لعبارة المداولات القابلة للإبطال، وذلك رغم احتفاظه على سبب الإلغاء النسبي والتتوسيع في شروطه. وهو الأمر الذي يطرح التساؤل فيما إذا كان هذا الأمر يعتبر سهوا من جانبه أم أنه قصد ذلك، وبالتالي توجه موقفه نحو تقييد أكثر لأعمال المجالس المنتخبة يجعل كل مداولاتها باطلة بحكم القانون⁽¹⁾.

¹ وهيبة برازة، مرجع سابق، ص238.

والبطلان النسبي هو من بين مظاهر الرقابة التي تمارسها جهة الوصاية على المجالس، فيجوز لجهة الوصاية إبطال هذه المداولات متى تحققت حالة من الحالات التي يقتضي معها الأمر التقرير ببطلانها.

• حالات البطلان النسبي

نص المشرع على هذا النوع من البطلان دون تسميته بالمادة 60 الفقرة/1 من قانون البلدية 10-11 حيث جاء فيها " لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وإلا تعد هذه المداولة باطلة.....".

وجاء تطبيق أحكام هذه المادة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 105/13 المؤرخ في 17/03/2013 في مادته 29 والمتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي بنصها على أنه " يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو معني بموضوع المداولة إما باسمه الشخصي أو اسم زوجه أو أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة أو كوكيل، أن يتخذ موقفاً تحفظياً بانسحابه من الجلسة المعنية وفي حالة المخالفة تعد المداولة باطلة وكل الآثار المترتبة تصبح باطلة بقوة القانون تطبيقاً لأحكام المادة 60 من قانون البلدية".

من خلال هذا النص يتجلّى بوضوح أن الحالات التي تكون فيها مداولات المجالس الشعبية المنتخبة قابلة للإبطال هي بالأساس الحالات التي تتعلق بالأشخاص المشكلين للمجلس وهم نوعان:

• رئيس المجلس الشعبي البلدي

الثابت قانوناً والمستقر عليه في القضاء الإداري أن رئيس المجلس الشعبي البلدي كغيره من الأعضاء، إذ يتعين عليه أن يبقى حيادياً بل وعليه مغادرة قاعة المداولات وعدم حضور أي مداولة تتقرر طالما أن له فيها مصلحة شخصية.

كما أن المشرع في حقيقة الأمر قد وسع من نطاق تطبيق هذه المادة، إذ لم يقتصرها فقط على الرئيس بل وسع من مداها لتشمل كل أزواجها وأصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة زيادة على وكلائه. وحتى يمكن للوالي عند تفحصه للمداولة المعروضة عليه معرفة ما إذا كان رئيس المجلس الشعبي البلدي مصلحة فيما يتم تداوله من عدمه، يكون ذلك بالاطلاع على محضر المداولة المرسل إليه.

فالمشرع بإقراره لهذه الحالة المتمثلة في وجوب إعلان رئيس المجلس بهذا التعارض إلى أعضاء المجلس في بداية الأشغال في ظل قانون البلدية 10-11 والتي لم يكن منصوصاً عليها في ظل قانون

البلدية 90-08، يكون قد وسع من نطاقها مقارنة مع قانون 1990 الملغى الذي كان يقتصرها على بطلان المداولات التي يشارك فيها عضو المجلس بصفته الشخصية أو كوكيل. دوافع المشروع في ذلك قد تلمح من خلال الوضعية السلبية التي آلت إليها البلديات ولитет ضمان نزاهة وحياد المجالس الشعبية البلدية⁽¹⁾.

وفي تقديرنا أن الرقابة الحقيقة التي تفرض في هذا الشأن لا يُنتظر تفعيلها من الوالي بل هي رقابة ذاتية من طرف رئيس المجلس نفسه، طالما كان التداول بشأن مواضيع تعارض فيها مصالحه الشخصية أو أحد أزواجه أو أصوله أو فروعه مع مصلحة البلدية ككل، عليه تبليغ المجلس بذلك بصفة تلقائية. إذا فالرقابة الوحيدة والفعالة هي رقابة الضمير، وهي الضمانة الحقيقة لمنع ذلك وهي مسألة ذاتية شخصية ويفترض أن تتتوفر في رئيس المجلس الشعبي البلدي الحرير على مصالح بلديته ومصالح منتخبيه والذي يجب أن يؤدي مهامه بكل نزاهة وصدق.

إلا أن المشروع وتقريرا منه أن بعض رؤساء المجالس الشعبية البلدية قد يستغلون هذا المنصب لتحقيق أغراضهم ومازفهم الشخصية أو لأهاليهم وأقربائهم أو قد يكون ذلك عن طريق وكلاء عنهم، فرض هذه الرقابة من طرف والي الولاية والذي عليه بتفحص المداولة وهو ليس بالأمر الصعب في كثير من الأحيان خاصة عندما يكون الوالي على إطلاع بشؤون ولايته ووضع بلدياته، سيما مع وجود أشخاص معينون كالأمين العام للبلدية وغيره من موظفي البلدية المعينين الذين سيطعون الوالي على هذا التعارض والوضعية حفاظا على الصالح العام للبلدية ومصلحة المواطنين ككل.

. أعضاء المجلس الشعبي البلدي

نص المشروع على وجوب أن يصرح كل عضو من أعضاء المجلس بكون مصالحه تتعارض مع مصالح البلدية سواء هو بصفة شخصية أو لأحد أزواجه أو أصوله أو فروعه أو حتى بالوكالة إلى رئيس المجلس الشعبي، حتى يتم تسجيل ذلك بمحضر المداولات وبالتالي تحصين المداولة من أي إجراءات الإبطال التي يقدم عليها الوالي إذا تبين له أن المداولة تقتضي الإبطال قانونا⁽²⁾.

¹. بوحانة ثابتى، مرجع سابق، ص 249.

². يتجلى ذلك في قرار صادر عن المحكمة العليا والذي أكدت من خلاله على المبدأ الثابت هو أنه " من المستقر عليه قانونا أن تصبح محل بطلان المداولات التي قد يشارك في اتخاذها أعضاء من المجلس الشعبي البلدي من لهم مصلحة شخصية في القضية المطروحة أو كانوا وكلاء عنها " قرار تحت رقم 89903 بتاريخ 24/10/1993 بين بلدية عين كرشة بأم البوقي ضد (ب. م)، منشور بالمجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا بالجزائر عدد 2 سنة 1994، ص 201.

وهي حالة ليست جديدة مقارنة بحالة رئيس المجلس التي أوجدها المشرع في ظل قانون البلدية 10/11، إذ يستلزم هذا الأخير وكذا قانون 1990 على العضو المنتخب أن يصرح بذلك لرئيس المجلس وفق ما نصت عليه المادة 28 التي جاءت بعبارة صريحة مفادها "يُمنع على أي عضو بالمجلس الشعبي البلدي حضور جلسات المجلس التي يداول فيها حول موضوع يخصه أو تكون له مصلحة فيه بمفهوم أحكام المادة 60 من هذا القانون ويجب على رئيس الجلسة التأكد من ذلك"، ثم جاءت المادة 60 لترعى إمكانية إبطال المداولة التي لم يراع فيها هذا التصريح بفترتها الثانية التي جاء فيها "...يلزم كل عضو مجلس شعبي بلدي يكون في وضعية تعارض مصالح بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي...". والملحوظة التي وجب علينا تسجيلها على ضوء حكم المادة 60 في فترتها الثانية، هو خلوها من الإشارة إلى الجزء المفروض على العضو المنتخب في حالة عدم التصريح بهذا التعارض، لأن الجزء العام الذي تضمنته أحكام المادة هو إصدار الوالي قراراً ببطلان المداولة ككل، في حين نرى أنه من الضروري تعديل هذه الأحكام والنص على جزءات توقيع على العضو المنتخب الذي يتعمد التهرب من التصريح بهذا التعارض.

كما أن وضع جزاءات في مواجهة كل من يتهرب من هذا التصريح، هي ضمانة قانونية لإلزام جميع الأعضاء بتقديم هذا التصريح في الآجال القانونية والتي على الرغم من عدم تحديد المشرع للمدة القانونية التي يقدم فيها هذا التصريح إلا أنها نرى أنه يجب أن يقدم عند افتتاح الجلسة كأقصى حد متى وصل إلى علم العضو أن جدول الأشغال الذي سيعرض للمناقشة بجلسة المجلس الشعبي البلدي يتضمن مواضيع تتعارض فيها مع مصالحه الشخصية أو أزواجه أو أحد أقربائه ... الخ.

• محتوى المداولة محل الإبطال

إن بيان وتحديد مسألة التعارض في المصالح بين رئيس المجلس الشعبي البلدي وأي عضو من الأعضاء من جهة والبلدية كل من جهة أخرى هي مسألة موضوعية، بمعنى أنها تظهر و تستنتاج من خلال جدول الأعمال المعروض أو المطروح للدراسة والمناقشة والمصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي البلدي بأعضائه الحاضرين، ووفقاً لنظام الجلسات الذي سبق لنا تفصيله^(١).

والواقع أنه يتعين على كل منتخب بلدي من الأعضاء الذين سيحضرون جلسة المداولة الاطلاع مسبقاً على محتوى جدول الأشغال بدقة وبكل مستنداتها، بما يؤكد له بل ويضمن عدم وجود تعارض بين

^١. سبق التفصيل في هذه الفقرة في المبحث الثاني من الفصل الأول في الباب الأول المتعلق بآلية عمل المجالس الشعبية البلدية و اختصاصاتها.

مصالحه والمسائل التي ستعرض في أثناء الجلسة لمناقشتها، وليس عليه الحضور بعد بداية الأشغال أو ربما حتى وصولها للنهاية ليكتشف لاحقاً هذا التعارض. وعلى هذا الأساس يجب أن يحرص المنتخبون على حضور الجلسات من جهة ومن جهة أخرى على الاطلاع الفعلي على جدول الأشغال والمسائل التي ستعرض للمناقشة والإثراء والتصديق عليها وإصدارها بمح토ى المداولة التي ستودع لدى الولاية لممارسة رقابة الوالي عليها وفي الآجال القانونية.

. آلية إبطال المداولة

إن الآلية الوحيدة المنصوص عليها قانوناً وذات الطابع الإداري لهذه المسألة هي قرار الوالي الذي من خلاله يلغى بها مداولات المجلس البلدي التي تتعارض مع النصوص القانونية والتي يكون رئيس المجلس أو أحد أعضاء المنتخبين مصلحة فيها تتعارض مع مصلحة البلدية والمواطنين ككل. ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع استوجب على الوالي في هذه الحالة تسبب قراره تسبيباً كافياً، على أساس أن إلغاء هذه المداولة طبقاً للفقرة الثانية من المادة 60 إنما يكون بناءً على مبدأ الملاعنة وليس على فحص المشروعية طالما أنه بطلان نسبي. لذلك يستوجب على الوالي تسبب القرار الذي على أساسه أُلغيت المداولة باعتباره من يقرر في مآل المداولة التي لم يصرح فيها رئيس المجلس أو أحد أعضاءه من تعارض مصالحهم مع مصالح البلدية من عدمه.

وحسناً فعل المشرع حينما فرض على الوالي تسبب وتعليق قراره حتى يمنعه من التعسف في ممارسة صلاحياته وحتى يُزَال أي غموض بشأن قرار الإلغاء، وحتى تكون المجالس المنتخبة على دراية بالعمل الذي تقوم به، وأن تسعى إلى تجنب الأخطاء وتجاوز النصوص القانونية، فما الرقابة التي تفرض على المجالس ما هي إلا لتحسين عملها بشكل أفضل سيما من هذا الجانب.

. الآثار المترتبة على الإبطال

إن الأثر المباشر الذي يتربّط على قرار الوالي هو الإلغاء المباشر للمداولة، حيث تصبح المداولة في حكم العدم لأن لم تكن أصلاً، وبالتالي تزول كل آثار المداولة وكل المراكز القانونية التي تشكّلت من جراء ذلك. زيادة على ذلك أن الوالي وفقاً لما ورد من أحكام المادة 60 من قانون البلدية غير مقيد بمدة زمنية محددة لبسط رقابته على هذا النوع من المداولات ما يجعل المراكز القانونية التي تشكّلت بناءً على المداولة محل الإبطال والإلغاء غير مستقرة، وبالتالي فمن الضروري تعديل أحكام هذه المادة وتقييد الوالي الولاية بمدة زمنية محددة وهي شهراً واحداً من تاريخ إيداع المداولة لدى الأمانة العامة للولاية مثلاً كأن عليه الأمر صراحة في ظل قانون البلدية 90-08 الملغى بمادته 45، وهذا ضماناً لاستقرار

المراكز القانونية وكذلك حتى لا تبقى المداولة عرضة للإبطال في أي وقت سيمما مع إمكانية زيادة أو امتداد هذه المدة.⁽¹⁾

ونظراً لخطورة ما قد يصدره الوالي من إلغاء وإعدام للمداولة فإنه كان يفترض أن تعرض على الرقابة القضائية بصفة مباشرة وهذا منعاً للتشكيك في نزاهة المنتخب المحلي ومنعاً كذلك لتعسف السلطة الوصية، على الرغم من أن عرض الأمر على القضاء قد يستغرق وقتاً حتى تفصل فيه المحكمة بل وقد تجعل المداولة موقوفة التنفيذ ومن ثم تتعطل مصالح المواطنين والبلدية ككل.

إلا أن المشرع زاوج بين الطعن القضائي من جهة وبين الطعن الإداري أو كما سماه بالنظم الإداري الوارد النص عليه بالمادة 61 من قانون البلدية التي جاء فيها "يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وفقاً للشروط والأشكال المنصوص عليها قانوناً، أن يرفع إما تظلم إدارياً أو دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلانه أو رفض المصادقة على المداولة".

إذاً يتجلّى من خلال هذه المادة أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للبلدية الاختيار بين رفع تظلم إداري أو رفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة، إذ هما طريقان لا ثالث لهما.

• التظلم الإداري:

نصت المادة 61 على إجراء التظلم الإداري الذي يرفعه رئيس المجلس وهي إضافة جديدة في قانون البلدية 10/11، والذي لم يتضمنها قانون البلدية 1990 الملغى. وحسناً فعل المشرع بالنص عليه كونه يمكن جهة الوصاية من مراجعة قراراتها وإعادة النظر في القرار الصادر بإلغاء المداولة المودعة لديها. وما من شك أن التظلم الإداري وإن كان إجراءً إدارياً إلا أنه له منافع عدّة ويكتفي الإشارة إلى أنه إجراء سريع وغير مكلف مالياً، كما أنه قد يحسّن النزاع بين المجلس الشعبي البلدي والوالي المعنى في أجل قصير خلافاً للمنازعة القضائية التي قد يستغرق الفصل فيها زمناً طويلاً زيادة على وجود الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر أمام مجلس الدولة⁽²⁾.

مع أن المشرع لم يحدد طبيعة هذا التظلم الذي يرفعه رئيس المجلس الشعبي البلدي فهل هو تظلم رئاسي أم تظلم تدرج؟ بمعنى هل هذا التظلم يرفعه رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي مباشرة أم إلى وزير الداخلية؟ وأمام عمومية النص فإن لرئيس المجلس الشعبي البلدي الاختيار في الجهة التي يتوجه إليها بتظلمه بغية مراجعة القرار المطعون فيه إما بتصحيحه أو سحبه أو تعديله أو إلغائه.

¹. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، 292.

². عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 293.

. الطعن القضائي:

ترك المشرع بنص المادة 61 من قانون البلدية لرئيس المجلس البلدي الحق في اختيار الطريق أو الطعن الذي يراه مناسباً، ووفقاً لطبيعة موضوع المداولات التي صدر بشأنها قرار الوالي بـإلغائها. بل وأجاز القانون لرئيس البلدية بأن يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة محلياً ونوعياً وفقاً لما هو منصوص عليه بالمواد 800 و 801 و 803 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية ويكون موضوعها هو إلغاء قرار والي الولاية.

ومن ثم فإن قرار المشرع لمثل هذا الاجراء والمتمثل في لجوء رئيس المجلس بصفته ممثلاً للبلدية والمجلس ككل إلى القضاء والطعن في قرار جهة الوصاية الهدف منه التخفيف من حدة الرقابة الإدارية ومنع التجاوز والتعسف في استعمال السلطة من قبل سلطة الوصاية، بل وتمكين المجلس من تحصين قراراته وتتنفيذ برامجها طبقاً للقانون، زيادة على أن هذه الرقابة هي الضمانة الأساسية من الناحية القانونية. في حين أنه من الناحية العملية نادراً ما يستعمل هذا الطعن، ولعل من بين الأسباب التي تحد من ذلك هو أن أغلب الخلافات أو النزاعات تُسوى ودياً عن طريق التظلمات الإدارية وفق ما نصت عليه المادة 61 من القانون.

يضاف إلى السبب المبين أعلاه، أن اللجوء إلى القضاء لا يقضي على النزاع نهائياً إنما يكون سبباً في زيادة حدة بل وإطالة أمده، كما أن هذا الطعن من شأنه أن يدخل المجلس في نزاع مستمر وخلاف لا ينتهي مع جهة الوصاية تعكس آثاره على مصالح المواطنين والمرافق العمومية وعلى البلدية ككل. على هذا الأساس فإن أغلب - إن لم نقل تقريباً - جل رؤساء البلديات ومجالسها الشعبية تتجنب الدخول في نزاعات مع والي الولاية، إما نتيجة التخوف من تعسف الولاية اتجاههم على الرغم من توافر الغطاء القانوني لذلك، أو لعدم المغامرة بالدخول في نزاع مع جهة الوصاية الأمر الذي سينعكس على المجلس والبلدية كل في الاستفادة من مختلف أوجه برامج التنمية المحلية والبرامج والمساعدات وغيرها. يضاف إلى ذلك العامل النفسي المندرج في إطار التكوين السياسي والقانوني وحتى نظام التسيير لدى رؤساء المجالس الشعبية الذين يعتبرون أنفسهم تابعين بصفة مطلقة للوالى ولا يمكنهم مخالفته قراراته وأن ما يتتخذ الوالى من قرارات هو عين الصواب، على الرغم من أن مصدر سلطتهم وقوتهم هو الشعب وأنهم يتمتعون بمصداقية وقبول من طرف المواطنين الذين اختاروهم ورؤسهم، لذلك تجد رؤساء البلديات في أسوأ الأحوال يلجؤون لإجراء التظلم الإداري الرئاسي لدى مصدر قرار إلغاء المداولة وهو والي الولاية ولا يتجاوزونه بالتلظيم لدى وزير الداخلية.

ما تجب الإشارة إليه في الأخير فيما يتعلق بالبطلان بنوعيه أن المشرع أغفل نهائيا النص على الرقابة الشعبية، بما يعكس مخالفته للتوجه العام من خلال قانون البلدية والمتصل بالمشاركة الشعبية أو ما تسمى بالديمقراطية التشاركية على الرغم من تجسيدها سابقا في قانون 90/08 الملغى.

والمقصود بالرقابة الشعبية هو فتح المجال قانونا لمواطني البلدية وحتى كل من له مصلحة في الطعن قضائيا ضد قرار الوالي القاضي بإلغاء مداولة المجلس الشعبي البلدي.

ولعل عدم النص على الرقابة الشعبية في قانون البلدية 11-10 هو من بين المآخذ التي تؤخذ عليه وعلى توجه المشرع، فإسقاطه لهذه الرقابة هو إسقاطه لأكبر ضمانة وهي ممارسة المواطن لحقه في الطعن في القرارات التي تصدرها المجالس الشعبية البلدية، طالما أن الفرد هو المستفيد أو المتضرر أولا آخرأ من قرارات المجلس، بخلاف ما كان معمولا به في ظل قانون 90-08 الذي كان يجيز صراحة لكل من له مصلحة أن يتقدم بالطعن في قرارات المجلس متى رأى أنها غير قانونية وسببت له ضررا.

المبحث الثاني

الرقابة الإدارية على الأعمال السلبية للمجالس الشعبية البلدية

مما لا شك فيه أنه يتعين على المجلس الشعبي البلدي الذي تم انتخابه من طرف مواطني البلدية بغية القيام بمهامه وتحقيق مصالحها ومصالح مواطنها بكل ألا يتذكر لمطالب منتخبيه. غير أنه في بعض الأحيان - وهو الواقع - قد يرفض المجلس الشعبي البلدي أو رئيسه القيام ببعض الأعمال أو التأخر في عملها، مما يتربّط عليه وضع خطير يتمثل بالأساس في تعطيل مصالح المواطنين والمصالح العمومية والسير الحسن للمرافق العمومية على مستوى البلدية.

وأمّا رفض أو تأخير المجلس الشعبي البلدي في التداول حول مسائل معينة سيما ذات الطابع المالي، يتعين على الوالي بصفته جهة الوصاية أن يتّخذ الإجراء المناسب من خلال القيام بذلك العمل بصفة استثنائية، وذلك من خلال ما أسماه المشرع بالحلول. ولدراسة هذا الإجراء يتعين علينا بداية معرفة النظام القانوني له في (مطلوب أول)، ثم بيان تطبيقاته في (مطلوب ثان) وذلك وفق الآتي.

المطلب الأول

النظام القانوني لإجراء الحلول

يقصد بالحلول في المجال الإداري أن يتغيب صاحب الاختصاص الأصيل، أو أن يقوم به مانع سواء كان هذا المانع إراديا كالاستقالة أو الامتناع عن إنجاز عمل، أو كان غير إراديا كالمرض أو الموت، عندئذ يحل من يعينه المشرع محل الأصيل، وتكون سلطات و اختصاصات الحال هي عين سلطات و اختصاصات الأصيل بصورة عامة⁽¹⁾.

ويعرف الحلول بأنه " قيام سلطة الوصاية بمقتضى سلطتها الاستثنائية المحددة قانونا محل الجهة الامرکزية بتنفيذ بعض التزاماتها القانونية التي لم تقم بها بقصد أو بعجز أو عن إهمال"⁽²⁾.

أو هو قيام الوصاية بمقتضى سلطتها الاستثنائية محل الجهة الامرکزية لتنفيذ بعض التزاماتها القانونية المعهود لها تنفيذها ولم تقم بها عن قصد أو لعجز أو إهمال.

فجوهر سلطة الحلول يمكن في التوفيق بين حماية الحريات المحلية التي استلزمت إعطاءها الشخصية المعنوية وبين فكرة الصالح العام التي يجب أن تبقى بمعزل عن الخلافات المحلية⁽³⁾.

كما يقصد به أيضا وإن كان يعد خاصية أساسية تميز السلطة الرئيسية، إلا أنه سلطة استثنائية تعمل بها في نظام الوصاية الإدارية وذلك بحلول جهة الوصاية للقيام بالتزامات امتنعت عن أدائها الهيئة المحلية الامرکزية، وهذا احتراما لمبدأ المشروعية والمصلحة العامة⁽⁴⁾.

كما يعرف أيضا بأنه سلطة تمكن الجهات الوصية من إمكانية التقرير بدلا من الجهات الامرکزية، والمراد بالحلول هو قيام الجهات المركزية مقام الجهات المحلية لتنفيذ بعض الالتزامات القانونية التي لم تلتزم بها الجهات الامرکزية وأهميتها⁽⁵⁾.

وعُرف كذلك بأنه" السلطة الاستثنائية التي بموجبها تحال سلطة التقرير إلى الوصاية بدلا من الشخص الخاضع للوصاية كجزء على امتناعه وتعنته رغم تبييهه وإنذاره⁽¹⁾.

¹. محمد صالح كشحة، سلطة الحلول وتطبيقاتها على هيئات البلدية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16 جوان 2017، جامعة وادي سوف، الجزائر، ص 401.

². صالح فؤاد، مرجع سابق، ص 116.

³. عيساني عبد الحميد، مرجع سابق، ص 182.

⁴. بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، مرجع سابق، ص 105.

⁵. محمد صالح كشحة، مرجع سابق، ص 401.

وهو أيضاً "حلول السلطة المركزية أو سلطة الوصاية محل السلطة اللامركزية في اتخاذ القرارات التي تؤمن وتضمن سير المصالح العامة"⁽²⁾.

وأخيراً يعرف كذلك بأنه "قيام السلطة المركزية الوصية بمقتضى سلطاتها المحددة قانوناً بإنجاز عمل كان مبدئياً مفروض على السلطة الخاضعة للرقابة أي المجالس المحلية، بسبب امتناع أو تخلف هذه الأخيرة عن أداء واجبها مما يعيق السير العادي للمصالح المحلية"⁽³⁾.

من خلال كل هذه التعريفات يتبيّن أن سلطة الحلول هي إمكانية منحوتة لسلطة الوصاية بأن تتدخل وتقوم بما تقوم به الجهة الإدارية المحلية بصفة أصلية نتيجة تقاعسها أو امتناعها أو إهمالها، كما أنها وسيلة تسمح لسلطة الوصاية بالتدخل محل السلطة اللامركزية⁽⁴⁾، فالحلول إذاً هو أخطر أنواع الرقابة على الجماعة المحلية وأشدّها تأثيراً على استقلالها على الرغم من أنه حلول بنص القانون⁽⁵⁾.

على هذا الأساس فإن إجراء الحلول المكرس في قانون البلدية كمظهر من مظاهر الرقابة على أعمال المجالس الشعبية البلدية، يقصد به أن تحل سلطة الرقابة محل رئيس المجلس لتتنفيذ بعض الالتزامات القانونية التي لم يقم بها لتجنب الإهمال والحفاظ على المصلحة العامة المحلية، رغم ما ينطوي عليه هذا الإجراء من خطورة على استقلالية المجالس البلدية بحيث يحل الوالي محل المجلس لإصدار القرارات نيابة عنه وبذلك يعتبر الحلول إجراء استثنائياً⁽⁶⁾.

إذاً من خلال كل ما سبق تتجلى خصائص الحلول ومميزاته والتي تجعله يختلف عن باقي إجراءات الرقابة الإدارية على البلدية (فرع أول)، زيادة على الشروط التي يفترض المشرع قيامها حتى يجوز للسلطة الوصية اتخاذ مثل هذا الإجراء (فرع ثان) كل ذلك نتناوله في الآتي.

¹. عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر 2010، ص 105.

². خالد بكر القباني، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، عويدات، بيروت 1998، ص 105، أشار إليه محمد الصالح كشحة، المرجع نفسه، ص 402.

³. السعدي مزروع فاطمة، الإدارة المحلية اللامركزية بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2003، ص 226 وفي نفس المعنى:

-EL YAAKOUBI Mohammed, La responsabilité des dommages résultant de l'exercice par L'autorité de tutelle du pouvoir de substitution, R.E.M.A.L.D, n° 34, Rabat, 2000, p 38.

⁴. محمد الأعرج، حلول السلطة المحلية محل رؤساء الجماعات المحلية في مجال الصرف المالي، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، العدد 75 ، الرباط، أوت 2007، ص 145.

⁵. محمد الأعرج ، القانون الإداري المغربي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار نشر المعرفة، المغرب، 2010، ص 124.

⁶. مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 275.

الفرع الأول: خصائص ومميزات إجراء الحلول

تتمتع المجالس الشعبية البلدية كقاعدة عامة بالاستقلالية عن السلطة المركزية، إلا أنه وفي حدود معينة أجاز المشرع لهذه الأخيرة التدخل والحلول محلها متى رأى تقاعساً من جانبها أو ترخياً في أداء المهام المنوطة بها على المستوى المحلي حفاظاً على انتظام سيرورة المرافق العامة.

أولاً: تدخل سلطة الوصاية بصفة انفرادية

إن إجراء الحلول وبما أنه من الإجراءات الخطيرة والاستثنائية، تمارسه جهة الوصاية على البلدية (المجلس الشعبي البلدي ورئيسه) بصفة انفرادية، بمعنى لا تملك البلدية المستهدفة بالرقابة أي دخل في طلب ذلك أو اختيار هذه الرقابة، فجهة الوصاية وحدها هي من تقدر وبصفة منفردة هل لها أن تتدخل وتحل محل المجلس أم لا، وهي وحدها من تقرر ما إذا كان الأمر يقتضي الحلول محل المجلس الشعبي البلدي ورئيسه في تسيير شؤون البلدية بصفة كاملة أم لا، كما لا يمكن للبلدية أن ترفض فرض هذه الرقابة أو أن تطالب بتعديلها أو تجنبها.

ثانياً: رقابة الحلول هي رقابة وقائية

إن إجراء الحلول الذي تتخذه سلطة الوصاية في مواجهة البلدية غايتها فرض احترام مبدأ المشروعية الذي تقوم عليه الرقابة الوصائية على البلدية، كما يهدف هذا الإجراء إلى ضمان استمرارية المرافق العمومية والحياة العامة في البلدية وكذلك تحقيق وحماية المصلحة العامة⁽¹⁾، على أساس أن عدم قيام رئيس المجلس أو المجلس بتدابير معينة قد تترتب عنه نتائج جد خطيرة تمس بالنظام العام في البلدية وتؤدي إلى تعطيل مصالح عمومية، لذلك أوجد المشرع نظام الحلول حتى تتم مواجهة هذه الوضعيّات والتي هي بالأساس ناتجة عن خرق المجلس الشعبي البلدي ورئيسه للقانون والتنظيمات السارية المفعول نتيجة عدم القيام بالإجراء المطلوب.

ثالثاً: الحلول رقابة الزامي

بناءً على نصوص القانون والتنظيمات السارية المفعول، جهة الوصاية في ممارستها لسلطة الحلول إنما تمتثل لأحكام القانون والتنظيم، فبناءً على ذلك فهي ملزمة بالقيام بهذا الإجراء طالما أن القانون هو أساس سلطتها، وبالتالي لا يجوز لها متى تحققت حالة من الحالات التي تستوجب الحلول أن تتمتع عن الحل محل البلدية (رئيساً ومجلساً) في ممارسة بعض الأعمال حتى ولو كان ذلك بصفة استثنائية.

¹ عتيقة بلجبل، فعالية الرقابة الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، بسكرة، 2009، ص 25.

رابعاً: الحلول هو عمل استثنائي

- إن السلطة الوصائية في أثناء ممارستها لسلطتها في الحلول مقيدة بأمررين:
- . أن الحلول الذي تباشره لا يتحقق إلا إذا وجد نص قانوني يسمح لها القيام بذلك، وإلا عُدت متجاوزة لسلطتها وللقانون ويترتب على ذلك تحويلها المسئولية عن هذا التجاوز وبمختلف صورها.
 - . أن هذا الحلول ليس على إطلاقه، فجهة الوصاية في ممارستها لهذه السلطة هي مقيدة بنص قانوني يحدد لها مجالات وحدود هذا الحلول، معنى ذلك أن ممارستها لهذه السلطة ليست على إطلاقها وإلا عد ذلك تجاوزاً للسلطة.

خامساً: رقابة الحلول تتعلق بالأعمال السلبية دون الإيجابية

إن ممارسة سلطة الوصاية للحلول محل البلدية لا يكون بصفة تلقائية، إنما بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها قانوناً سيما بعد توجيه التنبieات للقيام بأعمال معينة وامتلاع البلدية ممثلة في رئيسها عن ذلك، بل الأكثر من ذلك يجيز القانون لسلطة الوصاية أن تقوم بتوجيه الإذار لها نتيجة امتلاعها أو إهمالها أو عجزها عن القيام بالأعمال المستوجبة عليها طبقاً للفانون والتنظيم الساري العمل به أو بناءً على متطلبات تستوجبها مهامها وحالات واقعية تقتضي التصرف بشأنها، فجهة الوصاية إذاً لا تتدخل وتحل محل البلدية إلا إذا عجزت هذه الأخيرة عن ذلك لأي سبب من الأسباب.

سادساً: أن ممارسة الحلول يكون من جهة مختصة

لا يمارس الحلول بصفة تلقائية كما أنه لا يمارس إلا في إطار القانون، وهذا الأخير هو الذي يحدد الجهة المختصة بممارسة هذا الاجراء. والسلطة المختصة بالحلول محل رئيس المجلس أو المجلس المنتخب كل هو الوالي، وهو في أثناء ممارسته لهذا الاختصاص إنما يمارسه كونه ممثلاً للدولة على المستوى المحلي (سلطة رئيسية) وليس بصفته ممثلاً للولاية باعتبار أن البلدية كيان مستقل عن الولاية.

سابعاً: تحمل البلدية نتائج الحلول

إن ما يتترتب على ممارسة الوالي لسلطته في الحلول محل البلدية وما ينتج عنه من نتائج وأضرار قد تلحق بالغير نتيجة قيام الوالي بهذه الاختصاصات، إنما تعود على البلدية وهي من تتحمل تبعاته وليس الوالي أو الولاية وأو الدولة، على أساس أنه اختصاص أصيل للبلدية وليس للوالي بصفته ممثلاً للدولة.

الفرع الثاني: شروط ممارسة الحلول من طرف سلطة الوصاية

تُستنتج هذه الشروط من أحكام المواد 100 و101 و102 من قانون البلدية 10-11 والتي فصلت في كيفية تطبيق هذا الحلول ونظامه، على اعتبار أن الحلول يُعد من أخطر مظاهر الرقابة⁽¹⁾ كونها تُعد كل وجود للبلدية في التصرفات محل الحلول. نتيجة لذلك فإن تقييده بشروط وضوابط هو في غاية الأهمية نبرزها في الآتي:

الشرط الأول:

بما أن الحلول كما أوضناه آنفا هو أن تحل سلطة الوصاية محل البلدية في ممارسة تصرفات قانونية معينة، فإنه يستوجب لضمان عدم تجاوز السلطة واحتراما لمبدأ المشروعية من طرف جهة الوصاية (الوالى)، ألا يكون هذا الحلول إلا بمقتضى نص صريح يقرره وبين حالاته. لذا فالقاعدة العامة هي أنه لا حلول إلا بنص، لأن الحلول بخلاف بقية التدابير التي تتخذها سلطة الوصاية يتربّع عنه مسألة غاية في الأهمية وهي الإخلال بمبدأ توزيع الاختصاص، بمعنى أن كل من البلدية (رئيسا ومجلسا) والوالى له اختصاصات محددة بنصوص القانون على المستوى المحلي، وتخلّي طرف عن اختصاصه لفائدة طرف ثان ينتج عنه اختلال وتدخل.

بناءً على ما سبق فسلطة الوصاية لا يمكنها أن تحل محل البلدية رئيسا ومجلسا في ممارسة مهامها وإصدار القرارات المختلفة بشأنها، إلا إذا سمح المشرع بذلك وبمقتضى نصوص قانونية صريحة.

ما يعني أن النص القانوني يجيز وفي حالات محددة حسرا وبصفة استثنائية للسلطة الوصاية (الوالى) الحلول محل البلدية، وهي تعد ضمانة في حد ذاتها ضد تعسف سلطة الوصاية والتدخل في كل صغيرة وكبيرة تعود في الأصل لاختصاصات رئيس المجلس والمجلس الشعبي البلدي ككل.

ووجوب أن يُنص على هذا الحلول بمقتضى نص قانوني هو أمر تقضيه طبيعة العلاقة التي تربط البلدية بالوالى المختص، لأن الأصل هو استقلالية البلدية في قيامها بالاختصاصات المنوطة بها وأن تقرير حق الحلول لا يكون إلا استثناء، والاستثناء لا يقرر إلا بنص ولا يمارس إلا في حدوده وألا يتسع فيه على حساب الأصل⁽²⁾.

¹. ثياب نادية، مدى وجود لامرکزية إدارية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، العدد 02، 2010، ص 27.

². إبراهيم عبد العزيز شيخا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان 1997، ص 227.

الشرط الثاني:

حتى تُفعَل سلطة الوصاية دورها وتحل محل البلدية (رئيساً ومجلساً)، يقتضي الأمر أن تكون البلدية ملزمة بمهامها واتخاذ التدابير والإجراءات الازمة التي يقتضيها القانون وفي حدود اختصاصاتها وصلاحياتها، فإذا كانت غير ملزمة بالقيام بتصرفات قانونية معنية حسب ما يلزمها به قانون البلدية أو أي قانون قطاعي آخر، فلا مجال للحديث عن سلطة الحلول.

فامتناع البلدية عن القيام بعمل هي ملزمة به يعد عملاً غير مشروع لمخالفتها حكم القانون، وعدم مشروعية تصرف البلدية يمكن في امتناعها عن القيام بعمل يفرضه القانون عليها، ما يعني أنها قامت بعمل سلبي يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل⁽¹⁾.

عبارة أخرى لا يكون لجهة الوصاية أن تُفعَل سلطتها في الحلول إلا إذا كان العمل أو التصرف الذي امتنعت البلدية عن القيام به يدخل في نطاق السلطة المقيدة للبلدية دون غيرها، أما إذا كان بالإمكان أن تقوم به هيئات أو مؤسسات إدارية أخرى إلى جانب البلدية، فلا يحق لسلطة الوصاية أن تحل محلها في القيام به، وإلا عُد ذلك تجاوز لسلطاتها ويعرض قرارها المتخذ بشأن حلولها محل البلدية للإلغاء لاحقاً عند الطعن فيه قضائياً أمام المحكمة الإدارية سواء من طرف البلدية أو كل من له مصلحة في ذلك.

بناءً على ما سبق فإذا كان القانون يمنح البلدية سلطة الخيار في القيام بعمل معين أو عدم القيام به ويدخل ضمن نطاق سلطتها التقديرية، وهي قدرت أنه لا يجب القيام به تطبيقاً لقاعدة ملاءمة العمل الإداري⁽²⁾، فلا يجوز لجهة الوصاية أن تجتهد وتقوم بذلك العمل محل البلدية بناءً على سلطتها التقديرية في ضرورة القيام بذلك العمل، واجتهاد جهة الوصاية والقيام بالحلول محل البلدية يُعد تعسفاً وتجاوزاً لسلطتها وصلاحياتها التي يوجبها عليها القانون سواء بموجب قانون الولاية أو قانون البلدية، فعلى سلطة الوصاية إذا أن تتمتع عن اتخاذ قرارات في هذا الشأن محل الجماعة المحلية⁽³⁾ (البلدية رئيساً ومجلساً).

الشرط الثالث:

¹. علي خطار شنطاوي، الإدارة المحلية، الطبعة 01، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2000، ص 251.

². هاني علي الطهراوي، قانون الإدارة المحلية، الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2004، ص 156.

³. إبراهيم عبد العزيز شيخاً، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، مرجع سابق، ص 227.

يُشترط لتفعيل دور السلطة الوصائية في بسط رقابتها على المجلس ورئيسه من خلال الحلول محلهما أن تقوم بإخطار المجلس ورئيسه حسب نوع التصرف، من أجل القيام بالتصرف المطلوب أو اتخاذ القرار المستوجب.

ويتحقق هذا الشرط من خلال إفصاح البلدية عن إرادتها بالامتناع عن القيام بالعمل أو التصرف الذي هي ملزمة بالقيام به وفقاً لما يقتضيه القانون، فطالما أن القانون هو الذي يلزمها بذلك ولا خيار أو سلطة تقديرية لها فلا يمكن السكوت عن هذا الامتناع من طرف جهة الوصاية، لأن ذلك قد يعرض جهة الوصاية (الوالى أو من يمثله) للمساءلة القانونية في مرحلة ما من المراحل، لأن هذا الامتناع المخالف للقانون من جهة يضع المجلس الشعبي البلدى ورئيسه تحت طائلة القانون إذا ما ترتب عنه خسائر بكل صورها، زيادة على أن مصالح مواطنى البلدية ستتعطل خاصة إذا كانت هذه التصرفات من الأهمية بمكان في حياة سكان البلدية.

الشرط الرابع:

طبقاً لأحكام القانون سيما المادة 101 فإن جهة الوصاية (الوالى أو من يمثله) لا يمكنه الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدى والمجلس ككل، إلا بعد اتخاذ إجراء وجبوى وهو القيام بتوجيه إعذار وبعد انقضاء الآجال المحددة لذلك بموجب الإعذار.

ولعل من بين المميزات الأساسية لهذا الشرط القانوني هو المحافظة على استقلالية البلدية. فبمقتضى هذا النص أو القيد الوارد به، فإنه لا يجوز للوصاية أن تباشر سلطتها في الحلول ما لم تثبت من كون البلدية قد رفضت أو امتنعت عن القيام بما هو مفروض عليها قانوناً ولا يكون ذلك محققاً، إلا إذا توجهت إليها بصفة رسمية بإعذار من أجل القيام بالعمل المطلوب.

كما أن الإعذار الذي يوجهه الوالى قد يكون صريحاً أو ضمنياً، فإذا رفضت البلدية الاستجابة أو التزمت الصمت طيلة المدة المحددة فيه أو لمدة زمنية طويلة، فهذا قرينة على امتناع البلدية وبدل على أنها رضيت بأن تحل الوصاية محلها، وما يتربى عن إجراء الحلول من نتائج تتحملها البلدية لوحدها وليس جهة الوصاية⁽¹⁾.

ما تجب الإشارة إليه أن المشرع في المادة 101 من قانون البلدية قد أعطى الاختصاص لجهة الوصاية ب مباشرة عمل البلدية بصفة تلقائية بعد انقضاء الآجل المحدد في الإعذار وهنا وجوب التأكيد على أن النص بهذه الصياغة يفتح المجال سريعاً لجهة الوصاية بالحلول المباشر محل البلدية، فقد تتسرع جهة

¹ فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعديل السياسي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 274.

الوصاية وتحل محل البلدية وذلك من خلال منحها بمقتضى الإعذار أجلا قصيرا، بحيث لا يمكن للبلدية لأسباب مختلفة سيما في الخلافات بين الأعضاء التي تمنعها من القيام بذلك العمل.

ومن أجل إقامة التوازن بين سلطة جهة الوصاية في الحلول واحتراما لاستقلالية البلدية في القيام بصلاحياتها كان من الضروري على المشرع تحديد آجال لهذا الإعذار حتى لا يتغافل الوالي في إعمال إجراء الحلول، ومن ناحية أخرى حتى لا يتراخي المجلس الشعبي البلدي ورئيسه في القيام بما ألزمهم به القانون، لذلك من الضروري تعديل أحكام المادة 100 و 101 ووضع أجل محدد وجب مراعاته من طرف جهة الوصاية بعد توجيه الإعذار، ويكون أجل أو ميعاد قانوني وليس تقديرى بالنسبة للوالى ما عدا الحالات الاستثنائية أو الاستعجالية التي تقتضى التدخل الفورى وال سريع.

وعدم قيام البلدية بالعمل المطلوب بعد توجيهها بالإعذار قد يكون لأسباب موضوعية لا تسمح لها في الوقت المحدد بالإعذار القيام بعملها بشكل طبيعي، لذلك نرى من الضروري قبل اتخاذ أي إجراء من طرف جهة الوصاية أن تتحصل على تقرير مفصل من طرف البلدية يوضح فيه الأسباب والعراقل التي حالت دون قيام البلدية بهذا العمل أو التصرف القانوني. وفي تقديرنا أن الشخص المؤهل عمليا وقانونيا تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الأمين العام للبلدية الذي له كل الاطلاع على وضعية البلدية، ومن ثم فهو من عليه إعداد التقرير وتقديمه لجهة الوصاية.

فالوالى أو من يمتهن قد لا يكون على إطلاع تام بوضعية جميع البلديات على إقليم الولاية التي يديرها، فقد يتبين له وفي سبيل التمسك بتطبيق القانون أن جميع البلديات على قدم المساواة في حين والأكيد أن كل بلدية لها خصوصيتها وإمكانياتها، الأمر الذي يتطلب معه الوالى التكيف ووضعية كل بلدية، لأن من البلديات ما تعمل وتحرص على إقامة مشاريعها في الآجال القانونية ووفقاً لما تقتضيه القوانين والتنظيمات غير أن إمكانياتها تحول دون ذلك، وعليه من الضروري الحصول على تقرير مفصل ترسله البلدية للوالى توضح فيه أسباب هذا الامتناع أو عدم إمكانية القيام بما يجب عليها القيام به، أو حتى إرسال الوالى مندوب أو ممثلاً أو حتى لجنة للتحقق من الأسباب التي حالت دون القيام بمهامها على أكمل وجه وهذا منعاً لتعسف جهة الوصاية في القيام بتفعيل سلطتها في الحلول.

من هذا المنطلق فإن الأمر يقتضي التمييز بين امتناع وتقاعس البلدية من جهة، وبين عدم موافقة جهة الوصاية على العمل أو التصرف الصادر عن البلدية، لأن هذه السلطة لا تملك استعمال وسيلة

الحلول في الحالة الثانية وليس لها إلا إستعمال ما يقرره المشرع من وسائل ملائمة لتدخلها في هذه الحالة كإيقاف أو الإلغاء⁽¹⁾.

من خلال كل ما سبق نصل إلى نتيجة مفادها، أن سلطة الوصاية مقيدة بمراعاة كل هذه الشروط من أجل مباشرة اختصاصها بالحلول محل البلدية، فلا يمكنها أن تحل محلها بشكل مباشر وتلقائي، لأن ذلك يعد تعدياً على صلاحيات هيئات البلدية من رئيس ومجلس بلدي منتخب كما يمس باستقلالية البلدية كجماعة إقليمية.

وللتأكيد على مبدأ استقلالية البلدية (جماعة إقليمية) وعدم المساس به ببرز في الفقه اتجاهان رأي يدافع على تفعيل دور حلول الجهة الوصية محل الجماعة المحلية، ورأي يطالب بمنع تفعيل سلطة الحلول على النحو الآتي⁽²⁾.

• الاتجاه المعارض لسلطة جهة الوصاية في الحلول محل البلدية

يتجه هذا الرأي نحو الاعتراض على تفعيل هذه السلطة لجهة الوصاية، ومبرراتهم وأسانيدهم لتدعم رأيهم في ذلك تتمثل في:

. يخول الحلول حسب رأي الفقيه Charles EISENMANN الإدارة المركزية أداة حقيقة للسلطة والتفوق الرئاسي، فليس هناك أي تبرير لاعتراض فكرة الحلول إذا ما كان سببها هو النفقات الالزامية. لذلك لا يؤخذ بالحلول الذي يعني في نهاية الأمر التسيير المباشر للشؤون المحلية من قبل السلطة المركزية (أي نمط تسيير مركزي).

. يعتبر الخاصية الأساسية التي تميز السلطة الرئاسية حيث يمتلك الرئيس صلاحيات واسعة للحلول محل المرؤوس.

. يعتبر الحلول اعتداءً صريحاً على الاختصاص الشخصي الذي ينبع بالأسيل بممارسة اختصاصه بصفة شخصية ويمثل انتهاكاً من قبل الحال إلى من حل مكانه.

. يعتبر الحلول اعتداءً على فكرة الشخصية المعنوية التي منحتها التشريعات الاستقلالية القانونية.

. تشكل سلطة الحلول انتزاعاً لحق المبادرة التي تتمتع بها الجهات المحلية.

¹. عادل محمود حلمي، مرجع سابق، 182.

². محمد الصالح كشحة، مرجع سابق، ص 403 و 404.

. إذا كانت المبادئ والأعراف تعترف بأن من يقوم بالفعل يتحمل عبء ذلك، فإن هذه القاعدة لا مغزى منها في سلطة الحلول باعتبار أن الحال لا يتحمل مسؤولية ما قام به وعلى الجماعات المحلية تحمل تلك الآثار، ومن ثم ما ينجم على سلطة الحلول سوى انتداء صريح على الهيئات اللامركزية.

• الاتجاه المؤيد لسلطة جهة الوصاية في الحلول محل البلدية

يستند مؤيدو سلطة الحلول التي تمارسها جهات الرقابة الإدارية على البلدية إلى المبررات الآتية:

أن الحلول يؤمن ويضمن سير المصالح العامة.

. أن سلطة الحلول لا تمارس بصفة تلقائية مباشرة بل يتبعين على الحال أن يقدم إعذاره للشخص الذي حل محله بعد تعييشه بذلك في حالة رفضه القيام بذلك العمل أو الامتناع عن القيام به.

. تأمين المصالح المحلية الخاصة ضد كل تفاسع قد يحدث من جانب السلطات المحلية خاصة إذا تعلق الأمر بمسائل تمس النظام والأمن العام.

. أن الخلافات المحلية التي كثيرة ما ينشأ عنها إهمال في العمل الإداري، يؤدي إلى شلل في المرافق العامة في الوقت الذي ينتظر منها أن تلبى الحاجيات الأساسية والضرورية للمواطنين.

. أن سلطة الحلول لا تمارس إلا احتراماً لمبدأ المشروعية ووفقاً لما حدده التشريع والتنظيم كما لا تمارسها السلطات المركزية إلا صراحة وفي حالات محددة على سبيل الحصر.

. أن الصورة الغالبة لحلول السلطة المركزية محل السلطة المحلية هي في أداء العمل في النفقات الإلزامية وإعادة توازن المالية المحلية.

من خلال الأسانيد التي قدمها كل رأي وهي بالتأكيد أسانيد مؤسسة، فالحلول يجب أن يكون حولاً قانونياً وأن يكون في مسائل ضيقة ومحددة حسراً، وأن تضبط قانوناً بإجراءات محددة وفي آجال معلومة، ولا يجب أن يترك الأمر لنقدير جهة الوصاية في فرض سلطتها وتقدير ما إذا كان بإمكانها تفعيل هذه السلطة من عدمها.

ولعل التخوف من فرض سلطة جهة الوصاية على الجماعات المحلية والحلول محلها بشكل قد يجعل من استقلالية الجماعات المحلية مجرد شعار هو ما دفع بالمشروع الفرنسي إلى التوجه نحو التراجع عن فكرة الحلول وتعويضها بالرقابة القضائية⁽¹⁾، حتى لا تتمادي الجهات المحلية في تقصيرها وإهمالها وتفاسعها في أداء المهام المنوطة بها من جهة، ومن جهة أخرى حتى لا تتعرض جهة الوصاية وتتدخل في صلاحيات الجهات المحلية.

¹ مسعود شيهوب، المجموعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة، مرجع سابق، ص 49.

المطلب الثاني

تطبيقات إجراء الحلول على البلدية

متى تحققت الشروط التي أشرنا إليها في الفقرة السابقة كان لجهة الوصاية السلطة في الحلول محل البلدية، وهذا الحلول قد يكون ذا طابع إداري وقد يكون ذا طابع مالي (الرقابة المالية على البلدية)، يمس بالهيئة التدابيرية (المجلس الشعبي البلدي) وقد يمس رئيس المجلس الشعبي البلدي سواء بصفته ممثلا للدولة أو ممثلا للبلدية كجهاز تنفيذي، من هذا المنطلق تتناول الرقابة بنوعيها سواء على الجهاز التدابيري أو الجهاز التنفيذي في البلدية.

الفرع الأول: حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي (الجهاز التنفيذي)

تضمن قانون البلدية 10-11 مجموعة من الأعمال التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي كجهاز تنفيذي سواء بصفته ممثلا للدولة أو البلدية على النحو الذي عرفناه في الباب الأول⁽¹⁾، وقد يتلاشى رئيس المجلس وهو بهذه الصفة (التمثيل المزدوج) أو يهمل أو يتمتع عن القيام بها لأسباب موضوعية أو لأسباب شخصية، تدفع بالوالى من أجل المحافظة على المصلحة العامة وديمومة المرافق العمومية إلى الحلول محله في القيام بها ويتجلى ذلك في عدة حالات نبرزها في الآتي:

1 - الحالة الأولى:

نصت على هذه الحالة المادة 100 من قانون البلدية 10-11 بتصريح العبارة حيث سمحت وبوضوح للوالى أن يحل مباشرة محل السلطات البلدية بنصها على أنه "يمكن الوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الاجراءات المتعلقة بالحفظ على الأمن والنظافة والسكنية العمومية وديمومة المرافق العام، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك سيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية وال حالة المدنية".

ومن باب المقارنة بين ما تضمنته المادة 100 من القانون الساري المفعول والمادة 83 من قانون 90-08 الملغى نجدتها وسعت من مجالات حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي، بأن أضافت أو مدت نطاق حلول الوالي حتى بالتكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحياة المدنية. على الرغم من أن هذه الحالات تدخل في إطار اختصاص رئيس البلدية بصفته ممثلا للدولة وهي من الاختصاصات القانونية والأصلية له. ومن ثم فهذا التوسيع في حقيقة الأمر من جهة لا فائدة منه طالما

¹. تم تناولنا بالدراسة والتحليل لاختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الفصل الثاني المتعلق بالجهاز التنفيذي للبلدية من الباب الأول.

أن القوانين والتنظيمات تفرض على رئيس البلدية القيام بذلك، ومن جهة أخرى يعد تقبيداً لحرية المبادرة من طرف رئيس البلدية لأنه سيكون مقيداً بالتعليمات التي ينفتها من الوالي مباشرةً ومما يصدر ويوجه من السلطات المركزية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية والولاة خاصةً عندما يتعلق الأمر بالانتخابات. وهو الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى انتزاع حق المبادرة الذي تتمتع به البلدية ممثلة في رئيسها ومن ثم المساس بما تتمتع به من استقلالية⁽¹⁾.

من خلال هذا النص يتبيّن وأن مجالات تدخل الوالي وحلوله محل رئيس البلدية متعددة، وهي تدخل ضمن الاختصاصات التي يتمتع بها رئيس البلدية بصفته ممثلاً للدولة، والتي يتعين عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها سيما مع خضوعه في هذه المجالات للسلطة الرئاسية للوالي⁽²⁾ وتتمثل في:

• الحفاظ على الأمن العام

ضمن المادة 88 من قانون البلدية على هذا الاختصاص لرئيس البلدية بصفته ممثلاً للدولة والتي جاء فيها " يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي :

- تبليغ و تنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.
- السهر على النظام".

فالحفاظ على الأمن العام في إقليم البلدية من المهام الرئيسية المنوطة برئيس البلدية، ومن أجل ذلك يسخر قوات الشرطة والدرك الوطني من أجل الحفاظ على أي إخلال بالأمن في البلدية تحت إشراف السلطات المخولة قانوناً بذلك من النائب العام والوالي.

فتقصير رئيس البلدية في ذلك أو إهماله أو اللامبالاة بالخطر المحدق بالبلدية ومصالح المواطنين والممتلكات العمومية والخاصة، يجعل الوالي يتدخل ويحل محله بعد إعذاره قانوناً وبعد انتهاء الأجال المحددة للإعذار⁽³⁾، وأي ضرر يلحق بالغير أو بممتلكات البلدية وغيرها بمناسبة أداء الوالي لمهامه محل الرئيس تتحمله البلدية وليس الوالي.

• الحفاظ على النظافة العامة

إن الحفاظ على النظافة العامة في البلدية من المهام التي تناط بالمجلس الشعبي البلدي وبالأشخاص رئيس المجلس بشكل مباشر، لذلك عليه ألا يقصر ويهمل هذا القطاع المهم خاصةً مع ما يتربّع عن

¹. محمد الأعرج، حلول السلطة المحلية محل رؤساء الجماعات المحلية في مجال الصرف المالي، مرجع سابق، ص 146.

²- Rachid Zouaimia, op, cit, p 38.

³. بن مشرى عبد الحليم، مرجع سابق، ص 116.

سوء النظافة في البلدية من نتائج جد خطيرة تعرض حياة المواطنين للخطر . بالتالي تمس بالنظام العام والسكنية وحسن سير الحياة بصفة طبيعية في إقليم البلدية، لذلك نصت المادتان 88 و 94 من قانون البلدية 10-11⁽¹⁾ أنه يحق للوالى بصفته سلطة وصاية تفعيل سلطته في الحلول محل هذا الرئيس واتخاذ الإجراءات المناسبة طبقاً لقوانين السارية لحفظ على النظافة داخل إقليم البلدية .

• الحفاظ على السكينة العمومية

من المهام المنوطة كذلك برئيس المجلس الشعبي البلدي هو الحفاظ على السكينة العمومية في البلدية، فعليه أن يتخذ من الاجراءات ما يسمح بالعيش في جو هادئ وطبيعي، وأن يواجه كل ما من شأنه أن يعكر صفو ذلك، وله في ذلك أن يستعين بكل المصالح المحلية والولائية متى اقتضت الضرورة بل وله أن يطلب من الوالى مساعدته في ذلك من خلال توفير الامكانيات اللازمة.

وفي حالة تقديره بشأن اتخاذ الإجراءات المستوجبة لحفظ على السكينة العامة في إقليم بلديته رغم إعاذه وفوات الميعاد المحدد له، يحق الوالى تفعيل سلطته والحلول محله في اتخاذ جميع الاجراءات المطلوبة في سبيل المحافظة على السكينة العامة في البلدية.

• الحفاظ على ديمومة المرافق العمومية

يستوجب القانون لحفظ على ديمومة المرافق العمومية وحسن سيرها وعدم توقفها لضرورة ما تقدمه من خدمات عمومية ألا تعرقل ولا يعطى عملها تحت أي ظرف كان، وأن رئيس البلدية ملزم بضمان استمراريتها وعملها بشكل طبيعي. ومن ثم فهو ملزم باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير من أجل تحقيق هذه الغاية لأن تعطيلها يتربّ عليه تذبذب في الحياة العامة في البلدية وما ينجم عنـه من نتائج خطيرة قد تعصف بالأمن والنظام العام فيها.

على هذا الأساس فالتقدير أو الإهمال أو الامتناع عن اتخاذ التدابير والإجراءات القانونية من أجل الحفاظ على السير الحسن للمرافق العمومية وديمومتها، يدفع بالوالى إلى ممارسة سلطته في الحلول محل

¹. تنص المادة 88 من قانون البلدية 10-11 على أنه " يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالى بما يأتي:
• تبليغ وتفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.
• السهر على النظام و السكينة والنظافة العمومية....".

وتنص المادة 94 من نفس القانون على أنه " في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:...السهر على نظافة العمارات و ضمان سهولة السير في الشوارع و الساحات والطرق العمومية....".

• السهر على تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة...".

رئيس البلدية بعد إعذاره وانقضاء آجال الإعذار، وله حينها اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات في سبيل تحقيق ذلك تحت مسؤولية البلدية وحدها.

• التكفل بالعمليات الانتخابية

من بين المهام المنوطة برئيس المجلس الشعبي البلدي، بصفته ممثلاً للدولة هو التكفل والمهير على كل المسائل المتعلقة بالعملية الانتخابية على مستوى إقليم بلديته، بداية من التقيد في القائمة الانتخابية إلى عمليات الشطب والمراجعة السنوية للقوائم الانتخابية وعملية التحضير للانتخابات وغيرها من الاجراءات المرتبطة بها، زيادة على توفيره كل الأدوات والظروف الملائمة لسير عملية التحضير وإجراء الانتخابات بمختلف صورها سواء كانت محلية أو ولائية أو برلمانية أو رئاسية ومختلف الاستفتاءات التي تنظمها السلطات العمومية (المركزية).

وقد يكون خير دليل أو مثال على سلطة حلو الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي والبلدية كل هو إعلان مجموعة من منتخبات البلديات من رؤساء وأعضاء مجالس في عدة ولايات من الوطن عن رفضهم تنظيم الانتخابات الرئاسية الملغاة والتي كانت مقررة ليوم 04 جويلية 2019⁽¹⁾، ففي مثل هذه الأوضاع يكون للولاة السلطة في الحلول محل البلدية واتخاذ ما يرون مناسباً من إجراءات في سبيل تنظيم العملية الانتخابية انطلاقاً من مراجعة القوائم الانتخابية وصولاً إلى يوم الاقتراع وحتى فرز النتائج.

• الخدمة الوطنية

المقصود بالخدمة الوطنية في مفهوم قانون البلدية هي عمليات التسجيل على مستوى البلدية للذين بلغوا سن 18 كاملة، ف تكون مهمة رئيس البلدية في هذه الحالة الإشراف على تسجيل هؤلاء الأشخاص والمولودين ببلديته وإرسال هذه القوائم للجهات العسكرية المختصة من أجل استدعائهم لنداء الخدمة الوطنية أو من أجل الإعفاء أو التأجيل.

لذلك على رئيس البلدية توفير كل الظروف لتمكين كل الشباب البالغين من العمر 18 سنة من تسجيل أنفسهم وتوفير كل الامكانات لذلك، وإعداد قوائم بذلك وكل الإحصائيات المطلوبة من طرف الجهات العسكرية المختصة.

ومن ثم فكل تقصير أو إهمال أو امتناع من رئيس البلدية على القيام بهذه المهام المتعلقة بالخدمة الوطنية من شأنه التأثير على العملية وعلى أمن البلاد ككل، لذلك يكون من صلاحيات والي الولاية

¹ لقد تم الإعلان عن مقاطعة تنظيم العملية الانتخابية بعدة ولايات من الوطن عبر وسائل الإعلام الوطنية والأجنبية المكتوبة والمرئية والمسموعة والالكترونية من ذلك ما تم نشره على الموقع الالكتروني www.msn.com تاريخ الاطلاع

.22.30 2019/03/30 الساعة

التدخل والحلول محله في اتخاذ التدابير اللازمة في سبيل سير عملية التسجيل والإحصاء وتشكيل جميع ملفات الأشخاص المعنيين بأداء الخدمة الوطنية وتمكين الجهات المختصة منها.

• . الحالـة المدنـية

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي الشخص المسؤول على المصلحة المدنية حتى ولو حل محله ضابط الحالة المدنية المفوض⁽¹⁾ من مندوبي وموظفي البلدية، من أجل استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات وإعداد وتدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية، فضلاً عن التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية.

فكل هذه المهام منوطه برئيس البلدية وعليه القيام بها وتحمل مسؤوليته في ذلك وفقاً لما تنص عليه المادتين 86 و 87 من قانون البلدية، وبما أنه يتمتع بصفة ضابط الحالة المدنية فعليه القيام بمهامه على أكمل وجه، وأي تقصير أو إهمال أو امتناع يؤدي إلى تدخل الوالي والحلول محله بعد إذاره وفوات الميعاد المحدد. على اعتبار أن مصلحة الحالة المدنية من المصالح الحساسة في البلدية، ورئيس البلدية هو المسؤول عنها بصفته ممثلاً للدولة ومهامه هذه يؤديها تحت رقابة النائب العام المختص إقليمياً. لذلك لا يستوجب من رئيس البلدية أو بالأحرى لا يفترض أن يحصل من جانبه أي تقصير سيما في هذه الأمور البالغة الأهمية.

ويعتبر حلو الوالي في هذه الحالة التي تتضمن مهام متعددة و مجالات متنوعة تناط برئيس البلدية حولاً أصيلاً أي ليس استثنائياً، وذلك بناءً على ممارسة سلطته الرئاسية باعتبار أن الوالي يمارس اختصاصاته بصفته ممثلاً للدولة، وأن رئيس البلدية يعتبر ممثلاً للدولة وليس ممثلاً للبلدية، فهذه الصفة التمثيلية تبرز الوالي رئيساً ورئيساً للبلدية مسؤولاً، ويجب عليه تنفيذ توجيهاته وأوامره ونواهيه بكل ما يتعلق بهذا الجانب، وفي حالة رفضه (امتلاكه كما عبرت عنه المادة 101) يتربّط عليه الحلول محله لتنفيذ ذلك وتكون سلطات الوالي واسعة للقيام بهذه الاختصاصات⁽²⁾. ما يعني أن المشرع قد خرج عن مبدأ الاختصاص في أداء العمل الإداري بعرض خدمة النظام العام في البلدية وفي ولايته بصفة عامة وهي من بين مهام أي موظف تفدي في الجماعات المحلية (بلدية و/أو ولاية).

2 - الحالـة الثانية:

¹. نصت على هذه الصفة المادة الأولى من قانون الحالة المدنية 20-70 الصادر بتاريخ 19/02/1970 المعدل والمتمم السابق الإشارة إليه.

². محمد الصالح كشحة، مرجع سابق، ص 406.

عالجت هذه الحالة المادة 101 من قانون البلدية 10/11 بعبارتها "عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات يمكن للوالي بعد إعذاره أن يقوم تلقائياً بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بالإعذار".

والواضح من خلال نص المادة أن امتاع رئيس البلدية عن القيام باتخاذ القرارات الالزمة والضرورية في إطار مهامه وصلاحياته، تتعلق بتنفيذ مختلف قوانين الدولة على المستوى المحلي وكذلك مختلف التنظيمات الصادرة، فضلاً عن قيامه بإصدار القرارات المختلفة لتنفيذها إنما يتصرف بشأنها بصفته ممثلاً للدولة⁽¹⁾ وليس كممثل للبلدية وكرئيس لمجلسها الشعبي المنتخب.

ثم إن حلول الوالي بمقتضى هذه المادة هو حلول تقديرى، ذلك أن النص جاء عاماً وواسعاً فالوالي يمكنه التدخل متى تبين له أن رئيس المجلس الشعبي البلدي لم يقم بالمهام المنوطة به، بما يعني أن رئيس المجلس يكون خاضعاً للسلطة المباشرة للوالي ويتلقى منه التعليمات بصفة مستمرة للقيام بأعمال مختلفة في إطار القوانين والتنظيمات وأى امتاع أو إهمال وتقصير وبعد توجيهه له إعذار قد يضمنه مدة قصيرة جداً حسب تقديره يسمح له بالحلول محله، ما يجعل وأن جهة الوصاية تمارس هيمتها بصفة كاملة وهو ما يعني أن مسألة استقلالية البلدية تكون ضيقة بل ومتعدى عليها بمقتضى هذا الإجراء.

ثم أنه ومقارنة بين نص المادة 101 من قانون البلدية الساري المفعول وقانون البلدية 08-90 الملغى بมา دته 83 نجد المشروع استبدل مصطلح "رفض" بمصطلح "يمتنع"، حيث كانت المادة 83 الملغاة تتصل على أنه "عندما يرفض رئيس المجلس الشعبي البلدي أو يهمل اتخاذ القرارات المفروضة عليه بمقتضى القوانين والتنظيمات يجوز للوالي . بعد أن يطلب منه أن يقوم بذلك . توليها تلقائياً بعد انتهاء الأجل المحدد في الإنذار".

ولعل تغيير هذا المصطلح يفيد أن الامتاع هو أخف من مصطلح الرفض، ذلك أن هذا الأخير يترك انطباعاً بأن رئيس المجلس الشعبي البلدي مقيد بما تمليه عليه الوصاية، وتبرز من خلاله فكرة أن هناك تقصير وإهمال في تنفيذ الأعمال المطلوب منه تنفيذها. بينما يدل الامتاع على الحرية في اتخاذ القرارات في حدود الصلاحيات والاختصاصات القانونية⁽²⁾.

بمعنى آخر أن رئيس البلدية يلتجأ إلى السلبية وعدم القيام بالأعمال دون تحريك ساكن، زيادة على أن الرفض يفيد بأن رئيس البلدية خاضع في ممارسة عمله لتعليمات الوالي بشكل مباشر في إطار

¹ - Marie Christine Rouault, droit administratif, Paris, 2007, p 40.

² مختلف المناقشات التي دارت حول قانون 10-11 بالمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات السنة الرابعة، رقم 205، لسنة 2011، ص 48 وما بعدها.

السلطة الرئاسية المباشرة، وهو أمر لا يستقيم على اعتبار أنه رئيس غير معين كما هو شأن بالنسبة للوالى بل هو منتخب من طرف مواطنى البلدية ومن طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدى، ومن ثم فضمان معنى الاستقلالية يقتضى ألا يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدى صلاحياته تحت تعليمات الوالى المباشرة فتكون له من الحرية في ممارسة مهامه إلا ما نص عليها القانون ومن خلال التنظيم.

كما أن محتوى نص المادة 101 السابق الإشارة إليها جاء في حقيقة الأمر عاما وشاملا بشأن نشاط رئيس البلدية، ذلك أن شمول النص لجميع القرارات التي يتخذها والتي تلزمها بها القوانين والتنظيمات أمر لا يستقيم، إذ من القرارات ما لا تقتضي بالضرورة تدخل الوالى والحلول محله.

لذلك نرى من الضروري تدخل المشرع وتعديل نص المادة من خلال تحديد الحالات التي يجوز فيها الحلول محل رئيس المجلس البلدى وألا تُعطى السلطة التقديرية للوالى في تقدير مدى امتناع رئيس البلدية في القيام بعمله من عدمه. فقد يتبين لهذا الأخير وأنه لا ضرورة في القيام بعمل ما أو لا فائدة للبلدية جراء القيام به، فالسماح للوالى بالتدخل في كل كبيرة وصغيرة هو الحد من استقلالية البلدية لكل ومن روح المبادرة وتحمل المسؤولية لدى رؤساء البلديات، فالمادة بهذا الشكل تجعل من هؤلاء تابعين بصفة كلية للوالى وخاضعين لسلطته وتعليماته قبل اتخاذ أي إجراء تنفيذاً للقوانين والمراسيم التنظيمية.

ما تجدر ملاحظته أيضاً بشأن هذا النص أنه كان على المشرع استناداً إلى عبارة "يمكن" ألا يمنح للوالى هذه المكانة التي توحى بالاختيار والتقدير في ممارسة سلطته في الحلول من عدمها والتي قد يمارسها في مواجهة رئيس إحدى البلديات دون رؤساء بلديات أخرى تبعاً لعلاقته برئيس كل بلدية، أو بعبارة أدق وفقاً لمدى ولاء هذا الأخير من عدمه، وهو ما يجعل رؤساء البلديات غير أحرار في اتخاذ قراراتهم وتجدهم يبحثون دائماً عن رضا الوالى في قبول أعمالهم وتصرفاتهم.

بل كان حريًّا بالمشروع استعمال لفظ يوحى بالإلزام، لأن عدم القيام بعمل تستوجبه القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها إنما هو تقصير تترتب عنه نتائج خطيرة على السير الحسن للمرافق العمومية والحياة العامة والسكنية في البلدية، ومن ثم من الضروري تعديل نص المادة 101 بما يجعل تدخل الوالى إلزامياً وليس اختيارياً.

بل أن نص المادة 101 وبالشكل الذي صدرت به يصعب تطبيقه من الناحية العملية، ذلك أن رئيس البلدية وفقاً للقوانين والتنظيمات المختلفة يتخذ قرارات متعددة تختلف من حيث مداها، إذ هناك من القرارات ما يتخذها بصفته ممثلاً للدولة⁽¹⁾ ومنها ما يتخذها بصفته ممثلاً للبلدية⁽¹⁾، وهو ما يجعل التفرقة

¹-Abid Lakhdar, les collectivités locales en Algérie (APW-APC), 2^e édition, office des publications universitaires, Algérie, 198, p 6.

بين هذا الدور المزدوج من الصعوبة بمكان وبالتالي إعطاء السلطة للوالى بالحلول متى تبين له ضرورة ذلك هو مساس بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدى بصفته ممثلاً للبلدية، وقد تكون هذه المادة مطية للوالى بالتدخل المستمر في عمل البلدية ورؤيسها، ومن ثم المساس بالاستقلالية المنشودة بل وحتى يؤدي إلى تعسف الوالى في ممارسة سلطته، لذلك من الضروري تقييد هذه السلطة ووضع فوائل بين ما يندرج ضمن مهام رئيس البلدية بصفته ممثلاً للدولة وبين مهامه بصفته ممثلاً للبلدية وعدم ترك هذا الغموض ونقاط الظل في هذا الشأن.

الحالة الثالثة:

تناولت أحكام هذه الصورة من صور حلول الوالى محل رئيس المجلس الشعبي البلدى المواد من 140 إلى 142 والتي تتعلق بأرشيف البلدية⁽²⁾، فأرشيف البلدية يعد من بين المصالح ذات الأهمية البالغة بالنسبة للدولة والبلدية، فهو ذاكرة الدولة والمجتمع ككل، وهو من المصالح التي تحظى بعناية كبيرة من طرف كل الدول، لأن الحفاظ على الأرشيف وصيانته هو المحافظة على استقرار المعاملات وعلى العلاقة المختلفة داخل المجتمع، بل وعلى استقرار المجتمع في حد ذاته.

فتشمل الوثائق ما يودع إجباريا في أرشيف الولاية ووفقاً لشروط معينة ونوع معين على الرغم من أنه خاص بالبلدية، ونقصد بها وثائق الحالة المدنية التي تجاوز عمرها القرن وكذلك المخطوطات وسجلات مسح الأراضي التي لم تعد مستعملة منذ 30 سنة وكل الوثائق الأخرى على اختلافها والمتواجدة بأرشيف البلدية بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 20 ألف نسمة.

¹. عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، المبادئ العامة للقانون الإداري، التنظيم الإداري وتطبيقاته في الجزائر، مرجع سابق، ص 138.

². فقد نصت المادة 140 من قانون البلدية 10-11 على أنه "في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، تودع إجبارياً وثائق الحالة المدنية التي تجاوز عمرها القرن والمخطوطات وسجلات مسح الأراضي التي لم تعد مستعملة منذ ثلاثين (30) سنة على الأقل وكل الوثائق الأخرى المحفوظة في أرشيف البلدية التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة في أرشيف الولاية، ما عدا الحالات التي يرخص فيها الوالى بخلاف ذلك".

وتضيف المادة 141 من قانون البلدية 11-10 أحكاماً تتعلق بالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20 ألف نسمة بعباراتها "مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن أن تودع الوثائق المذكورة في المادة 140 أعلى المحفوظة بأرشيف البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20 ألف نسمة بأرشيف الولاية بقرار من الوالى بعد مداولة المجلس الشعبي البلدى وتودع هذه الوثائق إجبارياً في مركز أرشيف الولاية إذا تبين بأنه من غير الممكن ضمان حفظها بصفة ملائمة من طرف البلدية".

أما الوثائق التي تكون في أرشيف البلدية التي يزيد عدد سكانها عن 20 ألف نسمة فيمكن إيداعها لدى أرشيف الولاية، شريطة أن يتداول بشأنها المجلس الشعبي البلدي ويقرر وضعها في أرشيف الولاية حينها يصدر الوالي قرار الإيداع بشأنها.

بينما الوثائق التي يتبيّن وأنه من غير الممكن حفظها بصفة ملائمة من طرف البلدية سواء لنقص الامكانيات المادية أو أنها لا تحتوي على مقر مناسب أو بسبب نقص الموظفين المؤهلين لذلك وغيرها، فإن البلدية تكون مجبرة على إيداعها بأرشيف الولاية للحفظ عليها، على أن يبقى هذا الأرشيف في كل الأحوال ملكاً للبلدية، وهي من تقرر إذا اقتضت الضرورة أو وفقاً لما تنص عليه القوانين والتنظيمات إلتلافه، ولا توجد أي جهة أخرى أن تتخذ هذا القرار دون ترخيص من البلدية⁽¹⁾.

ونظراً لأهمية الأرشيف في حياة البلدية ومجتمعها ككل فقد أوجب القانون على البلدية ممثلاً برئيسها عدم التقصير في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظه عليه وصيانته، ولهذا ألزمت المادة 142 رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل تحقيق هذه الغاية، فقد نصت على أنه "في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بالنسبة للوثائق التي تكتسي أهمية خاصة سيما سجلات الحالة المدنية والمخططات وسجلات مسح الأراضي والوثائق المالية والمحاسبية التي تبين أن ظروف المحافظة عليها تعرضها للتلف.

في حالة تقصير البلدية يقرر الوالي الإيداع التلقائي لهذه الوثائق في أرشيف الولاية".

يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع فتح المجال أمام الوالي الولاية للحلول محل رئيس المجلس البلدي من خلال إصدار قرار الإيداع التلقائي لهذه الوثائق بأرشيف الولاية، ويكون ذلك في حالة الإهمال أو التقصير من جانب رئيس البلدية والذي من شأنه أن يتسبب في تلف أو ضياع هذه الوثائق خاصة مع ما تكتسيه هذه الوثائق من أهمية بالغة والتي تتطلب أو تستلزم قدراً من العناية والمحافظة عليها.

فرئيس البلدية عندما يتخذ الإجراءات المتعلقة بالأرشيف أي على الوثائق الخاصة البلدية بكل أصنافها سيما ما ورد ذكره في المادة 142 من القانون، إنما يقوم بها بصفته ممثلاً للبلدية، لأن هذا الأرشيف هو ملك للبلدية وليس ملكاً للولاية، والمفروض أنه لا مجال لتدخل الوالي وتفعيل سلطته في

¹. تنص المادة 143 من قانون البلدية 11-10 على أنه "في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما تبقى الوثائق المودعة تطبيقاً لأحكام المواد 140 و 141 و 142 أعلاه بأرشيف الولاية ملكاً للبلدية".

يتم ضمان حفظ أرشيف البلدية وتصنيفه وتبلغه وفق نفس الشروط المطبقة على أرشيف الولاية.

لا يمكن إلتلاف محتوى أرشيف البلدية المودع بأرشيف الولاية دون ترخيص من المجلس الشعبي البلدي".

الحلول محل رئيس البلدية ونقل وإيداع هذه الوثائق الخاصة بالبلدية في الولاية بشكل تلقائي عندما يتبين له وحسب سلطته التقديرية أنه مقصراً بشأنها^(١).

فطالما أنها ملك للبلدية فهي تحت مسؤوليته وهو من يتحمل ما قد يصيّبها من تلف وضرر أو ضياع، ومع ذلك فإننا نقول بأن تدخل الوالي هنا هو تدخل مؤسس على أن هذا الالتزام المفروض على رئيس البلدية مرد النصوص القانونية والتنظيمات، وهو التزام قانوني مفروض عليه وأي تقصير بشأنه هو إخلال بالتزام قانوني، ومن واجب الوالي بصفته سلطة وصاية أن يتدخل ولا يترك هذا الأرشيف للضياع، وذلك من خلال اتخاذ الإجراء المناسب وهو نقل هذه الوثائق إلى أرشيف الولاية لأجل المحافظة عليها.

الحالة الرابعة:

نص قانون البلدية 10-11 على هذه الحالة بمادته 203 التي جاء فيها " يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي الحالات ويصدر سندات التحصيل.

في حالة رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بإعداد حالة قصد تعطية نفقة إجبارية أو إصدار سند تحصيل يتخذ الوالي قراراً يحل محل حالة أو سند تحصيل رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقاً للتشريع الساري المفعول".

وأول ملاحظة تسجل على نص هذه المادة أن المشرع استعمل لفظ "رفض" وليس امتياز بخلاف الحالات السابقة.

أما الملاحظة الثانية فهي أن المادة لم تنص على وجوب أن يوجه الوالي لرئيس المجلس الشعبي البلدي إذاراً كما هو بالنسبة للحالات السابقة، ف مجرد رفض رئيس المجلس إعداد الحالة أو إصدار سندات التحصيل يحل الوالي محله مباشرة دون مراعاة لأي إجراء على حسب صريح نص المادة.

أما بشأن ثالث ملاحظة بخصوص هذا النوع من الحلول المقيد بنص المادة 203 هو غموضها، إذ لم يبين المشرع ما هي الحالات التي يمكن من خلالها للوالي أن يُمضي الحالة مكان رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث ترك الأمر على غموضه واتساعه من شأنه أن يجعل الوالي يتدخل في كل وقت دون تحديد.

أما بخصوص رابع ملاحظة نسجلها على هذا النص والذي سمح للوالي بأن يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي دون قيود أو ضوابط، هي في حقيقة الأمر عدم تحديد طبيعة النفقات الإجبارية

^١ محمد الصالح كشحة، مرجع سابق، ص 407.

التي يصدر رئيس البلدية الحوالة أو سند التحصيل قصد تغطيتها، ما يعني أن للوالى السلطة التقديرية التامة في القول بأن نفقة معينة إجبارية أو عدم إجبارية.

لذلك ومن أجل جعل هذا الحلول يخضع لضوابط وحدود ولا يؤدي إلى تدخل الوالى دون قيد في عمل رؤساء البلديات، لابد من تحديد طبيعة النفقات الاجبارية ووجوب توجيهه لإذار لرئيس المجلس للقيام بذلك العمل في آجال محددة بنصوص قانونية وليس استنادا إلى سلطة الوالى مثلاً أشرنا إليه سابقاً.

وتقديمنا لهذه الضوابط التي يجب على الوالى مراعاتها هو أمر ضروري، على اعتبار أن عمل رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذه المسائل هو من صميم عمل البلدية على أساس أنه يقوم بتمثيلها وليس بتمثيل الدولة، وطالما الأمر كذلك فالأصل هو تقييد تدخل الوالى وليس منحه كل السلطة في الحلول وبصفة مباشرة وتلقائية، لأن تدخل الوالى في هذه الحالة يمس باستقلالية البلدية ودورها في تسيير ماليتها ونفقاتها وكيفية ذلك، لأن أساس استقلالية أية جماعة محلية هو استقلالها المالي.

الفرع الثاني: حلول الوالى محل المجلس الشعبي البلدي (الجهاز التداولي)

إن تتمتع الجماعات المحلية (البلدية) بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري على النحو الذي أبرزناه في الفصول السابقة يقتضي أو يوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة للبلدية تمكناً من أداء الاختصاصات الموكلة إليها وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة.

وقد نص قانون البلدية 10-11 على أن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وباسم البلدية وتحت رقابة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية بالإضافة إلى ذلك فإن الاستقلالية المالية للبلدية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تملية عليها السياسية الاقتصادية للدولة حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي. غير أن الاستقلالية الممنوحة للجماعات الإقليمية (البلدية) ليست لها هذه الصفة سواء من جهة حدود الميزانية أو من جهة المراقبة التي تمارسها عليها جهات الوصاية⁽¹⁾.

وتخضع البلدية في تسييرها لشؤونها المالية إلى رقابة متعددة، منها ما هي رقابة سابقة أو وقائية كما يسميها البعض والتي تمارس قبل تنفيذ ميزانية البلدية وتعلق أو تقوم على الموافقة المسبقة على القرارات

¹. عمر مرزوفي وشهيناز كشروع، آليات الرقابة المالية على الجماعات المحلية في الجزائر، البلدية نموذجاً، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 13 جويلية، 2018، ص 46.

المتعلقة بصرف الأموال، ويتولى تجسيد هذه الرقابة هيئات محلية هي المراقب المالي وأمين الخزينة (المحاسب العمومي) والمجلس الشعبي البلدي ذاته⁽¹⁾.

وأخرى رقابة لاحقة تكون بعد غلق السنة المالية وغلق الحسابات الختامية للدولة وهي لا تشمل جانب النفقات كما هو شأن بالنسبة للرقابة السابقة، بل تشمل كذلك جانب الإيرادات العامة وهذا النوع من الرقابة يعهد لهيئات مستقلة تتمثل في مجلس المحاسبة ورقابة المفتشية العامة للمالية.

يضاف إلى كل هذه الأجهزة وما تمارسه من صلاحيات في رقابة مالية البلدية، رقابة وصاية يمارسها الوالي على المجلس الشعبي البلدي ذاته في عدة مسائل تدخل في اختصاصه، وبعد حلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي كلل من أخطر أنواع الحلول على أساس أن استقلالية البلدية مرتبطة بصفة أساسية بمدى تمنعها بالاستقلال المالي، فهذا الاستقلال هو الذي يعطيها الحرية أكثر في مباشرة أعمالها وتتنفيذ برامجها على المستوى المحلي دون العودة إلى جهة الوصاية بصفة مستمرة والذي من خلاله يتجسد اتجاه الدولة في التوجه نحو دعم أكثر للبلدية.

أولاً: المصادقة على ميزانية غير متوازنة وغير متضمنة لنفقات إجبارية

جاء نص المادة 183 من قانون البلدية 10-11 على قدر من التفصيل لهذه الحالة بعباراتها "لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تتصن على النفقات الإجبارية، وفي حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة فإن الوالي يرجعها مرفقة بملحوظاته خلال الخمسة عشرة (15) يوما التي استلامها إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال (10) أيام، يتم إذار المجلس الشعبي البلدي من الوالي إذا صوت على الميزانية مجددا دون توافق أو لم تتصن على النفقات الإجبارية، وإذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال أجل 8 أيام التي تلي تاريخ الإذار المذكور أعلاه، تضبط تلقائيا من طرف الوالي". وتنتجى لنا من خلال هذا النص بعض المسائل وجب الإشارة إليها:

¹. راجع تفصيل ذلك عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر . دراسة تحليلية ونقدية . أطروحة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، نوقشت خلال الموسم الجامعي 2014 . 2015 ، الصفحات من 137 إلى 172 .

- GHEZALI Karima, Autonomie fiscale et le développement régional en Algérie, Revue Algérienne de la mondialisation et des politiques économiques, N° 06, 2015, p 63 et sui.

. مسألة انعدام التوازن المالي في ميزانية البلدية

جاء تعريف ميزانية البلدية بمقتضى المادة 176 من قانون البلدية على أنها "ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برامجها للتجهيز والاستثمار.

يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها عن طريق التنظيم".

وتقوم الميزانية على مبادئ أساسية تتمثل في:

. مبدأ السنوية: ويعني هذا المبدأ استقلال كل دورة محاسبية عن الأخرى والمتمثلة في سنة حيث أن إيرادات الجماعات الإقليمية ونفقاتها تحدد وتتجدد كل سنة، وذلك لأن فترة سنة معقولة للتنبؤ بحصيلة الإيرادات وحاجتها إلى النفقات.

. مبدأ وحدة الميزانية: الميزانية تجمع كل النفقات والإيرادات وتظهر في بيان واحد من أجل سهولة عرض الميزانية ومعرفة المركز المالي للجماعة.

. مبدأ التخصيص: على عكس الميزانية العامة للدولة فهي ميزانية الجماعات الإقليمية هناك ايرادات خاصة من أجل نفقات خاصة.

. مبدأ التوازن: أي يتم إعداد الميزانية بأن تتساوى تقديرات النفقات مع تقديرات الإيرادات ولا يمكن للمجالس البلدية المصادقة على ميزانية غير متوازنة⁽¹⁾.

على العموم فإن موارد ميزانية البلدية وماليتها تتكون من حصيلة الجباية المحلية ومداخيل ممتلكاتها والإعانات والمخصصات المختلفة والهبات والوصايا ومخالف القروض التي تحصل عليها، وما تحصله أيضا من نتائج تقديمها للخدمات المختلفة زيادة على نتائج حق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيها فضاءات الإشهار وغيرها من الخدمات⁽²⁾.

¹ عمر مرزوقي وشاهيناز كشروع، مرجع سابق، ص 51.

² راجع تفصيل ذلك طبيبي سعاد، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 90 ، . سقلاب فريدة، تفعيل دور الجباية المحلية كآلية لتمويل ميزانية الجماعات المحلية، الملتقى الوطني حول المجموعات الإقليمية وتحميات الحكم الراشد : الحقائق والآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 3 و 2 ديسمبر 2008، ص 33. . عمار بريق و حنان بن زغبي، الموارد المالية للجماعات

هذا النوع من الحلول في حقيقة الأمر يتضمن في طياته تصويبا لعمل المجلس، على اعتبار أنه هو المكلف بالتداول على ميزانية البلدية التي تعد وفقا للإجراءات القانونية من طرف الأجهزة الإدارية للبلدية على رأسها الأمين العام، حيث تعرض هذه المداولة المتضمنة للميزانية على الوالي للمصادقة عليها.

غير أنه قد يتبيّن للوالي وبعد الاطلاع عليها أنه يعتريها عجز من حيث التوازن، وهنا يستوجب عليه في هذه الحالة إعادتها إلى المجلس في حدود مدة 15 يوما بعد استلامه لها، على أن تتضمن هذه المراسلة التي توجه من الوالي إلى المجلس الشعبي البلدي، ملاحظات حول الميزانية يتعين على المجلس تكريسها من جديد عند التداول بعد أخذ الملاحظات التي قدمها الوالي ويكون ذلك في غضون 10 أيام⁽¹⁾.

وحلول الوالي المبرر قانونا وواقعا يكون عند المصادقة مجددا على الميزانية دون أخذ المجلس بالملاحظات التي قدمها الوالي، بمعنى إعادة الميزانية على حالتها دون إجراء التعديلات المقدمة له.

في هذه الحالة يبادر السيد الوالي إلى توجيهه بإذار المجلس ويطالبه فيها بالتصويت على الميزانية بشكل متوازن في خلال مدة 08 أيام كآخر إجراء، لكن إذا أبقي المجلس على موقفه ولم يبادر في خلال هذا الأجل بإعادة التوازن للمالية وفقا للملاحظات التي قدمت له، حينها فقط وكمراحلةأخيرة يكون له التدخل بشكل مباشر وبصفة تلقائية ويقوم بضبطها ويتم إصدارها على هذا النحو الذي قام به الوالي وبعدها تنفذ ولا يجوز للمجلس الشعبي البلدي أن يعترض على الميزانية التي أبدى فيها الوالي موقفه قانونا.

فإذا كانت سلطة الحلول فيما يخص الميزانية غير المتوازنة، منطقية وتتفق مع مبدأ توازن الميزانية، حيث لم ينص المشرع على إمكانية اللجوء للقضاء بالطعن في قرار الوالي باعتبار أن الميزانية لابد وأن تكون متوازنة وأن يصوت عليها المجلس كذلك.

أما فيما يخص عجز البلديات من الناحية المالية، فإنها تتطلب إعانت مالية من طرف السلطة الوصية لتغطية هذا العجز من خلال توفير مصادر مالية لنغطية نفقاتها، وبالتالي تبقى مرتبطة بالسلطة المركزية وعليه فإن اعتبار النظام اللامركزي يبقى متعلقا بمدى استقلالية البلدية ماليا⁽²⁾.

الإقليمية ودورها في التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، العدد 07 جانفي 2018، ص 242.

¹. قادری نسمیة، الوصایة المشددة على أعمل الجماعات الإقليمية: المساهمة المركزية في اتخاذ القرار المحلي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن میرة بجایة، المجلد 13، العدد 01، 2016، ص 269.

². محمد الصالح كشحة، مرجع سابق، ص 405.

. مسألة عدم تضمن الميزانية نفقات إجبارية

تعرف النفقات الوجوبية أو الإجبارية على أنها " تلك النفقات التي يجب على الولاية أو البلدية تسجيلها على ميزانيتها". كما تعني ضمنيا التصويت لها على اعتمادات كافية، وهي تمثل بشكل شبه كافي نفقات تسيير الجماعات الإقليمية، أما من الناحية القانونية فمن خلال استقراء نص المادة 199 من قانون البلدية 10-11 نجد أن المشرع عرف النفقات الإجبارية على أنها تلك النفقات الملقاة على عاتق البلدية بموجب التشريع والتنظيم المعهود بهما، والنفقات المتعلقة بتسديد الديون الواجبة الأداء في إطار الفرض.

من خلال استقراء الأحكام الواردة بنص المادة 199 نجدها تطرح إشكاليتين:

تتعلق الأولى بجعل المشرع كل نفقة منصوص عليها في القوانين والتنظيمات إجبارية، مع العلم أن هناك نفقات منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية ومع ذلك فهي اختيارية للبلديات كونها جاءت بصيغة اختيار.

أما الاشكالية الثانية التي تثيرها هذه المادة هي مسألة اعتبار المشرع أن النفقات المتعلقة بتسديد الديون الناتجة عن الفرض هي وحدها الوجوبية، أما الديون الأخرى الناتجة عن التزامات أخرى فترك الحرية للمسؤولين المحليين لتسديدها أو عدم تسديدها، وهذا مخالف للقانون والأخلاق. لأن أي دين يجب أن يشكل نفقة وجبية يحرص المنتخبون المحليون على تسديدها والالتزام بها⁽¹⁾.

ومن المؤكد أن الميزانية تتضمن نفقات إجبارية سواء تعلقت بالتسهيل أو بالتجهيز والاستثمار يقتضي السير الحسن لمراقبة البلدية أن تتضمنها، لذلك يجب على مُعدي الميزانية وبالأخص الأمين العام للبلدية تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي تحضيرها وإعدادها.

وفي حالة عدم تسجيل هذه النفقات الإجبارية في ميزانية البلدية حسب المادة 183 من قانون البلدية 10-11، يحق لولي الولاية أن يحل محل المجلس الشعبي البلدي ويقوم بتسجيلها وتنفيذها إذا لم يصوت عليها المجلس البلدي المنتخب وفقا للآجال والأوضاع المبينة في الحالة الأولى.

ويعود عدم تسجيل هذه النفقات الإجبارية في حقيقة الأمر في غالب الأحيان إلى نقص الخبرة والكفاءة لدى أعضاء المجلس أو بالأساس الأمين العام للبلدية ورئيسها ذلك أن الأمين العام هو المكلف

¹. خير الدين خوخة، حرية الجماعات الإقليمية في مادة النفقات والإيرادات في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17 العدد 01، 2018، ص 482.

بإعداد الميزانية تحت إشراف رئيس البلدية من جهة، ومن جهة أخرى في بعض الأحيان يعود الأمر إلى سوء التقدير وعدم التحكم في كيفية الموازنة بين إمكانيات البلدية المادية المدرجة في ميزانيتها وبين المتطلبات المختلفة لواقع التنمية المحلية وحاجيات مواطني البلدية.

ومن أجل السير الحسن لميزانية البلدية وضمان عدم تدخل والي الولاية للحلول محل المجلس الشعبي البلدي، ومن أجل تكريس استقلالية فعلية من الناحية العملية، من الضروري على رئيس المجلس الشعبي البلدي بمعية الأمين العام الاستعانة بخبراء في مجال المالية والمحاسبة للمساعدة في دراسة وضعية البلدية وتقدير قيمة الاحتياجات والبرامج المسطرة زيادة على ضرورة تمكين أعضاء المجلس الشعبي البلدي من الاطلاع على مشروع الميزانية وقت التحضير والإعداد حتى يمكنهم المساهمة، ولا يبقى انتظارهم حتى جلسة المصادقة على الميزانية، على أساس أن الأمر قد لا يتسع لهم في أثناء جلسة المناقشة والمداولة، كما قد لا يتمكن من له خبرة في هذا المجال من بين الأعضاء تقديم ملاحظاته واقتراحاته زيادة على نظام التصويت الذي قد لا يسمح بإبراز المواقف المعاوضة وقد لا تكون لها تأثير يذكر، كل هذا من أجل تقديم ميزانية بنفقات مضبوطة ولا تمنح الفرصة للوالى لفرض ما يراه مناسباً على المجلس الشعبي البلدي والبلدية ككل.

ثانياً: تتعلق بوجود عجز في الميزانية

من المحتمل جداً أن يلحق عجز عند تنفيذ الميزانية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته الأمر بالصرف على مستوى البلدية، ففي هذه الحالة وجب على المجلس أن يواجه هذا العجز الطارئ من خلال اتخاذ جميع التدابير الضرورية واللزمه لامتصاصه وضمان توازن الميزانية الإضافية⁽¹⁾.

لكن التساؤل الذي يطرح في هذا المقام هو هل يجوز للوالى قانوناً الحلول محل المجلس الشعبي البلدي في حالة تقاعسه وإهماله أو جهله بهذه الوضعية وعدم مبادرته باتخاذ الإجراءات اللازمة بغية امتصاص هذا العجز وإعادة التوازن إلى وضعه الطبيعي؟

¹. وهو ما نصت عليه المادة 184 من قانون البلدية التي جاء فيها " عندما يترتب على تنفيذ ميزانية البلدية عجز فإنه يجب على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللزمه لامتصاصه وضمان توازن الميزانية الإضافية".

في الواقع جاء نص المادة 184 من قانون البلدية غامضاً بهذا الشأن ولم يشر إلى حلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي بصرح العبارة، إنما وضع قياداً على المجلس وهو وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لامتصاص هذا العجز وضمان توازن الميزانية الإضافية، وفي حالة عدم قيامه باتخاذ هذه التدابير فيفترض في الوالي عندئذ التدخل واتخاذها بنفسه.

لكن في تقديرنا أن الحلول وباعتباره إجراء يمس باستقلالية البلدية ومجلسها المنتخب فإنه في هذه الحالة يجب أن يكون بنص قانوني وليس باستنتاج، وطالما أنه لا يوجد نص صريح يسمح له بذلك فلا يمكنه أن يفعل سلطته في الحلول محل المجلس، وفي حالة مبادرته باتخاذ هذه الإجراءات رغم ما فيه من فائدة للبلدية، إلا أنه يكون بذلك قد تجاوز سلطته وبالتالي جاز لرئيس المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية الطعن في هذا القرار المتضمن هذه الإجراءات والمطالبة بـإلغائه. لذلك من الضروري أن يتدخل المشرع بإضافة فقرة صريحة وبآجال محددة تسمح للوالي باتخاذها بالتدخل في إطار القانون.

يضاف إلى جانب هذا التساؤل، مسألة أخرى يطرحها نص المادة 184 من قانون البلدية مفاده أن المشرع لم يبين ما المقصود بالعجز؟ هل هو بسبب تقدير خاطئ للإيرادات مقارنة بالنفقات المتوقعة؟ أم هو نتيجة ظهور نفقات طارئة لم تكن في الحسبان عند إعداد الميزانية. خاصة إذا أخذنا في الحسبان أن اللجوء إلى الحلول في الحالة الثانية هو مجرد مبرر للبقاء على التسيير والتدخل المباشر في الشأن المحلي للمجالس الشعبية البلدية من قبل سلطة الوصاية^(١).

فالمشروع من خلال إغفاله وعدم النص صراحة على الحلول في هذه المادة، يكون قد ترك لجهة الوصاية كل السلطة التقديرية من أجل اتخاذ ما تراه مناسباً، سيما وأن تطور الحياة اليومية للمواطن ومختلف متطلباته وضرورة توفير خدمات ومرافق جديدة تستوجب توسيع سلطات وصلاحيات البلدية ومجلسها المنتخب، وهو ما تتذرع به جهة الوصاية لفرض حلولها محل المجلس الشعبي البلدي.

ما تجب الإشارة إليه في هذه المسألة أن المشرع أستوجب عدم منح صلاحيات جديدة للبلدية دون أن يواكبها تخصيص موارد مالية ضرورية لتجسيد هذه الصلاحيات، سيما وأن ظاهرة تأثر ميزانية البلديات وتسجيل العجز فيها أصبح أمر اعتيادي بالنسبة لأغلب البلديات وأصبحت مختلف البلديات عاجزة عن توفير الإيرادات اللازمة لتغطية نفقاتها ومن ثم تتجه نحو البحث عن وسائل لمواجهة ورفع هذا العجز

^١ محمد الصالح كشحة، مرجع سابق، ص 407.

ويكون ذلك من خلال البحث عن الاستدامة والحصول على قروض غير أن عدم امكانية تقديم ضمانات كافية قد يحرمها ذلك بل ونجد المؤسسات المالية تعزف عن منحها ذلك⁽¹⁾.

إن توجه المشرع نحو عدم توسيع صلاحيات البلديات دون تخصيص موارد مالية، هو توجه مماثل للمشرع الفرنسي من خلال الإصلاح الدستوري لسنة 2003 الذي استوجب أن منح البلديات لصلاحيات جديدة يكون مصحوبا بتخصيص موارد مالية مساوية لممارسة ذلك⁽²⁾.

ثالثا: عدم تصويت المجلس البلدي على الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس

كثيرة هي الاختلالات التي تعرفها المجالس الشعبية البلدية في الجزائر في السنوات الأخيرة على الرغم من أن قانون البلدية 11-10 قد ألغى إجراء سحب الثقة من رؤساء البلديات والذي كان سببا في انسداد الكثير منها في ظل قانون البلدية 90-08 الملغى.

إلا أنه على الرغم من الأحكام الجديدة التي جاء بها قانون البلدية 11-10 إلا أن الاشكال لايزال مطروحا إذ العديد من المجالس الشعبية البلدية لا تزال معطلة ومسلولة، ومع ذلك لم تبادر السلطات الولاية ولا المركزية على التدخل واتخاذ الاجراءات الازمة وحتى الوصول إلى حل هذه المجالس، بل أبقت عليها كما هي مطالبة إياها فقط بإيجاد الحلول ورفع هذا الاختلال والعودة إلى السير الحسن للمجالس، بل أن بعض المجالس ومنذ الانتخابات الأخيرة في نهاية 2017 إلى غاية السنة الحالية وهي تعيش في اختلال بل وفي شلل، وهو ما تطالعنا به بصفة دائمة وسائل الاعلام سبما المكتوبة والالكترونية.

ولا محال في أن سير عمل بعض هذه المجالس نتيجة الاختلالات التي عاشتها وتعيشها سوف تتأثر بالنتيجة، خاصة إذا كانت من بين هذه الأعمال التصويت على الميزانية. فعدم التصويت على الميزانية يدفع بالوالى بصفته سلطة وصاية إلى التدخل والقيام باستدعاء المجلس للتصويت عليها في دورة استثنائية، وعلى الوالى عند توجيهه هذه الدعوة الاستثنائية مراعاة المدة الزمنية التي تستوجبها المصادقة على الميزانية في الظروف العادية كما هو منصوص عليه في المادة 185 من قانون البلدية⁽³⁾.

¹- Rachid Zouaïmia, op, cit, p 46.

²- Marie Christine Rouault, op, cit, p 42.

³. نصت المادة 185 على أنه "إذا لم تضبط ميزانية البلدية نهائياً بسبب ما قبل بدء السنة المالية يستمر العمل بالإيرادات والنفقات العادية في السنة المالية السابقة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة.

إلا أنه في حالة عجز المجلس الشعبي البلدي عن التصويت على الميزانية بعد عقد الدورة الاستثنائية، حينها فقط يكون للوالي السلطة التامة في التدخل والقيام بضبط الميزانية نهائياً وما على المجلس ورئيسه إلا تنفيذها كما هي ولا يحق له بعد ذلك مناقشتها أو تعطيل العمل بها لأي سبب كان، وهو ما فصلت فيه المادة 186 من قانون البلدية بتصريح عباراتها في فقراتها الثلاث⁽¹⁾.

من هذا المنطلق وحتى تعرف البلدية استقلالاً فعلياً ولا تبقى مرتبطة بصفة كافية بالجهاز المركزي أي أن تسييرها يكون بناءً على ما تخصصه لها الدولة من إعانات، فإن ما تناشه السلطات المركزية في الوقت الحاضر هو ضرورة اعتماد كل بلدية على امكانياتها وأن تبحث على وسائل التمويل الذاتي، من خلال خلق مشاريع استثمارية على مستوى البلدية وذلك عن طريق الإسراع في تثمين ممتلكاتها. خاصة وأن تصفية هذه الممتلكات وتحديد其 من منقولات وعقارات يجعل كل بلدية تعرف الامكانات الخاصة بها، ومن ثم تقوية الموارد الذاتية غير الجبائية للبلدية⁽²⁾، ويكون حينها باستطاعة البلدية برجمة مشاريع تنموية على حسب إمكاناتها، وبالتالي تفادي تسجيل عجز في الميزانية بما يسمح للوالي من التدخل وتفعيل سلطته في الحلول محل المجلس ولو كانت بناءً على سلطته التقديرية.

يضاف إلى كل ما سبق أنه على الدولة وحتى تتجه فعلاً نحو الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تثمين وتطوير نظام الجبائية المحلية، من خلال الإسراع في إصدار القانون ومختلف التنظيمات المتعلقة بالجبائية المحلية، الذي يعد الحل الأمثل لتمكين كل بلدية من الاعتماد على مواردها المالية وعلى ما تحصله من استغلال واستثمار ممتلكاتها على أكمل وجه.

غير أنه لا يجوز الالتزام بالنفقات وصرفها إلا في حدود جزء إثنى عشر (12/1) في الشهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة".

¹. تنص المادة 186 على أنه "عندما لا يصوت على ميزانية البلدية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي البلدي وطبقاً للمادة 102 أعلاه يقوم الوالي باستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة عليها.

غير أنه لا تعقد هذه الدورة إلا إذا انقضت الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة 185 أعلاه عندما يتعلق الأمر بالميزانية الأولية.

وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على الميزانية يضبطها الوالي نهائياً".

². مسلوس مبارك، الإداره الرشيدة للجماعات المحلية بين إلزامية الخدمة العامة وحتمية التوازن المالي، مجلة الإداره، عدد 40، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر 2010 ، ص 64

إلى جانب كل هذا يتعين على الدولة أن تعمل على تشجيع التعاون بين البلديات ووضع الآليات القانونية التي تسمح بتشجيعه فعلياً وميدانياً وليس مجرد سياسة عامة وشعارات لا يتم تجسيدها على المستوى المحلي.

يضاف إلى جانب كل الترتيبات المبينة أعلاه، أنه يجب على الدولة أن تعمل على تطوير نظام التضامن بين البلديات من خلال تطوير آليات عمل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية⁽¹⁾، الذي حل محل الصندوق المشترك للجماعات المحلية⁽²⁾ والذي تم إنشاؤه سواء في شكله القديم أو الجديد من أجل تقليل تخفيف احتياجات الجماعات المحلية من الموارد المالية⁽³⁾.

علماً أن هذا الصندوق يمنح إعانات مختلفة للبلديات في شكل مساهمات مختلفة لتغطية العجز الذي تعانيه، إلى جانب الإعانات المختلفة التي تمنحها الدولة والتي تتعلق بإنجاز برامج التنمية والتجهيز عن طريق اعتماد برامج تنموية للفضاء على التدهور الاقتصادي والاجتماعي الذي تعاني منه مختلف البلديات⁽⁴⁾.

كل هذه الترتيبات حتماً تفتح المجال أمام البلديات للاستثمار الفعال وعدم انتظار الإعانات السنوية من طرف الدولة، بل أن هذه الإجراءات ستخلق الثروة على مستوى البلدية فيما بالنسبة للبلديات الغنية، وبالتالي سيكون لهذا التحول الاستراتيجي في سياسة الدولةفائدة وأثر كبير على التنمية المحلية وعلى استقلالية البلديات وتبعاً لذلك تخلصها من الرقابة الإدارية التي تكون بحجم حاجة البلدية للدولة والإبقاء عليها في الحدود المستوجبة قانوناً للحفاظ على وحدة الجهاز الإداري في الدولة ككل.

¹. لقد حل هذا الصندوق محل الصندوق المشترك للجماعات المحلية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 116-14 المؤرخ في 24/03/2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية عدد 19. - وللتفصيل أكثر في دور الصندوق ونظامه راجع بحث قادر نسيمة، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية كآلية للتضامن المالي محلياً، وجه للتمويل المركزي، المجلة الأكademie للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص 548 وما بعدها . فاري محمد، نظام التضامن المالي ما بين الجماعات الإقليمية: الصندوق المشترك للجماعات المحلية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، وزارة المالية، الجزائر، العدد الثاني، ديسمبر 2012، ص 124 وما بعدها .

². تم إنشاء هذا الصندوق بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 266-86 المؤرخ في 04 نوفمبر 1986 والمشور بالجريدة الرسمية عدد 45.

³ - Hachemi Graba, Les ressources Fiscales des Collectivités Locales, ENAG, Alger, 2000, p 42-43.

⁴. شكلاط رحمة، إشكالية التمويل المركزي واستقلالية الجماعات المحلية، المجلة النقدية لقانون والعلوم السياسية، عدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تizi وزو 2011 ، ص104 .

خلاصة الباب الثاني

لقد تمحورت دراستنا في هذا الباب حول مظاهر الرقابة الإدارية الممارسة على البلدية بمختلف صورها والتي تقوم بها الجهات الوصية سواء كانت مركبة ممثلة بالأساس في وزارة الداخلية ورئيسة الجمهورية في حالات محددة من خلال إصدار مراسيم رئاسية بحل مجالس محلية منتخبة وحتى وزارة الخارجية التي يكون لها دور في تقديم الرأي عند سعي البلدية إلى إبرام اتفاقيات تعاون وتوأمة مع الجماعات الأقليمية الأجنبية التابعة للدول في إطار العلاقات الثنائية مع الجزائر، أو كانت رقابة محلية يجسدها والي الولاية باعتباره جهة وصاية مباشرة كما قد يمارس هذه الرقابة رئيس الدائرة بتفويض من رئيسه والممثل في الوالي دائما.

ووفقا لما جاء به قانون البلدية 10-11 أن هذه الرقابة قد تمارسها جهة الوصاية على المجلس الشعبي البلدي كجهاز و الهيئة تداولية في البلدية سواء بالتوقيف أو الحل والحلول محله في مواطن معينة منصوص عليها قانونا، كما قد تمارس بكل صورها على الأعضاء المنتخبين بالمجلس أو على رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يجمع في صلاحياته بين تمثيل البلدية وتمثيل الدولة وهي ما أسميناها بالرقابة العضوية على البلدية.

إلى جانب ذلك تناولنا بالدراسة الرقابة الموضوعية على البلدية وهي تلك التي تتصب على الأعمال التي يقوم بها المجلس الشعبي البلدي ورئيسه، وتبين لنا من خلال البحث أنه ثمة من الأعمال التي تخضع للرقابة تستوجب الموافقة المسبقة قبل القيام بالعمل عن طريق إجراء التصريح المسبق، ومنها ما يكون بعد القيام بالعمل من خلال نظام المصادقة بنوعيها على مداولات المجالس الشعبية البلدية من طرف جهة الوصاية، زيادة على سلطة الوصاية في إلغاء مداولات المجلس متى توافرت حالاته.

ما يستنتج من خلال الدراسة في هذا الباب أن الرقابة الإدارية الممارسة على البلدية سواء تمثلت في الرقابة العضوية أو الموضوعية جاءت طبقا لقانون البلدية أكثر صرامة وتشدید من القوانين السابقة بما يفتح المجال واسعا للجهات الوصية بالتدخل في كل صغيرة وكبيرة تتعلق بشؤون البلدية، بل وتحل محلها في الكثير من الأعمال ويرجع سبب ذلك وبالدرجة الأولى إلى ضعف التكوين القانوني للمنتخبين المحليين من جهة، ومن جهة ثانية إلى ضعف الموارد المالية التي تتمتع بها البلديات وهو حقيقة ما يؤثر سلبا على مردودية عمل هؤلاء بل ومن جهة أخرى إلى تقشّي ظاهرة الفساد الإداري مع غياب قيم النزاهة وأخلاقيات الأداء سواء على المستوى المحلي أو المركزي.

خاتمة

خاتمة

إن نظام الالامركزية ليس شعارا يرفع وسياسة تتكرر في الخطابات السياسية الرسمية إنما هو نظام للتسخير يُبنى على خلق وحدات إقليمية تتولى إدارة وتسخير الشؤون المحلية، على أن تتكفل هذا التسخير والإدارة أجهزة يتم اختيارها من طرف مواطنى الجماعة الإقليمية بكل حرية وديمقراطية.

وقد عملت الجزائر على تكريس هذا النظام وتجسيده تشريعاً وميدانياً منذ الاستقلال إلى غاية وقتنا الحاضر، فقسمت الإقليم الوطني إلى وحدات إقليمية ممثلة في ولايات وبلديات، تجسدت في 48 ولاية و1541 بلدية على المستوى الوطني وأضافت إلى هذا التقسيم ابتداءً من 2015 توزيعاً جديداً للوحدات الإقليمية تمثلت في إنشاء ولايات منتبة في عدة ولايات سيما في الجنوب الجزائري.

ومما لا شك فيه أن هذا التوزيع والتقسيم يتطلب موارداً بشرية ومالية ترافقاً بالضرورة نصوصاً تشريعية وتنظيمية تحكمها، كما أن تسخيرها وإدارتها بالنظر لتنوعها وتوزيعها على مختلف أقطاب التراب الوطني والتکفل بها وبكل انشغالات المواطنين لا يمكن أن يتحقق بالتسخير المركزي، لذلك عملت الدولة الجزائرية في إطار ذلك على إعطاء الجماعات المحلية (الإقليمية) هامشاً من الحرية في إدارة وتسخير الشأن المحلي بعيداً عن تدخل السلطة المركزية.

غير أن هذه الحرية التي منحت للوحدات المحلية هي ليست على إطلاقها، حيث اختارت الدولة الجزائرية بمقتضى تشريعاتها المختلفة فرض نظام الرقابة على هذه الوحدات من بلديات وولايات وولايات منتبة ب مختلف صورها سواء كانت رقابة سياسية أو مالية أو إدارية أو قضائية أو حتى رقابة شعبية.

ولعل من بين أهم أنواع الرقابة المحسدة ميدانياً والذي له تأثير مباشر على الوحدات المحلية هي الرقابة الإدارية التي تمارسها جهات الوصاية على هذه الوحدات، أين تسمح هذه الرقابة للأجهزة المركزية وكذا المحلية مجدة في الوالي عند ممارستها من الاطلاع على كل ما يتعلق بتسخير الشأن المحلي البلدي، ومن هنا تتجلى وتظهر نية رغبة المشرع أو السلطة الحاكمة من خلال هذه الرقابة فيما إذا كانت تتجه نحو تجسيد استقلالية محلية للبلدية أم لا.

على هذا الأساس فإن نظام الرقابة الإدارية على البلدية هو المؤشر الذي يحدد هذه الاستقلالية من عدمه، ولعل الدولة الجزائرية ومنذ الاستقلال اتخذت نمط الرقابة الفرنسي التقليدي الذي يقوم على فرض رقابة مشددة على البلديات على الرغم من تخلي المشرع الفرنسي لهذا النظام لفائدة نظام الرقابة القضائية،

ولم تنتهج في ذلك النمط أو الأسلوب الانجليزي المبني على فرض رقابة بسيطة ولا النموذج اليوغسلافي القائم على أسلوب التسيير أكثر منه من أسلوب الرقابة.

كما شهدت هذه الرقابة الإدارية التي اعتمدها المشرع كأسلوب للعلاقة بين الجهاز الإداري المركزي والم المحلي (الوالى) وبين البلدية تباينا واحتلافا من مرحلة إلى أخرى، حيث اتسمت في ظل قانون البلدية لسنة 1967 والتعديل اللاحق له سنة 1981 خاصة في ظل نظام الحزب الواحد بالبساطة رغم شدتها، وإن كانت حدة وشدة هذه الرقابة قد تم التخفيف منها في ظل التحول الهام الذي عرفته الجزائر في مختلف الأصعدة والميادين بعد دستور 1989 واعتماد نظام التعديلية الحزبية وصدر على إثر ذلك قانون البلدية 08-90 لسنة 1990.

غير أن هذا المكسب الذي حققه البلدية كوحدة إقليمية لم يجسد ميدانيا في فترات لاحقة بعد إقدام السلطات العمومية في الدولة على حل عدد كبير من المجالس الشعبية البلدية الناتجة عن أول انتخابات محلية تعديلية، أين تم تعويضها بمندوبيات بلدية تم تعيين أعضائها من طرف الإدارة سواء على المستوى المحلي أو المركزي وذلك بعد إعلان حالة الطوارئ نتيجة الوضعية الأمنية التي عاشتها الجزائر في فترة التسعينيات من القرن الماضي وبالتالي لم يجد هذا المكسب الذي تجسد في ظل قانون البلدية 08/90 الملغى طرقيا فعليا على أرض الواقع على الرغم من تنظيم انتخابات تعديلية في فترات لاحقة ميزتها سيطرة أحزاب السلطة على نتائجها وحصد غالبية المقاعد في جميع البلديات على مستوى التراب الوطني، مما كان سببا في عدم تمكين البلدية من التمتع بنوع من الاستقلالية والرقابة المخففة التي حظيت بها في ظل قانون البلدية الملغى.

بل وقد كان أمل الباحثين في الشأن المحلي والفاعلين والعاملين في البلديات هو توسيع المشرع في التخفيف أكثر من حدة الرقابة الإدارية التي كان يتضمنها قانون البلدية 08-90 الملغى، من خلال قانون البلدية الجديد لسنة 2011 وتدعميه بقوانين وتنظيمات لاحقة مرتبطة به خاصة بعد المناقشات التي سبقت صدور هذا الأخير، وأن يتجه إلى منح استقلالية أكبر للبلديات ولمجالسها الشعبية المنتخبة فيما وأن الظروف المالية التي عرفتها الجزائر في فترة المناقشات التي سبقت صدور هذا القانون كانت جيدة بفعل ارتقاء مداخليل الجزائر من المحروقات، وما نجم عنه بالتبعية من تمكين البلديات من موارد مالية معنبرة لأجل العمل والرقي بالشأن المحلي، زيادة على نفتح المجال السياسي في فترة لاحقة بالسماح بإنشاء أحزاب سياسية وجمعيات مختلفة وبكل حرية.

غير أن هذه الرغبة - رغم الوضعية الإيجابية والمرήقة التي كانت تعيشها الجزائر في تلك الفترة - لم تتجسد في قانون البلدية 11-10 الصادر في سنة 2011 ، بل على العكس من ذلك جاءت أحكام هذا القانون مخيبة لكل هذه الآمال بأن شدد من الرقابة المفروضة على البلدية وترجع عن المكتسبات المحققة في ظل القانون الملغى، بل وتكرست سياسة جديدة بعد صدوره بنيت الأساسية على الولاء والاتكال على الجهات الوصية من طرف رؤساء المجالس الشعبية البلدية في غالبيتهم ممثلة في الولاة وفي بعض الأحيان وزير الداخلية نتيجة للأحكام التي ضمنها القانون والتي أبرزناها في مضمون بحثنا هذا من جهة، ومن جهة أخرى نتيجة للتوسيع في الصالحيات المنوحة للولاة عند فرض رقابتهم الإدارية على البلدية بمجلسها الشعبي أو برئيسها والجهاز الإداري العامل تحت إشرافه، زيادة على التدخل المباشر للجهات الإدارية المركزية على مستوى البلديات من خلال نظام تعيين الأمناء العامون للبلديات الذين عززوا بصلاحيات كبيرة سيما في المجال المالي والتسيير حتى ولو كانوا يمارسون مهامهم قانونيا تحت إشراف رؤساء البلديات، وإن كان ذلك من الناحية الواقعية كما أبرزناه في بحثنا يعد شكليا فقط لاعتبارات متعددة سيما نقص الكفاءة في العديد من رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

غير أن هذه الوضعية خاصة في ظل ما تداولته السنة الساسة من خطابات على مستوى الإدارة المركزية (الحكومة) بشأن تجديد وحداثة التسيير على المستوى المحلي بدأت تتغير وتجه نحو تفعيل نظام الديمقراطية التشاركية خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 والتوجه كذلك نحو التخلي ولو مبدئيا عن تمويل الجماعات الإقليمية (ولايات وبلديات) ودفعها للبحث أن التمويل الذاتي وخلق الثروة على المستوى المحلي من خلال تثمين الممتلكات المحلية سيما بعد الظروف المالية والاقتصادية التي عاشتها وتعيشها البلاد في السنوات الثلاث الأخيرة.

ولعل هذا التحول في إعطاء البلديات أكثر استقلالية في تدبير شؤونها المالية وتسيير شؤونها الإدارية بعيدا عن تدخل الجهات الوصية، قد يتجسد لاحقا من الناحية الفعلية والواقعية ولا يبقى مجرد خطاب سياسي من خلال قانون الجماعات الإقليمية المزمع إصداره مستقبلا، زيادة على قانون الجباية المحلية الذي سيكون له هو الآخر بالغ التأثير على ميزانية البلديات والدفع بها إلى الاستقلالية المنشودة فضلا على حرية اتخاذ القرار، سيما بعد صدور المرسوم التنفيذي المتعلق بتنقيض المرفق العام رقم 18-199 بتاريخ 2018/08/02 والذي يسمح للبلديات بتسخير المرافق العمومية بنظام جد متميز وفعال ويؤدي إلى التخفيف على البلديات في الكثير من المجالات والذي ستكون له نتائج جد إيجابية إذا تم تنفيذه على أكمل وجه واستطاعت البلديات أن تتكيف معه وتجسد ميدانيا.

هذا التحول المنتظر تجسيده في قانون الجماعات الإقليمية وقانون الجباية المحلية والذي نأمل أن يصب في الاتجاه نحو تجسيد استقلالية فعلية للبلدية والتحفيز من الرقابة الإدارية المفروضة عليها وصولاً في المستقبل إلى التخلص منها لصالح الرقابة القضائية وإلى حين تحقيق ذلك لنا تسجيل نتائج نراها مميزة من خلال بحثنا هذا نبرزها في النقاط الآتي ذكرها:

. أن الدساتير التي عرفتها الجزائر وتعديلاتها المختلفة لم تتضمن صراحة النص على مصطلح حرية التصرف للجماعات المحلية الإقليمية (البلدية) وذلك راجع للتخوف الذي تبديه السلطة من جراء إفلات عملية تسيير الجماعات المحلية من قبضتها، وهو تخوف نراه غير مبرر فانونا ذلك أنه يمكن تجاوزه بوضع آليات وأساليب في التسيير تتضمن هذه الحرية بما يخدم الصالح العام من جهة ومن جهة أخرى يعزز من دور البلدية في القيام بصلاحياتها واحتياطها ويحقق التنمية المحلية المنشودة.

. أن النظام الانتخابي المعتمد من طرف المشرع الجزائري في قانون الانتخابات وما تضمنه قانون البلدية من أحكام، لا يؤدي إلى تجسيد استقلالية البلدية من جهة، ومن جهة أخرى يؤدي إلى التشديد من الرقابة المفروضة عليها ولو بشكل غير مباشر، ذلك أن هذا النظام يسمح بتولي رئاسة البلدية ومجلسها الشعبي أشخاصاً لا تتوفر فيهم الكفاءة ولا يتمتعون بالمؤهلات العلمية والمهنية والخبرة اللازمة في تسيير شؤون البلدية، على أساس أن الذي يترأس القائمة الحزبية أو القائمة الحرة هو من يكون مرشحاً لرئاسة البلدية دون غيره، خاصة إذا علمنا أن التربع على رأس القائمة الانتخابية تحكم فيه عوامل سياسية أكثر منها عوامل الكفاءة والنزاهة والخبرة وغيرها، والتجربة التي عرفتها مختلف المجالس الشعبية البلدية خير دليل على ذلك نتيجة ترأس مجالسها أشخاصاً ليس لهم أية مؤهلات وإنما كان ترؤسهم للقوائم الحزبية نتيجة للولاءات الحزبية (قيادة الأحزاب) وليس نتيجة النضال السياسي والحزبي زيادة على تدخل عنصر المال الفاسد في اختيار رؤساء القوائم ومن ثم التربع على عرش البلدية.

. أن النظام الانتخابي المعتمد فيما يخص تمثيل النساء المبني على نظام الكوتا، وعلى الرغم من أننا نثمن هذا التوجه في تعزيز مكانة المرأة في تسيير الشأن المحلي ومكانتها في المجتمع والحياة السياسية بصفة عامة، إلا أن نظام الكوتا الذي يقتضي وجوب نسبة معينة ومحددة مسبقاً للنساء في القوائم الانتخابية وفي نتائج العملية الانتخابية، بل وجسم العملية الانتخابية مسبقاً لفائدة العنصر النسوي، فيه خلل كبير في العملية الانتخابية والممارسة الديمقراطية في حد ذاتها. ذلك أن هذا الوضع يؤدي إلى تولي العديد من النساء للمقاعد في المجالس الشعبية وهن لا يرغبن في ذلك أو أنهن لا يتمتعن بأية كفاءة أو

خبرة وليس لهن أي نضال حزبي أو جماعي إنما تباؤن هذه المقاعد نتيجة ملء القوائم الحزبية أو القوائم الحرة بالعدد المحدد فقط قانوناً من النساء وقبول القوائم فقط من الناحية الشكلية والإجرائية مما يؤدي إلى إسقاط العديد من القوائم التي لم تتمكن تضمين قوائمها العدد المطلوب من النساء هذا من جهة، من جهة أخرى أن هذا النظام يؤدي إلى حرمان الكثير من الكفاءات الرجالية وحتى النسائية من الترتيب في القوائم الحزبية أو الحرة ومن ثم حرمان البلديات من هذه الكفاءات والخبرات وهو ما يعد مساساً بجوهر الديمقراطية ومبدأ تكافؤ الفرص في تولي المناصب الانتخابية، ومن جهة ثالثة يعد عامل إضعاف للمجالس المنتخبة ويكرس هيمنة الأحزاب الكبيرة (أحزاب السلطة) ما يعكس بالنتيجة السلبية على تحقيق استقلالية البلدية بل ويعزز من دور جهات الوصاية وتحكمها في الشأن المحلي البلدي.

. أن المشرع كما هو الثابت من خلال الدراسة عبر فصولها المختلفة منح للبلدية (مجلساً ورئيساً) اختصاصات كثيرة وفي شتى مجالات الحياة المحلية مطالباً إياها بالتكفل بها دون تمكينها من الاستقلالية والحرية في اتخاذ القرار سواء في جوانب التسيير أو في الجوانب المالية، إذ من غير المعقول أن نحملها مسؤولية التكفل بتلبية كل حاجيات المواطنين المتشعبية ولكن في نفس الوقت نقدها في إعداد الميزانية ومختلف البرامج التنموية ونفرض على كل مداولاتها المتعلقة بذلك إلزامية المصادقة عليها من جهة الوصاية ما يعني أنه يخضعها لرقابة مشددة، وهو أمر غير مستصاغ بل ولا يستقيم ولا يحقق الغاية المرجوة من تمكينها من كل هذه الاختصاصات والصلاحيات.

. لقد تبين لنا عند دراسة نظام سير عمل المجلس الشعبي البلدي أن دور أعضاء المجلس ورقابتهم ومناقشتهم لمختلف الانشغالات والبرامج والميزانيات وغيرها هو دور ورقابة شكلية ويعود السبب في ذلك من جهة لتشكيله المجلس ومن جهة أخرى لتكوين الأعضاء المنتخبين وضعف مستوى الكثير منهم. ذلك أن المصادقة على الحساب الإداري (الختامي) والميزانية وغيرها من المواضيع ذات الطابع الدقيق والتقيي يتطلب مؤهلات معينة هي في الأصل غائبة وفقاً للنظام الانتخابي، زيادة على أنه في بعض الأحيان تتدخل في عملية التصويت عند التداول التحالفات الحزبية وكذلك تصفية الحسابات بين الكتل الحزبية داخل المجلس بل وقد تصل عملية التصويت إلى حد المساومة بكل أشكالها، مما يعد عامل إضعاف لهيئة المجلس الشعبي البلدي، وبال مقابل يقوى مركز الأمين العام كجهاز معين مركزاً أو محلياً وبالنتيجة يؤدي إلى تقوية مركز جهة الوصاية ممثلة في الوالي الذي سيتدخل في عمل المجلس من خلال رفض المصادقة على مداولاته أو الحلول محله وغيرها من أوجه تدخل جهة الوصاية في شؤون البلدية.

. كما تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن المادة 15 من قانون البلدية 11-10 بتعديلها لهيئات البلدية وهياكلها، والتي تتمثل في هيئة مداولة (المجلس الشعبي البلدي) وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، بالإضافة إلى نصها كذلك على إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية، جاءت غامضة وبمهمة حيث لم توضح الوضع القانوني لهذه الهيئات وحدود اختصاص كل هيئة، ما يجعل التداخل في الاختصاص قائماً في مواضع عديدة بل وفي بعض الأحيان حتى نشوء صراعات بين المجلس الشعبي البلدي ورئيسه ترتب عليها تعطيل العديد من البلديات.

. أيضاً من بين النتائج المتوصّل إليها من خلال بحثنا أن الأحكام التي شملتها قانون البلدية والقوانين المرتبطة به فيما يتعلق بنظام الرقابة الإدارية، أنتهت فيها المشرع سياسة تغليب الشكل على المضمون، حيث انصب اهتمامه على الجوانب التقنية دون أن يركز على مبادئ اللامركزية وتجسيدها ميدانياً وكأن عمل البلدية كوحدة إقليمية أساسية في النظام اللامركزي هو عمل فني تقني فقط.

. كذلك توصلنا من خلال بحثنا إلى نتيجة مفادها توجّه المشرع وبشكل واضح لفرض رقابة إدارية مشددة على البلدية والحد من استقلاليتها من الناحية الفعلية والواقعية بل والقانونية، كما اتجه نحو تهميش المجالس الشعبية البلدية المنتخبة في مجال إعداد الميزانية وضبطها وتنفيذها سيما مع ما تكتسيه هذه الأخيرة من أهمية قصوى في حياة البلدية خاصة إذا علمنا أن إعداد الميزانية في القانون الحالي هو من اختصاص الأمين العام المعين، وإعدادها من طرف شخص واحد هو في حقيقة الأمر غلق الباب أمام أعضاء المجلس الشعبي البلدي في هذا الشأن بما يتواافق والبرامج المسطرة والوعود الانتخابية التي تم تقديمها عند الترشح لعضوية المجلس، زيادة على أن وضع الميزانية وضبطها وتنفيذها وما يترتب عنها من نتائج ينعكس وفقاً للتشريع الحالي سلباً على المجلس الشعبي البلدي المنتخب وبوضعه تحت سلطة جهة الوصاية بكل مقتضياتها، ما يجعل القول أن إعداد هذه الميزانية التي ستعرض للتصويت والمداولة على المجلس في فترة لاحقة لا يجدي نفعاً ولا تأثير له لاعتبارات سياسية وتقنية وغيرها.

. لقد تبين لنا من خلال هذا البحث أن مجال تدخل جهة الوصاية واسع جداً بدليل العدد الكبير للمداولات التي تستوجب المصادقة عليها، وكان البلدية بمختلف أجهزتها غير مؤهلة للتصرف والقيام بواجباتها وتحمل مسؤولياتها. بل الأكثر من ذلك أن جهة الوصاية في حالات الحلول محل المجلس الشعبي البلدي لا تتحمل أية مسؤولية بل تتحملها البلدية وحدها وبصفة كاملة.

. كما تبين لنا من خلال البحث كذلك أن الأجهزة المكلفة بالرقابة الإدارية على البلدية هي متعددة، فمنها ما هو مجسد على المستوى المحلي ممثلا في الوالي وكذلك رئيس الدائرة تحت سلطة الوالي على أساس أن الكثير من المداولات تعرض على رئيس الدائرة للمصادقة عليها تحت اشراف وسلطة الوالي كون الدائرة لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

أما على المستوى المركزي فإن رقابة وزارة الداخلية قد تكون في بعض الأحيان سابقة عن القيام بالعمل من خلال الإذن المسبق الذي تطلبه البلديات عند إبرام اتفاقيات مع جماعات إقليمية أجنبية ويشارك إن صح التعبير في هذه الرقابة وزير الشؤون الخارجية والممثلية الدبلوماسية في البلد المراد الاتفاق مع الجماعة الإقليمية التابعة له، حتى ولو كان وزير الخارجية بيدي رأيه فقط ويقدمه لوزير الداخلية، ومع ذلك حتما يكون لهذا الرأي الأثر المباشر في قرار وزير الداخلية الذي قد يرفض منح الإذن للبلدية. بل يضاف إلى الأجهزة المركزية التي لها دور في الرقابة على المجالس الشعبية البلدية هي رئاسة الجمهورية فيما يتعلق بحالات حل المجالس الشعبية البلدية التي تتم بمقتضى مراسيم رئاسية، وتعيين الأمانة العامة للبلديات وكذلك الولاة والذي له تأثير مباشر على سير البلديات وعملها.

يضاف إلى جانب كل هذه الأجهزة المكلفة بالرقابة على البلدية، نجد ما يسمى بالرقابة الداخلية التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي عندما يتصرف كممثل للدولة على مستوى البلدية، فهو في هذه الصالحيات يمثل الدولة ولا يمثل البلدية ومن ثم فهو سيمثل للقوانين والتنظيمات الصادرة التي تتشعب مجالاتها ونطاقها تجعل من نشاطه هذا يحتوى المجلس الشعبي المنتخب ككل زيادة على أنه في هذه الصالحيات يخضع لرقابة رئاسية اتجاه الوالي ووزير الداخلية، فكل هذه الأجهزة تضعف حتما من دور البلدية وتجعلها خاضعة لرقابة إدارية مشددة.

. أن الرقابة الإدارية الممارسة على البلدية في ظل القانون الحالي هي رقابة تتبيط لعزيمة ومبادرات المجلس سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، فتجسيدها ميدانيا أدى إلى إضعاف المجالس الشعبية البلدية المنتخبة ورؤسائها ومن ثم كان له تأثير مباشر على نشاطها بأن جعل عمل البلدية موجها تبعا لذلك، خاصة وأن جهات الوصاية كما أشرنا آنفا تحكم في ميزانية البلدية من مرحلة الإعداد إلى التنفيذ - إن لم نقل - هي من تعدها عن طريق الأمين العام، هذا الأمر يجعل البلديات ملزمة بتنفيذ السياسة التي تفرضها الحكومة المركزية حتى ولو كانت لا تتوافق وخصوصيات كل بلدية. بل أن الصالحيات المنوحة لرئيس البلدية بصفته ممثلا للدولة تجعله بمعية الأمين العام للبلدية يوجه البلدية اتجاه سياسة

جهة الوصاية ومن ثم يعدم أي دور فعال للمجلس المنتخب في وضع سياسات وبرامج تنموية تهدف إلى النهوض بالتنمية المحلية وتحقيق الاكتفاء الذاتي في شتى المجالات سعياً بالسبة للبلديات الغنية.

على الرغم من أن الخطاب الرسمي في السنة الأخيرة يتوجه في ظاهره نحو منح الاستقلالية ونحو خلق الثروة وتثمين ممتلكات البلديات وتشجيعها ودفعها إلى البحث عن مداخل محلية خاصة، فضلاً عن تشجيع وتجسيد الاستثمار المحلي والذي نأمل أن يتحقق محتواه (الخطاب) في قانون الجماعات الإقليمية القريب إصداره وألا يتوجه أكثر إلى تعزيز مكانة الولاية دورهم في فرض رقابة إدارية أوسع، على اعتبار أن التنمية المحلية ومن بعدها التنمية الوطنية مرتبطة بمدى تمنع البلدية بالاستقلالية وبحرية اتخاذ القرار المحلي، ومن ثم جعل الرقابة هي الاستثناء وفي حدود ضيقة تمهدًا على المدى المتوسط في التخلي عنها لفائدة الرقابة القضائية والدفع بالتعاون بين البلديات والشراكة فيما بينها وتشييط وفتح المجال للقطاع الخاص للمساهمة بفعالية بكل شفافية في تنمية البلدية وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المساهمة بفعالية في المشاركة والنهوض بالتنمية المحلية.

. من بين النتائج المستخلصة أيضاً من البحث ومن خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون البلدية 10-11 بالمقارنة مع قانون 08-90 الملغى أن القانون الحالي أسقط ضمانة من الضمانات التي كان يتمتع بها المنتخبون المحليون والمتعلقة بتسبيب الوالي لقراراته فيما يخص العقوبات الفردية الواقعة على أي عضو من الأعضاء المنتخبين كما هو الشأن في حالة التوفيق، فغياب التسبيب يمنح السلطة الكاملة للوالى في اتخاذ القرار الذي يراه في تقديره مناسباً بل ويحرم المنتخب المحلي من اللجوء إلى القضاء الإداري المختص للطعن في القرار الصادر بحقه، فطالما أن القانون لم يلزم الوالي بالتسبيب فكيف للقاضي أن يراقب مدى احترام القانون والمصلحة العامة، ما يؤدي إلى اعتبار الطعن القضائي دون جدوى، إلا إذا اعتبرت المحكمة ذاتها أن سبب إلغاء القرار الصادر عن الوالي هو بسبب عدم التسبيب.

. أن الثابت من خلال الممارسة العملية في ظل قانون البلدية 08-90 الملغى الكثير من رؤساء البلديات بعد إنهاء عمل المندوبيات التنفيذية وإقرار وتصيب مجالس شعبية منتخبة تم سحب الثقة منهم، ما ترتب عن هذا الإجراء أن تعطلت العديد من المجالس الشعبية إن لم نقل أغلبها. هذا الوضع وإن حاول المشرع تداركه من خلال قانون البلدية 10-11 بأن ألغى نهائياً هذا الإجراء وهو توجه ثمنه الكبير، إلا أن هذا التوجّه تم اسقاطه من خلال تمكين جهة الوصاية من حل المجالس الشعبية البلدية وفي حالات عديدة فضفاضة تسمح لجهة الوصاية من تغريم حالة الحل كلما تبين لها ذلك وفقاً لما هو في قانون البلدية.

والواقع العملي بعد تطبيق قانون 11-10 أفرز مشاكل كثيرة وأوصل الكثير من المجالس الشعبية البلدية حتى الولاية إلى حالة الانسداد بسبب الخلافات القائمة بين أعضائه من جهة، ومن جهة أخرى بين الأعضاء والرئيس ما دفع بالكثير من الولاة إلى التهديد بحل المجالس الشعبية البلدية نتيجة هذه الخلافات، الأمر الذي يستوجب معه وضع آليات قانونية اجرائية لفض النزاعات التي تنشأ على مستوى البلديات حتى لا تبقى تحت رحمة جهة الوصاية التي قد تبادر إلى حل المجلس أو الحلول محله في ممارسة مهامه ما يعد تدخلاً واضحاً في الشأن المحلي البلدية وتجاوزاً لمبدأ المشروعية.

ما نخلص إليه أن الرقابة الإدارية هي الاستثناء ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتحول إلى الأصل، ولتحقيق ذلك لنا تقديم جملة من الاقتراحات نراها ضرورية بناءً على ما تم إنجازه تتمثل في:

1 . على المشرع عند وضع النصوص القانونية سواء ما تعلق منها بقانون الجماعات الإقليمية (البلدية و الولاية) في إطار المشروع القائم أو القوانين المرتبطة به كقانون الانتخابات وقانون الصفقات العمومية وقانون الأحزاب السياسية وغيرها، أن يلتزم بمبدأ الأمن القانوني بعناصره المختلفة قصد الوصول إلى جودة القاعدة القانونية بما ينفي عنها صفة الإبهام والغموض و يجعلها قابلة للتطبيق السليم، وأن تكون هناك وحدة بين النصوص القانونية وعدم تعارضها.

2 . من الضروري وفي إطار قانون الجماعات الإقليمية المزمع إصداره أن يتوجه المشرع في حالة الإبقاء على نظام الرقابة الإدارية على البلدية، وجوب تعزيز رقابة المشروعية والحد من رقابة الملاعنة المعمول بها حالياً على نطاق واسع من طرف جهة الوصاية، مع وجوب تسبب جميع القرارات الصادرة عن جهة الوصاية المحلية والمركبة عن ممارسة صلاحية الرقابة على البلدية.

3 . أيضاً ندعو من خلال بحثنا هذا المشرع إلى التطوير من أساليب الرقابة الممارسة على البلدية، وذلك بالتوجه نحو التخفيف الكامل من الرقابة الإدارية وصولاً إلى التخلّي عن هذا النوع من الرقابة لصالح الرقابة القضائية، حتى تمنح استقلالية فعلية للبلدية في إطار المخطط العام للدولة وهو ما نأمل أن يتجسد في قانون الجماعات الإقليمية القائم.

4 . ضرورة تعديل أحكام قانون البلدية من خلال قانون الجماعات الإقليمية وذلك بجعل إعداد الميزانية وضبطها وتنفيذها من طرف لجنة تُعين من المنتخبين المحليين ذوي الكفاءة والمستوى المطلوب بهذا الشأن على أن يشارك فيها الأمين العام للبلدية، مع إمكانية الاستعانة بخبراء من خارج البلدية أو من خارج المجلس الشعبي البلدي للمساهمة في ذلك حتى تُعد وتضبط وفقاً للمعايير المستوجبة قانوناً.

5 . من الضروري خلق آلية جديدة في قانون الجماعات الإقليمية القادم الغاية منها إيجاد حل لكل الخلافات التي تنشأ بين المجلس من جهة ورئيسه وبين الأعضاء فيما بينهم وغيرها من الخلافات التي قد تتشتت عمل المجلس لشهر أو أكثر بل وتؤثر في مساعي البلدية من النهوض وتحقيق التنمية المحلية بها من جهة، ومن جهة أخرى حتى تكون مانعا أمام جهة الوصاية من التدخل في الشأن المحلي سواء بحل المجلس أو الحلول محله أو محل رئيسه في اتخاذ الاجراءات اللازمة لحسن سير عمل البلدية.

6 . ضرورة تمكين البلدية مجلسا ورئيسا من ضمانات قانونية تسمح لهم بممارسة حقهم في الطعن القضائي ضد قرارات جهة الوصاية من جهة ومن جهة أخرى منعا لتعسف هذه الأخيرة في مواجهة من يتجه إلى القضاء لإلغاء قرارها على اعتبار أن الواقع العملي أثبت أن رؤساء البلديات وحتى الأعضاء لا يبادرون إلى الطعن القضائي لأسباب شخصية وعملية.

7 . ضرورة إعادة النظر في قانون الانتخابات فيما يخص نظام الكوتا الممنوح للنساء في تولي عضوية المجالس المنتخبة، بما يستجيب وتحقيق أكثر للديمقراطية المحلية.

8 . ضرورة تدعيم التعاون اللامركزي لتحسين أداء البلديات محليا للخروج من الأزمة المالية التي تعانيها معظم البلديات، فرغم نص القانون على التعاون المالي بين البلديات إلا أن هذه الأخيرة لا تبادر إلى ذلك، وعليه وجوب وضع نصوص قانونية في قانون الجماعات الإقليمية القادم تلزم البلديات على التعاون.

في الأخير نقول أن الرقابة الإدارية على البلدية تعد معادلة صعبة التحقيق إلى حد ما ولكنها غير مستحيلة فإذا بالغنا في الرقابة وفرطنا في الاستقلال قيدنا البلدية وأفقدناها جوهرها وفائتها، وإذا فرطنا في الرقابة وبالغنا في الاستقلال قد تتعرض المصالح الوطنية للضرر ولربما تماطلت البلدية وتجاوزت حدود صلاحياتها. على أن يبقى في نهاية الأمر نجاح أي مشروع يقتضي الاستثمار في العنصر البشري كونه من يتولى تنفيذ وتطبيق القوانين وتجسيد السياسة والبرامج وهو أساس التنمية المحلية والوطنية الشاملة على السواء.

تم بحمد الله وعنه

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

1. الدساتير

. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 المؤرخ في 08 سبتمبر 1963 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 الصادر بموجب أمر 97-76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، جريدة رسمية عدد 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-81 المؤرخ في 28 فبراير 1989، جريدة رسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

التعديلات الدستورية

. مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصدق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

. تعديل دستوري صادر بموجب قانون 02 . 03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ، جريدة رسمية عدد 25 الصادرة بتاريخ 14 أبريل 2002.

. تعديل دستوري صادر بموجب قانون 08 . 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

تعديل دستوري صادر بموجب قانون 16 . 01 المؤرخ في 6 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

2. النصوص التشريعية

أ. القوانين العضوية

. أمر 07.97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 12.

. قانون عضوي 01.12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 01.

. قانون عضوي 03.12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية عدد 01.

. القانون العضوي 12. 04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية عدد 02.

. قانون عضوي 10.16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 50.

ب . القوانين العادلة

- . أمر 157-62 الصادر بتاريخ 1962/12/31 المتضمن الاستمرار بالقوانين الفرنسية إلى إشعار آخر في الجريدة الرسمية عدد 2.
- . أمر 66. 156 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49.
- . أمر 67. 24 المؤرخ في 1967/01/18 المتضمن قانون البلدية، جريدة رسمية عدد 06.
- . أمر 67. 30 المؤرخ في 1967/01/18 المتعلق بالتنظيم الإداري لمدينة الجزائر، جريدة رسمية، عدد 9.
- . أمر 70. 20 المؤرخ في 1970/02/19 المعدل والمتمم بقانون 14/08/2014 المؤرخ في 08/09/2014 المتعلق بالحالة المدنية، جريدة رسمية عدد 49.
- . أمر 70. 86 المؤرخ في 1970/12/15، المتضمن قانون الجنسية، جريدة رسمية عدد 105.
- . أمر 71. 73 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن الثورة الزراعية، جريدة رسمية عدد 97.
- . أمر 75. 58 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78.
- . أمر 01-05 المؤرخ في 2005/05/27، المعدل والمتمم لقانون الجنسية جريدة رسمية عدد 15.
- . أمر 02-05 المؤرخ في 2005/02/27، المعدل والمتمم لقانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 15.
- . أمر 03-05 المتضمن لقانون البلدية رقم 08/90 المؤرخ في 18 جويلية 2005 و المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 50.
- . أمر 01-06 بتاريخ 2006/02/27 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، جريدة رسمية عدد 11.
- . أمر 03-06 المؤرخ في 15/07/2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46.
- . أمر 01.11 المؤرخ في 2011/02/23، المتضمن رفع حالة الطوارئ، جريدة رسمية عدد 12.
- . قانون 80. 08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتضمن قانون الانتخابات، جريدة رسمية عدد 03.
- . قانون 81. 09 المؤرخ في 4/7/1981، يعدل ويتمم قانون البلدية، جريدة رسمية عدد 27.
- . قانون 84. 11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 24.
- . قانون 89. 13 المؤرخ في 1989/08/07 المتضمن قانون الانتخابات، جريدة رسمية عدد 32.
- . قانون 90. 08 الصادر بتاريخ 7 أبريل 1990 المتضمن قانون البلدية، جريدة رسمية عدد 15.
- . قانون 01. 03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، جريدة رسمية عدد 11.
- . قانون 03. 10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43.
- . قانون 01.06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14.

. قانون 23 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والتمم لأمر 66. 156 المؤرخ في 08/06/1966 . المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 84.

. قانون 14. 06 المؤرخ في 09/08/2014 المتعلق بالخدمة الوطنية، جريدة رسمية عدد 48.

ج. النصوص التنظيمية

1. المراسيم التشريعية

. مرسوم تشريعي 93. 02 المؤرخ في 06/02/1993 المتضمن تمديد حالة الطوارئ، جريدة رسمية عدد 08.

2. المراسيم الرئاسية

. مرسوم رئاسي رقم 91. 196 المؤرخ في 04/06/1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، جريدة رسمية عدد 29.

. مرسوم رئاسي رقم 92. 44 المؤرخ في 04/02/1992 المتضمن حالة الطوارئ، جريدة رسمية عدد 10.

. مرسوم رئاسي رقم 240-99 المؤرخ في 27/10/1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، جريدة رسمية عدد 76.

. مرسوم رئاسي رقم 413.06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها، جريدة رسمية عدد 74.

. مرسوم رئاسي رقم 414. 06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، جريدة رسمية عدد 74.

- مرسوم رئاسي رقم 11. 89 المؤرخ في 22/02/2011 المتضمن تحويل سلطة الوصاية على سلك الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني، جريدة رسمية عدد 26.

- مرسوم رئاسي رقم 15. 140 المؤرخ في 27/05/2015 يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد المرتبطة بها، جريدة رسمية عدد 29.

3. المراسيم التنفيذية

. مرسوم رقم 68. 215 المؤرخ في 30/05/1968 المتضمن القانون الأساسي لكتاب العاملين للبلديات، جريدة رسمية عدد 44.

. مرسوم رقم 81. 377 المؤرخ في 26/12/1981 المحدد صلاحيات البلدية والولاية واحتياطاتها في قطاع التربية، جريدة رسمية عدد 52.

. مرسوم تنفيذي رقم 31-82 الصادر بتاريخ 23/01/1982 المتضمن تحديد صلاحيات رئيس الدائرة، جريدة رسمية، عدد 04.

- . مرسوم رقم 83 المؤرخ في 12/02/1983 الذي يضبط مهام بعض الأجهزة والهيأكل في إدارة البلدية وتنظيمها العام وكذلك القانون الأساسي لبعض موظفيها، جريدة رسمية عدد 07.
- . مرسوم تنفيذي رقم 86 المؤرخ في 04 نوفمبر 1986 المتضمن إنشاء صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله، جريدة رسمية عدد 45.
- . مرسوم تنفيذي رقم 90 المؤرخ في 14 جويلية 1990 المتضمن تنظيم مجال التنسيق الحضري لولاية الجزائر، جريدة رسمية، عدد 29.
- . مرسوم تنفيذي رقم 90.226 المؤرخ في 25/07/1990 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، جريدة رسمية عدد 31.
- . مرسوم تنفيذي رقم 90.230 المؤرخ في 25/07/1990 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص بالمناصب العليا في الإدارة المحلية، جريدة رسمية عدد 31.
- . مرسوم تنفيذي رقم 90.344 المؤرخ في 03/11/1990 المتضمن تنظيم المجلس البلدي المؤقت وتشكيله وعمله، جريدة رسمية عدد 47.
- . مرسوم تنفيذي رقم 91.26 المؤرخ في 02/02/1991 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص بعمل المنتجين إلى قطاع البلديات، جريدة رسمية عدد 6.
- . مرسوم تنفيذي رقم 91.463 المؤرخ في 03/12/1991 المحدد لشروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، جريدة رسمية عدد 04.
- . مرسوم تنفيذي رقم 92.142 المؤرخ في 12 أبريل 1992 المتضمن حل المجالس الشعبية البلدية، جريدة رسمية عدد 27.
- . مرسوم تنفيذي رقم 92-143 الصادر بتاريخ 11 أبريل 1992 يتعلق بتوفيق أعضاء المجالس الشعبية الولاية والمجلس الشعبي البلدي، جريدة رسمية عدد 27.
- . مرسوم تنفيذي رقم 92.278 المؤرخ في 06 جويلية 1992 المتضمن حل المجالس الشعبية البلدية، جريدة رسمية عدد 53.
- . مرسوم التنفيذي رقم 92.436 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 المتضمن حل المجالس الشعبية البلدية، جريدة رسمية عدد 85، الصادرة في 12/02/1992.
- . مرسوم تنفيذي رقم 93.56 المؤرخ في 27 فيفري 1993 المتضمن حل المجالس الشعبية البلدية، جريدة رسمية عدد 13.
- . مرسوم التنفيذي رقم 93.106 المؤرخ في 05 ماي 1993 يتضمن حل مجالس شعبية بلدية، جريدة رسمية عدد 30.
- . مرسوم تنفيذي رقم 93.207 المؤرخ في 22/09/1993 المتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية وتحديد مهامه وكيفيات عمله، جريدة رسمية عدد 60.

- . مرسوم تنفيذي رقم 49 المؤرخ في 26/02/1994، يتضمن حل مجالس شعبية بلدية جريدة رسمية عدد 11.
- . مرسوم تنفيذي رقم 94. 215 المؤرخ في 23/07/1994 المحدد لأجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها، جريدة رسمية عدد 48 .
- . مرسوم تنفيذي رقم 95. 63 المؤرخ في 22/02/1995 المتضمن حل مجالس شعبية بلدية، جريدة رسمية عدد 12.
- . مرسوم تنفيذي رقم 95. 91 المؤرخ في 25/03/1995، يتضمن حل مجالس شعبية بلدية جريدة رسمية عدد 18.
- . مرسوم تنفيذي رقم 96. 265 المؤرخ في 03/08/1996 المتضمن إنشاء الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه، جريدة رسمية عدد 47.
- . مرسوم تنفيذي رقم 11. 334 المؤرخ في 20/09/2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، جريدة رسمية عدد 53.
- . مرسوم تنفيذي رقم 13. 91 المؤرخ في 25/02/2013 المحدد لشروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، جريدة رسمية عدد 12.
- مرسوم تنفيذي رقم 105.13 المؤرخ في 17/03/2013 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، جريدة رسمية عدد 15.
- . مرسوم تنفيذي رقم 01.14 الصادر بتاريخ 05/01/2014 يحدد كيفيات تسمية المؤسسات والاماكن والمبنائي العمومية أو اعادة تسميتها، جريدة رسمية عدد 3.
- . مرسوم تنفيذي رقم 116.14 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية عدد 19.
- . مرسوم تنفيذي رقم 190.16 الصادر بتاريخ 30 جوان 2016 يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، جريدة رسمية عدد 41.
- مرسوم تنفيذي 16. 320 الصادر بتاريخ 13/12/2016 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، جريدة رسمية عدد 73.
- . مرسوم تنفيذي رقم 16. 104 مؤرخ في 21/03/2016 المحدد لكيفيات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، جريدة رسمية عدد 18.
- . مرسوم تنفيذي 16. 258 مؤرخ في 10/10/2016 يحدد كيفيات إنشاء المندوبيات وتعيين حدودها ويحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها، جريدة رسمية عدد 61.

ثانياً: المؤلفات باللغة العربية

1. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر 2006.
2. أميرة بطوري، المركز القانوني لعضو المجلس الشعبي البلدي في التنظيم الإداري الجزائري، دراسة وصفية تحليلية، الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر 2016.
3. أنور أحمد رسلان، التنظيم الاقليمي المغربي (العمالات والاقاليم)، دار الكتاب، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 1979.
4. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 05، الجزائر 2007.
5. ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2006.
6. ابراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، الدار الجامعية، بيروت، لبنان 1994.
7. بغدادي مولاي ملياني، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
8. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2008.
9. جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2014.
10. جورج قوديل وبيار دلفوفي، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، الجزء الثاني، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت 2011.
11. حسني درويش عبد الحميد وفاتن محمد كمال، نحو التأصيل القانوني لنظام الإدارة في مملكة البحرين في ضوء المركزية واللامركزية الإدارية (دراسة مقارنة)، طبعة 1، دون دار وبلد النشر، 2008.
12. خالد بكر القباني، الرقابة الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
13. خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، دار المشيرة للنشر والتوزيع والطباعة، طبعة 1، عمان 1997.
14. خالد سمارة الزغبي، القانون الإداري، منشورات مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة، 1998.
15. خالد سمارة الزغبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الادارة المحلية الطبعة الثالثة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1988.
16. خليفة صالح حواس، الإدارة المحلية في ليبيا، دراسة قانونية تحليلية شاملة، دار النهضة العربية، مصر، 2014.
17. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

18. رشيد خلوفي، الاجتهد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الأول، منشورات كلية الطبعة الأولى 2013.
19. رمضان محمد بطيخ، الإدارة المحلية في النظم الفيدرالية، (دراسة تحليلية على دولة الامارات العربية المتحدة)، مؤسسة العين للنشر ، 1979.
20. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1991.
21. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى للنشر ، عين مليلة الجزائر ، 1992.
22. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، طبعة منقحة ومزيدة طبقاً لأحدث التعديلات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992.
23. صالح المستف، الجهة بال المغرب رهان جديد لمغرب جديد، الطبعة الأولى، المنشورات الجامعية المغربية، الرباط، 1993.
24. صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1989.
25. صبحي محرم، محمد فتح الله الخطيب، اتجاهات معاصرة في نظام الحكم المحلي، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، دون سنة النشر.
26. طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دراسة مقارنة، طبعة 01، القبة القديمة، دار الخادونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2007.
27. ظريف بطرس، مبادئ الإدارة المحلية وقضاياها في النظرية والتطبيق، الطبعة 2 ، مكتبة الأنجلو مصرية، مصر ، 1976.
28. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر، سنة 1995.
29. عبد الكريم ماروك، الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري، منشورات زين الحقوقية لبنان، الوسام العربي الجزائري، طبعة 01، سنة 2013.
30. عبد الله اوهايبة، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة للطبع والنشر ، الطبعة الثانية، الجزائر، 2000.
31. عبد الوهاب بن بوضياف، معلم لتسبيير شؤون البلدية، دار الهدى، الجزائر، 2014.
32. عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري ، دار الهدى، الجزائر 2010.
33. عادل محمود حمدي، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية، دار الفكر العربي، الطبعة 01، مصر 1973.

34. علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر .2011
35. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، المبادئ العامة لقانون الإداري، التنظيم الإداري وتطبيقاته في الجزائر، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2009 .
36. علي خطار شنطاوي، الادارة المحلية، الطبعة 01، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.
37. عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984.
38. عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2005.
39. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، طبعة 1، الجزائر 2012.
40. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة ، دار جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2017.
41. عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة النشر، الجزائر، 1988.
42. فريدة قصير مزياني، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مطبعة عمار قرفي، باتنة الجزائر، سنة 2001.
43. فريدة زواوي محمدي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر العاصمة سنة 2000.
44. فاطمة السعدي مزروع، الادارة المحلية الالمركيزية بال المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة رقم 2.
45. فؤاد العطار، نظرية الالمركيزية الاقليمية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 2 كلية الحقوق جامعة عين شمس ، مصر 1966.
46. فؤاد صالح، مبادئ القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1983.
47. مليكة صروخ، القانون الإداري دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة المغرب، 1992.
48. مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1986 .
49. مسعود شيهوب، المسؤلية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة) ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2000.
50. محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، طبعة 1، الجزء الأول، سنة 1995.

51. محمود عاطف البناء، نظم الإدارة المحلية، مكتبة القاهرة الحديثة، سنة 1968.
52. محمد جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 2003.
53. محمد أحمد قاسمي، الشأن المحلي في سياق اللامركزية وعدم التمركز، دون دار النشر ودون بلد النشر ، 2001.
54. محمد على الخالية، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من بريطانيا وفرنسا والأردن ومصر، دار الثقافة الأردن، مصر 2009.
55. محمد الأعرج، القانون الاداري المغربي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار نشر المعرفة المغرب، 2010.
56. محمد الديداموني محمد عبد العال، الرقابة السياسية والقضائية على أعمال الإدارة المحلية، دراسة مقارنة ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة ، مصر 2001.
57. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم، عنابة الجزائر .2004
58. محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، نظرية التنظيم الإداري، الإدارة العامة الجزائرية، منشورات باجي مختار، دون سنة النشر.
59. محمد كامل ليلة، الديمقراطية والإدارة المحلية، مجلة السياسة الدولية، المجلد الرابع سنة 1966.
60. محمد صلاح عبد البديع السيد، نظام الإدارة المحلية في مصر بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، الطبعة 01، مصر 1996.
61. محمد سليم محمد عزوي، نظارات حول الإدارة المحلية، المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى، الأردن، سنة 1994.
62. نجيب محمد بكر، القانون الإداري، وظريف بطرس، مبادئ الإدارة المحلية وقضاياها في النظرية والتطبيق، الطبعة 2، مكتبة الأنجلو مصرية، مصر 1976.
63. نواف كنعان، القانون الاداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى سنة 2008.
64. هاني علي الطهراوي، قانون الادارة المحلية، الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2004.
- ثالثاً: الرسائل الجامعية
- 1 - رسائل الدكتوراه
- أحمد بنيني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2005 - 2006.

2. احسن رابحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، اطروحة دكتوراه جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005 - 2006.
3. بلعباس بلعباس، اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي، أطروحة دكتوراه علوم جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، 15 جوان 2017.
4. بوحانة ثابتى، الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة . الواقع والآفاق أطروحة دكتوراه علوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2014 .2015.
5. حمود بن يحيى أحمد الحمزي، نظام الإدارة المحلية ودوره في خدمة المواطن . دراسة مقارنة بين القانون الجزائري واليمني . أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكّون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011 .2012 .
6. رحمة زيوش، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة مولود معمرى، تizi وزو الجزائر، 2011.
7. سعدي الشيخ، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعديلية السياسية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقق، جامعة جيلالي اليابس، سidi بلعباس، 2001.
8. سعاد طببي، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، اطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.
9. عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر . دراسة تحليلية ونقدية . أطروحة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2014 .2015.
10. عليان بوزيان، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2007.
11. فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعديلية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.
12. محمد حشرون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2010 .2011 .
13. نسمة قادرى، الرقابة على الجماعات المحلية الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى، تizi وزو، تاريخ المناقشة 22 ماي 2017 .
14. وهبة برازة، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى تizi وزو، تاريخ المناقشة 2017/10/11 .

2 . رسائل الماجستير

1 . أرزقي برياش بن العربي، النظرية العامة للتنظيم الإداري ومدى تطبيقاتها على البلدية الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1976.

2 . عيساني عبد الحميد، النظام القانوني لمداولات المجلس الشعبي البلدي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012.

رابعا: المجالات الدورية والملتقيات العلمية

1 . المجالات الدورية

1. أمال يعيش تمام، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية المحلية والتبعية للسلطة الوصية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضر بسكرة، عدد 33، جانفي 2014.

2. الوزرة أوصغير و بزيد تقرارت، تبني الحكومة الالكترونية كآلية لتحسين خدمات الادارة المحلية، تجربة إمارة دبي، مجلة أفاق علوم الإدارة والاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 2 عدد 1.

3. اسماعيل فرحت، الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر(كيفية تشكيل المجالس الشعبية البلدية)، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2016.

4. بوزيان مكلل، الاتجاهات القانونية الجديدة للإدارة المحلية في الجزائر في ظل التعددية السياسية، مجلة الادارة، المجلد رقم 09، العدد 2 ، 1999.

5. جمال دوبي بونوة، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي أحمد زيانة غليزان، مجلد 5 ، العدد 06 ، جوان 2016.

6. جمال كعبار، ضغوط العمل وأثرها على القيادة الادارية لدى رؤساء المجالس الشعبية البلدية بولاية جيجل، مجلة أبحاث نفسية وتربية، المجلد 12 ديسمبر 2017، مخبر التطبيقات النفسية والتربية، جامعة قسنطينة 2، عدد 1.

7. جلول شيتور، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 03 جامعة محمد خضر بسكرة 2002.

8. خير الدين خوخة، حرية الجماعات الإقليمية في مادة النفقات والإيرادات في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17 العدد 01 ، 2018.

9. رحمة شكلات، إشكالية التمويل المركزي واستقلالية الجماعات المحلية، المجلة النقدية لقانون والعلوم السياسية، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو ، 2011 .

10. راضية عباس، المركز القانوني للأمين العام للبلدية على ضوء قانون البلدية الجديد، مجلة البحث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 5 ، عدد 1.

11. رابعة غازي، دور المرأة في المشاركة السياسية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر بسكرة، الجزائر، العدد 05 ، مارس 2010.

12. سليمة مسراتي، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خضر بسكرة، العدد الثامن، نوفمبر 2012.
13. سامي الوفي، تطبيقات مبدأ المشاركة بالمجلس الشعبي البلدي في الجزائر، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، العدد السابع، الجزائر، السادس الأول، 2016.
14. سامي الوفي، النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد الأول، المركز العربي الديمقراطي، ألمانيا، يناير 2017.
15. سمير بارة، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة دراسة ميدانية لاتجاهات طالبات كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة حول مشاركة المرأة بعد تطبيق نظام الكوتا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرداح ورقلة، عدد 10، جوان 2015.
16. سمير بويعيسى، مشاكل المجالس المنتخبة في الجزائر وأسباب انسدادها، المجلة الجزائرية للسياسية العامة، مخبر دراسات وتحليل السياسة العامة في الجزائر، جامعة الجزائر 3، العدد 5، أكتوبر 2014.
17. شوقي يعيش تمام، التنظيم القانوني للدواوير الانتخابية في الجزائر، مجلة المفكر جامعة بسكرة، العدد 09، ماي 2013.
18. عبد الناصر صالحى، النظام الانتخابي في الجزائر وأثره في تشكيل المجالس الشعبية البلدية، بحث منشور في مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 1.
19. عبد الكريم بودريوة، الاعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحلية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2013.
20. عبد العالي حاجة و مناصر شهرة، البلديات الالكترونية كآلية لتحسين الخدمة العمومية المحلية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغورو خنشلة، العدد 1.
21. عمار عياش، قراءة تحليلية لتعديل 2008، مجلة إدارة، مجلد 18، عدد 36 سنة 2008.
22. عمار بريق وحنان بن زغبي، الموارد المالية للجماعات الأقليمية ودورها في التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثيحي الأغواط، الجزائر، العدد 07 جانفي 2018.
23. عمار بوضياف، نظام الكوتا كآلية لترقية حقوق السياسية للمرأة و موقف التشريعات العربية منه، دراسة حالة التمثيل النبائي في البرلمان، مجلة الفكر القانوني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد 26، نوفمبر 2010.
24. عتيقة بلجبل، فعالية الرقابة الإدارية، مجلة الاجتهد القضائي، العدد السادس، هانس صيدل، بسكرة، 2009.

25. عمر مزوفي وشهيناز كشود، آليات الرقابة المالية على الجماعات المحلية في الجزائر، *البلدية نموذجا*، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، العدد 13 جويلية 2018.
26. عمر محمد مرش الشويكي، مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة وتطبيقاتها في الأردن المنظمة العربية للعلوم الإدارية، دون سنة النشر و العدد .
27. فايزه يوسفى، عن تفعيل أداء المنتخب المحلي على ضوء الإصلاحات السياسية الجزائرية، المجلة الأكademie للبحث القانوني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 1، جامعة بجایة 2013.
28. فريدة مزياني، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، بسكرة . 2009
29. فهد بن ابراهيم الضويان، الإطار القانوني لعملية انتخاب المجالس البلدية السعودية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ديسمبر 2014.
30. فيصل نسيغة، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، جامعة محمد خضر بسكرة .
31. فؤاد العطار، نظرية الامرکزية الاقليمية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 2، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر ، 1966.
32. منال بدر، النظام الانتخابي في المجالس المحلية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 4، نوفمبر 2017
33. مسعود شيهوب، اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني، الجزائر مارس 2003.
34. مسعود شيهوب، المجموعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، عدد 03، 2003.
35. محمد الأعرج، حلول السلطة المحلية محل رؤساء الجماعات المحلية في مجال الصرف المالي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 75، الرباط، أوت 2007.
36. محمد فاري، نظام التضامن المالي ما بين الجماعات الاقليمية، الصندوق المشترك للجماعات المحلية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، وزارة المالية، الجزائر، العدد الثاني، ديسمبر 2012.
37. محمد كامل ليلة، الديمقراطية والإدارة المحلية، مجلة السياسة الدولية، المجلد الرابع سنة 1966.
38. محمد صالح كشحة، سلطة الحلول وتطبيقاتها على هيئات البلدية، مجلة العلوم القانونية والسياسية عدد 16، جامعة وادي سوف، الجزائر 2017.
39. محمد زين الدين، جدلية الديمقراطية والانتخابات قراءة دستورية سياسية في المنظومة الانتخابية، مجلة الحقوق، عدد 2، الكويت 2009.
40. مبارك مسلوس، الإدارة الرشيدة للجماعات المحلية بين إلزامية الخدمة العامة وحتمية التوازن المالي، مجلة الإدارة، عدد 40، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر 2010 .

41. منير مباركية، التعاون الامركي وتكريس الديمقراطية التشاركية، الأدوار والمساهمات الممكنة في سياق الجزائر، بحث منشور بمجلة البحث السياسية والادارية، عدد 11 جامعة الجلفة ، الجزائر 2017.
42. مصطفى كراجي، أثر التمويل المركزي في استقلالية الجماعات المحلية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، الجزء 34، العدد 2، سنة 1996.
43. نذير العلواني، نظام تشكيل المجالس الشعبية لبلدية أساس لممارسة الديمقراطية في التشريع الجزائري والفرنسي،(دراسة مقارنة) مجلة أفق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 3، عدد 1.
44. نادية ثياب، مدى وجود لامركزية ادارية في الجزائر، مقال منشور بالمجلة الأكademie للبحث القانوني الصادر عن كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، العدد 02، 2010.
45. نسمة قادری، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية كآلية للتضامن المالي محليا، وجه للتمويل المركزي، المجلة الأكademie للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018.
46. نسمة قادری، الوصاية المشددة على أعمال الجماعات الإقليمية: المساهمة المركزية في اتخاذ القرار المحلي، المجلة الأكademie للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، المجلد 13 العدد 01 ، 2016.
47. نصر الدين بن طيفور، أي استقلالية للجماعات المحلية الجزائرية في ظل مشروع جوان 1999 لقانوني البلدية والولاية، مجلة الإدارة، العدد 22،الجزائر 2003.
48. هاشمي مولاي، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، جانفي 2015.
49. هادية يحياوي، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، العدد 09، 2013.
50. هشام بن ورزق، قصور الإطار القانوني البلدي بالجزائر عن إيجاد منتخب تمثيلي وكفاء، مجلة الحقوق والعلوم السياسي، جامعة باب لغورو، خنشلة، العدد 05، مجلد 11، الصادرة بتاريخ 2016/01/11.
51. هشام بن ورزق، البلدية بين التبعية والاستقلالية المالية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، عدد 15، باتنة 2006 .
52. وحيدة قدومة، قراءة في نظام الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية في القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة البحث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جوان 2018.
53. ياسين قوتال، التنمية المحلية ومدلولاتها كاستراتيجية بديلة عن التنمية المركزية الشاملة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية الصادرة عن جامعة عباس لغورو خنشلة، العدد 2، جوان 2017.

2 . الملتقىات والمحاضرات العلمية

1. عبد الحليم بن مشرى، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مداخلة في إطار أعمال الملتقى الدولي الخامس، حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة بالتعاون مع جمعية هانس صيدل الألمانية يومي 03 و 04 ماي 2009 المنشور في مجلة الاجتهد القضائي، عدد 06 بسكرة 2010.
2. عبد الرحمن بلعياط (نائب رئيس مجلس الأمة)، محاضرة بعنوان نظرة حول حقيقة كرونولوجيا نظام الإدارة المحلية، محاضرة ألقاها بمناسبة تنظيم مجلس الأمة ندوة حول مدى تكيف نظام الإدارة المحلية الجزائرية مع الحقائق الوطنية الجديدة يوم 17/10/2002 منشور بوثائق مجلس الأمة.
3. عمار بوضياف، الرقابة الإدارية على مداولات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري والتونسي، مجلة الاجتهد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد خيضر بسكرة، مداخلة مقدمة بأشغال الملتقى الدولي الخامس حول "دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية" المنعقد يومي 3 و 4 ماي 2009 من طرف مخبر أثر الاجتهد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة بالتنسيق مع جمعية هانس صيدل.
4. فريدة سقلاب، تفعيل دور الجباية المحلية كآلية لتمويل ميزانية الجماعات المحلية، الملتقى الوطني حول المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الراشد، الحقائق والآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن مبرة، بجاية، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008 .
5. كمال قاضي، البلدية في قانون 10.11 المؤرخ في 22/06/2011، محاضرات بكلية الحقوق بن عكرون، جامعة الجزائر 2014.
6. مسعود شيهوب، المجموعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة، مداخلة في أشغال الندوة الفكرية المنظمة من طرف مجلس الأمة بتاريخ 17 أكتوبر 2002 تحت عنوان "نظام الإدارة المحلية الجزائرية مع الحقائق الوطنية الجديدة" منشور بوثائق مجلس الأمة.
7. مصطفى دريوش، الجماعات المحلية بين القانون والممارسة، مداخلة في الندوة المنظمة من طرف مجلس الأمة يوم 17/10/2002.
8. ياسين ربوح، محاضرة في إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، موجهة لطلبة تخصص تنظيمات سياسية وإدارية خلال الموسم الجامعي 2016/2017.
خامسا: القرارات القضائية
 - 1- قرار مجلس الدولة رقم 010834 بتاريخ 17/01/2003 منشور بمجلة مجلس الدولة، 2003، عدد 04.
 - 2- قرار مجلس الدولة رقم 10270 بتاريخ 17/06/2003 منشور بمجلة مجلس الدولة، 2003، عدد 4.

3. قرار تحت رقم 89903 بتاريخ 24/10/1993 بين بلدية عين كرشة بأم البوادي ضد (ب. م)، منشور بالجريدة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا بالجزائر عدد 2 سنة 1994.

4. قرار صادر عن المحكمة العليا تحت رقم 83787 بتاريخ 10/12/1991 بين (ب.ب) و (و.و.ج.ق) منشور بالمجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، عدد 2 سنة 1993.

5. قرار صادر عن مجلس الدولة تحت رقم 5814 بتاريخ 06/05/2003 بين بلدية تغزوت ضد والي ولاية الوادي ومن معه، المنصور بمجلة مجلس الدولة، ، عدد 4 سنة 2003.

6. قرار مجلس الدولة، تحت رقم 033176 بين بلدية وادي الزهور ضد مستأنف عليه، منشور بمجلة مجلس الدولة، عدد 9 سنة 2009.

7. قرار المحكمة العليا تحت رقم 224، صادر بتاريخ 19/04/1999 بين (د. م) ضد رئيس بلدية بوسعدة ومن معه أشار إليه سايس جمال، الاجتهدان الجزائري في القضاء الإداري، الطبعة الأولى، منشورات كلير ، الجزء 2، سنة 2013.

سادسا: الآراء والتقارير

1. رأي المجلس الدستوري، مؤرخ في 13/05/2000 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، جريدة رسمية عدد 46 بتاريخ 30/08/2000.

2. رأي المجلس الدستوري رقم 05 المؤرخ في 22/12/2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور المنشور بالجريدة الرسمية العدد الأول الصادر بتاريخ 14 يناير 2012.

3. إعلان المجلس الدستوري رقم 1م/05 المؤرخ في 01/10/2005 جريدة رسمية عدد 67 بتاريخ 13/10/2005.

4. التقرير التمهيدي في مشروع القانون المتعلق بالبلدية . لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحرفيات بالجامعة الوطنية . فيفري 2011.

5. الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، الدورة الرباعية المنعقدة يوم 23 ماي 2011، العدد 9، سنة 2011.

6. رأي لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحرفيات للمجلس الشعبي الوطني، التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بالبلدية، أبريل 2011، الجزائر.

المؤلفات باللغة الفرنسية

1- Ouvrages

1- Ahmed Mahiou, les collectivités locales en Algérie, .A.A.N, Alger 1969.

2- Ahmed Mahiou, Jean-Robert Henry, où va l'Algérie, Editions Karthala et IREMAM, Aix-en-Provence, Paris, 2001.

- 3- Abid Lakhdar, les collectivités locales en Algérie (APW-APC), 2eme édition, office des publications universitaires, Algérie, 1986.
- 4- Abid Lakhdar, l'organisation administrative des collectivités locales, Alger : o.p.u, 1887.
- 5- Annie Gruber, la décentralisation et les institutions Administration, Armand colin éditeur, Paris, 2 édition 1996.
- 6- Emmanuel aubin, Catherine Roche, Droit de la décentralisation, Gualino éditeur, Paris, 2006.
- 7- Hachemi Graba, Les ressources Fiscales des Collectivités Locales, ENAG, Alger, 2000.
- 8- M. Jacques Mézard, (sénateur) Note sur le contrôle de la légalité des actes des Collectivités Territoriales, Direction de L'initiatives parlementaire et des Délégations, 25 janvier 2012
- 9- Jean-Claude Bastion, Nicole Chabannier, le droit des élections Locales, L, G, D, J, France, 2004.
- 10- Jean- Claude Masclet, le droit des élections politique, PUF, Paris 1992.
- 11- Kamel Demdoum, le président de l'assemblée populaire communale, officiers de la police judiciaire, édition houma, Alger, 2004.
- 12- Louis FAVOREU, « La notion constitutionnelle de collectivité territoriale », mélange en l'honneur de Jacques Moreau, « les collectivités locales », contributions rassemblées par Jacques PETIT, Economica, Paris, 2003.
- 13-Marie-Christine Rouault, droit administratif, Paris, 2007.
- 14-Muller- Quoy ,(Isabelle), Droit des assemblées locales, Editeur : L.G.D.J, Paris, 2001.
- 15-Mohamed EL YAAKOUBI, « La responsabilité des dommages résultant de l'exercice par l'autorité de tutelle du pouvoir de substitution », R.E.M.A.L.D, n° 34, Rabat 2000.

2-Thèses :

- 1-Louise Jérôme Chapuisat, La notion d'affaires locales en droit administratif Français, thèse de doctorat d'Etat en droit, université de paris 2, 1971.
- 2-Marthe le Moigne, Les compétences des collectivités territoriales en droit public français, Thèse pour obtenir le grade de docteur, Droit public, U.F.R, Université de Bretagne occidentale, soutenue le 01 décembre 2007.
- 3-Thierry Michalon, Les collectivités locales Algériennes (d'hier à aujourd'hui), thèse de doctorat, université D'Aix- Marseille 1982.

3-Articles

- 1- CHERHABIL Hocine La restauration des capacités de l'administration après un conflit interne.L'exemple de l'Algérie, Revue Idara, vol 09, n° 02, Alger, 1999.

2-Hani Abdi, les pouvoir du secrétaire générale de LAPC renforcés, voir le 30/03/2017 à 32.30 sur le site www.algerie patriotique.com

3-Hubert Alcaraz, Le principe de libre administration des collectivités territoriales dans la jurisprudence constitutionnelle après la révision constitutionnelle du 28 mars 2003 » Revue Française de Droit Administratif, N°3, Dalloz, mai-juin 2009.

4-Jean-Bernard AUBY, Les contrôles administratifs, juridiques et financiers, Revue pouvoirs, N°73 Avril 1995.

5- Karima Ghazali, Autonomie fiscale et le développement régional en Algérie, Revue Algérienne de la mondialisation et des politiques économiques, N° 06, 2015.

6-Moussaoui , K. & Arabi, K. (2014). Le rôle des collectivités territoriales dans le développement local à l'ère des réformes en Algérie. Le cas des communes de Bejaia. *Économie et Solidarités*, vol 44(1-2) université Bejaia, 2014.

7-Paul Alliès, un mode de scrutin exemplaire ? Revue pouvoirs, n°73- La démocratie municipale- Avril 1995.

8-Rachid Zouaïmia, « L'introuvable pouvoir local », Insaniyat, N° 16, 2002.

9- Taib Essaid, la démocratie à l'épreuve de la décentralisation l'exemple de la commune en Algérie, revue idara n°02, 1991.

10-Taib Essaid, Chronique de l'organisation administrative pour1994, Revue Idara, vol 06. N° 02, Alger1996.

11-Zahia Moussa, Evaluation de la décentralisation territoriale en Algérie (1967-1988), Revue de droit internationale comparé VPT2, T4, N°02, 1992.

الموقع الالكترونية .

-www.Senat.fr

-www.meemmagazine.ne

-www.conseil-CONSTITUTIONNEL.FR

-www.algerie patriotique.com

-www.Senat.fr, voir le 15/01/2017, 20.50.

-www.msn.com

-<https://www1.umc.edu/humanrts/arab/b022.html>

-<http://www.senat.fr/notice-rapport/2011/r11-300-notice.html>

-<https://www.djazairess.com/elkhabar/307011>

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

1.....	مقدمة
10.....	الباب الأول: حدود الرقابة الإدارية على البلدية
11.....	الفصل الأول: الجهاز التدابي للبلدية
12.....	المبحث الأول: الانتخاب كطريق لعضوية المجالس الشعبية البلدية
12.....	المطلب الأول: الشروط المستوجبة لعضوية المجالس الشعبية البلدية
13.....	الفرع الأول: الشروط الموضوعية
27.....	الفرع الثاني: الشروط الشكلية
38.....	المطلب الثاني: النظام الاجرائي لسير العملية الانتخابية
39.....	الفرع الأول: الاجراءات السابقة على عملية الاقتراع
42.....	الفرع الثاني: إجراءات عملية الاقتراع ونتائجها
44.....	الفرع الثالث: حقوق وواجبات العضو المنتخب
53.....	المبحث الثاني: آلية عمل المجالس الشعبية البلدية و اختصاصاتها
54.....	المطلب الأول: إدارة عمل المجالس الشعبية البلدية
54.....	الفرع الأول: تشكيل اللجان
65.....	الفرع الثاني: دورات ومداولات المجالس الشعبية البلدية
84.....	المطلب الثاني: اختصاصات المجالس الشعبية البلدية
84.....	الفرع الأول: معايير توزيع الاختصاص بين المصالح المحلية والوطنية
91.....	الفرع الثاني: صلاحيات المجالس الشعبية البلدية
97.....	الفصل الثاني: الجهاز التنفيذي للبلدية
97.....	المبحث الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي
98.....	المطلب الأول: النظام القانوني لمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي
98.....	الفرع الأول: اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي في مختلف قوانين البلدية
109.....	الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي بين التنصيب وإنهاه المهام
121.....	المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي
122.....	الفرع الأول: صلاحياته بصفته ممثلاً للدولة
129.....	الفرع الثاني: صلاحياته بصفته ممثلاً للبلدية
132.....	المبحث الثاني: إدارة البلدية
133.....	المطلب الأول: الأمين العام للبلدية
133.....	الفرع الأول: تطور النظام القانوني لمنصب الأمين العام للبلدية

الفرع الثاني: حقوق وواجبات الأمين العام للبلدية.....	140
الفرع الثالث: صلاحيات الأمين العام للبلدية.....	144
المطلب الثاني: المتصرف الإداري والمندوبيات البلدية.....	148
الفرع الأول: المتصرف الإداري.....	149
الفرع الثاني: المندوبيات والملحقات البلدية.....	153
خلاصة الباب الأول.....	156
الباب الثاني: مظاهر الرقابة الإدارية على البلدية.....	158
الفصل الأول: الرقابة العضوية على البلدية.....	159
المبحث الأول: الرقابة على المجالس الشعبية البلدية كهيئة.....	159
المطلب الأول: وقف عمل المجلس الشعبي البلدي.....	160
الفرع الأول: أحكام وقف المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون 24/67.....	160
الفرع الثاني: وقف عمل المجالس الشعبية في ظل قانوني البلدية لسنة 1990 و 2011.....	162
المطلب الثاني: حل المجالس الشعبية البلدية.....	163
الفرع الأول: مفهوم الحل.....	164
الفرع الثاني: حالات حل المجالس الشعبية البلدية.....	168
الفرع الثالث: إجراءات الحل وآثاره.....	175
المبحث الثاني: الرقابة الممارسة على الأعضاء المنتخبين.....	178
المطلب الأول: تجميد عضوية المنتخب بصفة مؤقتة.....	178
الفرع الأول: إجراء التوقيف عن ممارسة المهام في ظل القوانين القديمة.....	178
الفرع الثاني: إجراء التوقيف في ظل قانون البلدية رقم 10-11.....	185
المطلب الثاني: إنهاء عضوية المنتخب من المجلس الشعبي البلدي.....	193
الفرع الأول: الأسباب الإرادية.....	194
الفرع الثاني: الأسباب اللاإرادية لإنها عضوية المنتخب بالمجلس الشعبي البلدي.....	205
الفصل الثاني: الرقابة الموضوعية على البلدية.....	219
المبحث الأول: الرقابة الإدارية على الأعمال الإيجابية للمجالس الشعبية البلدية.....	219
المطلب الأول: الرقابة السابقة على أعمال المجالس الشعبية البلدية.....	220
الفرع الأول: نظام التصريح المسبق.....	220
الفرع الثاني: آثار التصريح المسبق على أعمال المجالس.....	222
المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة على أعمال المجلس الشعبي البلدي.....	223

الفرع الأول: نظام التصديق على المداولات.....	223
الفرع الثاني: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي عن طريق إجراء الالغاء.....	240
المبحث الثاني: الرقابة الإدارية على الأعمال السلبية للمجالس الشعبية البلدية.....	253
المطلب الأول: النظام القانوني لإجراء الحلول.....	254
الفرع الأول: خصائص ومميزات إجراء الحلول.....	256
الفرع الثاني: شروط ممارسة الحلول من طرف سلطة الوصاية.....	258
المطلب الثاني: تطبيقات إجراء الحلول على البلدية.....	264
الفرع الأول: حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي (الجهاز التنفيذي).....	264
الفرع الثاني: حلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي (الجهاز التداولي).....	274
خلاصة الباب الثاني.....	284
خاتمة.....	285
المراجع.....	295
الفهرس.....	313

ملخص

إذا كان من المسلم به أن القانون أقر مبدأ استقلالية البلدية كوحدة قاعدية من وحدات الدولة الإقليمية بجهاز تداولي يمثله أعضاء المجلس الشعبي البلدي كمنتخبين وجهاز تنفيذي برئاسة رئيسه، كما أعطى لجهة الوصاية الحق في فرض رقابتها الإدارية نظام استثنائي على هذه الهيئات سواء كانت رقابة فردية أو رقابة أعمال، فإنه كان لزاما على المشرع في إطار قانون البلدية النص على ضرورة التنسيق بين أجهزة الرقابة والهيئات المحلية وتعزيز قيم النزاهة والشفافية ضمنا لحسن الأداء المحلي والحفاظ على المال العام حتى يتسمى لنا الحديث عن آفاق البلدية كجماعة إقليمية.

كلمات مفتاحية: البلدية، المجلس الشعبي البلدي، قانون الانتخابات، الرقابة الإدارية.

Abstract

It is commonly acknowledged that the law recognized the commune independence principle as a basic unit of the territorial state units and a deliberative body represented by the municipal people's assembly as elected as an executive body headed by its president. It gave the trusteeship the right to impose control as an exceptional system on these bodies, whether individual or business control, it is incumbent on the legislator within the framework of the municipal and electoral laws to stipulate the necessity for coordination between the control bodies and local authorities also to promote the integrity and transparency values in order to ensure the good local performance and preserve public money, so that we can talk about the local community prospects.

Keywords: The commune, the municipal peoples assemble, electoral law, the control administrative.